الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٠

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الباب الثالث]

[تتمه الفصل الأول]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المطلب الثانی فی شروط وجوب الجمعه

اشاره

و هی أمور:أحدها الامام،و ثانیها العدد، و ثالثها الخطبتان،و رابعها الجماعه،و خامسها ان لا یکون هناک جمعه اخری دون ثلاثه أمیال،و سادسها الوقت،فالکلام فی هذا المطلب یقتضی بسطه فی مقاصد:

[المقصد] (الأول)فی الإمام

[ما يشترط فى الإمام]

اشاره

و يشترط فيه أمور

(الأول)-البلوغ

فلا تصح إمامه الصبى و ان كان مميزا،و قال العلامه فى المنتهى انه لا خلاف فيه،مع ان المنقول عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط جواز إمامه الصبى المراهق المميز العاقل فى الفرائض و هو ظاهر فى ثبوت الخلاف فى المسأله،و اما ما اوله به فى المدارك من الحمل على غير الجمعه-حيث قال:و الظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعه-فلا يظهر له وجه سيما مع دلاله ظواهر جمله من الأخبار على ذلك:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الحسن أو الصحيح بإبراهيم بن هاشم عن عبد اللّه بن المغيره عن غياث بن إبراهيم البترى الثقه عن ابى عبد اللّه

(عليه السلام) (۱)قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤم القوم و ان یؤذن».

و فی الموثق عن سماعه بن مهران عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«تجوز صدقه الغلام و عتقه و یؤم الناس إذا کان له عشر سنین».

و فی روایه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان یؤذن الغلام الذی لم یحتلم و ان یؤم».

و هذه الأخبار کما تری ظاهره الدلاله فی ما نقل عن الشیخ و بها یترجح ما ذهب الیه.

قال فی المدارک بعد تأویله کلام الشیخ بما قدمنا نقله عنه:و کیف کان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا لأصاله عدم سقوط التکلیف بالقراءه بفعل الصبی، و لان غیر المکلف لا یؤمن من إخلاله بواجب أو فعل محرم فلا یتحقق الامتثال، و یؤیده

روایه إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۴)انه قال:

«لا بأس ان یؤذن الغلام قبل أن یحتلم و لا یؤم حتی یحتلم».

أقول:لا یخفی ان ما ذکره من التعلیلات لا وجه له فی مقابله ما نقلناه من الروایات و هل هو إلا من قبیل الاجتهاد فی مقابله النص،و اما ما ذکره من الأصل فیجب الخروج عنه بالدلیل و قد عرفته.بقی الکلام فی الخبر الذی نقله و یمکن حمله علی غیر الممیز.

و ظاهر المحقق الأردبیلی(قدس سره)تقویه هذا القول لولا الإجماع المدعی من العلامه فی المنتهی،قال:و لولا الإجماع المنقول فی المنتهی لأمکن القول بصحه إمامه الصبی الممیز مع الاعتماد علیه لان عبادته شرعیه،و قد صرح به فی المنتهی فی کتاب الصوم و غیره.انتهی.

أقول:قد عرفت فی المطلب المتقدم ما فی هذه الإجماعات و انه لیس فیها إلا تکثیر السواد و إضاعه المداد و لا سیما فی مقابله الأخبار الظاهره فی المراد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

ثم ان فی هذه الروایه التی اعتمد علیها فی المدارک زیاده مؤکده لما اراده و لم ینقلها حیث قال بعد قوله:«و لا یؤم حتی یحتلم»:«فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه»و یمکن حملها ایضا علی تأکد الکراهه جمعا بین الأخبار کما هی قاعدتهم فی هذا المضمار.

و بالجمله فالظاهر عندی هو قوه ما ذهب الیه الشیخ و ان کان الاحتیاط فی ما ذهبوا الیه.و اللّه العالم.

الثانی-العقل

فلا تنعقد امامه المجنون قولا واحدا لعدم الاعتداد بفعله.

بقی الکلام فی ما لو کان یعتریه الجنون أدوارا فهل تجوز إمامته فی حال الإفاقه؟ الظاهر ذلک و هو المشهور و به صرح العلامه فی باب الجماعه من التذکره علی ما نقل عنه إلا انه قطع فی باب الجمعه من التذکره علی ما حکی عنه بالمنع من إمامته مستندا إلی إمکان عروضه حال الصلاه له،و لأنه لا یؤمن احتلامه فی حینه بغیر شعوره فقد روی ان المجنون یمنی فی حال جنونه (1)و لهذه العله نقل عن العلامه فی النهایه انه یستحب له الغسل بعد الإفاقه.و لا یخفی ضعف ما استند الیه من التعلیلین المذکورین

الثالث-الایمان

و هو عباره عن الإقرار بالأصول الخمسه التی من جملتها إمامه الأئمه الاثنی عشر(علیهم السلام)و لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراطه.

و علیه تدل الأخبار المتظافره،و منها

ما رواه فی الکافی عن زراره بإسنادین أحدهما من الصحاح أو الحسان بإبراهیم بن هاشم (2)قال:

«کنت جالسا عند أبی جعفر(علیه السلام)ذات یوم إذ جاءه رجل فدخل علیه فقال له جعلت فداک انی رجل

١- ١) علل فی التذکره-فی المسأله ٣ من البحث الثانی فی السلطان من صلاه الجمعه-منع إمامه الأدواری بوجوه ثلاثه و هی الوجهان المتقدمان فی المتن و انه ناقص عن المراتب الجلیله.و اما الروایه فهی من کلام السبزواری فی الذخیره فی شروط النائب و لم یستند إلیها فی التذکره.

٢- ٢) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.

جار مسجد لقومی فإذا انا لم أصل معهم وقعوا فی و قالوا هو هکذا و هکذا؟فقال اما لئن قلت ذاک لقد قال أمیر المؤمنین(علیه السلام):من سمع النداء فلم یجبه من غیر عله فلا صلاه له.فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاه معهم و خلف کل امام.فلما خرج قلت له جعلت فداک کبر علی قولک لهذا الرجل حین استفتاک فان لم یکونوا مؤمنین؟ قال فضحک(علیه السلام)ثم قال ما أراک بعد إلا ههنا یا زراره فأیه عله ترید أعظم من انه لا یؤتم به؟ثم قال یا زراره ا ما ترانی قلت صلوا فی مساجدکم و صلوا مع أئمتکم؟».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی عبد اللّه البرقی (۱)قال

«کتبت إلی ابی جعفر(علیه السلام)جعلت فداک أ یجوز الصلاه خلف من وقف علی أبیک و جدک (صلوات اللّه علیهما)؟فأجاب لا تصل وراءه».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب فی الصحیح عن إسماعیل الجعفی (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)رجل یحب أمیر المؤمنین(علیه السلام)و لا یتبرأ من عدوه و یقول هو أحب الی ممن خالفه؟فقال هذا مخلط و هو عدو فلا تصل خلفه و لا کرامه إلا ان تتقیه».

و ما رواه فی التهذیب عن إبراهیم بن شیبه (۳)قال:

«کتبت الی ابی جعفر (علیه السلام)اسأله عن الصلاه خلف من یتولی أمیر المؤمنین(علیه السلام)و هو یری المسح علی الخفین أو خلف من یحرم المسح و هو یمسح؟فکتب ان جامعک و إیاهم موضع فلم تجد بدا من الصلاه فأذن لنفسک و أقم فإن سبقک إلی القراءه فسبح».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن زراره (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن الصلاه خلف المخالفین؟فقال ما هم عندی إلا بمنزله الجدر».

و عن ابی علی بن راشد (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ان موالیک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعا؟فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدینه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه.

و ما رواه الکشی فی کتاب الرجال عن یزید بن حماد عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له أصلی خلف من لا اعرف؟فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدینه».

الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره مما یدل علی بطلان عباده المخالفین و عدم الاعتداد بالصلاه خلفهم.

الرابع-طهاره المولد

و هو ان لا یعلم کونه ابن زنا،و هو مذهب الأصحاب من غیر خلاف ینقل.

و یدل علیه

ما رواه فی الفقیه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)مرسلا و رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)لا یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابی لا یؤم المهاجرین».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن ابی بصیر-و الظاهر انه لیث المرادی بقرینه روایه عبد اللّه بن مسکان عنه-عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال:المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی».

و ما رواه فی الفقیه عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)انه قال:

«خمسه لا یؤمون الناس و لا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه:الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابی حتی یهاجر و المحدود».

و لا عبره بمن تناله الألسن و کذا لا تقدح ولاده الشبهه و لا کونه مجهول الأب کما صرح به جمله من الأصحاب،لأصاله عدم المانع مع وجود المقتضی.و ربما قیل بالکراهه لنفره النفس من من هذا شأنه الموجبه لعدم کمال الإقبال علی العباده،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجماعه عن الکافی و الفقیه و کذا فی الوافی باب (صفه إمام الجماعه.)و لم نعثر علیه فی التهذیب فی مظانه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجماعه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجماعه.

قال فی الذکری:و فی کراهه الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به لنقصهم و عدم کمال الانقیاد الی متابعتهم.انتهی.

الخامس-الذکوره

فلا تصح إمامه المرأه و لا الخنثی لعدم جواز إمامتهما للرجال کما سیأتی فی باب الجماعه ان شاء اللّه تعالی،قال فی التذکره یشترط فی إمامه الرجال الذکوره عند علمائنا اجمع و به قال عامه العلماء (۱)و لا ریب فی اشتراطها بناء علی ان الجمعه لا تنعقد بالمرأه و لا بالخنثی.

السادس-السلامه من البرص و الجذام و الحد الشرعی و الاعرابیه

،أما الأول و الثانی فاختلف الأصحاب فی جواز إمامتهما،فقال الشیخ فی النهایه و الخلاف بالمنع من ذلک مطلقا و هو اختیار العلامه فی المنتهی و السید السند فی المدارک، و قال المرتضی فی الانتصار و ابن حمزه بالکراهه،و قال الشیخ فی المبسوط و ابن البراج و ابن زهره بالمنع من إمامتهما إلا بمثلهما،و قال ابن إدریس یکره إمامتهما فی ما عدا الجمعه و العید و اما فیهما فلا یجوز.

و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله ما تقدم (۲)من صحیحتی زراره و ابی بصیر و روایه محمد بن مسلم الدال جمیعه علی النهی عن الصلاه خلفهما.

و منها-

ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار».

و ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن یزید (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن المجذوم و الأبرص یؤمان المسلمین؟قال نعم.قلت هل یبتلی اللّه بهما المؤمن؟قال نعم

---

۱ - ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۱۹۹«لا یصح ان یأتم الرجل بالمرأه بحال فی فرض و لا نافله فی قول عامه الفقهاء»و فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۲«المرأه لا تصلح للإمامه فی سائر الصلوات ففی الجمعه أولی»و فی ص ۲۲۷ صرح بعدم صلوح المرأه لامامه الرجال.و فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۱۳۲«الجمهور علی انه لا یجوز ان تؤم المرأه الرجال».

۲- ۲) ص ۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجماعه.

و هل كتب اللّه البلاء إلا على المؤمن».

و ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحاسن فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المجذوم و الأبرص منا أ يؤمان المسلمين؟ قال نعم و هل يبتلى اللّه بهذا إلا المؤمن و هل كتب اللّه البلاء إلا على المؤمنين».

و روى الصدوق فى كتاب الخصال فى الصحيح على الأظهر عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۲)قال:

«سته لا ينبغى ان يؤموا الناس:ولد الزنا و المرتد و الأعرابى بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأغلف». و لفظ«لا ينبغى» فى الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شائع فى الأخبار.

و جمله من المتأخرين جمعوا بين الأخبار بحمل الأخبار الأوله على الكراهه.

و الشيخ حمل روايه عبد اللّه بن يزيد على الضروره فى الجماعه بان لا يوجد غيرهما أو يكونا إمامين لأمثالهما.و لا يخلو من بعد.

و ظاهر صاحب المدارك بل صريحه العمل بالروايات الأوله حيث ان فيها الصحيح و هو يدور مداره غالبا،و طعن فى روايه عبد اللّه بن يزيد بضعف السند بجهاله الراوى،ثم قال بعد كلام فى البين:نعم لو صح السند لأمكن حمل النهى الواقع فى الأخبار المتقدمه على الكراهه كما هو مذهب المرتضى(قدس سره).

و قال فى الذكرى بعد نقل الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الأوله على الكراهه:

و يلزم منه استعمال المشترك فى معنييه لأن النهى فى ولد الزنا و المجنون محمول على المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع لا من النقيض فى غيرهما لزم المحذور.

و يمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك فى معنييه،و ان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه.انتهى.

أقول:و المسأله عندى لا تخلو من شوب التوقف فإن الأخبار المتقدمه مع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجماعه و فى المحاسن ص ۳۲۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه«و هل كتب البلاء».

صحه سند أكثرها صريحه فى التحريم و الحمل على الكراهه مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و لا قرينه فيها تؤذن بذلك،و وجود المخالف ليس قرينه إذ يحتمل الحمل على معنى آخر من تقيه و نحوها.و يحتمل العكس ايضا.و بالجمله فإنه لا يحضرنى الآن مذهب المخالفين فى هذه المسأله (۱)و لعل أخبار أحد الطرفين انما خرج مخرج التقيه و اما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل.و اللّه العالم.

و اما الثالث و هو المحدود فان كان قبل التوبه فلا إشكال فى عدم جواز الائتمام به لفسقه،و ان كان بعدها فقد حكم الأكثر بكراهه إمامته،و علله فى المعتبر بنقص رتبته عن منصب الإمامه و ان زال فسقه بالتوبه.و نقل عن ابى الصلاح انه منع من امامه المحدود بعد التوبه إلا بمثله.و رده الأكثر بأن المحدود ليس اسوأ حالا من الكافر و بالتوبه و استجماع الشرائط تصح إمامته.أقول:و مما ردوا به كلام ابى الصالح يعلم الرد لما ذكروه من الكراهه أيضا فإن الظاهر انهم لا يقولون بكراهه الائتمام بالكافر بعد الإسلام إذا استجمع شرائط الإمامه فالمحدود بطريق اولى بمقتضى ما ذكروه.و الظاهر حمل الأخبار المتقدمه الداله على النهى عن الائتمام به على ما قبل التوبه لظهور الفسق المانع من ذلك.

و اما الرابع و هو الأعرابى فالمراد به الأعرابى بعد الهجره كما أفصح به خبر الأصبغ بن نباته و خبر محمد بن مسلم و عليهما يحمل ما أطلق فى غيرهما،و الوجه فى المنع من إمامته ظاهر لإخلاله بالواجب عليه و هو الهجره و إصراره على الترك بغير عذر شرعى،و سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى جمله من الأخبار الداله على عدد الكبائر ان من جملتها التعرب بعد الهجره إلا ان تحققه فى مثل هذه الأزمنه غير معلوم.

و الأصحاب فى هذه المسأله منهم من أطلق المنع كالشيخ و جماعه و منهم من أطلق الكراهه.

۱- ۱) فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۵۶«تجوز امامه العبد و الأعرابى و الأعمى و ولد الزنا و عليه قول العامه لقوله(ص):صلوا خلف من قال لا إله إلا اللّه».

و فصل فی المعتبر فی ذلک بما یرجع الی الفرق بین من لا یعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر کما ذکروه من المنع و بین من وصل الیه ما یکفیه اعتماده و یدین به و لم یکن تلزمه المهاجره وجوبا جاز ان یؤم.

و فیه ان ما ذکره لا اختصاص له بالأعرابی کما لا یخفی بل الأظهر کما عرفت انما هو ما قلناه لأنه الذی دلت علیه الاخبار المذکوره.

نعم

قد روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«و کره ان یؤم الأعرابی لجفائه عن الوضوء و الصلاه».

و ملخص الکلام فی ما یفهم من هذه الاخبار هو المنع و التحریم فی من ترک الهجره مع وجوبها علیه و الجواز علی کراهه فی من لم یکن کذلک مع عدم کماله فی معرفه أحکام الطهاره و الصلاه.و یحتمل حمل أخبار المنع علی ما إذا کان یؤم بالمهاجرین کما یستفاد من صحیح زراره المتقدم فی اشتراط طهاره المولد.

السابع-العداله

اشاره

و هی مما طال فیها الکلام بین علمائنا الأعلام بإبرام النقض و نقض الإبرام و صنفت فیها رسائل و تعارضت فیها الدلائل فلا جرم انا ارخینا للقلم عنانه فی هذا المیدان و أعطینا المسأله حقها من البیان بما لم یسبق الیه سابق من علمائنا الأعیان:

و الکلام فیها یقع فی مقامات

[المقام] (الأول) [اعتبار العداله فی إمام الجماعه]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی اشتراط عداله إمام الجماعه مطلقا و نقل إجماعهم علی ذلک جمع کثیر منهم،بل نقل ذلک عن بعض المخالفین و هو أبو عبد اللّه البصری محتجا بإجماع أهل البیت(علیهم السلام) (۲)و ان إجماعهم حجه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ذکر ذلک الشیخ فی الخلاف ص ۸۲ نقلا عن السید المرتضی و لم یتعرض له السید فی الانتصار و الناصریات و أبو عبد

اللّه البصری-کما فی المنتظم لابن الجوزی ج ٧.ص ١٠٧-یعرف بالجعل سکن بغداد و کان من شیوخ المعتزله و صنف علی مذاهبهم و انتحل فی الفروع مذهب أهل العراق.و ذکر المصنف«قدس سره»فی لؤلؤه البحرین عند ذکر الشیخ المفید نقلا عن الشیخ و رام ان الشیخ المفید اشتغل بالعربیه علی الشیخ ابی عبد اللّه المعروف بجعل.

و احتج الأصحاب على ذلك بقوله عز و جل «وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ» (۱)و الفاسق ظالم لقوله تعالى «وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (۲)و الائتمام ركون لان معنى الركون هو الميل القلبى.

أقول:لا يخفى ان غايه ما يدل عليه هذا الدليل هو عدم جواز امامه الفاسق خاصه و هو أخص من المدعى إذ المدعى اعتبار العداله بأحد المعانى الآتيه ان شاء اللّه تعالى المؤذن بعدم ثبوتها لمجهول الحال أيضا و الدليل المذكور لا يشمله.

و العمده فى الاستدلال على ذلك انما هى الأخبار الواضحه المنار،و منها

ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تصل خلف الغالى و ان كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا».

و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (۴)و فى أوله

«ثلاثه لا يصلى خلفهم.الى آخر ما ذكر».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح الى سعد بن إسماعيل عن أبيه (۵)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام)رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه؟قال لا».

و معنى«يقارف»اى يقارب،قال فى النهايه:قارف الذنب و غيره إذا داناه و لاصقه و هو كنايه عن فعل الذنوب.

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن ابى على بن راشد (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر

۱- ۱) سوره هود الآيه ۱۱۵.

۲- ۲) سوره الطلاق الآيه ۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه و كلمه«و أمانته»فى التهذيب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه و فى الخصال ج ۱ ص ۷۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه و كلمه«و أمانته»فى التهذيب.

(علیه السلام)ان موالیک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعا؟فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته».

و ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن علی المرافقی و ابی أحمد عمرو بن الربیع البصری عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۱)

«انه سئل عن القراءه خلف الامام فقال إذا کنت خلف الامام تولاه و تثق به فإنه یجزیک قراءته،و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فی ما یخافت فیه فإذا جهر فأنصت قال اللّه تعالی «وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» (۲)قال فقیل له فان لم أکن أثق به فأصلی خلفه و اقرأ؟قال لا صل قبله أو بعده.الحدیث».

و ما رواه فی الفقیه عنه(صلی اللّه علیه و آله) (۳)

«امام القوم وافدهم فقدموا أفضلکم». قال

و قال علی(علیه السلام) (۴)

«ان سرکم ان تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد فی الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) (۵)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال ان أئمتکم وفدکم الی اللّه تعالی فانظروا من توفدون فی دینکم و صلاتکم».

و عن ابی ذر (۶)

«ان امامک شفیعک الی اللّه عز و جل فلا تجعل شفیعک سفیها و لا فاسقا». الی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع.

(المقام الثانی)-فی بیان معنی العداله

اشاره

و انها عباره عما ذا و نقل أقوال جمله من علمائنا الأعلام رفع اللّه تعالی أقدارهم فی دار المقام:

فنقول:اعلم ان العداله لغه مأخوذه من العدل و هو القصد فی الأمور ضد الجور»و قیل من العداله بمعنی الاستواء و الاستقامه کما یقال«هذا عدل هذا»أی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ و ۶ من صلاه الجماعه.و الراوی الثانی عنون فی کتب الرجال فی«عمر»بلا واو.

۲- ۲) سوره الأعراف الآیه ۲۰۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.و الحدیث«۴»عن النبی(صلی اللّٰه علیه و آله).
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.و الحدیث«۴»عن النبی(صلی اللّٰه علیه و آله).
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.و الحدیث«۴»عن النبی(صلی اللّٰه علیه و آله).
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

مساو له،و اعتدل الشيئان اى تساويا،و فى اصطلاح أرباب الحكمه و أهل العرفان عباره عن تعديل قوى النفس و تقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض.

و توضيح ذلک ان للنفس الإنسانيه قوه عاقله هى مبدأ الفكر و التميز و الشوق الى النظر فى الحقائق و التأمل فى الدقائق،و قوه غضبيه هى مبدأ الغضب و الجرأه لدفع المضار و الاقدام على الأهوال و الشوق الى التسلط على الرجال،و قوه شهويه هى مبدأ طلب الشهوه و اللذات من المآكل و المشارب و المناكح و سائر الملاذ البدنيه و الشهوات الحسيه،و هذه القوى متباينه جدا فمتى غلب أحدها انقهرت الباقيات و ربما أبطل بعضها فعل بعض،و الفضيله البشريه تعديل هذه القوى لأن لكل من هذه القوى طرفى إفراط و تفريط،فاما القوه العاقله فالسفاهه و البلاهه و القوه الغضبيه التهور و الجبن و القوه الشهويه الشره و خمود الشهوه،فألقوه العاقله تحصل من تعديلها فضيله العلم و الحكمه و الغضبيه تحصل من تعديلها فضيله الشجاعه و القوه الشهويه تحصل من تعديلها فضيله العفه،و إذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التى هى فى حاق الاواساط و تعادلت حصل منها فضيله رابعه و ملكه راسخه هى أم الفضائل و هى المعبر عنها بالعداله،فهى إذا ملكه نفسانيه تصدر عنها المساواه فى الأمور الصادره عن صاحبها،و تحت كل واحده من هذه الفضائل الثلاث المتقدمه فضائل أخرى و كلها داخله تحت العداله فهى دائره الكمال و جماع الفضائل على الإجمال.

و اما فى اصطلاح أهل الشرع الذى هو المقصود الذاتى بالبحث فأقوال:

(الأول) [ملكه تبعث على التقوى و المروه]

ما هو المشهور بين أصحابنا المتأخرين من انها ملكه نفسانيه تبعث على ملازمه التقوى و المروه،و احترزوا بالملكه عما ليس كذلک من الأحوال المنتقله بسرعه كحمره الخجل و صفره الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لا بد ان يكون من الملكات الراسخه التى يعسر زوالها.

و اختلف كلامهم فى معنى التقوى،فقيل هى اجتناب الكبائر و الصغائر من المكلف العاقل،و نسبه شيخنا الشهيد الثانى إلى جماعه من أجلاء الأصحاب كالشيخ

المفید و التقی ابی الصلاح الحلبی و القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی و ابی عبد اللّه محمد بن منصور بن إدریس الحلی العجلی (1)و ابی الفضائل الطبرسی حاکیا ذلک عن

ص: ۱۴

---

۱ - ۱) بمناسبه تعرض المصنف«قدس سره»لذکر ابن إدریس بهذا النحو رأیت ان التعرض فی المقام لما ذکره صاحب کشف الظنون عند تعرضه للکتب المؤلفه فی الفقه علی مذهب الإمامیه ج ۲ ص ۱۲۸۶ فإنه علق علی هذا العنوان فی ذیل الصفحه هکذا:یطلقون ابن إدریس علی الشافعی.ثم قال فی بیان الکتب هکذا:البیان و الذکری شرائع الإسلام و حاشیته القواعد النهایه.ثم قال:و من أقوالهم الباطله عدم وجوب الوضوء للصلاه المندوبه.إلی آخر ما ذکره من الأحکام الباطله بنظره،و عد منها استحباب غسل یوم الغدیر و هو العاشر من ذی الحجه.و قال ج ۲ ص ۱۲۸۱:و الکتب المؤلفه علی مذهب الإمامیه الذین ینتسبون الی مذهب ابن إدریس اعنی الشافعی کثیره:منها-شرائع الإسلام و حاشیته و البیان و الذکری و القواعد و النهایه.أقول ما أدری من أین اتی هذا المتتبع المحقق بهذا التحقیق النفیس و کیف أدی تحقیقه و تتبعه الی إغفال محمد بن إدریس العجلی الحلی من قائمه علماء الإمامیه و إغفال کتابه السرائر من قائمه کتبهم حتی حکم بان المراد ب(ابن إدریس)فی کلامهم هو محمد بن إدریس الشافعی القرشی و لیته رجع علی الأقل إلی لسان المیزان لابن حجر العسقلانی ج ۵ ص ۶۵ حیث یقول محمد بن إدریس العجلی الحلی فقیه الشیعه و عالمهم له تصانیف فی فقه الإمامیه و لم یکن للشیعه فی وقته مثله مات سنه سبع و تسعین و خمسمائه.انتهی.نعم لیس هذا بغریب ممن یکتب و یؤلف و یحکم بما تشتهیه نفسه و یقتضیه تعصبه و یتجنب ما یفرضه الوجدان و الضمیر من التتبع و التحقیق لیفهم من هو ابن إدریس فی کلام الإمامیه و لیفهم انه لا علاقه لمذهب الإمامیه بمذهب الشافعی إلا التضاد کغیره من المذاهب فإن أساسه و منبعه هو ما خلفه النبی«ص»فی الأمه و اوصی باتباعه و التمسک به و جعله المرجع فی أمور الدین و أناط به الأمن من الضلال من بعده و هو الکتاب و العتره کما هو نص حدیث الثقلین الثابت من الطریقین راجع ج ۹ ص ۳۶۰ من الحدائق،فمذهب الإمامیه یستقی أحکامه من منبع الکتاب و العتره و لا ارتباط له بمذهب الشافعی أصلا و إنما یذکر قوله کغیره بعنوان«الشافعی»عند نقل الأقوال.و مما ذکرناه تظهر قیمه منقولاته الأخر کنسبه عدم وجوب الوضوء للصلاه المندوبه إلی الإمامیه الذی هو افتراء محض علیهم و هذه کتب الشیعه منتشره فی البلاد،و کجعل الغدیر الیوم العاشر من ذی الحجه،کما یظهر انه لا قیمه لحکمه و حکم غیره ببطلان أقوالهم بعد ابتنائها علی الأساس الذی أسسه مشرع الشریعه(ص)و الرجوع فیها الی المرجع الذی عینه فی حدیث الثقلین و غیره.و لتزداد بصیره فی ما قلناه راجع ج ۱ ص ۴۵۲ من کشف الظنون حیث یقول:تفسیر الطوسی-هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی فقیه الشیعه الشافعی«کان ینتمی إلی مذهب الشافعی»المتوفی سنه ستین و أربعمائه(۵۶۱)سماه مجمع البیان لعلوم القرآن و اختصر الکشاف و سماه جوامع الجامع و ابتدأ بتألیفه فی سنه ۵۴۲ قال السبکی و قد أحرقت کتبه عده نوب بمحضر من الناس.فانظر کیف صار مجمع البیان للشیخ الطوسی بدل التبیان و کیف صار فقیه الشیعه شافعیا،و راجع ج ۲ ص ۱۶۰۲ منه حیث یقول مجمع البیان فی تفسیر القرآن للشیخ ابی علی فضل بن الحسین الطبرسی المشهدی الشیعی. ثم إن فی ریحانه الأدب ج ۵ ص ۲۴۶ ما ترجمته:ابن إدریس محمد بن أحمد أو محمد بن منصور بن أحمد بن إدریس بن حسین المکنی ب«ابی عبد اللّه».و بالمراجعه لرجال الشیخ المامقانی«قدس سره»ج ۲ باب(محمد)یتضح وجه التردید فی نسبه.

أصحابنا من غير تفصيل.و قيل باجتناب الكبائر كلها و عدم الإصرار على الصغائر أو عدم كونها أغلب فلا تقدح الصغيره النادره،و ألحقوا بها ما يؤول إليها بالعرض و ان غايرها بالأصل كترك المندوبات المؤدى إلى التهاون بالسنن فى أظهر الوجهين و نسبه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين إلى الأصحاب.

و كذا اختلفت أقوالهم فى الكبائر و سيأتى الكلام فيها ان شاء اللّه تعالى فى المقام الثالث مفصلا مشروحا.

و فسروا المروه باتباع محاسن العادات و اجتناب مساويها و ما تنفر عنه النفس من المباحات و يؤذن بدناءه النفس و خستها كالأكل فى الأسواق و المجامع و البول فى الشوارع وقت سلوك الناس و كشف الرأس فى المجامع و تقبيل زوجته و أمته فى المحاضر و لبس الفقيه لباس الجندى و المضايقه فى اليسير الذى لا يناسب حاله و نقل الماء و الأطعمه بنفسه ممن ليس أهلا لذلك إذا كان عن شح و ظنه و نحو ذلك،

و يختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص و الأعصار و الأمصار و المقامات.

و الحق-كما ذكره جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين-انه لا دليل على اعتبار المروه فى معنى العداله،بل الظاهر ان تعريف العداله بالملكه المذكوره لا مستند له من الأخبار ايضا و لذا لم يذكره القدماء و انما وقع ذلك فى كلام العلامه و من تأخر عنه و الظاهر انه اقتفى فى ذلك العامه حيث انهم عرفوها بذلك (۱).

قال فى الذخيره بعد ذكر التعريف المشار اليه:و لم أجد ذلك فى كلام من تقدم على المصنف و ليس فى الأخبار منه اثر و لا شاهد عليه فى ما أعلم و كأنهم اقتفوا فى ذلك أثر العامه حيث يعتبرون ذلك فى مفهوم العداله و يوردونه فى كتبهم.انتهى أقول:و ما ذكروه فى معنى المروه مع كونه لا دليل عليه من الأخبار يدفعه

ما ورد عنه(صلى اللّه عليه و آله) (۲)

انه كان يركب الحمار العارى و يردف خلفه و انه كان يأكل ماشيا إلى الصلاه بمجمع من الناس فى المسجد و انه كان يحلب الشاه. و نحو ذلك.

و لا يخفى انه قد ورد هنا جمله من الأخبار فى معنى المروه و ليس فى شيء منها

۱- ۱) فى المغنى ج ۹ ص ۱۶۷«العدل هو الذى تعتدل أحواله فى دينه و أفعاله ففى الدين لا يرتكب كبيره و لا يداوم على صغيره و اما المروءه فيجتنب الأمور الدنيئه المزريه به كأن ينصب مائده فى السوق و يأكل و الناس ينظرون اليه أو يمد رجليه بحضرتهم أو يخاطب أهله بالخطاب الفاحش،و من ذلك ارتكاب الصناعات الدنيئه كالكناسه و أمثالها» و فى بدائع الصنائع ج ۶ ص ۲۶۸ ذكر خلافا فى تعريفها فعند بعضهم العدل من لم يطعن عليه فى بطن أو فرج و عند آخر من لم يعرف عليه جريمه فى دينه و عند ثالث من غلبت حسناته سيئاته.

۲- ۲) فى أخلاق النبى«ص»ص ۶۱«كان رسول اللّه«ص»يركب الحمار بغير سرج»و فى ص ۶۳«عاد سعدا و أردف خلفه أسامه بن زيد و كان يجلس على الأرض و يأكل على الأرض»و فى المواهب اللدنيه كما فى شرحها للزرقانى ج ۴ ص ۲۶۴«كان(ص) يحلب شاته و كان انس رديف رسول اللّه«ص»عند رجوعهم من خيبر»و قد أورد جميع ذلك فى البحار ج ۶ باب مكارم أخلاقه«ص»إلا انا لم نعثر على ما ذكره من أكله ماشيا.

ما ذکروه،و منها

ما رواه الکلینی فی روضه الکافی (۱)بإسناده عن جویریه قال:

«اشتددت خلف أمیر المؤمنین(علیه السلام)فقال لی یا جویریه انه لم یهلک هؤلاء الحمقی إلا بخفق النعال خلفهم ما جاء بک؟قلت جئت أسألک عن ثلاث:عن الشرف و عن المروه و عن العقل؟قال:اما الشرف فمن شرفه السلطان و اما المروه فإصلاح المعیشه و اما العقل فمن اتقی اللّه عقل».

و ما روی عن الرضا عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)سته من المروه ثلاثه منها فی الحضر و ثلاثه منها فی السفر، فأما التی فی الحضر فتلاوه کتاب اللّه و عماره مساجد اللّه و اتخاذ الإخوان فی اللّه و اما التی فی السفر فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر معاصی اللّه تعالی».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه فی باب المروه فی السفر عن الصادق(علیه السلام) (۳)حیث قال فیه:

«المروه و اللّه ان یضع الرجل خوانه بفناء داره،و المروه مروتان مروه فی الحضر و مروه فی السفر،فأما التی فی الحضر فتلاوه القرآن و لزوم المساجد و المشی مع الإخوان فی الحوائج و النعمه تری علی الخادم انها تسر الصدیق و تکبت العدو،و اما التی فی السفر فکثره الزاد و طیبه و بذله لمن کان معک و کتمانک علی القوم أمرهم بعد مفارقتک إیاهم و کثره المزاح فی غیر ما یسخط اللّه».

ثم انه لا یخفی انه قد ورد فی بعض الاخبار ما یدل علی اعتبار المروه فی العداله لکن لا بالمعنی الذی ذکروه و هو

ما روی عن ابی الحسن الرضا عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من عامل الناس فلم یظلمهم و حدثهم فلم یکذبهم و وعدهم فلم یخلفهم فهو ممن کملت مروته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته و حرمت غیبته». فإن المروه هنا لم یعتبر فیها إلا الخصال الثلاث و هی واجبه بناء علی وجوب الوفاء کما هو الظاهر،و هو اختیار شیخنا أبی الحسن

۱- ۱) ص ۲۴۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الشهادات.

الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی،و قد نقل انه کتب رساله شریفه فی وجوب الوفاء بالوعد و لم أقف علیها.و ما ذکره(قدس سره)هو ظاهر الآیه الشریفه أعنی قوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ» (۱).

و نقل شیخنا المشار إلیه فی رسالته الصلاتیه عن بعض معاصریه-و کتب فی الحاشیه إنه المحقق المدقق الشیخ احمد بن محمد بن یوسف البحرانی-انه استدل علی اعتبار المروه فی معنی العداله

بقول الکاظم(علیه السلام)فی حدیث هشام بن الحکم المروی فی الکافی (۲)

«لا دین لمن لا مروه له و لا مروه لمن لا عقل له». و اعترضه بأنه خفی علیه ان استعمال المروه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب غیر معروف فی کلامهم (علیهم السلام)و حینئذ فالأظهر حملها علی بعض المعانی المرویه عنهم(علیهم السلام)فی تفسیرها.و هو جید،و أشار بالمعانی المرویه عنهم(علیهم السلام)الی ما قدمنا ذکره من الأخبار الوارده بتفسیرها.ثم قال،و یمکن حملها علی کمال الإنسانیه و هو فعل ما یلیق و ترک ما لا یلیق.

أقول:و یؤیده أن المروه لا تعتبر فی أصل الدین إجماعا فلا بد ان یحمل نفی الدین عن من لا مروه له علی نفی الکمال فتحمل المروه علی کمال الإنسانیه کما فسرها به بعض شارحی الکتاب.

(الثانی)-القول بأنها عباره عن مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق

؛ و نقل هذا القول عن جماعه من المتقدمین کابن الجنید و الشیخ فی الخلاف و الشیخ المفید فی کتاب الاشراف بل ادعی فی الخلاف الإجماع علیه و دلاله الأخبار، و قال (۳)البحث عن عداله الشهود ما کان فی أیام النبی(صلی اللّه علیه و آله)و لا أیام الصحابه

۱- ۱) سوره الصف الآیه ۲ و ۳.

۲- ۲) الأصول ج ۱ ص ۱۹ الطبع الحدیث.

۳- ۳) فی کتاب آداب القضاء من الخلاف ص ۲۳۱.

و لا أيام التابعين و انما هو شیء أحدثه شريك بن عبد اللّه القاضی (۱)و لو كان شرطا لما أجمع أهل الأمصار علی تركه.انتهی.

أقول:و ممن انتصر لهذا القول و بلغ فی ترجيحه الغايه الشهيد الثانی فی المسالك و تبعه فيه جمله ممن تأخر عنه سيما سبطه السيد السند فی المدارك و المحدث الكاشانی و الفاضل الخراسانی صاحب الذخيره و الكفايه.

أقول:و هذا القول و ما قبله وقعا علی طرفی الإفراط و التفريط فی المقام لأن العداله بالمعنی الأول لا تكاد توجد إلا فی المعصوم أو من قرب من مرتبته كما لا يخفی علی ذوی الأفهام،مع انه لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد مده مديده و مخالطه أكيده و تعمق شديد و لربما لا يتيسر ذلك و به تنسد أبواب الأمور المشروطه بالعداله مثل الجمعات و الجماعات و الفتاوی و الشهادات،و اما العداله بالمعنی الثانی فقد انجر الأمر فيها إلی إثباتها للمخالفين و أعداء الدين و النصاب الذين هم أشد نجاسه من الكلاب كما وردت به الروايه عن أهل بيت النبوه الأطياب (۲)و سيظهر ذلك فی ما يأتی قريبا ان شاء اللّه تعالی فی المقام.

و قال شيخنا المشار إليه فی كتاب المسالك:إذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم فلا خلاف فی رد شهادتهم من غير احتياج الی بحث و ان عرف عدالتهم قبل شهادتهم و لا حاجه الی التعديل و ان لم يعرف حالهم فی الفسق و العداله فان لم يعرف إسلامهم وجب البحث ايضا و هذا كله مما لا خلاف فيه،و ان عرف إسلامهم و لم يعرف شيئا آخر من جرح و لا تعديل فهذا مما اختلف فيه الأصحاب و المشهور بينهم خصوصا المتأخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم و لا يجوز

ص: ۱۹

۱- ۱) ذكر صاحب الوسائل فی عنوان الباب ۶ من أبواب كيفيه الحكم ان الحاكم إذا اشتبه عليه عداله الشهود و فسقهم سأل عنهم حتی يعرفهم و ذكر فی الباب حديثا عن تفسير الإمام العسكری(ع)يتضمن ان رسول اللّه(ص)كان يبحث عن عداله الشهود إذا لم يعرفهم.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۸۷.

الاعتماد علی ظاهر الإسلام.ثم أورد الآیه (۱)و روایه ابن ابی یعفور بطریق الشیخ فی التهذیب (۲)دلیلا لهم و طعن فی دلاله الآیه و سند الروایه،ثم نقل عن الشیخ فی الخلاف و ابن الجنید و المفید فی کتاب الاشراف ظاهرا الاکتفاء بمجرد الإسلام ثم قال:و باقی المتقدمین لم یصرحوا فی عباراتهم بأحد الأمرین بل کلامهم محتمل لهما، ثم أورد جمله من الروایات الداله بظاهرها علی مجرد الاکتفاء بظاهر الإسلام و سننقلها جمیعا ان شاء اللّه تعالی فی المقام،ثم قال:و هذا القول امتن دلیلا و أکثر روایه و حال السلف یشهد به و بدونه لا تکاد تنتظم الأحکام للحکام خصوصا فی المدن الکبیره و القاضی القادم إلیها من بعد لکن المشهور الآن بل المذهب خلافه.انتهی ملخصا.

أقول:فیه(أولا)-ما أشرنا إلیه آنفا من أنه قد انجر الأمر بناء علی هذا القول من هذا القائل و من تبعه فیه الی الحکم بعداله المخالفین و النصاب من ذوی الأذناب؛و هذا من البطلان أظهر من ان یخفی علی أحد من ذوی الإیمان فضلا عن العلماء الأعیان کما یأتی تحقیقه ان شاء اللّه تعالی قریبا.

و(ثانیا)-دلاله ظاهر الآیه الشریفه علی خلاف ما یدعیه اعنی قوله عز و جل «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» (۳)فإنها صریحه الدلاله فی اعتبار أمر آخر وراء الإسلام لأن الخطاب فیها للمسلمین و ضمیر «مِنْکُمْ» راجع إلیهم فهی داله علی إسلام الشاهدین فیکون قوله «ذَوَیْ عَدْلٍ» دالا علی العداله بعد حصول الإسلام فهی أمر زائد علی مجرد الإسلام.

و اما ما أجاب به(قدس سره)فی المسالک-و ان اقتفاه فیه من تبعه فی ذلک من أن غایه ما تدل علیه الآیه الاتصاف بأمر زائد علی مجرد الإسلام فنحمله علی عدم ظهور الفسق- ففیه انه لا ریب ان المتبادر من لفظ العداله لغه و عرفا و شرعا-کما سیظهر

۱- ۱) سوره الطلاق الآیه ۲.

۲- ۲) ستأتی ص ۲۵.

۳- ۳) سوره الطلاق الآیه ۲.

لک ان شاء اللّه تعالی من الأخبار-عباره عن أمر وجودی و صفه ثبوتیه و لا سیما صحیح ابن ابی یعفور فإنه ظاهر فی ذلک غایه الظهور لا مجرد أمر عـدمی،فإذا قیل «فلان عدل أو ذو عداله»فإنما یراد به ان له أوصافا وجودیه توجب صدق هذا العنوان علیه و هو کونه معروفا بالصلاح و التقوی و العفاف و نحو ذلک.

و یؤید ما ذکرناه

مـا روی فی تفسـیر الإمـام العسـکری(علیه السـلام)بسـنده عن النـبی (صـلی اللّه علیه و آله) (۱)قـال فی قوله تعـالی وَ اسْتَشْـهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ (۲)قال

«لیکونا من المسـلمین منکم فان اللّه تعالی انما شـرف المسلمین العدول بقبول شهاداتهم و جعل ذلک من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنیاهم».

و عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)فی قوله عز و جل مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ (۴)قال:

«ممن ترضون دینه و أمـانته و صـلاحه و عفته و تیقظه فی ما یشـهد به و تحصـیله و تمییزه فما کل صالـح ممیز و لا کل محصـل ممیز».

و بالجمله فإطلاق العـداله علی مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا یفهم من حاق اللفظ و لا یتبادر الی فهم فاهم بالکلیه فالحمل علیه انما هو من قبیل المعمیات و الألغاز الـذی هو بعید بمراحل عن الحقیقه بل المجاز،و لو قامت هذه التأویلات السـخیفه البعیده فی مقابله الظواهر المتبادره إلی الأفهام لم یبق دلیل علی حکم من الأحکام من أصول و فروع إذ لا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال و لا قول إلاـ و للقائـل فیه مجـال، فبمـا ذا یقیمون الحجـج علی المخالفین فی الإمامه بل منکری التوحیـد و النبوه إذا قامت مثل هـذه التأویلاـت الغثه و عورض بهـا ما یتبادر من الأدله؟ و(ثالثا)ان ما طعن به علی الروایه المـذکوره بضـعف السـند مردود- بناء علی صحه هذا الاصـطلاح-بأنه و ان کان السند کذلک فی التهذیب إلا ان الروایه المذکوره فی الفقیه (۵)صحیحه و هی صریحه فی رد ما ذهب الیه فتکون

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۸۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۲۸۲.

۵- ۵) ستأتی ص ۱۵.

من أقوى الحجج عليه.

و(رابعا)ان ما نقله-من القول بالإسلام عن هؤلاء الثلاثه الذين ذكرهم و ان ما عداهم من المتقدمين لم يصرحوا فى عباراتهم بأحد الأمرين-مردود بأن هؤلاء الثلاثه و ان صرحوا بما ذكره فى هذه الكتب التى أشار إليها إلا انهم صرحوا فى غيرها بخلافه و قد تعارضت أقوالهم فتساقطت،و إلا فإنه كما يتمسك هو بأقوالهم فى هذه الكتب كذلك يتمسك خصمه بأقوالهم التى بخلافها فى غير هذه الكتب.

و دعوى ان غيرهم لم يصرحوا بأحد الأمرين مردود بما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى فى البين.

و ها نحن ننقل جمله من عبائر من وصل إلينا كلامهم لتقف على حقيقه الحال و تكون ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

فنقول:قال الشيخ فى النهايه:العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر و الصلاح و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك الساتر لجميع عيوبه و يكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعه المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو عله أو عذر.

و قال الشيخ المفيد:العدل من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم اللّه تعالى.

و قال ابن البراج:العداله معتبره فى صحه الشهاده على المسلم و تثبت فى الإنسان بشروط و هى البلوغ و كمال العقل و الحصول على ظاهر الإيمان و الستر و العفاف و اجتناب القبائح و نفى التهمه و الظنه و الحسد و العداوه.

و قال أبو الصلاح:العداله شرط فى قبول الشهاده على المسلم و يثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل و الايمان و اجتناب القبائح اجمع و انتفاء الظنه بالعداوه و الحسد و المنافسه و قال ابن الجنيد:فإذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا عاقلا بصيرا معروف النسب

مرضيا غير مشهور بكذب فى شهادته و لا بارتكاب كبيره و لا مقام على صغيره حسن التيقظ عالما بمعانى الأقوال عارفا بأحكام الشهاده غير معروف بحيف على معامل و لا بتهاون بواجب من علم أو عمل و لا معروف بمباشره أهل الباطل و لا الدخول فى جملتهم و لا بالحرص على الدنيا و لا بساقط المروه بريئا من أقوال أهل البدع التى توجب على المؤمنين البراءه من أهلها فهو من أهل العداله المقبوله شهادتهم.

و قال الشيخ فى المبسوط:العداله فى اللغه أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا،و فى الشريعه هو من كان عدلا فى دينه عدلا فى مروته عدلا فى أحكامه، فالعدل فى الدين أن يكون مسلما لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق،و فى المروه أن يكون مجتنبا للأمور التى تسقط المروه مثل الأكل فى الطرقات و مد الأرجل بين الناس و لبس الثياب المصبغه،و العدل فى الأحكام أن يكون بالغا عاقلا،فمن كان عدلا فى جميع ذلك قبلت شهادته و من لم يكن عدلا لم تقبل شهادته.

نقل جميع هذه الأقوال العلامه فى المختلف،قال:و التحقيق ان العداله كيفيه نفسانيه راسخه تبعث المتصف بها على ملازمه التقوى و المروه و تتحقق باجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر.انتهى.

و أنت خبير بان هذه العبارات عدا عبارتى المبسوط و المختلف كلها ظاهره الدلاله فى القول الثالث الذى سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى و هو المختار من بين هذه الأقوال، و به يظهر لك صحه ما ذكرناه من تعارض أقوال هؤلاء الثلاثه الذين تقدم النقل عنهم و تصريح جمله من غيرهم بما ذكرناه من العداله التى هى أمر زائد على مجرد الإسلام.

و(خامسا)ان ما استند اليه من الأخبار معارض بما هو أوضح و أصرح مع قبول ما ذكره للتأويل و الرجوع الى الروايات الداله على ما ادعيناه كما سيأتى ذكر ذلك ان شاء اللّه تعالى مشروحا مبرهنا.

(الثالث) [القول بأن العداله حسن الظاهر]

من الأقوال فى المسأله انها عباره عن حسن الظاهر و هو قول أكثر متأخرى المتأخرين مستندين فيه صحيح ابن ابى يعفور الآتى ان شاء

اللّه تعالى (۱)إلا انهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو القشر الظاهر و لم يعطوا التأمل حقه فى الروايه المذكوره و ما تدل عليه مما سنكشف عنه نقاب الإبهام ان شاء اللّه تعالى لكل ناظر.

و ظاهر كلامهم أن المراد بحسن الظاهر هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر.و أنت خبير بان هذا المعنى لا يخرج عن القول الثانى فإن القائلين بالإسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق.

و من العجب انهم يستندون فى هذا القول الى صحيح ابن ابى يعفور مع انه بالتعمق فى معناه-كما سنوضحه لك ان شاء اللّه تعالى-بعيد عن هذا المعنى الذى ذكروه بمراحل.

و من هذه الأقوال الثلاثه يظهر وجه الخلاف الذى ذكروه فى أن الأصل فى المسلم هل هو العداله أو الفسق أو التوقف؟فذهب بعضهم الى ان الأصل فيه العداله،و هذا مما يتفرع على تفسير العداله بمجرد الإسلام كما هو القول الثانى، و يعرف مستنده من الأخبار الوارده فى ذلك و قد عرفت و ستعرف ان شاء اللّه تعالى الجواب عنها،و ذهب آخرون الى ان الأصل فيه الفسق استنادا الى ان الأصل التكليف و اشتغال الذمه بالعبادات و التكاليف،و الأصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها،و هذا مناسب للقول الأول لأن الأصل عدم حصول الملكه المذكوره حتى يحصل الاطلاع عليها و لكنه بمحل من الضعف لدلاله الأخبار على حسن الظن بالمؤمن و حمل أفعاله على الصحه و المشروعيه.

و التحقيق فى المسأله هو القول الثالث و هو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عداله أو فسق،و هذا هو الأنسب بالقول الثالث الذى اخترناه.

و كيف كان فلنشتغل بنقل الأخبار الوارده فى المقام ليظهر لك صحه ما ذكرناه من هذا الكلام فنقول:

ص: ۲۴

۱- ۱) ص ۲۵.

المقام الثالث-فی نقل الأخبار الوارده

،و ها نحن ننقل ما وصل إلینا منها مبتدئین بما یدل علی ما اخترناه و ینادی بما قلناه عاطفین الکلام علی نقل الأخبار التی استند إلیها أولئک الأعلام مذیلین لها بما یقتضیه المقام من نقض و إبرام بتوفیق الملک العلام و برکه أهل البیت(علیهم السلام):

فنقول:من الأخبار الداله علی ما اخترناه صحیحه عبد اللّه بن ابی یعفور، و هذه الروایه رواها الصدوق فی الصحیح و الشیخ فی التهذیب بطریق غیر صحیح (۱)و فی المتن فی الکتابین تفاوت بالزیاده و النقصان و نحن ننقلها کما نقلها فی الوافی (۲)عن الکتابین معلما لموضع الاختصاص بعلامه و موضع الاشتراک بما یدل علی ذلک:

فرویا بسندیهما عن عبد اللّه بن ابی یعفور قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) بم تعرف عداله الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم؟فقال ان تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و الید و اللسان،و تعرف باجتناب الکبائر التی أوعد اللّه علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک،و الدلاله علی ذلک کله ان یکون ساترا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن و حفظ مواقیتهن بحضور جماعه من المسلمین و ان لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم إلا من عله(فقیه)فإذا کان کذلک لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا ما رأینا منه إلا خیرا مواظبا علی الصلاه متعاهدا لأوقاتها فی مصلاه فان ذلک یجیز شهادته و عدالته بین المسلمین(ش) (۳)و ذلک ان الصلاه ستر و کفاره للذنوب(فقیه)و لیس یمکن الشهاده علی الرجل بأنه یصلی إذا کان لا یحضر مصلاه و یتعاهد جماعه المسلمین،و انما جعل الجماعه و الاجتماع إلی الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۲- ۲) ج ۹ ص ۱۴۹.

۳- ۳) إشاره إلی مورد الاشتراک بین الکتابین.

لکی یعرف من یصلی ممن لا یصلی و من یحفظ مواقیت الصلاه ممن یضیع(ش) و لولا ذلک لم یکن لأحد أن یشهد علی آخر بصلاح لان من لا یصلی لا صلاح له بین المسلمین(یب)لان الحکم جری من اللّه تعالی و رسوله(صلی اللّه علیه و آله)بالحرق فی جوف بیته(فقیه)فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)هم بان یحرق قوما فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعه المسلمین و قد کان فیهم من یصلی فی بیته فلم یقبل منه ذلک و کیف تقبل شهاده أو عداله بین المسلمین ممن جری الحکم من اللّه و من رسوله(صلی اللّه علیه و آله)فیه بالحرق فی جوف بیته بالنار(ش)و قد کان(صلی اللّه علیه و آله)یقول لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین إلا من عله(یب)و قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لا غیبه إلا لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع الی امام المسلمین أنذره و حذره فان حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته و من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته و ثبتت عدالته بینهم».

أقول:لا یخفی ان هذه الروایه قد اشتملت علی شیئین فی حصول العداله و انها عباره عنهما(الأول)-انه لا بد فی ثبوتها من معرفته بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج.الی آخره،و العطف هنا من قبیل عطف الخاص علی العام تفصیلا للإجمال فی المقام،و لا ریب ان اشتراط معرفته بالکف عن هذه الأشیاء یتوقف علی نوع معاشره و اختبار مطلع علی باطن الأحوال،و ذلک انک لا تقول«فلان معروف بالشجاعه»إلا بعد أن تعرف حاله فی میدان القتال و منازله الابطال فإذا کان ممن یقتل الرجال و لا یولی الدبر فی موضع النزال و یقاوم الشجعان و یصادم الفرسان صح وصفه بالشجاعه و ان تفاوتت إفرادها شده و ضعفا و هکذا لا تقول«فلان معروف بالطب و الحکمه فی الأبدان»إلا إذا کان ممن علم تأثیر أدویته و جوده قریحته فی شفاء المرضی و الاطلاع علی معرفه العلل و الأدواء و نحو ذلک،و حینئذ فلا یقال فلان معروف بکف البطن و الفرج و الید و اللسان و نحو ذلک إلا بعد اختباره بالمعاملات و المحاورات الجاریه بین الناس کما لو وقع فی

یده مال لغیره أمانه أو تجاره أو نحو ذلک،أو جری بینه و بین غیره خصومه أو نزاع و ان اعتدی علیه،فان کان ممن لا یتعدی فی ذلک الحدود الشرعیه و النوامیس المرعیه فهو هو و إلا فلا،و اما من لم یحصل الاطلاع علی باطن أحواله بوجه و ان رؤی ملازما علی الصلاه أو الدرس أو التدریس و الإفتاء فضلا عن ان یکون من الغثاء فهو من قبیل مجهول الحال لا یصدق علیه انه یعرف بذلک بل یحتمل أن یکون کذلک و ان لا یکون،و کم قد رأینا فی زماننا من هو ملازم للصلاه و الدعاء و سائر العبادات بل التصدر للتدریس و الفتوی و امامه الجماعه حتی إذا صار بینه و بین أحد معامله الدرهم و الدینار أو وقع فی یده مال طفل أو مسجد أو وقف أو نحو ذلک انقلب الی حاله اخری و صار همه التوصل بالغلبه و الاستیلاء بکل وجه ممکن و ان تفاوتت فی ذلک افراد الناس باعتبار تفاوت المقامات،و نحو ذلک فیما إذا اعتدی علیه معتد باللسان أو سلب المال فربما قابله بأزید مما اعتدی علیه و ربما استنکف عن ذلک حیاء من الناس فی الظاهر و لکن یتربص به الغوائل و ینصب له شباک العداوه و لو انه قابل بالصفح و الحلم و العفو لکان هو هو.

و بالجمله فإنه إنما تعرف أحوال الناس و ما هم علیه من هذه الأشیاء المذکوره فی الخبر و حسن و قبح و عداله و فسق بالابتلاء و الامتحان فی المعاملات و المحاورات و المخاصمات،فیجب ان ینظر حاله لو کان له علی غیره مال فی الاقتضاء و لو کان لغیره علیه مال فی القضاء و کیف حاله فی الغضب ان اعتدی أحد علیه و ما الذی یجری منه لو أساء أحد الیه و نحو ذلک،فان کان فی جمیع ذلک انما یقابل بالرضا و الانقضاء و حسن المعامله فی القضاء و الاقتضاء و الجری علی قواعد الشریعه المحمدیه و لا یستفزه الغضب فی الخروج عن تلک الطریقه العلیه فهو هو و إلا فلیس بذلک.

و هذا هو الذی لحظه(علیه السلام)فی الخبر و به تشهد رؤیه العیان و عدول الوجدان و لا سیما فی هذا الزمان،و هذا هو الذی یتبادر من العباره المذکوره أعنی قولنا ان العداله عباره عن حسن الظاهر أی حسن ما یظهر منه بعد الابتلاء و الامتحان

و الاختبـار بما ذكرنا و نحوه.و اما مجرد رؤيه الرجل على ظاهر الايمان عالما فاضـلا أو جاهلا خاملا و ان لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحـال و لم يظهر منه ما يوجب وصـفه بالعـداله المـذكوره فى هـذا الخبر،فان عـدم ظهور ما يوجب الفسق لا يدل على العدم و الشرط كما عرفت من الروايه ظهور العدم لا عدم الظهور و الفرق بين المقامين واضح.

و مما يؤيد ما ذكرناه من الفحص و المعاشـره قوله(عليه السـلام)«فإذا سـئل عنه فى قبيلته و محلته.الى آخره»فإنه صريح كما ترى فى وجـوب السـؤال،و تخصـيص القـبيله و المحلـه من حيث انهم أقرب الى الاطلاع على أحـواله بالمعاشـره و المخـالطه كمـا لا يخفى.

(فان قيل)انه يصـدق على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق انه معروف بالتقوى و العفاف(قلنا)هـذا كلام مجمل،فإن أريـد من لم يظهر منه فى موضع تقضـى العاده الجاريه بين الناس بالإظهار فهو عين ما نقوله فمرحبا بالوفاق،فان من اعتـدى عليه بيـد أو لسان أو سـلب مال و كف لسانه و يده عن الاعتداء و لم يتجاوز الحدود الشـرعيه فى الاقتضاء أو وقع فى يده شـىء من الحطام الحرام فكف نفسه عنه فهـذا هو الـذى نـدعيه،و اما من لم يكن كذلك بان لم تصل يده الى شـىء أو لم يحصل له من يعتدى عليه فلا يوصف بـالكف لان الكف انما يقال فى موضع يقتضـى البسط ألا ترى انه لا يقال للزاهـد فى الـدنيا من حيث انها زاهـده فيه انه زاهـد حقيقه و يترتب عليه مـا أعـده اللّه للزاهـدين و انما يقال لمن تمكن منها و وقعت فى يـده فكف يـده عنها و منع نفسه من الـدخول فيهـا و التعرض لهـا؟ثم أ لا ترى ان شـر خلق اللّه الكلاب و السـباع و أنت إذا قابلتها باللطف و الإكرام تكون معك فى تمام الألفه و الصـحبه و إذا قابلتها بالتعدى ترى ما يظهر منها من الشر و الجرأه؟ (فإن قيل)ان قوله(عليه السلام)فى الخبر«و الدلاله على ذلـك أن يكون سـاترا لجميع عيوبه»ظـاهر فى انه يكفى فى الحكم بعـدالته انه يظهر من حـاله انه سـاتر لعيوبه بمعنى انه لم يظهر منه فسق كما أشار إليه فى المدارك،قال(قدس سره)فى الكتاب

المـذكور بعـد ذكر الروايه:و يسـتفاد من هـذه الروايه انه يقـدح فى العـداله فعل الكبيره التى أوعد اللّه عليها النار و انه يكفى فى الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعه المسلمين.انتهى.

أقول:كما انه يسـتفاد من الروايه قدح فعل الكبيره فى العداله كذلك يسـتفاد منها قدح فعل الصـغيره فلا وجه لتخصـيص الكبيره بالذكر بل ربما أوهم ان فعل الصغيره غير مخل بالعداله و هو و ان وافق مذهبه فى اكتفائه فى معنى العداله بمجرد الإسلام إلا ان الخبر ظاهر فى ما قلناه من قدح فعل الصغيره،فإن قوله(عليه السلام)«ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن.الى آخره»راجع الى اجتنـاب الصـغائر ثم عطف عليهـا اجتنـاب الكبـائر،و ملخصه انه يجب ان يعرف بـالتقوى و العفاف عن كل صـغيره و كبيره،و لا يخفى انه لا يمكن ذلك إلا بالمعاشره و الاطلاع على أحواله كما قدمنا ذكره.

و امـا مـا ذكره-بقوله«و يكفى فى الحكم بهـا ان يظهر من حـال المكلف كونه سـاترا لعيوبه»إشـاره الى ما يـدعونه من ان حسـن الظـاهر عباره عن ان لا يظهر منه عيب للناس و لا فسق-فقـد عرفت ما فيه و انه كلام مجمل و لكنه ليس هو المراد هنا من كلامه و انما كلامه(عليه السـلام)هنا وقع من قبيل الإجمال بعـد التفصـيل،فإنه بعد أن فسـر العداله بأنها عباره عن ان يعرف بكذا و كذا الراجع إلى انه لاـ بـد من العلم بتقواه و كفه عن هـذه الأشـياء أجمل ذلك فقال:و مجمله ان لا يقف أحـد على عيب يـذم به بل يكون صـلاحه و تقواه و مـا علم منه ساترا لعيوبه بغلبته عليها و اضـمحلالها به فلا يجوز لهم بعـد ذلك البحث و التفتيش عن انه هـل له عثرات و عيوب أم لاـ؟ و أنت إذا أعطيت التأمـل حقه فى معنى هـذه الروايه كمـا شـرحناه و أوضـحناه وجـدتها قريبه من القول المشـهور بين المتـأخرين و انه لاـ فرق بينها و بين ما ذهبوا اليه إلا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكه و قـد عرفت انه لا دليل عليه و إلا فاشتراط العلم بالصلاح و التقوى و العفاف و عدم الإخلال بالواجبات و اجتناب

المحرمات مما لا شک فیه و هو الذی صرحت به أیضا عبائر المتقدمین التی قدمنا نقلها الثانی-التعاهد للصلوات الخمس بالحضور مع جماعه المسلمین،و هذا الشرط و ان لم یذکره أحد من الأصحاب بل ربما صرحوا بأن الإخلال بالمندوبات لا یقدح فی وصف العداله و استثنی بعضهم ما إذا کان علی وجه یؤذن بالتهاون و عدم المبالاه بکمالات الشرع فجعله قادحا،إلا ان هذا الخبر کما عرفت قد تضمن هذا الشرط علی أبلغ وجه و اوکده فیجب القول به و یتعین العمل علیه و نحن تبع لأقوالهم (علیهم السلام)لا لأقوال الفقهاء إلا ان تعتضد بأخبارهم فی المقام.و بذلک ایضا صرح شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی(نور اللّه مرقده) فی بعض أجوبته.

ثم ان الظاهر انه(علیه السلام)انما آثر الصلاه جماعه فی کونها مظهرا للعداله و دلیلا علیها من حیث

استفاضه الأخبار بان

الصلاه عمود الدین (1). و ان بقبولها تقبل سائر الأعمال و ان کانت باطله و بردها ترد سائر الأعمال و ان کانت صحیحه (2)و انها معیار الکفر و الایمان (3)و انها متی اتی بها فی وقتها بحدودها کانت کفاره للذنوب الواقعه فی ذلک الیوم (4)و انها کما قال عز و جل «تَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْکَرِ» (5)و اعتبار حضور الجماعه فیها لیعلم الإتیان بها و یمکن الحکم علی الآتی بها بالعداله کما صرح به فی الخبر.

و من الأخبار الداله علی ما اخترناه زیاده علی هذه الصحیحه الصریحه فی المراد العاریه عن وصمه الاعتراض و الإیراد

ما ذکره الإمام العسکری(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ و ۸ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ و ۷ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۵- ۵) سوره العنکبوت الآیه ۴۴.

فی تفسیره (۱)فی تفسیر قوله تعالی «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» (۲)قال: «یعنی ممن ترضون دینه و أمانته و صلاحه و عفته و تیقظه فی ما یشهد به و تحصیله و تمییزه فما کل صالح ممیز و لا محصل و لا کل محصل ممیز صالح،و ان من عباد اللّه لمن هو أهل لصلاحه و عفته و لو شهد لم تقبل شهادته لقله تمییزه،فإذا کان صالحا عفیفا ممیزا محصلا مجانبا للعصبیه و الهوی و المیل و التحامل فذلک الرجل الفاضل.الحدیث». و هو جار علی ما تقدم فی جمله من عبارات أصحابنا المتقدمین التی قدمناها و الخبر المذکور ظاهر الدلاله واضح المقاله فی ما ادعیناه.

و یعضد ذلک جمله من الأخبار و ان لم تکن مثل هذین فی الوضوح و الظهور السالم من الإنکار:

منها-

ما رواه الشیخ الصدوق فی الخصال عن الرضا عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من عامل الناس فلم یظلمهم و حدثهم فلم یکذبهم و وعدهم فلم یخلفهم فهو ممن کملت مروته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته و حرمت غیبته».

و ما رواه فیه ایضا بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال

«ثلاث من کن فیه أوجبت له أربعا علی الناس:من إذا حدثهم لم یکذبهم و إذا وعدهم لم یخلفهم و إذا خالطهم لم یظلمهم،وجب أن تظهر فی الناس عدالته و تظهر فیهم مروته و ان تحرم علیهم غیبته و ان تجب علیهم أخوته».

أقول:لا یخفی علیک ما فی دلاله هذین الخبرین علی ما ادعیناه زیاده علی الصحیحه المتقدمه من اعتبار المعاشره و المخالطه فی معرفه العداله لتصریحهما بأن العداله تثبت بهذه الأمور المعدوده فیهما و من الظاهر ان هذه الأمور لا تحصل إلا

۱- ۱) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه و فی الوسائل فی الباب ۴۱ من الشهادات.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۸۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

بالمخالطه و المعاشره حسبما قدمنا تحقيقه،و بالجمله فإنهما واضحان كالخبرين السابقين فى المراد عاريان عن وصمه الإيراد إلا عند من أعمى اللّه بصر بصيرته بالعناد و اللداد.

و منها-

ما رواه أبو بصير فى الموثق عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفا صائنا».

و منها-

روايه العلاء بن سيابه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)

«فى المكارى و الملاح و الجمال؟قال:و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء».

و روايه عمار بن مروان (۳)

«فى الرجل يشهد لابنه و الابن لأبيه و الرجل لامرأته؟قال:لا بأس بذلك إذا كان خيرا».

و روايه سماعه (۴)قال:

«سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟قال أن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس».

و التقريب فيها-كما ذكره الأصحاب-ان هذا من الأمور الحسبيه الراجعه إلى الحاكم الشرعى أو عدول المؤمنين و هو(عليه السلام)قد ناط ذلك بالثقه خاصه لا من اتصف بمجرد الإسلام.

و روايه هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)فى حديث فى الوكاله قال(عليه السلام)

«و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله».

و التقريب بنحو ما تقدم حيث ان الوكيل لا ينعزل عن الوكاله إلا بعد العلم بالعزل كما صرح به الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و هو(عليه السلام)قد جعل خبر الثقه قائما مقام المشافهه،و لفظ الثقه هنا يساوق لفظ العدل فى الأخبار المتقدمه فهى بمعنى العدل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من الشهادات.و أبو عبد اللّه يروى عن ابى جعفر(ع).

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۸ من الوصایا.و فی نسخ الحدائق(رفاعه).

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من الوکاله.

و صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لو کان الأمر إلینا لأجزنا شهاده الرجل إذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس».

و روایه محمد بن مسلم (۲)قال:

«قدم رجل الی أمیر المؤمنین(علیه السلام)بالکوفه فقال انی طلقت امرأتی بعد ما طهرت من محیضها قبل ان أجامعها؟فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام)أشهدت رجلین ذوی عدل کما قال اللّه تعالی؟فقال:لا.فقال اذهب فإن طلاقک لیس بشیء».

و روایه جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«شهاده القابله جائزه علی انه استهل أو برز میتا إذا سئل عنها فعدلت».

الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی اعتبار عداله الشاهد کما لا یخفی علی من راجعها من مظانها مثل مسأله رؤیه الهلال و الطلاق و الشهادات و الدین و نحوها و ان اختلفت فی تأدیه ذلک إجمالا و تفصیلا،فربما عبر فی بعضها بالشاهدین بقول مطلق و ربما عبر بالعدلین و ربما عبر بالأوصاف التی هی شرط فی حصول العداله إجمالا أو تفصیلا.

و لا ریب ان ضم الأخبار بعضها الی بعض و حمل مطلقها علی مقیدها و مجملها علی مفصلها یقتضی ان العداله أمر زائد علی مجرد الإسلام أو الایمان.

و لا یخفی ایضا ان مقتضی العمل بتلک الأخبار التی استندوا فی الاکتفاء بمجرد الإسلام إلیها طرح هذه الأخبار مع اعتضادها بالآیه الشریفه حسبما قدمناه و عمل جمله من متقدمی الأصحاب کما قدمنا من نقل عباراتهم،علی ان تلک الأخبار التی استندوا إلیها غیر واضحه الدلاله کما سنکشف عنه ان شاء اللّه تعالی نقاب الإبهام فی المقام بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر(علیهم السلام).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من کیفیه الحکم و ۴۱ من الشهادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من مقدمات الطلاق و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ و ۴۱ من الشهادات.

و ها نحن نسوقها لك على التفصيل مذيلين لها بما لا يخفى صحته و قوته على ذوى الفهم من ذوى التحصيل فنقول:

(الاولى و الثانيه)

صحيحه حريز عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)

«فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران؟قال إذا كانوا أربعه من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه،انما عليهم ان يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى ان يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق».

و ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس بإسناده عن صالح بن علقمه عن أبيه (۲)قال:

«قال الصادق جعفر بن محمد(عليهما السلام)و قد قلت له يا ابن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)أخبرنى عن من تقبل شهادته و من لا تقبل؟فقال يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته.قال فقلت له تقبل شهاده المقترف للذنوب؟ فقال يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهاده الأنبياء و الأوصياء لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق،فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله و الستر و شهادته مقبوله و ان كان فى نفسه مذنبا.الحديث».

و هذان الخبران أظهر ما استدل به للقول المذكور و أنت خبير بان الخبر الثانى ضعيف باصطلاحهم فلا يصلح للاستدلال و لا يمكنهم الاحتجاج به إلا انه حيث كان الأمر عندنا خلاف ما اصطلحوا عليه أوردناه دليلا لهم و تكلفنا الجواب عنه حسما لماده الشبهه.

و الجواب عنهما(أولا)انهما لا يبلغان قوه فى معارضه الأخبار التى قدمناها المترجحه بالآيه المتقدمه،و قد ورد عنهم(عليهم السلام)فى القواعد المقرره و الضوابط المعتبره التى قرروها انه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على كتاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

اللّه تعالی و الأخذ بما وافقه و رمی ما خالفه،و لا ریب ان الروایات المتقدمه موافقه للآیه فی اشتراط العداله التی هی أمر زائد علی مجرد الإسلام کما تقدم إیضاحه،و هذان الخبران علی خلاف ما دلت علیه الآیه فیجب طرحهما و ردهما إلی قائلهما بمقتضی القاعده المذکوره.

و(ثانیا)-بالحمل علی التقیه التی هی فی الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه، و یعضده ما ذکره بعض أصحابنا من أن بعض العامه یذهب الی ان الأصل فی المسلم العداله (۱)و یعضده ایضا ما ذکره الشیخ فی الخلاف من ان البحث عن عداله الشهود ما کان فی أیام النبی(صلی اللّه علیه و آله)و لا أیام الصحابه و لا أیام التابعین و انما هو شیء أحدثه شریک بن عبد اللّه القاضی (۲)و لو کان شرطا لما أجمع أهل الأمصار علی ترکه.فإنه دال بأوضح دلاله علی ان قضاه العامه من وقت الصحابه إلی وقت شریک المذکور کانوا علی الحکم بالعداله بمجرد الإسلام،و من الظاهر ان القضاء و الحکم بعد موت النبی(صلی اللّه علیه و آله)إنما کان فی أیدیهم و متی ثبت ذلک اتجه حمل ما دل من

ص: ۳۵

۱- ۱) فی المغنی ج ۹ ص ۶۴ فی مسأله قبول شهاده مجهول الحال عن احمد ان ظاهر المسلمین العداله فیحکم بشهادتهما إذا عرفت إسلامهما بظاهر الحال،و قال عمر:المسلمون عدول بعضهم علی بعض.ثم ذکر ان أعرابیا جاء إلی النبی«ص»فشهد برؤیه الهلال فقال له النبی«ص»أ تشهد ان لا إله إلا اللّه؟فقال نعم.فقال أ تشهد انی رسول اللّه؟قال نعم فصام و أمر الناس بالصیام.ثم اختار ابن قدامه کون العداله شرطا فیجب البحث عنها و به قال الشافعی و أبو یوسف و محمد.و فی بدائع الصنائع ج ۶ ص ۲۷۰ ان أبا حنیفه یعتبر العداله الظاهره لا الحقیقیه و دلیله قوله تعالی «وَ کَذٰلِکَ جَعَلْنٰاکُمْ أُمَّهً وَسَطاً» ای عدلا فوصف سبحانه مؤمنی هذه الأمه بالوساطه و هی العداله و قال عمر«عدول بعضهم علی بعض» فصارت العداله أصلا فی المؤمنین و زوالها بعارض.و فی البحر الرائق ج ۷ ص ۶۹ عن أبی حنیفه یقتصر الحاکم علی ظاهر العداله فی المسلم و لا یسأل حتی یطعن الخصم لقوله«ص» الناس عدول بعضهم علی بعض.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۱۸ و ۱ ص ۱۹.

أخبارنا علی مجرد الاکتفاء بالإسلام علی التقیه.و اما ما یوجد فی کلام متأخری علمائهم من تفسیر العداله بالملکه فلعله حدث أخیرا من زمن شریک و نحوه کما حدث ذلک لمن تبعهم من متأخری أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)مع عدم وجوده فی کلام متقدمیهم.

و(ثالثا)انه متی قیل بما دل علیه الخبران المذکوران و نحوهما من ان العداله عباره عن مجرد الإسلام فاللازم من ذلک طرح تلک الأخبار الصحیحه الصریحه فی أن العداله عباره عن أمر زائد علی مجرد الإسلام من التقوی و الصلاح و العفاف و نحو ذلک من تلک الأوصاف و کذا مخالفه الآیه و هو مما یلتزمه محصل، فالواجب حمل الخبرین المذکورین علی ما ذکرناه من التقیه و إلا فطرحهما بموجب تلک القاعده المتقدمه الواضحه.

و(رابعا)انه یحتمل تقیید الخبرین المذکورین بما قدمنا من الأخبار و ذلک فإن غایه هذین الخبرین أن یکونا مطلقین بالنسبه إلی اشتراط العداله و طریق الجمع فی مثل هذا المقام حمل المطلق علی المقید،و الی ذلک یشیر کلام المحدث الکاشانی فی الوافی حیث انه نقل فی أول الباب صحیحه ابن ابی یعفور المتقدمه (1)ثم نقل بعدها روایه اللاعب بالحمام المتضمنه لنفی البأس عن قبول شهادته إذا لم یعرف بفسق (2)ثم نقل خبر حریز المذکور و مرسله یونس الآتیه ان شاء اللّه تعالی ثم قال ما صورته:و الجمع بین هذه الأخبار یقتضی تقیید مطلقها بمقیدها اعنی تقیید ما سوی الأول بما فی الأول من التعاهد للصلوات و المواظبه علی الجماعات إلا من عله و انه المیزان فی معرفه العداله.إلخ.

(الثالثه)

مرسله یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (3)قال:

«خمسه أشیاء یجب علی الناس ان یأخذوا فیها بظاهر الحکم:الولایات و التناکح و المواریث و الذبائح و الشهادات،فإذا کان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا یسأل عن باطنه».

1- 1) ص 25.

2- 2) الوسائل الباب 41 من الشهادات.

3- 3) الوسائل الباب 22 من کیفیه الحکم.

و الجواب(أولا)بضعف السند الذی به یضعف عن معارضه ما قدمنا من الآیه و الأخبار.

و(ثانیا)بان قوله(علیه السلام)فی آخر الخبر«فإذا کان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته»بالدلاله علی ما ندعیه أشبه،و لعله استدراک منه(علیه السلام)بالنسبه إلی الشهاده دون تلک الأشیاء المعدوده،و ذلک فإنه إنما یحکم علی ظاهره بالمأمونیه مع العلم بما یوجب ذلک من الصفات المتقدمه فی تلک الروایات المکنی بها عن العداله و إلا فمجهول الحال الذی إنما رؤی حال الحضور عند الحاکم الشرعی للشهاده مثلا-کیف یوصف بکون ظاهره مأمونا و هو مجهول،إذ مجرد الإسلام لا-یکفی فی المأمونیه لأن الظاهر الذی یوجب الحکم علیه بالمأمونیه إنما هو معرفته فی عباداته و معاملاته و نحو ذلک لا الظاهر الذی هو عباره عن رؤیه شخصه و کونه مسلما.

و لو قیل:ان المراد إنما هو ظاهر الإسلام لأن الأصل فی المسلم الستر و العفاف (قلنا)هذا الأصل ممنوع و ضروره العیان و عدول الوجدان فی أبناء نوع الإنسان و لا سیما فی هذه الأزمان أعدل شاهد فی البیان بل الأصل انما هو مجهولیه الحال حتی یظهر أحد الأمرین من العداله و الفسق.

و(ثالثا)ما ذکره المحدث الکاشانی فی معنی الخبر المذکور حیث قال فی کتاب الوافی بعد نقله ما صورته:بیان-یعنی ان المتولی لأمور غیره إذا ادعی نیابته مثلا أو وصایته و المباشر لامرأه إذا ادعی زواجها و المتصرف فی ترکه المیت إذا ادعی نسبه و بائع اللحم إذا ادعی تذکیته و الشاهد علی أمر إذا ادعی العلم به و لا معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم و لا یفتش عن صدقهم حتی یظهر خلافه بشرط ان یکون مأمونا بحسب الظاهر.انتهی.و حاصله الرجوع الی قبول قول من ادعی شیئا و لا معارض له و هی مسأله أخری خارجه عن ما نحن فیه.

(الرابعه)

موثقه عبد اللّه بن ابی یعفور عن أخیه عبد الکریم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا کن مستورات من أهل البیوتات معروفات

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء و التبرج الى الرجال فى أنديتهم».

و الجواب ان هذه الروايه لما ندعيه أقرب و بما ذهبنا إليه انسب فإنه(عليه السلام) قد شرط فى صحه شهادتهن أمورا زائده على الإسلام لا بد ان يعرف اتصافهن بها و هى العفاف و التقوى و ترك المعاصى و المحرمات التى ربما صدر منهن فى تلك المقامات (الخامسه و السادسه)

روايه عبد الرحيم القصير (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام)يقول إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتد بصلاته».

و مرسله ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)

«فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى؟ قال لا يعيدون».

و الجواب ان هذين الخبرين معارضان عموما بما تقدم من صحيحه ابن ابى يعفور و غيرها الداله على اشتراط العداله و موردها و ان كان الشاهد إلا ان الظاهر كما صرح به جمله من الأصحاب ان العداله المعتبره بأى معنى أخذت فإنه لا فرق فيها بين الشاهد و الامام و نحوهما،و خصوصا بجمله من الأخبار:منها روايه ابى على بن راشد و روايه خلف بن حماد و روايه إبراهيم بن على المرافقى و ابى أحمد عمرو بن الربيع البصرى و نحوها من الروايات المتقدم جميع ذلك فى المقام الأول.

و بالجمله فما ذكرناه من الروايات عموما و خصوصا ان لم يكن أرجح و لا سيما مع اعتضادها بعمل الطائفه المحقه سلفا و خلفا فى الإمامه فلا أقل أن يكون معارضا لهما فلا يمكن التعلق بهما،و حملهما على التقيه أقرب قريب لاتفاق العامه على جواز الصلاه خلف كل بر و فاجر (۳)فكيف المجهول الحال.

ص: ۳۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) فى المغنى ج ۲ ص ۱۸۹«الجمع و الأعياد تصلى خلف كل بر و فاجر و قد كان احمد يشهدهما مع المعتزله و كذلك العلماء الذين فى عصره،و لان هذه الصلاه من شعائر الإسلام الظاهره و تليها الأئمه دون غيرهم فتركها خلفهم يفضى الى تركها بالكليه»و فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۵۶«تجوز الصلاه خلف الفاسق فى قول العامه لما روى من قوله«ص»«صلوا خلف كل بر و فاجر»و الحديث و ان ورد فى الجمع و الأعياد لتعلقهما بالأمراء و أكثرهم فساق لكنه بظاهره حجه فى ما نحن فيه إذ العبره بعموم اللفظ لا خصوص السبب»و فى البدايه لابن رشد ج ۱ ص ۱۲۳ طبع سنه ۱۳۳۹«اختلفوا فى إمامه الفاسق فردها قوم بإطلاق و أجازها قوم بإطلاق و فرق قوم بين ان يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به ففى مقطوع الفسق تعاد الصلاه خلفه و استحبت الإعاده فى مظنون الفسق فى الوقت.».

و بهذين الخبرين مع روايه عمر بن يزيد الآتيه ان شاء اللّه تعالى استدل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى(قدس سره)فى أجوبه المسائل الشوشتريه على ما اختاره من أن العداله عباره عن حسن الظاهر،و هو مؤذن بصحه ما قدمنا نقله عنهم من انهم انما جمدوا على القشر الظاهر من هذا اللفظ و لم يعطوا التأمل حقه كما لا يخفى على الخبير الماهر،و ان قولهم بذلك يرجع الى مذهب المفسرين للعداله بمجرد الإسلام،مع انهم زعموا كونه قولا ثالثا فى المقام و الحال كما ترى مما هو ظاهر لذوى الأفهام،على انه ايضا يمكن تأويل روايه عبد الرحيم بأن صلاه الناس خلفه بمنزله الشهاده على عدالته سيما إذا كان فيهم من يعتقد عدالته و ان كان ظاهر الأصحاب انه لا يجوز ذلك إلا بعد الفحص و السؤال و حمل مرسله ابن ابى عمير على ان ذلك اليهودى أظهر لهم الصلاح حتى حصل لهم الاعتقاد بعدالته.

(السابعه)

روايه عمر بن يزيد (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن امام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه؟قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا».

و الجواب انه لا ريب ان هذا الخبر بظاهره دال على عدم ثبوت العقوق بإسماع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما و لا شك و لا إشكال فى ثبوت العقوق بذلك لأن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

الآیه الشریفه (۱)دلت علی تحریم التأفیف الذی هو کنایه عن مجرد التضجر،

و فی الخبر عنه(علیه السلام)

«لو علم اللّه شیئا هو أدنی من أف لنهی عنه»رواه فی الکافی (۲).

و رواه ایضا بطریق آخر (۳)و زاد فیه

«و هو من ادنی العقوق و من العقوق ان ینظر الرجل الی والدیه فیحد النظر إلیهما».

و روی فیه ایضا عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال

«من نظر الی أبویه نظر ماقت و هما ظالمان له لم یقبل اللّه له صلاه».

و حینئذ فیجب الحکم بفسق الامام المذکور،و سیأتی ان شاء اللّه تعالی عد العقوق فی الکبائر بل هو من أکبرها،و بذلک یظهر ان الخبر المذکور علی ظاهره لا یجوز الاعتماد علیه و لا الاستناد فی حکم شرعی الیه.و یمکن تأویله بأن یکون المراد بقوله(علیه السلام)«ما لم یکن عاقا قاطعا»بمعنی مصرا علی ذلک من غیر توبه إلی أبویه و ان یسترضیهما و یصلحهما و یعتذر إلیهما بحیث یرضیان عنه.و بالجمله فإن الخبر المذکور لما عرفت مطرح و لا بأس بارتکاب التأویل فیه و ان بعد تفادیا من طرحه.

(الثامنه و التاسعه)

ما رواه الصدوق بإسناد ظاهره الصحه عن عبد اللّه بن المغیره (۵)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام)رجل طلق امرأته و اشهد شاهدین ناصبیین؟ قال کل من ولد علی الفطره و عرف بالصلاح فی نفسه جازت شهادته».

و حسنه البزنطی عن ابی الحسن(علیه السلام) (۶)انه قال له

«جعلت فداک کیف طلاق السنه؟فقال یطلقها إذا طهرت من حیضها قبل ان یغشاها بشاهدین عدلین کما قال اللّه فی کتابه فإن خالف ذلک رد الی کتاب اللّه.فقلت فإن أشهد رجلین ناصبیین علی الطلاق

۱- ۱) «فَلاٰ تَقُلْ لَهُمٰا أُفٍّ» سوره بنی إسرائیل الآیه ۲۴.

۲- ۲) الأصول باب العقوق و لفظه هکذا«ادنی العقوق أف و لو علم اللّه شیئا أهون منه لنهی عنه»و فی آخر«أیسر»بدل«أهون».

۳- ۳) الأصول باب العقوق و اللفظ کما ذکر فی المتن.

۴- ۴) الأصول باب العقوق.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۱ من الشهادات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من مقدمات الطلاق و شرائطه.

أ يكون طلاقا؟فقال من ولد على الفطره أجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير».

قال فى المسالک بعد إيراد الخبر الثانى فى کتاب الطلاق:و هذه الروايه واضحه الاسناد و الدلاله على الاکتفاء بشهاده المسلم فى الطلاق.و لا يرد ان قوله «بعد ان يعرف منه خير»ينافى ذلک لأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره و هو نکره فى سياق الإثبات لا يقتضى العموم فلا ينافيه مع معرفه الخير منه بالذى أظهره من الشهادتين و الصلاه و الصيام و غيرهما من أرکان الإسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفه الخير منه معه.و فى الخبر-مع تصديره باشتراط شهاده العدلين ثم الاکتفاء بما ذکر-تنبيه على ان العداله هى الإسلام فإذا أضيف الى ذلک أن لا يظهر الفسق کان اولى.انتهى.

و اقتفاه فى هذه المقاله سبطه السيد السند فى شرح النافع فقال بعد نقل کلامه المذکور و ذکر الروايه الأولى ما صورته:و هو جيد و الروايه الاولى مع صحه سندها داله على ذلک أيضا فإن الظاهر ان التعريف فى قوله(عليه السلام)فيها«و عرف بالصلاح فى نفسه»للجنس لا للاستغراق،و هاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما.انتهى.

و اقتفاهما فى ذلک المحدث الکاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى کما هى عادتهما غالبا.

أقول:و هذا ما أشرنا إليه آنفا من انه قد انجر الأمر من القول بمجرد الإسلام إلى الحکم بعداله النصاب و ذوى الأذناب.

و کيف کان فهذا الکلام باطل و مردود من وجوه(الأول)ما قدمنا بيانه من الآيه و الأخبار المتقدمه الداله على ان العداله أمر زائد على مجرد الإسلام مع دلاله جمله منها على ان ذلک عباره عن التقوى و الصلاح و العفاف و نحوها.و بذلک يظهر لک ما فى قول سبطه السيد السند انهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما.

ص :۴۱

(الثانی)انه لا خلاف بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)من هؤلاء القائلین بهذا القول و غیرهم فی کفر الناصب و نجاسته و حل دمه و ماله و ان حکمه حکم الکافر الحربی،و انما الخلاف فی المخالف الغیر الناصب هل یحکم بإسلامه کما هو المشهور بین المتأخرین أم بکفره کما هو المشهور بین المتقدمین؟و الروایتان قد اشتملتا علی السؤال عن شهاده الناصبین علی الطلاق فکیف یتم الحکم بالإسلام ثم صحه الطلاق فرعا علی ذلک مع الاتفاق نصا و فتوی علی الکفر کما عرفت؟إلا ان یریدوا بالإسلام مجرد الانتحال للإسلام و حینئذ فتدخل فیه الخوارج و المجسمه و المشبهه فتکون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثم لو تنزلنا عن ذلک و حملنا الناصب فی الخبرین علی المخالف کما ربما یدعیه الخصم حیث ان مذهبهم الحکم بإسلام المخالفین فانا نقول ان قبول شهاده المخالف مخالف للأدله الشرعیه کتابا و سنه الداله علی عدم قبول شهاده الفاسق و الظالم (1)و ای فسق و ظلم أظهر من الخروج من الإیمان و الإصرار علی ذلک الاعتقاد الفاسد المترتب علیه ما لا یخفی من المفاسد.

و اما ما أجاب به المحدث الکاشانی فی المفاتیح تبعا للمسالک-من ان الفسق انما یتحقق بفعل المعصیه مع اعتقاد کونها معصیه لا مع اعتقاد کونها طاعه و الظلم انما یتحقق بمعانده الحق مع العلم به-فهو مردود بأنه لو تم هذا الکلام المنحل الزمام المموه الفاسد الناشئ من عدم إعطاء التأمل حقه فی هذه المقاصد لاقتضی قیام العذر للمخالفین و عدم استحقاق العذاب فی الآخره و لا أظن هؤلاء القائلین یلتزمونه، و ذلک فان المکلف إذا بذل جده و جهده فی طلب الحق و أتعب الفکر و النظر فی ذلک و اداه نظره الی ما کان باطلا فی الواقع لعروض الشبهه له فلا ریب فی انه یکون

1- 1) اما الکتاب فقوله تعالی فی سوره الحجرات الآیه 6 «إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا .» و قوله تعالی فی سوره هود الآیه 115 «وَ لاٰ تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا» و اما السنه فیرجع فیها الی الوسائل الباب 30 من الشهادات.

معذورا عقلا و نقلا لعدم تقصیره فی السعی لطلب الحق و تحصیله الذی أمر به و کذا یقوم العذر لمنکری النبوات و أهل الملل و الأدیان و هذا فی البطلان أظهر من ان یحتاج الی بیان.و بالجمله فإنه ان کان هذا الاعتقاد الذی جعله طاعه و عدم العلم بالحق الذی ذکره انما نشأ عن بحث و نظر یقوم بهما العذر شرعا عند اللّه فلا مناص عن ما ذکرناه و إلا فلا معنی لکلامه بالکلیه کما هو الظاهر لکل ذی عقل و رویه.

(الثالث)انه قد استفاضت الروایات و الاخبار عن الأئمه الأبرار (علیهم السلام)-کما بسطنا علیه الکلام فی کتاب الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب-بکفر المخالفین و نصبهم و شرکهم

و

ان الکلب و الیهودی خیر منهم (۱).

و هذا مما لا یجامع الإسلام البته فضلا عن العداله،و استفاضت ایضا بأنهم

لیسوا من الحنیفیه علی شیء (۲).

و

انهم لیسوا إلا مثل الجدر المنصوبه (۳).

و

انه لم یبق فی یدهم إلا مجرد استقبال القبله(۴). و استفاضت بعرض الأخبار علی مذهبهم و الأخذ بخلافه (۴)و استفاضت ایضا ببطلان أعمالهم (۵)و أمثال ذلک مما یدل علی خروجهم عن المله المحمدیه و الشریعه النبویه بالکلیه و الحکم بعدالتهم لا یجامع شیئا من ذلک کما لا یخفی.

(الرابع)انه یلزم من ما ذکره-من ان الخیر نکره فی سیاق الإثبات فلا یعم و کذا قول سبطه:ان التعریف فی قوله(علیه السلام)«و عرف بالصلاح فی نفسه»للجنس لا للاستغراق-دخول أکثر الفسقه و المرده فی هذا التعریف إذ ما من فاسق فی الغالب إلا و فیه صفه من صفات الخیر فإذا جاز اجتماع العداله مع فساد العقیده

۱- ۱) ارجع الی ج ۵ ص ۱۸۵ و ۱۸۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۵) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۵- ۶) الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

جاز مع شرب الخمر و الزنا و اللواط و نحو ذلك بطريق أولى،بل يدخل فى ذلك الخوارج و المرجئه و أمثالهما من الفرق التى لا خلاف فى كفرها حيث ان الخير بهـذا المعنى حاصل فيهم فتثبت عدالتهم بذلك و ان كانوا فاسدى العقيده نعوذ بالله من زلل الاقدام و طغيان الأقلام.

(الخامس)قوله«ان الخير يعرف من المؤمن.إلى قوله لصدق معرفه الخير منه»فان فيه زياده على ما تقدم ان الأخبار الصحيحه الصريحه قد استفاضت ببطلان عباده المخالفين لاشتراط صحه العباده بالإقرار بالولايه بل

ورد عن الصادق (عليه السلام) (١)

«سواء على الناصب صلى أم زنى». و المراد بالناصب هو مطلق المخالف كما حققناه فى كتاب الشهاب الثاقب و حينئذ فأى خيريه فى أعمال من قام الدليل على بطلانها و انها فى حكم العدم،و كونها فى الظاهر بصوره العباده لا يجدى نفعا لأن خيريه الخير و شريه الشر انما هو باعتبار ما يترتب على كل منهما من النفع و الضرر كما ينادى به

الحديث النبوى (٢)

«لا خير بخير بعده النار و لا شر بشر بعده الجنه».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى ظهر لى فى معنى الخبرين المذكورين أنهما إنما خرجا مخرج التقيه،و توضيح ذلك انه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه ان المخالف ناصبيا كان بالمعنى الذى يدعونه أو غيره لا-خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك،و لو حمل الخير فى الخبر على مطلق الخير كما ادعاه فى المسالك لجامع الفسق البته إذ لا فاسق متى كان مسلما إلا و فيه خير و هو باطل إجماعا نصا و فتوى لدلاله الآيه (٣)و الروايه (۴)على رد خبر الفاسق،فلا بد من حمل الخير على أمر

١- ١) روضه الكافى ص ١۶٠«لا يبالى الناصب صلى أم زنى».

٢- ٢) المفردات للراغب ماده«خير»و فى تاج العروس ماده«خير»نقلا من المفردات للراغب و البصائر لصاحب القاموس.

٣- ٣) قوله تعالى فى سوره الحجرات الآيه ۶« إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا .».

۴- ۴) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات.

زائد علی مجرد الإسلام،و وجه الإجمال فی هذه العباره فی الخبرین انما هو التقیه التی هی فی الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه،و ذلک ان السائل فی الخبر الثانی لما سأله عن کیفیه طلاق السنه أجاب(علیه السلام)بالحکم الشرعی الواضح و هو ان یطلقها إذا طهرت من حیضها قبل ان یغشاها بشاهدین عدلین کما قال اللّه عز و جل فی کتابه (۱)فإن خالف ذلک رد الی الکتاب بمعنی انه یبطل ما اتی به من الطلاق لمخالفته الکتاب،و لا ریب ان الطلاق بشهاده الناصب باطل بمقتضی هذا التقریر عند کل ذی انس باخبار أهل البیت و معرفه مذهبهم(علیهم السلام)و ما یعتقدونه فی مخالفیهم من الکفر و الشرک و العداوه و النصب فیجب رد من أشهدهما علی طلاق الی کتاب اللّه الدال علی بطلان هذا الطلاق لاشتراط عداله الشاهد بنص الکتاب لکن لما سأل السائل بعد ذلک عن خصوص ذلک و کان المقام لا یقتضی الإفصاح بالجواب ب«لا أو نعم»أجمل(علیه السلام)فی الجواب بما فیه إشاره إلی انه لا یجوز ذلک بعباره موهمه للجواز

فقال(علیه السلام)

«کل من ولد علی الفطره الإسلامیه و عرف فیه خیر جازت شهادته». و هذا فی بادئ النظر یعطی ما توهمه هؤلاء من کون الناصب تجوز شهادته لانه ولد علی فطره الإسلام و فیه خیر إلا انه لما کان الناصب بمقتضی مذهبهم(علیهم السلام)من أخبارهم و تتبع سیرهم لا خیر فیه و لا صلاح بالکلیه لما أسلفنا ذکره وجب إخراجه فی المقام و حمل العباره المذکوره علی من عداه.

و من ما ذکرنا یعلم الکلام فی الروایه الاولی.و بذلک یظهر لک زیاده علی ما قدمناه ما فی کلام السید السند و قوله ان الروایتین سالمتان من المعارض.

و بالجمله فان الواجب فی الاستدلال بالخبر فی هذا الموضع و غیره النظر الی انطباق موضع الاستدلال علی مقتضی القواعد المعتبره و القوانین المقرره فی الأخبار فمتی کان الخبر مخالفا لها و خارجا عنها وجب طرحه و امتنع الاستناد الیه و ان کان صحیح السند صریح الدلاله لاستفاضه أخبارهم(علیهم السلام)بعرض

۱- ۱) قوله تعالی فی سوره الطلاق الآیه ۲ «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» .

الأخبار على كتاب اللّه تعالى و السنه النبويه و لكن عاده أصحاب هذا الاصطلاح و لا سيما السيد صاحب المدارك الدوران مدار صحه السند فمتى كان السند صحيحا لم ينظر الى ما دل فى متن الخبر من العلل كما قدمنا التنبيه عليه فى غير موضع من ما تقدم.

و بالجمله فكلام هؤلاء الأعيان فى هذا المكان أظهر فى البطلان من أن يحتاج إلى زياده على ما ذكرنا من البيان.و اللّه العالم.

(المقام الرابع)فى الكبائر

اشاره

و عددها و انها عباره عما ذا و انه هل جميع الذنوب كبائر أو بعضها صغائر و بعضها كبائر؟ و الكلام هنا يقع فى موضعين

[الموضع] (الأول)فى الكبائر و عددها

،اعلم انه قد اختلفت كلمه العلماء فى تفسير الكبيره على أقوال منتشره،فقال قوم هى كل ذنب توعد اللّه تعالى عليه بالعقاب فى الكتاب العزيز،و قال آخرون هى كل ذنب رتب عليه الشارع حدا أو صرح بالوعيد،و قال طائفه هى كل معصيه تؤذن بقله اكتراث فاعلها بالدين،و قال جماعه هى كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع،و قيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا فى الكتاب أو السنه،و قيل هى ما نهى اللّه عنه فى سوره النساء من أولها إلى قوله تعالى« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ .الآيه» (١)و قال قوم انها سبع:الشرك بالله و قتل النفس التى حرم اللّه و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الربا و الفرار من الزحف و عقوق الوالدين،و قيل انها تسع بزياده السحر و الإلحاد فى بيت اللّه أى الظلم فيه،الى غير ذلك من الأقوال الكثيره المنسوبه إلى العامه (٢).

و المختار من هذه الأقوال الأول و الظاهر انه المشهور بين أصحابنا بل قال

١- ١) الآيه ٣۵.

٢- ٢) فى بدائع الصنائع ج ۶ ص ٢۶٨«اختلف فى ماهيه الكبائر و الصغائر فقال بعضهم ما فيه حد فى كتاب اللّه فهو كبيره و ما ليس فيه حد فهو صغيره،و قال بعضهم ما يوجب الحد كبيره و ما لا يوجبه صغيره،و قال بعضهم كل ما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيره».

بعض أفاضل متأخری المتأخرین بعد نسبه هذا القول إلی الشهره بینهم:و لم أجد فی کلامهم اختیار قول آخر.

و یدل علی هذا القول جمله من الأخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن الحسن بن محبوب (۱)قال:

«کتب معی بعض أصحابنا الی ابی الحسن(علیه السلام) یسأله عن الکبائر کم هی و ما هی؟فکتب الکبائر من اجتنب ما وعد اللّه علیه النار کفر عنه سیئاته إذا کان مؤمنا،و السبع الموجبات:قتل النفس الحرام و عقوق الوالدین و أکل الربا و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و أکل مال الیتیم و الفرار من الزحف».

قال بعض مشایخنا المعاصرین قوله(علیه السلام):«و السبع الموجبات»معناه أنها أکبر الکبائر و أشدها حتی انها أوجبت النار لفاعلها،و من المستبین ان الإیجاب و الحتم أمر آخر فوق الإیعاد لا یتطرق الیه الإخلاف بخلاف الوعید المطلق فإن اخلافه حسن کما تقرر فی الکلام،فهذه السبع لعظمها کأنها أوجبت النار فلا ینافی ما تضمنه صدر الخبر من تفسیرها بما وعد اللّه علیه النار.

و منها-

ما رواه فی الکتاب المذکور عن الحلبی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«فی قول اللّه عز و جل إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلاً کَرِیماً ؟قال:الکبائر التی أوجب اللّه عز و جل علیها النار». و مثله فی تفسیر العیاشی عن کثیر النواء عن الباقر(علیه السلام) (۳).

و ما رواه فی الفقیه عن عباد بن کثیر النواء (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن الکبائر فقال کل ما أوعد اللّه علیه النار».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من جهاد النفس.و فی الطبعه القدیمه ورد هذا الحدیث بهذا اللفظ عن أبی جمیله أیضا و هو تکرار له بهذا العنوان إذ لا حدیث لأبی جمیله فی الکافی غیر حدیث الحلبی و انما یرویه أبو جمیله عن الحلبی.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۴۶ من جهاد النفس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

و منها-

صحيحه ابن ابى يعفور المتقدمه (۱)و قوله(علیه السلام)فيها

«و تعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر.الى آخر ما تقدم».

و روى الثقه الجليل على بن جعفر عن أخيه موسى(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الكبائر التى قال اللّه عز و جل إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ؟قال التى أوجب عليها النار».

و اما ما اشتمل على الحصر فى عدد معين-مثل

ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول الكبائر سبع:قتل المؤمن متعمدا و قذف المحصنه و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينه و كل ما أوجب اللّه تعالى عليه النار».

و عن عبيد بن زراره فى الحسن (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الكبائر فقال هن فى كتاب على(علیه السلام)سبع:الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينه و أكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره.قال فقلت فهذا أكبر المعاصى؟قال نعم.قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاه؟قال ترك الصلاه.قلت:فما عددت ترك الصلاه فى الكبائر؟فقال اى شىء أول ما قلت لك؟قال قلت الكفر.قال فان تارك الصلاه كافر يعنى من غير عله».

و عن مسعده بن صدقه (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)يقول الكبائر القنوط من رحمه اللّه و اليأس من روح اللّه و الأمن من مكر اللّه و قتل النفس التى حرم اللّه و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينه و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و الفرار من الزحف».

أقول:هذا الخبر قد اشتمل على عشر من الكبائر و احتمل بعض المحدثين

۱- ۱) ص ۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

ان عطف قوله:«اليأس»على القنوط عطف بيان،قال:لعدم التغاير بينهما فى المعنى إذ لا ـ فرق بينا بين اليأس و القنوط و لا بين الروح و الرحمه.انتهى.

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«سمعته يقول:الكبائر سبعه منها قتل النفس متعمدا و الشرك بالله العظيم و قذف المحصنه و أكل الربا بعد البينه و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما قال:و التعرب و الشرك واحد».

أقول:قوله«و التعرب و الشرك واحد»لعله اعتذار عن ما يتراءى من المخالفه بين قوله«سبعه»و التفصيل لكونها ثمانيه- فيمكن دفع المنافاه بينه و بين ما تقدم بان مراتب الكبائر مختلفه و ان السبع المذكوره فى هذه الأخبار أكبر من ما عداها،و لا ينافى ذلك ان كل ما أوعد اللّه عليه النار كبيره.و يحتمل حمل هذه الأخبار الأخيره على التمثيل لا الحصر و يؤيده اختلافها فى بعض الأفراد المعدوده فيها.

و يؤيد ما قلنا من أن ذكر هذه السبع و نحوها انما هو من حيث كونها أكبر

ما رواه فى التهذيب عن ابى الصامت عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«أكبر الكبائر سبع:الشرك بالله العظيم و قتل النفس التى حرم اللّه تعالى إلا بالحق و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين و قذف المحصنات و الفرار من الزحف و إنكار ما انزل اللّه عز و جل».

هذا،

و قد روى فى الكافى و الفقيه عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى (۳)قال:

«حدثنى أبو جعفر الثانى(عليه السلام)قال سمعت ابى(عليه السلام)يقول سمعت ابى موسى بن جعفر (عليه السلام)يقول:دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد اللّه(عليه السلام)فلما سلم و جلس تلا هذه الآيه «الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش» (۴)ثم أمسك فقال له أبو عبد اللّه(عليه السلام) ما أسكتك؟قال أحب ان أعرف الكبائر من كتاب اللّه تعالى فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول اللّه تعالى

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۴- ۴) النجم الآيه ۳۳.

«مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ»

(۱)

و بعده الإياس من روح اللّه لان اللّه تعالى يقول «لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ» (۲)ثم الأمن لمكر اللّه لان اللّه تعالى يقول «فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ» (۳)و منها عقوق الوالدين لان اللّه تعالى جعل العاق جبارا شقيا (۴)و قتل النفس التى حرم اللّه إلا بالحق لان اللّه تعالى يقول« فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها .الى آخر الآيه» (۵)و قذف المحصنه لأن اللّه تعالى يقول «لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ» (۶)و أكل مال اليتيم لان اللّه تعالى يقول «إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» (۷)و الفرار من الزحف لان اللّه تعالى يقول «وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ» (۸)و أكل الربا لان اللّه تعالى يقول «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ» (۹)و السحر لان اللّه تعالى يقول «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ» (۱۰)و الزنا لان اللّه تعالى يقول «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً» (۱۱)و اليمين الغموس الفاجره لأن اللّه تعالى يقول:

«الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ»

(۱۲)

و الغلول لان اللّه تعالى يقول «وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ» (۱۳)و منع الزكاه المفروضه لأن اللّه تعالى يقول «فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ» (۱۴)

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۷۶.

۲- ۲) سوره يوسف الآيه ۸۷.

۳- ۳) سوره الأعراف الآيه ۹۷.

۴- ۴) سوره مريم الآيه ۳۲.

۵- ۵) سوره النساء الآيه ۹۵.

۶- ۶) سوره النور الآيه ۲۳.

۷- ۷) سوره النساء الآيه ۱۱.

۸- ۸) سوره الأنفال الآيه ۱۶.

۹- ۹) سوره البقره الآيه ۲۷۶.

۱۰- ۱۰) سوره البقره الآيه ۹۶.

۱۱- ۱۱) سوره الفرقان الآيه ۶۸ و ۶۹.

۱۲- ۱۲) سوره آل عمران الآیه ۷۱.
۱۳- ۱۳) سوره آل عمران الآیه ۱۵۵.
۱۴- ۱۴) سوره التوبه الآیه ۳۵.

و شهاده الزور و کتمان الشهاده لأن اللّه یقول «وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (۱)و شرب الخمر لان اللّه تعالی نهی عنها (۲)کما نهی عن عباده الأوثان (۳)و ترک الصلاه متعمدا أو شیئا مما فرض اللّه تعالی لأن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال:«من ترک الصلاه متعمدا فقد بریء من ذمه اللّه و ذمه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)»و نقض العهد و قطیعه الرحم لان اللّه تعالی یقول «أُولٰئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ» (۴)قال فخرج عمرو و له صراخ من بکائه و هو یقول هلک من قال برأیه و نازعکم فی الفضل و العلم».

أقول:و هذه الروایه قد اشتملت من عدد الکبائر علی احدی و عشرین و الکلام فیها ینبغی أن یکون علی نحو ما قدمناه من أن الکبائر کثیره و إیثار هذه الاعداد بالذکر لکونها أکبر من البواقی أو یحمل علی ان وقوعها أکثر فوق الاهتمام بذکرها لیحترزوا عنها و ان تفاوتت هذه الأعداد أیضا فی ذلک بالشده و الضعف،مع ان فی أکثرها إشاره إجمالیه إلی غیرها لاشتراکها فی العله و هی الوعید.و من ما یعضده ما نقله جمله من أصحابنا عن ابن عباس ان الکبیره ما نهی اللّه سبحانه عنه قیل،هی سبع قال:هی إلی السبعین أقرب.و فی روایه إلی السبعمائه.

(الموضع الثانی) [إطلاق الصغیره علی بعض المعاصی حقیقه أو مجاز؟]

-قد اختلف أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)فی انه هل یکون کل معصیه کبیره و ان إطلاق الصغیره علی بعضها انما هو مجاز بالإضافه الی ما فوقها أو انها حقیقه فی القسمین فمنها ما یکون کبیره و منها ما یکون صغیره؟قولان ذهب الی الأول جمع من الأصحاب و نقل عن الشیخ المفید و ابن البراج و ابی الصلاح و الشیخ فی العده و الشیخ ابی علی الطبرسی و ابن إدریس،فکل ذنب عندهم کبیره لاشتراکها فی مخالفه أمر اللّه تعالی إلا انه ربما أطلق الصغیره علی بعض الذنوب بالإضافه الی ما فوقه کالقبله مثلا بالنسبه إلی الزنا و ان کانت کبیره بالنسبه إلی مجرد النظر.

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۸۳.

۲- ۲) سوره المائده الآیه ۹۲.

۳- ۳) سوره الحج الآیه ۳۱.

۴- ۴) سوره الرعد الآیه ۲۵.

قال الشيخ أبو على المذكور فى تفسيره مجمع البيان (۱)بعد نقله هذا القول:

و الى هـذا ذهب أصـحابنا فإنهم قالوا المعاصـى كلها كبيره لكن بعضـها أكبر من بعض و ليس فى الـذنوب صـغيره و انما يكون صغيرا بالإضافه الى ما هو أكبر منه و يستحق العقاب عليه أكثر.

و ظاهر عبارته ان ذلک اتفاقى بين من تقدم عليه من أصحابنا و ربما ظهر ذلک ايضا من كلام الشيخ فى العده و ابن إدريس.

قال شـيخنا البهائى(زاده اللّه بهاء و شرفا)فى كتاب الأربعين بعد نقل ذلک عنه:لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسى مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين الإماميه و كفى بالشيخ ناقلا:

«إذا قالت حذام فصدقوها

فان القول ما قالت حذام»

قيل:و لهذا القول شواهد فى الأخبار مثل ما دل على

ان كل معصيه شديده (۲).

و ما دل على ان كل معصيه قد توجب لصاحبها النار (۳)و ما دل على التحذير من استحقار الذنب و استصغاره (۴)و أمثال ذلک.

و يؤيده

ما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن سنان بإسناد يحتمل الصحه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)قال:

«لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار».

و ما رواه ابن بابويه بإسناد ضعيف عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۶)قال:

«لا تحتقروا شـيئا من الشر و ان صغر فى أعينكم و لا تستكثروا شيئا من الخير و ان كثر فى أعينكم فإنه لا كبيره مع الاستغفار و لا صغيره مع الإصرار».

وجه التأييـد ان المراد بالإصـرار الإقامه على الـذنب لعـدم التوبه و الاسـتغفار كما قال جماعه من المفسـرين فى قوله تعالى «وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلىٰ مٰا فَعَلُوا» (۷).

۱- ۱) ج ۳ ص ۳۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ و ۳۹ من جهاد النفس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من جهاد النفس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۷ من جهاد النفس.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۲ من جهاد النفس.

۷- ۷) سوره آل عمران ۱۲۹.

أقول:یمکن تطرق النظر الی ما ذکره بان یقال(أولا)ان ما ذکره من هذه الأدله معارض بما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی أدله القول الآخر مما هو أوضح دلاله.

و(ثانیا)انه یمکن ان یقال ان احتقار الذنب و استصغاره أمر زائد علی أصل الذنب فلعله بانضمام ذلک الی أصل الذنب یکون کبیره،و یؤیده ما یظهر من کلام أهل اللغه،قال الجوهری«أصررت علی الشیء أی أقمت و دمت»و قال ابن الأثیر:«أصر علی الشیء إصرارا إذا لزمه و داومه و ثبت علیه»و فی القاموس «أصر علی الأمر لزمه»فان ظاهر هذا الکلام ان الإصرار عباره عن العزم علی المعاوده و المداومه علی ذلک الذنب.

و قال شیخنا الشهید فی قواعده علی ما نقله بعض الأصحاب بعد تقسیمه الإصرار إلی فعلی و حکمی:الفعلی هو الدوام علی نوع واحد من الصغائر بلا توبه أو الإکثار من جنسها بلا توبه و الحکمی هو العزم علی تلک الصغیره بعد الفراغ منها،اما لو فعل الصغیره و لم یخطر بباله بعدها توبه و لا عزم علی فعلها فالظاهر انه غیر مصر.انتهی.و هو ظاهر فیما قلناه و واضح فی ما ادعیناه.

إلا انه

قد روی فی الکافی عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی قول اللّه تعالی وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلیٰ مٰا فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (۲)قال الإصرار أن یذنب الذنب فلا یستغفر اللّه و لا یحدث نفسه بتوبه فذلک الإصرار».

فإن ظاهره ان الإصرار یتحقق بالذنب مع عدم التوبه و الاستغفار و هو ظاهر فی ان من لا یخطر بباله بعد الذنب توبه و لا عزم علی فعلها یکون مصرا، و حینئذ تکون کبیره بمقتضی الأخبار الداله علی انه لا صغیره مع الإصرار (۳)و یکون دلیلا ظاهرا لهذا القول.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من جهاد النفس.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۱۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من جهاد النفس.

و فیه انه و ان کان الأمر کذلک إلا انه مع ضعف سنده معارض بما سیأتی ان شاء اللّه تعالی من الأدله الداله علی القول الآخر الظاهره فی الرجحان علیه.

هذا،و لهم فی تفسیر الإصرار أقوال مختلفه،فقیل انه عباره عن الإکثار من الصغائر سواء کان من نوع واحد أو من أنواع مختلفه،و قیل انه عباره عن المداومه علی نوع واحد منها،و نقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبه،قال فی البحار بعد نقله:و هو ضعیف و قد تقدم فی کلام شیخنا الشهید فی قواعده تقسیم الإصرار إلی فعلی و حکمی.إلی آخر ما قدمناه من کلامه،قال فی البحار و ارتضاه جماعه من المتأخرین.و أنت خبیر بان النصوص خالیه من بیان خصوص ذلک صریحا إلا ما یفهم من روایه جابر و ظاهر جمله من الأصحاب الاعراض عن ما دلت علیه و المیل الی ما اخترناه من المعنی المذکور المأخوذ فیه العزم علی العود.

قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین:و بالجمله ظاهر الجمع بین الروایات و الأخبار الوارده فی هذا الباب ان العدل واقعا من یکون ارتکابه للمعاصی علی سبیل الندره بحیث یکون عامه أو قامه متجانبا عنها بحیث ان صدر منه شیء تذکر و استغفر کما قال سبحانه «وَ الَّذِینَ إِذٰا فَعَلُوا فٰاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَکَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» (۱)فحینئذ ان صدر منه صغیره و لو غیر مره و غفل عن توبته لا یضره ذلک و لم یصر بذلک مصرا.انتهی.

الثانی من القولین المذکورین هو ان الذنوب تنقسم إلی کبائر و صغائر،و نقل عن الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه و الفاضلین و جمهور المتأخرین،و الظاهر انه الأقرب و یشهد له قوله تعالی «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ» (۲)فإنها ظاهره فی ان اجتناب الکبائر مکفر للصغائر.و اما علی مذهب من ذهب الی ان الذنوب کلها کبائر فلا معنی للآیه إذ لیس هنا ذنب غیر الکبائر.

و أجیب عن ذلک بان من عن له ذنبان أحدهما أکبر من الآخر و دعت نفسه

۱- ۱) سوره آل عمران الآیه ۱۲۹.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۳۵.

إلیهما بحیث لا یتمالک فترک الأکبر و فعل الأصغر فإنه یکفر عنه الأصغر لما استحقه من الثواب علی ترک الأکبر کمن عن له التقبیل و النظر بشهوه فکف عن التقبیل و ارتکب النظر.

و هذا الجواب ذکره فی کنز العرفان و أورده البیضاوی فی تفسیره و نقله شیخنا البهائی فی کتاب الأربعین و أمر بالتأمل فیه،ثم انه بین وجه التأمل فی حاشیه الکتاب بما هو ظاهر فی بطلان هذا الجواب،فحیث قال:انه یلزم منه ان من کف نفسه عن قتل شخص و قطع یده مثلا یکون مرتکبا للصغیره و تکون مکفره عنه،اللّهمّ إلا ان یراد بالأصغر ما لا أصغر منه و هو فی هذا المثال أقل ما یصدق علیه الضرر لا قطع الید.و فیه ما فیه فلیتأمل.انتهی.و هو جید وجیه.

و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (1)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)من اجتنب الکبائر کفر اللّه عنه جمیع ذنوبه و ذلک قول اللّه عز و جل إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلاً کَرِیماً » (2).

و یشهد له ایضا قوله تعالی «الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ» (3)و اللمم عباره عن الصغائر أو نوع خاص منها:

ففی الکافی (4)عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)قال:

«هو الذنب یلم به الرجل فیمکث ما شاء اللّه تعالی ثم یلم به بعد».

و عنه(علیه السلام) (5)فی تفسیر الآیه المذکوره قال:

«الهنه بعد الهنه أی الذنب بعد الذنب یلم به العبد».

قال فی کتاب مجمع البحرین و مطلع النیرین:قال ابن عرفه اللمم عند العرب ان یفعل الإنسان الشیء فی الحین لا یکون له عاده،و یقال اللمم هو ما یلم به العبد من

1- 1) الوسائل الباب 44 من جهاد النفس.

2- 2) سوره النساء الآیه 35.

3- 3) سوره النجم الآیه 33.

4- 4) الأصول ج 2 ص 441 باب اللمم.و الحدیث«5»عن أحدهما«ع».

5- 5) الأصول ج 2 ص 441 باب اللمم.و الحدیث«5»عن أحدهما«ع».

ذنوب صغار بجهاله ثم يندم و يستغفر و يتوب فيغفر له،

و فی الحدیث (۱)

«اللمم ما بین الحدین حد الدنیا و الآخره». و فسر حد الدنیا بما فیه الحدود کالسرقه و الزنا و القذف و حد الآخره بما فیه العذاب کالقتل و عقوق الوالدین و أکل الربا،فأراد أن اللمم ما لم یوجب علیه حدا و لا عذابا،قیل و الاستثناء منقطع.و یجوز ان یکون إلا اللمم صفه أی کبائر الإثم و الفواحش غیر اللمم.انتهی کلامه زید إکرامه.

و یدل علی هذا القول ایضا ما ورد فی جمله من الأخبار فی ثواب بعض الأعمال أنه یکفر الذنوب ما عدا الکبائر،و تشهد له أیضا الأخبار الکثیره الداله علی تفسیر الکبائر و انها ما أوعد اللّه علیها النار و تفصیلها و عدها فی أشیاء مخصوصه (۲)

و ما ورد عنه(صلی اللّه علیه و آله)فی حدیث

«انما شفاعتی لأهل الکبائر من أمتی». رواه الصدوق فی الفقیه (۳)مرسلا عنه(صلی اللّه علیه و آله)الی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع.

[هل یکفی فی رجوع العداله مجرد إظهار التوبه؟]

إذا عرفت ذلک فاعلم انه متی زالت العداله بارتکاب بعض الذنوب فإنه لا خلاف فی انها تعود بالتوبه و کذا من حد فی معصیه ثم تاب فإنه یرجع الی العداله و نقل عن بعض الأصحاب دعوی الإجماع علی ذلک.

و انما الخلاف فی أن مجرد إظهار التوبه و الندم هل یکفی فی ذلک أم لا؟ فالمشهور علی ما نقله بعض الأصحاب انه لا یکفی فی ذلک مجرد إظهار التوبه إذ لا یؤمن ان یکون له فی الإظهار غرض فاسد بل لا بد من الاختبار مده یغلب معها الظن بأنه أصلح سریرته و انه صادق فی توبته،و قیل انه یعتبر إصلاح العمل و انه یکفی فی ذلک عمل صالح و لو ذکر أو تسبیح،و قیل انه یکفی فی ذلک تکریر إظهار التوبه و الندم و مجرد استمراره علی التوبه.

و ذهب الشیخ فی المبسوط الی الاکتفاء فی قبول الشهاده بإظهار التوبه عقیب

۱- ۱) نهایه ابن الأثیر ماده«لمم».

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من جهاد النفس.

قول الحاكم له«تب أقبل شهادتک»لصدق التوبه المقتضی لعود العداله.و رد بأن المقتضی لعود العداله التوبه المعتبره شرعا لا مطلق التوبه.

أقول:الظاهر من الأخبار الوارده فی المقام هو قوه ما ذکره الشیخ:

منها-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن المحدود ان تاب تقبل شهادته؟فقال إذا تاب-و توبته أن یرجع من ما قال و یکذب نفسه عند الامام و عند المسلمین فإذا فعل-فان علی الامام ان یقبل شهادته بعد ذلک».

و عن ابی الصباح الکنانی بسند معتبر (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن القاذف بعد ما یقام علیه الحد ما توبته؟قال یکذب نفسه.قلت أ رأیت ان أکذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟قال نعم».

و ما رواه الشیخ عن ابی الصباح ایضا (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن القاذف إذا أکذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟قال نعم».

و ما رواه فی التهذیب و الکافی عن یونس عن بعض أصحابه عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن الذی یقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟قال نعم.قلت و ما توبته؟قال یجیء فیکذب نفسه عند الامام و یقول قد افتریت علی فلانه و یتوب من ما قال».

و بالجمله فإن هذا القول هو الظاهر من هذه الأخبار کما تری و ان کان الاحتیاط سیما بالنظر الی أحوال أبناء الزمان هو القول المشهور.و قول ذلک القائل-فی رد کلام الشیخ«ان المقتضی لعود العداله التوبه المعتبره شرعا لا مجرد التوبه»مشیرا الی ان التوبه المعتبره شرعا هی ما ذکروه فی القول المشهور من انه لا بد من الاختبار مده-جید لو کان ما ذکروه مستندا الی دلیل شرعی مع انا لم نقف فی الأخبار علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من الشهادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من الشهادات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من الشهادات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من الشهادات.

ما يدل عليه بل الذى نقلناه من الأخبار بخلافه كما رأيت.و اللّه العالم.

(المقام الخامس) [العداله فى الحاكم الشرعى أخص من العداله فى غيره]

-اعلم انه قد صرح جمله من أصحابنا:منهم-شيخنا العلامه المجلسى فى كتاب البحار و شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى و تلميذه المحدث الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى بأن العداله المشترطه فى الإمامه و الشهاده و القضاء و الفتوى أمر واحد بأى الأقوال الثلاثه المتقدمه فسرت كان جميع من ذكر مشتركين فيها،و قد جرينا على هذا القول سابقا فى جمله من زبرنا و رسائلنا،و الذى ظهر لنا الآن بعد التأمل فى الأخبار بعين الفكر و الاعتبار ان العداله فى الحاكم الشرعى من قاض و مفت أخص من ما ذكر من معنى العداله بأى المعانى المتقدمه اعتبرت لأنه نائب عن الامام(عليه السلام)و جالس فى مجلس النبوه و الإمامه و متصدر للقيام بتلك الزعامه فلا بد فيه من مناسبه للمنوب عنه بما يستحق به النيابه و ذلك بان يكون متصفا بعلم الأخلاق الذى هو السبب الكلى المقرب من الملك الخلاق و هو تحليه النفس بالفضائل و تخليتها من الرذائل و ان كان هذا العلم الآن قد عفت مراسمه و انطمست فى هذه الأزمنه معالمه و انما المدار بين الناس الآن على العلم بهذه العلوم الرسميه المجامعه للفسق فى جل من تسمى بها.

و يكفيك فى صحه ما ذكرناه

قول أمير المؤمنين(عليه السلام)لشريح (1)

«يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى».

و يدل على ما ذكرناه جمله من الأخبار،و منها

ما رواه الثقه الجليل أبو منصور احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (2)بسنده الى الامام العسكرى (عليه السلام)-و هو موجود أيضا فى تفسيره-عن الرضا(عليه السلام)قال:

«قال على بن الحسين (عليه السلام)إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه و تماوت فى منطقه و تخاضع فى حركاته فرويدا لا يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب المحارم منها لضعف

1- 1) الوسائل الباب 3 من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

2- 2) ص 164.

نیته و مهـانته و جبن قلبه فینصب الـدین فخـا له فهو لا یزال یختل الناس بظاهره فان تمکن من حرام اقتحمه،فإذا وجـدتموه یعف عن الحرام فرویـدا لاـ یغرنکم فـان شـهوات الخلق مختلفه فما أکثر من ینبو عن المال الحرام و ان کثر و یحمل نفسه علی شوهاء قبیحه فیأتی منها محرما،فإذا وجـدتموه یعف عن ذلک فرویـدا لا یغرنکم حتی تنظروا ما عقله فما أکثر من ترک ذلک اجمع ثم لا یرجع الی عقل متین فیکون ما یفسده بجهله أکثر من ما یصـلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متینا فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا مع هواه یکون علی عقله أم یکون مع عقله علی هواه و کیف محبته للرئاسـات الباطله و زهـده فیها فان فی الناس من خسـر الـدنیا و الآخره یترک الـدنیا للـدنیا و یری أن لـذه الرئاسه الباطله أفضل من لـذه الأموال و النعم المباحه المحلله فیترک ذلک أجمع طلبا للرئاسه حتی «إِذٰا قِیلَ لَهُ اتَّقِ اللّٰهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهٰادُ» (۱)فهو یخبط خبط عشواء یقوده أول باطل إلی أبعد غایات الخساره و یمده ربه بعد طلبه لما لا یقدر علیه فی طغیانه فهو یحل ما حرم اللّه تعالی و یحرم ما أحل اللّه لا یبالی بما فات من دینه إذا سلمت له رئاسته التی قد شقی من أجلها «فأولئک الذین غضب اللّه علیهم و لعنهم و أعد لهم عذابا مهینا» (۲)و لکن الرجل کل الرجل نعم الرجل هو الذی جعل هواه تبعا لأمر اللّه تعالی و قواه مبذوله فی رضـی اللّه یری الذل مع الحق أقرب الی عز الأبد من العز فی الباطل و یعلم ان قلیل ما یحتمله من ضـرائها یؤدیه إلی دوام النعیم فی دار لا تبید و لا تنفد و ان کثیر ما یلحقه من سـرائها ان اتبع هواه یؤدیه إلی عـذاب لا انقطاع له و لا زوال،فذلکم الرجل نعم الرجل فیه فتمسـکوا و بسـنته فاقتدوا و الی ربکم به فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوه و لا تخیب له طلبه».

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۰۲.

۲- ۲) یمکن ان یکون من تطبیق الآیه ۸۳ و ۸۴ من سوره البقره علیه و هی قوله تعالی وَ لَمّٰا جٰاءَهُمْ کِتٰابٌ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ .الی قوله وَ لِلْکٰافِرِینَ عَذٰابٌ مُهِینٌ .

أقول:و قد اضطرب فی التفصی عن هذا الخبر شیخنا الشیخ سلیمان و تلمیذه المحدث المتقدم ذکرهما بناء علی ما قدمنا نقله عنهما من حکمهما باتحاد معنی العداله فی کل من اشترط اتصافه بها،فقال المحدث الصالح المذکور-فی کتاب منیه الممارسین فی أجوبه الشیخ یاسین بعد الکلام فی العداله و ما به تتحقق و نقل هذا الخبر- ما صورته:انه محمول علی تعریف الامام و الولی و من یحذو حذوهما من خواص الصلحاء و خلص أهل الإیمان الذین لا تسمح الأعصار منهم إلا بأفراد شاذه و آحاد نادره،و یرشد الیه قوله(علیه السلام):«فذلکم الرجل نعم الرجل فبه فتمسکوا و بسنته فاقتدوا»بل لا یبعد أن یکون مراده الإمام خاصه،و یرشد الیه قوله فی آخر الحدیث«فإنه لا ترد له دعوه و لا تخیب له طلبه»و یکون غرضه الرد علی الزیدیه و من حذا حذوهم من القائلین بالاکتفاء فی الإمام بظهور الصلاح و الورع،کیف و ما ذکر لا یتحقق إلا فی الأولیاء الکمل فلو اعتبر ذلک لعظم الخطب و اختل النظام و انسد باب القضاء و الفتیا و التقلید و الشهادات و الجمعه و الجماعات و الطلاق و غیر ذلک.هکذا حققه شیخنا فی الکتاب المذکور و هو متین جدا.أقول:أشار بذلک الی ما نقله فی أثناء کلامه المتقدم فی المسأله عن شیخه المذکور فی کتابه العشره الکامله.

ثم قال(قدس سره)و أقول:ان سیاق الحدیث دال بجملته علی ان المراد تصعیب أمر الإمامه و تشدید أمرها و قرینه الرئاسه علیه شهاده کما لا یخفی، و إلا فلا یستقیم حمله علی غیره أصلا قطعا لما تقدم

فی روایه ابن ابی یعفور (۱)من المعارضه الصریحه من قوله(علیه السلام)

«حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس». و ما تقدم فی روایه علقمه و غیرها مما هو صریح فی المعارضه واضح فی المناقضه،و لا یجوز التعارض فی کلامهم(علیهم السلام)و لا التناقض،مع ان هذه الروایه شاذه فالترجیح للأکثر

۱- ۱) ص ۲۵.

المشهور بين الأصحاب المتلقاه بينهم بالقبول المعتمد عليها فى الفتوى،و قد أجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الروايه،

و قد قال الصادق(عليه السلام) (۱)

«خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ الذى ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه». و اللّه الهادى.

انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:لا ريب ان الذى أوجب لهما(نور اللّه مرقديهما)ارتكاب هذه التأويلات البعيده و التمحلات السخيفه الغير السديده انما هو صعوبه المخرج من هذه الشروط المذكوره التى اشتمل عليها الخبر و عدم سهوله القيام بها كما أمر سيما مع قولهم بعموم ذلك فى إمام الجماعه و الشاهد،و إلا فمع تخصيص الخبر بالنائب عنهم (عليهم السلام)فى القضاء و الفتوى لا استبعاد فيه عند من تأمل فى غيره من الأخبار المؤيده له كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى.و صعوبه الأمر بالنسبه إلى القضاء و الفتوى اللذين هما من خواص النائب عنهم(عليهم السلام)لا يوجب طعنا فى الخبر فإنه انما نشأ من المكلفين بإخلالهم بما أخذ عليهم فى الجلوس فى هذا المجلس الشريف و المحل المنيف فإنه مقام خطير و منصب كبير كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى و أكد الشبهه المذكوره ما اشتهر بين الناس فى أكثر الأعصار و الأمصار من ان النائب عنهم(عليهم السلام)هو كل من كانت له اليد الطولى و المرتبه العليا فى هذه العلوم الرسميه و ان لم يتصف بشىء من علم الأخلاق سيما ان هذا العلم اندرست مراسمه و انطمست معالمه كما أشرنا إليه آنفا.

و الذى يدل على ما قلناه من خروج هذا الخبر بالنسبه إلى النائب عنهم(عليهم السلام)(أولا)ما ذكره الإمام العسكرى(صلوات اللّه عليه)فى التفسير المتقدم ذكره من الكلام قبل هذا الخبر ثم صب عليه هذا الخبر و صاحب الاحتجاج إنما أخذه من الكتاب المذكور:

ص: ۶۱

۱- ۱) فى مقبوله عمر بن حنظله الوارده فى الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى.

قال(علیه السلام) (۱):

«حـدثنی ابی عن جدی عن أبیه عن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان اللّه تعالی لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس و لکن یقبضه بقبض العلماء فإذا لم ینزل عـالم الی عالم یصرف عنه طلاب حطام الـدنیا و حرامها و یمنعون الحق أهله و یجعلونه لغیر أهله و اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغیر علم فضلوا و أضلوا.و قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)یا معشر شیعتنا المنتحلین لمودتنا إیاکم و أصحاب الرأی فإنهم أعداء السنن تفلتت منهم الأحادیث ان یحفظوها و أعیتهم السنه ان یعوها فاتخذوا عباد اللّه خولا و ماله دولا فذلت لهم الرقاب و أطاعهم الخلق أشباه الکلاب و نازعوا الحق اهله و تمثلوا بالأئمه الصادقین(علیهم السلام)و هم من الکفار الملاعین فسئلوا فأنفوا ان یعترفوا بأنهم لا یعلمون فعارضوا الدین بآرائهم فضلوا و أضلوا،اما لو کان الدین بالقیاس لکـان بـاطن الرجلیـن اولی بالمسـح مـن ظاهرهمـا.و قـال الرضـا(علیـه السـلام)قـال علی بـن الحسـین(علیهمـا السـلام):إذا رأیتم الرجل.الحدیث الی آخره».

و هو کما تری واضح فی ما ادعیناه،و سیاق کلامه(علیه السلام)و ان کان بالنسبه إلی علماء العامه إلا انه شامل لمن حذا حذوهم فی الإخلال بتلک الشروط سیما مع مـا فی الروایـه المـذکوره و الـدخول فی هـذا الأمر الخطیر مع الاتصاف بتلک الأمور المذکوره.

و(ثانیا)

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن ابی عبد اللّه عن أمیر المؤمنین(علیهما السلام) (۲)انه کان یقول

«یا طالب العلم ان العلم ذو فضائل کثیره فراسه التواضع و عینه البراءه من الحسـد و اذنه الفهم و لسانه الصدق و حفظه الفحص و قلبه حسن النیه و عقله معرفه الأشیاء و الأمور و یده الرحمه و رجله زیاره العلماء و همته السلامه و حکمته الورع و مستقره النجاه و قائده العافیه و مرکبه الوفاء و سلاحه لین الکلام و سیفه الرضا و قوسه المداراه و جیشه محاوره العلماء و مآله الأدب و ذخیرته اجتناب الذنوب و زاده المعروف و مأواه الموادعه و دلیله الهدی

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۰ رقم ۶ و الباب ۶ رقم ۳۳ من صفات القاضی.

۲- ۲) الأصول ج ۱ ص ۴۸.

و رفيقه محبه الأخيار».

أقول:انظر أيدك اللّه تعالى الى ما دل عليه هذا الخبر الشريف من جعله هذه الأخلاق الملكوتيه أجزاء من العلم و آلات له و أسبابا و أعوانا فكيف يكتفى فى علم العالم و الرجوع اليه و الاعتماد فى الأحكام الشرعيه عليه بمجرد اتصافه بالعلوم الرسميه و عدم اتصافه بهذه الأخلاق الملكوتيه.

قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندراني في شرحه على الكتاب ما صورته:

نبههم على ان العلم إذا لم تكن معه هذه الفضائل التى بها تظهر آثاره فهو ليس بعلم حقيقه و لا يعد صاحبه عالما.الى ان قال-بعد شرح الفضائل المذكوره-ما لفظه:

و هى أربعه و عشرون فضيله من فضائل العلم،فمن اتصف بالعلم و اتصف علمه بهذه الفضائل فهو عالم ربانى و علمه نور إلهى متصل بنور الحق مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين،و من لم يتصف بالعلم أو اتصف به و لم يتصف علمه بشىء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق و علمه جهل و ظلمه يرده إلى أسفل السافلين،و ما بينهما مراتب كثيره متفاوته بحسب تفاوت التركيبات فى القله و الكثره و بحسب ذلك يتفاوت قربهم و بعدهم عن الحق،و الكل فى مشيئه اللّه تعالى ان شاء قربهم و رحمهم و ان شاء طردهم و عذبهم.انتهى كلامه علت فى الخلد اقدامه.و هو كما ترى صريح فى ما قلناه واضح فى ما ادعيناه.

و روى فى الكتاب المذكور (١)بسنده الى ابى عبد اللّه(عليه السلام)قال:

«طلبه العلم ثلاثه فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم:فصنف يطلبه للجهل و صنف يطلبه للاستطاله و الختل و صنف يطلبه للفقه و العقل،فصاحب الجهل و المراء مؤذ ممار متعرض للمقال فى أنديه الرجال يتذاكر العلم و صفه الحلم قد تسربل بالخشوع و تخلى من الورع فدق اللّه تعالى من هذا خيشومه و قطع منه حيزومه،و صاحب الاستطاله و الختل ذو خب و ملق يستطيل على مثله من أشباهه و يتواضع للأغنياء

١- ١) الأصول ج ١ ص ۴٩.

من دونه فهو لحلوائهم هاضم و لدينه حاطم فأعمى اللّه على هذا خبره و قطع من آثار العلماء أثره،و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر قد تحنك فى برنسه و قام الليل فى حندسه يعمل و يخشى و جلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا بأهل زمانه مستوحشا من أوثق إخوانه فشد اللّه من هذا أركانه و أعطاه يوم القيامه أمانه». الى غير ذلك من الأخبار المذكوره فى الكتاب المذكور و غيره.

أقول:و حينئذ فإذا كانت العلماء كما ذكره(عليه السلام)من هذه الصفات الذميمه و الأخلاق الغير القويمه فكيف يكتفى بمجرد ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسميه و عدم استنباط أحوالهم و تمييز الفرد الذى يجوز الاقتداء به؟و هل كلام الامام زين العابدين(عليه السلام)فى ذلك إلا لاستعلام هذا الفرد المشار إليه فى هذا الخبر من هذين الفردين المشابهين له فى بادئ النظر؟و لا ريب انه لاشتراكهم فى بادئ الأمر فى الخضوع و الخشوع و الاتصاف بهذه العلوم الرسميه يدق الفرق و يحتاج الى مزيد تلطف و تأمل.

و يؤيد ما قلناه ما ذكره المحدث الكاشانى فى بعض رسائله حيث قال:ان من أهل الشقاء لمن يبطن شقاءه فيلتبس أمره على الذين لا يعلمون،ثم انه ليتوغل فى الخفاء لتوغله فى الشقاء فيذهب على الألباء أولى الذكاء حتى انهم يحسبون انهم مهتدون،لشده الشبه بين الفريقين و كثره الشبه بين النجدين و لبس النفاق بالإذعان لمكان النفاق فى نوع الإنسان،و كلما كان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباه أكثر و أشد فإن أرباب الرئاسه الدينيه أمرهم فى الأغلب غير مبين لمكان المرائين،و هذه هى المصيبه الكبرى فى الدين و الفتنه العظمى لبيضه المسلمين و هى التى أوقعت الجماهير فى الحرج و امالتهم عن سبيل المخرج،إذ من الواجب اتباع الأذناب للرأس و الرأس قد خفى فى نفاق الناس و لذلك تقاتل الفئه التى تبغى حتى تفىء إلى أمر اللّه.انتهى.

و بالجمله فإنه لما كان علم الأخلاق الذى هو عباره عن تحليه النفس بالفضائل

و تخلیتها من الرذائل أحد أفراد العلوم بل هو أصلها و أساسها الذی علیه مدارها بل هو رأسها و هو الممدوح فی الآیات و الأخبار بقوله تعالی «إِنَّمٰا یَخْشَی اللّٰهَ مِنْ عِبٰادِهِ الْعُلَمٰاءُ» (۱)و قوله «فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ .الآیه» (۲)فإن الخشیه و الإنذار إنما یترتب علی علوم الآخره لا هذه العلوم الرسمیه و کذلک الاخبار،و قد عرفت من الأخبار و کلام جمله من علمائنا الأبرار ان من العلماء من هو خال من تلک العلوم أو متصف بأضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الأبرار و إظهار الخشوع و الخضوع و الانکسار و قد دلت الأخبار علی الحث و التأکید علی المنع عن الرکون الی هؤلاء و الانخداع بما یظهرونه و الاغترار فالواجب حینئذ هو البحث و الفحص عن أحوال العلماء و التمییز بین الفسقه منهم و الأبرار کما نص علیه الخبر المشار الیه و غیره من الأخبار الجاریه فی هذا المضمار.

و أیضا فإنه لا تتحقق نیابه هذا العالم و صحه تقلیده و وجوب متابعته إلا بوجود شروطها و من جملتها العلم باتصافه بتلک الصفات الجلیله و التخلی من کل منقصه و رذیله و الأخبار التی دلت علی الاکتفاء فی العداله بحسن الظاهر کما هو الأظهر أو الإسلام إنما موردها الشاهد و الامام و لا دلاله فیها علی التعرض للنائب عنهم (علیهم السلام)الذی هو محل البحث فی المقام،و حینئذ فلا معارض لهذا الخبر و أمثاله فی ما ادعیناه و لا مناقض له فی ما قلناه.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام ذینک الفاضلین من القصور لعدم اعطائهما التأمل حقه فی الأخبار و ما أطال ذلک الشیخ الصالح بعد نقل کلام أستاذه من المعارضه بصحیحه عبد اللّه بن ابی یعفور و نحوها و طعنه فی الخبر المذکور بالشذوذ مع ما عرفت من تأیده بالأخبار الواضحه المنار و کلام جمله من علمائنا الأبرار.

و من أراد الوقوف علی صحه ما ذکرناه زیاده علی ما رسمناه فی هذا الکتاب فلیرجع الی کتابنا الدرر النجفیه (۳)فإنه قد أحاط بأطراف الکلام بإبرام النقض و نقض

۱- ۱) سوره الفاطر الآیه ۲۵.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۱۲۳.

۳- ۳) سیأتی فی الاستدراکات ما یتعلق بالمقام ان شاء اللّه تعالی.

الإبرام فی هذا المقام و نقل جمله وافره من اخبارهم(علیهم السلام)و جمله من کلمات علمائنا الأعلام الجاریه علی وفق تلک الأخبار المذکوره فی المقام.و اللّه الهادی لمن یشاء.

(المقام السادس) [دخول من یعلم من نفسه الفسق فی ما یشترط بالعداله]

إذا علم المکلف من نفسه الفسق مع کونه علی ظاهر العداله بین الناس فهل یجوز له الدخول فی الأمور المشروطه بالعداله من الإمامه فی الجمعه و الجماعه و الشهاده و الحکم بین الناس و الفتوی و نحو ذلک أم لا؟ ظاهر جمله من الأصحاب:منهم-شیخنا الشهید الثانی فی المسالک الأول، قال فی الکتاب المذکور-فی الکلام علی شاهدی الطلاق بعد ان ذکر انه لا یقدح فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبه إلی غیرهما-ما صورته:و هل یقدح فسقهما فی نفس الأمر بالنسبه إلیهما حتی انه لا یصح لأحدهما أن یتزوج بها أم لا نظرا الی حصول شرط الطلاق و هو العداله ظاهرا؟وجهان،و کذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففی الحکم بوقوع الطلاق بالنسبه إلیه حتی تسقط عنه حقوق الزوجیه و یستبیح أختها و الخامسه وجهان،و الحکم بصحته فیهما لا یخلو من قوه.

و ظاهر شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی موافقته فی ذلک حیث انه فی بعض أجوبه المسائل سئل عن ذلک فأجاب بعد الاستشکال و قال بالنسبه إلی الحکم الأول الذی تقدم فی عباره المسالک:و اما بالنسبه إلیهما ففیه کلام و الحکم بالصحه لا یخلو من قوه.و قال بعد الحکم الثانی:و للتوقف فی المسأله مجال و ان کانت الصحه غیر بعیده.و ظاهر الفاضل المولی محمد باقر الخراسانی فی الکفایه موافقته فی الأول دون الثانی.

و أنت خبیر بان مقتضی کلامهم هنا جواز الإمامه فی الجمعه و الجماعه و الفتوی و الحکم و جواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العداله لأن الجمیع من باب واحد.

و ظاهر المحدث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح حیث انه من رؤوس الأخباریین

التوقف فی المقام حیث قال:و لو نواها-یعنی الإمامه-و عد نفسه من أحد الشاهدین و کان تائبا عن المعاصی جاز له ذلک اما لو کان مصرا علی المعاصی مرتکبا للکبائر فإشکال و للأصحاب فیه قولان:أحدهما الجواز لان المدار انما هو علی اعتقاد المؤتم أو المطلق و بناء الأمور علی الظاهر دون الباطن،و من حیث انه إغراء بالقبیح لأنه عالم بفسق نفسه فکیف یتقلد ما لیس له خصوصا فی الجماعه الواجبه کالجمعه.

و الأحکام الشرعیه انما جرت علی الظاهر إذا لم یکن الاطلاع علی الباطن و هو مطلع علی حقیقه الأمر.و الأول أوفق بالقواعد الأصولیه إلا انه لما لم یکن نص فی المسأله و اعتقادنا ان لا مناط فی الأحکام الشرعیه سواه وجب الوقوف عن الحکم و العمل بالاحتیاط فی العلم و العمل و رد ما لم یأتنا به علم من أهل العصمه(علیهم السلام)

لقول الصادق(علیه السلام) (۱)

«ارجه حتی تلقی إمامک فإن الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات». انتهی.

أقول-و بالله سبحانه الاستعانه و منه التوفیق لبلوغ کل مأمول-لا یخفی ان ما ذکروه(قدس اللّٰه أسرارهم)من جواز تقلد العالم بفسق نفسه للأمور المشروطه بالعداله و ان کان مما یتراءی فی بادئ النظر صحته بناء علی ما ذکره المحدث المذکور من ان المدار فی الصحه و البطلان انما هو علی اعتقاد المؤتم أو المطلق و ان الأمور انما بنیت علی الظاهر،و یؤیده أیضا تحریم أو کراهه إظهار الإنسان عیوب نفسه للناس و وجوب أو استحباب سترها و وجوب ستر غیره علیه لو اطلع علی معصیه منه،إلا ان الذی ظهر لی من التأمل فی المقام و مراجعه أخبارهم(علیهم السلام)خلاف ذلک و توضیح ذلک ان ظاهر الآیه (۲)و الأخبار الداله علی النهی عن قبول خبر الفاسق (۳)و النهی عن الصلاه خلفه (۴)انما هو من حیث الفسق لان التعلیق علی

۱- ۱) فی مقبوله عمر بن حنظله الوارده فی الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی.
۲- ۲) قوله تعالی« إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ .»فی سوره الحجرات الآیه ۶.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الشهادات.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

الوصف يشعر بالعليه و هو مشعر بان الفاسق ليس أهلا لهذا المقام و لا صالحا لتقلد هذه الأحكام،و إذا كان الشارع لم يره أهلا لذلك و لا صالحا لسلوك هذه المسالك فهو فی معنی منعه له عن ذلک فادخاله نفسه فی ما لم یره اللّه أهلا له و تعرضه له موجب لمخالفته له(عز و جل)و مجرد تدليس و تلبيس حمله عليه إبليس.و جواز اقتداء الناس به و قبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول لان حكم الناس فی ذلک على حده و حكمه هو فی نفسه على حده و الكلام انما هو فی الثانی و أحدهما لا يستلزم الآخر.و نظيره فی الأحكام الشرعيه غير عزيز فان لحم الميته حكمه فی حد ذاته الحرمه و عدم جواز أكله و بالنسبه الى من لا يعلم بكونه ميته جواز اكله.

و يؤيد ما قلناه ظواهر جمله من الأخبار مثل

صحيحه أبی بصير عن ابی عبد اللّه (عليه السلام) (١)قال:

«خمسه لا يؤمون الناس على كل حال:المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی». و نحوها صحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(عليه السلام) و قد تقدمت (٢).

و التقريب فيهما ان ظاهرهما توجه النهی إلى هؤلاء عن الإمامه بالناس لأنهم ليسوا من أهلها باعتبار ما هم عليه من الأمور المذكوره المانعه من أهليه الإمامه، و بعض الأخبار و ان ورد أيضا فی نهی الناس عن الائتمام بهم إلا انه انما يتوجه إلى المؤتمين و اما فی هذين الخبرين الصحيحين فإنما هو متوجه الى الامام بان لا يكون من أحد هؤلاء،فلو فرضنا عدم علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المانعه من الائتمام مع اعتقادهم العداله فيهم فإنه يجوز لهم الاقتداء بهم بناء على الظاهر إلا انه بمقتضى هاتين الصحيحتين لا يجوز لهم الإمامه لما هم عليه من الموانع المذكوره و ان خفيت على الناس،و لا أظن أحدا يخالف فی ما قلناه.و هذا بعينه جار فی الفاسق الذی هو محل البحث بان كان عالما بفسق نفسه و ان خفی على الناس.

ص :۶٨

١- ١) الوسائل الباب ١۵ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) ص ۶.

و یؤید ما ذکرنا ما ورد فی اخبار الفتوی و الحکم مثل ما تقدم قریبا من

قول أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)لشریح

«یا شریح جلست مجلسا لا یجلسه إلا نبی أو وصی نبی أو شقی».

و قول ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«اتقوا الحکومه فإن الحکومه انما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین کنبی أو وصی نبی». و الأخبار المانعه من تقلید العلماء و اتباعهم إلا بعد معرفه عدالتهم کحدیث علی بن الحسین(علیه السلام)المتقدم ذکره (۳)و نحوه،فان الجمیع ظاهر فی النهی عن من لم یکن مستکملا لأسباب النیابه و شرائطها و أهلیه الحکم و الفتوی،و لا ریب ان من أعظم الأسباب المانعه الفسق فهی ظاهره فی منع الفاسق من الجلوس فی هذا المقام و ان کان ظاهر العداله بین الأنام و عدم جواز تقلده للاحکام.و جواز تقلید الناس له من حیث عدم ظهور فسقه لهم لا یدل علی جوازه له لانه عالم بان الشارع قد منع الناس من اتباع الفاسق و تقلیده و لیس الا من حیث فسقه،فالفسق صفه مانعه من تقلد هذه الأمور عند اللّه جل شأنه فکیف یجوز له مخالفه ذلک و تقلد الأمور بناء علی ظن الناس العداله فیه؟و قد عرفت ان حکم الناس غیر حکمه فی حد ذاته.

و کلام من قدمنا کلامه و ان کان مخصوصا بمسأله الشهاده و الإمامه إلا ان الحکم فی المواضع الثلاثه واحد،فان مبنی الکلام هو انه هل یکتفی بظهور العداله فی جواز التقلد للأمور المشروطه بها و ان لم یکن کذلک واقعا أم لا بد من ثبوتها واقعا؟فالإشکال و الکلام جار فی جمیع ما یشترط فیه العداله و هذا أحدها، و حینئذ فما ذکروه انما جری مجری التمثیل لا الحصر.

و من أظهر الأدله علی ما قلناه

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب السیاری (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)قوم من موالیک

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۳- ۳) ص ۵۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

یجتمعون فتحضر الصلاه فیقدم بعضهم فیصلی بهم جماعه؟فقال ان کان الذی یؤم بهم لیس بینه و بین اللّه طلبه فلیفعل».

و هو کما تری ظاهر الدلاله صریح المقاله فی انه لا یجوز الإمامه لمن علم من نفسه الفسق حتی یتوب توبه نصوحا و یقلع عنه إقلاعا صحیحا.و مورد الخبر و ان کان الإمامه إلا انه جار فی غیرها بالتقریب الذی تقدم ذکره.

(فان قلت)انکم قد فسرتم العداله فی ما سبق بحسن الظاهر المجامع للفسق باطنا و کلامکم هنا یشعر بأن العداله لا یجوز مجامعتها للفسق باطنا لمنعکم له من الدخول فی الأمور المشروطه بالعداله إذا علم من نفسه الفسق؟ (قلت)لا یخفی ان العداله بالنسبه إلی المکلف المتصف بها غیرها بالنسبه إلی غیره ممن یتبعه،فإنها بالنسبه إلیه عباره عن عدم اتصافه بما یوجب الفسق و الخروج عن العداله و هو الذی أشار إلیه صحیح ابن ابی یعفور من اتصافه بالستر و العفاف الی آخر تلک الأوصاف کما تقدم إیضاحه،و بالنسبه إلی غیره عباره عن عدم ظهور ما یوجب الفسق منضما الی معرفته بتلک الأوصاف المذکوره فی الخبر،و علی هذا فمن ظهر منه ذلک مع کونه واقعا لیس کذلک یکون عدلا فی الظاهر یجوز قبول شهادته و الائتمام به و امتثال أوامره و أحکامه و فتاویه و ان کان فاسقا فی الباطن یحرم علیه الدخول فی تلک الأمور و یأثم و یؤاخذ بالدخول فیها و ان صح اتباع الناس له فهو له حکم فی حد ذاته و للناس معه حکم آخر،نظیر من صلی بالناس علی غیر طهاره متعمدا مع اعتقاد الناس فیه العداله فإن صلاتهم تکون صحیحه لحصول شرطها المذکور و صلاته هو تکون باطله لفوات شرطها بالنسبه الیه،و صحه صلاتهم خلفه لا توجب له جواز الإمامه بهم بناء علی اعتقادهم فیه العداله فکذا ما نحن فیه.و منشأ الوهم فی کلام الجماعه المتقدم ذکرهم انهم رتبوا العداله و الاتصاف بها علی اعتقاد الغیر من مطلق مثلا و مؤتم و مستفت و نحوهم و غفلوا عنها بالنسبه الی من یتصف بها،و قد عرفت من ما حققناه ان لها اعتبارا بالنسبه الی من یتصف بها غیره

بالنسبه إلی غیره من هؤلاء المذکورین و نحوهم.

و مما یؤید ما ذکرنا أیضا

صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)قال:

«مات رجل من أصحابنا و لم یوص فرفع امره الی قاضی الکوفه فصیر عبد الحمید القیم بماله و کان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواری فباع عبد الحمید المتاع فلما أراد بیع الجواری ضعف قلبه فی بیعهن إذ لم یکن المیت صیر الیه وصیه و کان قیامه بهذا بأمر القاضی لأنهن فروج،قال فذکرت ذلک لأبی جعفر(علیه السلام)فقلت له یموت الرجل من أصحابنا و لم یوص الی أحد و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منا لیبیعهن أو قال یقوم بذلک رجل منا فیضعف قلبه لأنهن فروج فما تری فی ذلک القیم؟فقال إذا کان القیم به مثلک و مثل عبد الحمید فلا بأس». فإن المراد منه المماثله فی الوثاقه و العداله.

و روایه سماعه (۲)قال:

«سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و کبار من غیر وصیه و له خدم و ممالیک و عقد کیف یصنع الورثه بقسمه ذلک المیراث؟قال ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلک کله فلا بأس».

و لا ریب ان ما تضمنه هذان الخبران من جمله المواضع المشترط فیها العداله باتفاق الأصحاب لأن هذا من الأمور الحسبیه التی صرحوا بأنها ترجع الی الفقیه الجامع للشرائط و هو النائب عنهم(علیهم السلام)و مع تعذره یقوم بها عدول المؤمنین،و هما ظاهران فی اشتراط عداله القائم بذلک فی نفسه و حد ذاته لا بالنظر الی الغیر فإنه إنما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلک.

و یؤید ذلک بأوضح تأیید و یشیده بأرفع تشیید ان الظاهر المتبادر من الآیه و الأخبار المصرح فیها بالعداله و اشتراطها فی الشاهد مثل قوله عز و جل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من عقد البیع و شروطه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۸ من الوصایا.و الراوی فی نسخ الحدائق(رفاعه)و الصحیح ما هنا کما تقدم فی ص ۳۲.

«وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» (۱)

و قولهم(علیهم السلام) (۲)

«یطلقها بحضور عدلین»و«إذا أشهد عدلین». و نحو ذلک هو اتصاف الشاهد بالعداله فی حد نفسه و ذاته لا بالنظر الی غیره،إذ لا یخفی ان قولنا فلان عدل و فلان ثقه مثل قولنا فلان عالم و شجاع و جواد و نحو ذلک،و من المعلوم ان المراد فی جمیع ذلک انما هو اتصافه بهذه الصفات فی حد ذاته غایه الأمر انه قد یتطابق علم المکلف و الواقع فی ذلک و قد یختلفان بان یکون کذلک فی نظر المکلف و ان لم یکن واقعا و حینئذ فیلزم کلا حکمه،فیلزم من اعتقد عدالته بحسب ما یظهر من حاله جواز الاقتداء به مثلا و قبول شهادته و یلزمه هو عدم جواز الدخول فی ذلک و کذا یلزم من اطلع علی فسقه عدم جواز الاقتداء به،و حینئذ فإذا کان المراد من الآیه و الأخبار المشار إلیها انما هو اتصافه فی حد ذاته فکیف یجعل المناط فی حصول العداله باعتبار الغیر کما توهموه و بنوا علیه ما بنوا من الفروع المذکوره؟و لا ریب انه متی کان ذلک انما هو بالنسبه إلیه فی حد ذاته فإنه لا یجوز له الدخول فی ما هو مشروط بالعداله البته.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المسالک و من تبعه من الوهن و القصور و لا سیما فی فرضه الثانی و هو ما إذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بین الناس فإنه أوهن من بیت العنکبوت و انه لأوهن البیوت،و مقتضی تجویزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الامام به فی الصلاه مع ظهور عدالته بین الناس و هکذا قبول فتواه و أحکامه،و الجمیع فی البطلان أوضح من أن یحتاج الی بیان عند ذوی الأفهام و الأذهان.و العجب من شیخنا الشیخ سلیمان المتقدم ذکره فی تردده أولا ثم میله الی ما فی المسالک من غیر إیراد دلیل معتمد و لا بیان مستند إلا مجرد التقلید لما فی المسالک،و نحوه الفاضل الآخر.و بالجمله فالطلاق فی الصورتین المفروضتین مما لا إشکال فی بطلانه و لا سیما الثانیه.و اللّه العالم بحقائق أحکامه.

(المقصد الثانی)فی العدد

اشاره

،لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)

ص: ۷۲

۱- ۱) سوره الطلاق الآیه ۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من مقدمات الطلاق و شرائطه.

كما نقله غير واحد من معتمديهم-فى اعتبار العدد و اشتراطه فى صحه صلاه الجمعه و وجوبها،انما الخلاف فى أقله و فيه قولان(أحدهما)-و هو المشهور انه خمسه الامام و أربعه معه من المتصفين بالصفات الآتيه ان شاء اللّه تعالى،و هو قول الشيخ المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و ابن إدريس و المحقق و العلامه و غيرهم،و(ثانيهما)-أنه سبعه فى الوجوب العينى و خمسه فى الوجوب التخييرى ذهب اليه الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و هو المنقول عن الصدوق و إليه مال الشهيد فى الذكرى.

و استدل للقول الأول بالآيه (1)و التقريب فيها ان الأمر للوجوب ثبت الاشتراط بالخمسه بالاتفاق عليها و الأخبار الكثيره (2)و الزائد منتف لفقد الدليل و عندى ان الاستدلال بالآيه فى هذا المقام محل نظر؛فإن الآيه مطلقه و ليس فيها اشاره فضلا عن التصريح باشتراط العدد و لا كميته،و تقييدها بأخبار الخمسه يرجع الى الاستدلال بأخبار الخمسه لا الى الآيه من حيث هى.

و التحقيق ان المرجع فى الاستدلال انما هو الأخبار و هى مختلفه أيضا كما ستقف عليها ان شاء اللّه تعالى:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (3)قال:

«يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زراره (4)قال:

«كان أبو جعفر(عليه السلام)يقول:لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط:الامام و أربعه».

1- 1) قوله تعالى فى سوره الجمعه الآيه 9 «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ .».
2- 2) الوسائل الباب 2 من صلاه الجمعه.
3- 3) الوسائل الباب 2 من صلاه الجمعه.
4- 4) الوسائل الباب 2 من صلاه الجمعه.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تکون جمعه ما لم یکن القوم خمسه».

و عن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات فان کان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کانوا خمسه نفر.الحدیث».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال فی صلاه العیدین:

«إذا کان القوم خمسه أو سبعه فإنهم یجمعون الصلاه کما یصنعون یوم الجمعه».

و عن زراره فی الصحیح (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)علی من تجب الجمعه؟قال تجب علی سبعه نفر من المسلمین و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه و لم یخافوا أمهم بعضهم و خطبهم».

و ما رواه فی الخصال فی الصحیح عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«لا تکون الجمعه بأقل من خمسه».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)قال:

«تجب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمین و لا تجب علی أقل منهم:الامام و قاضیه و المدعی حقا و المدعی علیه و الشاهدان و الذی یضرب الحدود بین یدی الامام».

و عن عمر بن یزید فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۷)قال:

«إذا کانوا سبعه یوم الجمعه فلیصلوا فی جماعه».

و ما رواه الکشی فی کتاب الرجال عن علی بن محمد بن قتیبه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن محمد بن حکیم و غیره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علی عن أبیه عن جده عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۸)فی الجمعه قال:

«إذا اجتمع خمسه أحدهم الإمام فعلیهم ان یجمعوا».

أقول:الظاهر من مجموع هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض هو ما ذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

إليه الشيخ فإنه الذى تجتمع عليه الأخبار،و اما العمل بالقول المشهور فهو موجب لطرح أخبار السبعه من البين مع ما يشير اليه بعضها من أن أخبار الخمسه إنما أريد بها التخيير مثل قوله(عليه السلام)فى روايه محمد بن مسلم

«تجب على سبعه نفر و لا تجب على أقل منهم» يعنى انها تجب عينا على السبعه و لا تجب عينا على أقل منهم،لان هذا المعنى هو الذى يجتمع به مع الأخبار المتقدمه الداله على الخمسه،و قوله فى صحيحه زراره

«تجب على سبعه نفر و لا جمعه لأقل من خمسه» فان النفى هنا متوجه الى كل من العينى و التخييرى بمعنى ان الأقل من خمسه لا وجوب عليهم مطلقا و مفهومه ان الخمسه تجب عليهم مع حكمه أولا و أخيرا بتخصيص الوجوب بالسبعه و لا وجه للجمع إلا باعتبار جعل الوجوب فى جانب السبعه عينيا و فى جانب الخمسه تخييريا،و نحو ذلك التخيير بين الخمسه و السبعه فى صحيحه الحلبى فإنه لا وجه له إلا باعتبار ما ذكرناه.و صحيحه عمر بن يزيد قد اختصت بالسبعه و مفهوم الشرط فيها يدل على نفى الوجوب عن الأقل من سبعه مع دلاله الأخبار المتقدمه على الوجوب بالخمسه و لا وجه للجمع إلا ما ذكرناه.و لو جعل شرط الوجوب الخمسه خاصه كما هو المشهور لكان ذكر السبعه فى جميع هذه الأخبار لغوا بل مفسدا لمعنى الأخبار المذكوره،على ان اخبار الخمسه لا ظهور فيها فضلا عن الصراحه فى الوجوب العينى كما لا يخفى.

قال المحقق(قدس سره)فى المعتبر-بعد نقل روايه محمد بن مسلم دليلا لقول الشيخ بالسبعه و صحيحه زراره الاولى و موثقه ابن ابى يعفور دليلا للقول المشهور-ما صورته:و نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسه لأنها أكثر ورودا و نقله و مطابقه لدلاله القرآن.و لو قال-اخبار الخمسه لا تتضمن الوجوب و ليس البحث فى الجواز بل فى الوجوب و روايه محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن من قل عددهم عن سبعه فكانت أدل على موضع النزاع-قلنا ما ذكرته و ان كان ترجيحا لكن روايتنا داله على الجواز و مع الجواز تجب للآيه فلو عمل

بروایه محمد بن مسلم لزم تقیید الأمر المطلق المتیقن بخبر الواحد و لا کذا مع العمل بالأخبار التی اخترناها،علی انه لا یمکن العمل بروایه محمد بن مسلم لانه خص السبعه بمن لیس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها.انتهی.

و أنت خبیر بما فیه بعد ما عرفت فان دلیل السبعه غیر منحصر فی روایه محمد ابن مسلم المذکوره بل قد عرفت دلاله جمله من الروایات علی ذلک بالتقریب الذی ذکرناه و اللازم من ما ذهب الیه هو طرحها علی کثرتها و صحه بعضها و هو بعید عن جاده الإنصاف و الصواب سیما مع إمکان الجمع بین الجمیع بما ذکرناه.و أما دعواه مطابقه أخبار الخمسه لظاهر القرآن فهو ممنوع لأن الآیه کما عرفت لا اشعار فیها باشتراط عدد فضلا عن کونه خمسه و انما هی مطلقه،و تقییدها بالأخبار یتوقف أولا علی النظر فی اخبار المسأله و الجمع بینها علی وجه یرفع التنافی بینها و تجتمع علیه فی البین فیخصص بها إطلاق الآیه حینئذ،و إلا فکما انه یدعی تقییدها بأخبار الخمسه فللخصم أن یقیدها باخبار السبعه علی الوجه الذی یقوله و هو الحق الحقیق بالاتباع لانه هو الذی تجتمع علیه أخبار المسأله و یندفع به عنها التنافی و التدافع.

و اما طعنه فی روایه محمد بن مسلم بأنه خبر آحاد فهو وارد علیه فی اخبار الخمسه أیضا و اما طعنه-بأنه خص السبعه بمن لیس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها-فقد تقدم الجواب عنه بان ذکر هؤلاء انما وقع علی سبیل التمثیل کما تقدم تحقیقه،علی ان ذلک ایضا وارد علیه فی استناده الی هذه الروایه فی اشتراط الوجوب العینی بحضور الإمام فإنه أحد السبعه أیضا کما تقدم تحقیقه.

و أجاب العلامه عن قوله(علیه السلام)فی الروایه«و لا تجب علی أقل منهم»تاره بالحمل علی ما کان أقل من خمسه و لا یخفی تعسفه،و تاره باستضعاف السند بالحکم بن مسکین.و اللّه العالم.

قال شیخنا فی الذکری-و نعم ما قال-بعد نقل روایه زراره و صحیحه منصور الدالتین علی القول المشهور و روایه محمد بن مسلم الداله علی القول الآخر

ما لفظه:و هذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه و الشيخ أبو جعفر الطوسى بالحمل على الوجوب العينى فى السبعه و الوجوب التخييرى فى الخمسه و هو حمل حسن و يكون معنى قوله(عليه السلام)«و لا تجب على أقل منهم»نفى الوجوب الخاص أى العينى لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان بعده أسانيد.

و المحقق فى المعتبر لحظ هذا ثم قال:هذا و ان كان مرجحا لكن روايتنا داله على الجواز و مع الجواز تجب لقوله تعالى« فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ .»فلو عمل بروايه محمد بن مسلم.الى آخر ما قدمناه من عبارته.ثم قال(قدس سره)قلت:الجواز لا يستلزم الوجوب و إلا لوجبت عينا حال الغيبه،و الاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه،و الأمر المطلق مسلم و لكن الإجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعى و احمد أربعون و أبو حنيفه أربعه أحدهم الامام (1)و مصير الأصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر و هو من الطرفين فى حيز الآحاد فلا بد من التقييد به.(فان قال)-صاحب السبعه موافق على الخمسه فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ المتفق عليه-(قلنا)هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل و قد توهم بعض الأصوليين انه حجه بل إجماع و قد بينا ضعفه فى الأصول.انتهى.و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

فروع

(الأول) [اعتبار العدد إنما هو فى الابتداء لا فى الاستدامه]

مذهب الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)من غير خلاف يعرف ان اشتراط العدد انما هو فى الابتداء لا فى الاستدامه فلو أحرموا جميعا ثم انفضوا إلا الإمام أو أحد العدد المعتبر أتمها جمعه.

و عللوه(أولا)بالنهى عن قطع العمل.و(ثانيا)بان اشتراط استدامه العدد منفى بالأصل و انه لا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامه كالجماعه

١- ١) المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ٢ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ و البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٢ ص ١٥٠.

و كعدم الماء فى حق المتيمم.

و اعترف الشيخ فى الخلاف بأنه لا نص لأصحابنا فيه،قال لكنه قضيه المذهب لأنه دخل فى الجمعه و انعقدت بطريقه معلومه فلا يجوز ابطالها إلا بيقين.

أقول:لا ريب ان ما ذكروه هو مقتضى الاحتياط فينبغى أن يجعل الدليل هو ذلك لا ما ذكروه من هذه التعليلات الواهيه التى لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.و قد تقدم فى مقدمات الكتاب ان الاحتياط فى مثل هذا المقام واجب فإنه دليل شرعى كما دلت عليه جمله من الأخبار مؤيدا بأخبار الاحتياط العامه و تمام الاحتياط صلاه الظهر بعدها.

ثم ان ظاهر عباره شيخنا فى الذكرى اعتبار إحرام الجميع من الامام و المأمومين فلو حصل التفرق و الانفضاض بعد ذلك وجب الإتمام جمعه على من بقى و ان كان واحدا،و هو ظاهر كلام المحقق فى الشرائع أيضا،و ظاهره فى المعتبر عدم اعتبار ذلك بل الاكتفاء بإحرام الإمام حيث قال:لو أحرم فانفض العدد المعتبر أتم جمعه لا ظهرا.ثم استدل بأن الصلاه انعقدت و وجب الإتمام لتحقق شرائط الوجوب و منع اشتراط استدامه العدد.و اليه مال فى المدارك، و هو جيد لانسحاب الدليل المتقدم فى هذا الموضع ايضا من ما ذكروه(رضوان اللّه عليهم)و ما ذكرناه.

و اما اعتبار بقاء واحد مع الإمام أو اثنين أو انفضاضهم بعد صلاه ركعه تامه فى وجوب الإتمام أو اعتبار بقاء جميع العدد فهو منسوب إلى الشافعى (1)إلا أن العلامه فى التذكره وافقه فى اعتبار الركعه فى وجوب الإتمام

لقول النبى(صلى اللّه عليه و آله)(2)

.

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۳۳۳ و فتح البارى ج ۲ ص ۲۹۰.

«من أدرك ركعه من الجمعه فليضف إليها أخرى». و رده جمله ممن تأخر عنه بأنه لا دلاله له على المطلوب،و هو جيد إذ لا دلاله فيه على ان من لم يدرك ركعه قبل انفضاض العدد يقطع الصلاه.نعم لا عبره بانفضاض الزائد على العدد المعتبر مع بقاء ذلك العدد سواء شرعوا فى الصلاه أم لا اتفاقا.

(الثانى) [نقص العدد قبل الإحرام]

لو انفضوا قبل تلبس الإمام بالصلاه أو انفض ما يسقط به العدد المعتبر سقطت الجمعه سقوطا مراعى بعدم عودهم أو عدم حصول من تنعقد به سواء كان فى أثناء الخطبه أو قبلها أو بعدها قبل الدخول فى الصلاه،فلو عادوا بعد انفضاضهم و الوقت باق وجبت.قالوا و لو انفضوا فى حال الخطبه بنى الامام على ما تقدم منها و أتمها إذا لم يطل الفصل و معه فى أحد الوجهين لحصول مسمى الخطبه و أصاله عدم اشتراط الموالاه،و لو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبه أعاد الخطبه من رأس.

و استشكله فى الذكرى بأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالإعاده فيصير ذلك عذرا فى ترك الجمعه.

(الثالث) [تبدل الأشخاص بعد الإحرام]

قال فى الذكرى:لو حضر عدد آخر بعد التحريمه فتحرموا ثم انفض الأولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين.قاله فى التذكره،و يشكل بان من جمله الأولين الإمام فكيف تنعقد بدونه إلا أن يقال ينصبون الآن إماما أو يكون قد انفض من عدا الإمام أو يكون ذلك على القول باعتبار الركعه لأنه لو لم تعتبر الركعه فى بقاء الصحه كان بقاء الامام وحده كافيا فى الصحه و لا يكون فى حضور العدد الآخر فائده تصحح الصلاه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذا الإشكال انما يتجه لو قلنا بأنه لو أحرم الإمام مع العدد المعتبر ثم انفض الامام مع بعض العدد فإنه لا يجب الإتمام جمعه لعدم الامام كما هو ظاهر الذكرى حيث قال فى أول المسأله:العدد انما هو شرط فى الابتداء لا فى الاستدامه فلو تحرموا بها ثم انفضوا إلا الإمام أتمها جمعه للنهى عن إبطال العمل.الى آخره.و نحوها عبارته فى الدروس،و ربما كان فيه إشعار

بأنه لو انفض الامام مع بعض العدد فإنه لا يجب على الباقين الإتمام جمعه كما هو صريح كلامه هنا و الفرق بين العدد الأول و الثانى لا يظهر له وجه هنا.و المحقق فى الشرائع قد صرح بوجوب الإتمام جمعه بعد انفضاض العدد و ان لم يبق إلا واحد سواء كان إماما أو مأموما.و بالجمله فإن استشكاله هنا ان كان مبنيا على الفرق بين العددين فلا اعرف له وجها فى البين،و ان كان لما يشعر به كلامه الذى ذكرناه من تخصيص الإتمام بالإمام أو من بقى معه دون بعض المأمومين فهو محتمل إلا ان كلام المحقق فى الشرائع كما ترى صريح فى خلافه و كذا ظاهر كلامه فى البيان،و كذلك شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك صرح بأنه مع انفضاض الامام و بقاء العدد كلا أو بعضا فإنهم يقدمون اماما يتم بهم ان أمكن و الا أتموا فرادى.و هو صريح فى جواز الإتمام بغير امام مع تعذره.

فائده-يحسن التنبيه عليها فى المقام بل هى من أهم المهام،و هى انه متى كان العدد المذكور شرطا فى وجوب الجمعه عينا و بدونه لا يحصل الوجوب فاللازم من ذلك هو سقوط الجمعه رأسا لأنه بموجب ذلك لا تجب على هؤلاء الخمسه أو السبعه الجمعه لعدم حصول الشرط المذكور و متى لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الوجوب على غيرهم مشروط بحضورهم و الحال ان الحضور غير واجب عليهم،هذا خلف.

و الجواب انه لا شك ان الوجوب العينى مشروط بحضورهم موضع الجمعه و لكن حضور العدد المذكور واجب وجوبا كفائيا على كافه المسلمين المتصفين بصفات المكلفين بوجوب الجمعه لا يختص به خمسه دون خمسه و لا سبعه دون سبعه فلو أخلوا جميعا بالحضور شملهم الإثم و استحقوا العقاب بترك الواجب المذكور ثم انه متى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائى و توجه الوجوب العينى إلى عامه المكلفين المتصفين بصفات التكليف بهذه الفريضه.و كذا القول فى ما لو تعددت الأئمه فإنه يجب على واحد منهم الحضور فى موضع إقامه الجمعه وجوبا كفائيا مع بقيه العدد فإن أخلوا جميعا شملهم الإثم و ان حضر واحد منهم صار

الوجوب عينيا بالنسبه إلى كافه المكلفين.

(المقصد الثالث)فی الخطبتين

اشاره

،و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى موارد

[المورد] (الأول) [الخطبتان شرط فی انعقاد الجمعه]

اشاره

-أجمع الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و أكثر العامه (۱)على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعه،قال فى المدارك:لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا له،و قد ثبت فى الأصول ان بيان الواجب واجب.

أقول:فيه(أولا)انا لم نقف على هذا الأمر المطلق إذ ليس إلا القرآن العزيز و هو غير مشتمل على الأمر بالخطبه كما لا يخفى،إلا أن يكون مراده الأمر بالسعى فى الآيه و المراد السعى إلى الصلاه.و فيه ان دخول الخطبتين تحت الصلاه غير ظاهر و احتمال إطلاقها عليهما مجاز لا يترتب عليه البيان إذ البيان انما يرجع الى ما دل عليه اللفظ حقيقه و يتبادر منه فهما.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه المحقق فى المعتبر نقلا من جامع البزنطى عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«لا جمعه إلا بخطبه و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين».

و(ثانيا)ان هذا الكلام ينقض ما تقدم منه فى باب الوضوء فى مسأله وجوب غسل الوجه من الأعلى حيث قد ذهب الى الاستحباب ثمه مع دلاله الوضوءات البيانيه و اشتمالها على الغسل من الأعلى فهى مفسره لإجمال الآيه و مبينه له مع انه منع من ذلك ثمه،و قد تقدم تحقيق الكلام معه فى ذلك فى المسأله المذكوره.

۱- ۱) فى شرح النووى على صحيح مسلم ج ۶ ص ۱۵۰«قال القاضى ذهب عامه العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحه الجمعه و عن الحسن البصرى و أهل الظاهر و روايه ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبه»و فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۱۱ «و لا تصح الجمعه حتى يتقدمها خطبتان».

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه.

و التحقیق الرجوع فی ذلک الی الأخبار فإنها ظاهره الدلاله واضحه المقاله فی المطلوب،و منها الروایه المذکوره و هی صریحه فی المطلوب و یعضدها ما تقدم فی الروایات التی قدمناها دلیلا علی وجوب صلاه الجمعه و هی الثالثه و الخامسه و السادسه و الثالثه عشره و الخامسه عشره و السادسه عشره و السابعه عشره (۱).

[ما یجب فی الخطبتین]

اشاره

و قد صرح الأصحاب بأنه یجب فیهما أمور

(الأول)التقدیم علی الصلاه

فلو بدأ بالصلاه لم تصح الجمعه،قال فی المدارک:هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال فی المنتهی انه لا یعرف فیه مخالفا،و المستند فیه فعل النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الأئمه (علیهم السلام)و الصحابه و التابعین و الأخبار المستفیضه الوارده بذلک

کروایه أبی مریم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن خطبه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) أقبل الصلاه أو بعدها؟فقال قبل الصلاه ثم یصلی». انتهی.

أقول:العجب منه و من صاحب المنتهی فی دعواهما عدم الخلاف فی المسأله مع ان الصدوق قد صرح فی جمله من کتبه مثل الفقیه و عیون الأخبار و العلل بالخلاف فی ذلک فأوجب تأخیر الخطبه عن الصلاه و ادعی ان تقدیمها بدعه عثمانیه.

و من کلامه فی ذلک ما ذکره فی کتاب عیون الأخبار (۳)بعد ان نقل حدیث علل الفضل بن شاذان الدال علی وجوب تقدیمهما فی الجمعه و تأخیرهما فی العیدین و بیان العله فی ذلک حیث قال:قال مصنف هذا الکتاب جاء الخبر هکذا،و الخطبه فی الجمعه و العیدین بعد الصلاه لأنهما بمنزله الرکعتین الأخیرتین و أول من قدم الخطبتین عثمان بن عفان.الی آخر کلامه.

و فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۴)روی حدیثا عن الصادق(علیه السلام)بهذه الصوره قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)أول من قدم الخطبه علی الصلاه یوم الجمعه عثمان لانه کان إذا صلی لم یقف الناس علی خطبته و تفرقوا و قالوا ما نصنع بمواعظه

۱- ۱) ج ۹ ص ۴۰۹ الی ۴۱۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) ص ۲۵۸.

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۷۸ و فی الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجمعه.

و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاه».

و قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل هذا الخبر:كذا وجدنا الحديث فى نسخ الفقيه و كأنه قد وقعت لفظه الجمعه مكان لفظه العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لا يراد الصدوق الحديث فى باب الجمعه و زعمه وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الأخر،و ذلك لما ثبت و تقرر ان الخطبه فى الجمعه قبل الصلاه و هذا من ما لم يختلف فيه أحد فى ما أظن و قد مضت الأخبار فى ذلك.و أيضا انما ورد حديث عثمان فى العيدين كما مر فى هذا الباب مرتين.انتهى.

و كيف كان فما ذكره الصدوق و هم صرف و غفله محضه عن تدبر الأخبار المستفيضه بتقديمهما فى صلاه الجمعه.

و منها زياده على الروايتين المتقدمتين

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألته عن الجمعه فقال أذان و اقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو اللّه أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم فى الركعه الأولى بالجمعه و فى الثانيه بالمنافقين».

و ما روياه أيضا فى الموثق عن سماعه (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعه أن يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنى أو عدنى و يخطب و هو قائم:يحمد اللّه و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى اللّه و يقرأ سوره من القرآن قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على محمد(صلى اللّه عليه و آله)و على أئمه المسلمين(عليهم السلام)و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات،فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى بسوره الجمعه و فى الثانيه بسوره المنافقين».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ و ۲۵ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من صلاه الجمعه.

و ما روياه فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«إذا خطب الامـام یوم الجمعه فلاـ ینبغی لأحـد أن یتکلم حتی یفرغ الامـام من خطبته فإذا فرغ الامام من الخطبتین تکلم ما بینه و بین ان یقام للصلاه و ان سمع القراءه أم لم یسمع أجزأه».

و نحوه صحیحه أخری لمحمد بن مسلم بهذا المضمون (۲).

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام (۳)قال:

«کان رسول اللّه(صـلی اللّه علیه و آله)یصـلی الجمعه حین تزول الشـمس قدر شـراک و یخطب فی الظل الأول فیقول جبرئیل یا محمد(صـلی اللّه علیه و آله)قد زالت الشـمس فانزل فصل و انما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین فهی صلاه حتی ینزل الإمام».

(الثانی)القیام حال الخطبه

،و لا خلاف فی وجوبه مع الإمکان و نقل علیه فی التذکره الإجماع،و المستند فیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۴)قال:

«قـال أبو عبـد اللّه(علیه السـلام)ان أول من خطب و هو جـالس معـاویه و اسـتأذن النـاس فی ذلـک من وجع کان برکبتیه و کان یخطب خطبه و هو جالس و خطبه و هو قائم ثم یجلس بینهما.ثم قال:الخطبه و هو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل ما بین الخطبتین».

و عن عمر بن یزید فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)فی حدیث قال:

«و لیقعد قعده بین الخطبتین».

و روی الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره فی الصحیح عن ابن مسکان عن ابی بصیر (۶)

«انه سأل عن الجمعه کیف یخطب الامام؟قال یخطب قائما ان اللّه تعالی یقول وَ تَرَکُوکَ قائِماً » (۷).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجمعه.

۷- ۷) سوره الجمعه الآیه ۱۱.

و لو منعه مانع فالظاهر جواز الجلوس كما صرح به جمله من الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)و فى وجوب الاستنابه فى هذه الحاله إشكال.

قالوا:و لو خطب جالسا مع القدره بطلت صلاته و صلاه من علم بذلك من المأمومين،اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحه صلاته بناء على ان الظاهر من حال المسلم خصوصا العدل أن يكون جلوسه فى حال الخطبه لعذر و لم يفصلوا بين تجدد العلم بعد الصلاه و عدم تجدده،و جعلوه مثل صلاه الإمام محدثا فإن صلاه من لم يعلم بحدثه صحيحه و ان تجدد العلم بعد الصلاه.و فيه ان قيام الدليل فى المحدث فى صوره ما إذا علم المأموم بعد الصلاه على صحه الصلاه لا يستلزم الصحه فى ما نحن فيه لعدم الدليل كما فى المحدث.

قالوا:و يجب فى القيام الطمأنينه كما فى البدل لتوقف البراءه اليقينيه عليه.

و فيه إشكال.

و قال فى المدارك:و يجب فى القيام الطمأنينه للتأسى و لأنهما بدل من الركعتين.

و فيه(أولا)ما صرح به هو و غيره من المحققين من أن التأسى لا يصلح دليلا للوجوب كما حققوه فى الأصول لان فعلهم(عليهم السلام)أعم من ذلك.

و(ثانيا)ان البدليه على تقدير صحه الاستدلال بها لا تقتضى أن تكون من كل وجه،و غايه ما يمكن أن يقال ان المسأله لما كانت عاريه من النص فالاحتياط فيها واجب و هو لا يحصل إلا بما ذكروه من الطمأنينه.

(الثالث)اتحاد الخطيب و الامام

على أظهر القولين و أشهرهما و هو اختيار الراوندى فى أحكام القرآن،و قواه العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى و اختاره السيد السند فى المدارك،و نقل عن العلامه فى النهايه القول بجواز المغايره معللا بانفصال كل من العبادتين عن الأخرى،و بان غايه الخطبتين أن يكونا كالركعتين و يجوز الاقتداء بإمامين فى صلاه واحده.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و يتوجه على الأول منع الانفصال

شرعا،سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضى جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءه مع الإتيان به.و على الثانى بعد تسليم الأصل انه قياس محض.

و استشكل فى الذخيره فى هذا المقام فقال:و المسأله محل إشكال ينشأ من أن المنقول من فعل النبى(صلى اللّٰه عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)الاتحاد فيجب عدم التعدى منه وقوفا فى الوظائف الشرعيه على القدر الثابت المتيقن،و من إطلاق الأمر بالصلاه فى الآيه و الأخبار و الاشتراط يتقدر بقدر الدليل و الدليل لا يقتضى الخصوصيه المذكوره فى الخطبتين.و الاحتياط واضح.انتهى.

أقول:اما ما ذكره فى الوجه الثانى من إطلاق الآيه فمسلم و اما إطلاق الأخبار فممنوع فان بعضها و ان كان مطلقا كما ادعاه إلا ان جمله منها ظاهره فى الاتحاد كالأخبار المتقدمه فى الأمر الأول،و نحوها أيضا صحيحه أبى بصير المنقوله من تفسير على بن إبراهيم فإنها قد اشتملت على ان الخطيب هو الامام و انه بعد الخطبه يصلى بالناس،و حينئذ فما أطلق من الأخبار ان وجد يحتمل على هذه الأخبار حمل المطلق على المقيد و بذلك يقيد إطلاق الآيه أيضا.

و يدل على ما ذكرناه ما سيأتى ان شاء اللّٰه تعالى من الأخبار الداله على النهى عن الكلام و الامام يخطب و نحوها،فان المراد بالإمام فيها هو إمام الجماعه الذى يصلى بعد الخطبه و إلا فلا معنى للتعبير بلفظ الإمام فى المقام لو كان الخطيب غيره.

و حمله على إمام فى الجمله و ان لم يكن فى تلك الصلاه لا يرتكبه إلا من لم يكن له ذوق و لا رؤيه فى فهم معانى الكلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.و بالجمله فإن ما ذكره من الاستشكال من الأوهام السخيفه بلا اشكال.

(الرابع)الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفه

على الأشهر الأظهر،و استدل عليه فى المدارك بالتأسى،و قد عرفت ما فيه قريبا.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بالأخبار،و منها ما تقدم قريبا فى

صحيحه

معاويه بن وهب (۱)و هو قوله(عليه السـلام)فيها «الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصـل ما بين الخطبتين».

و تقدم أيضا

فی صحيحه عمر بن يزيد (۲)قال:

«و ليقعد قعده بين الخطبتين».

و تقدم

فی موثقه سماعه (۳)بعد ذكر الخطبه الأولى قال(عليه السلام)

«ثم يجلس ثم يقوم فيحمد اللّه تعالى».

و فی صـحيحه محمد بن مسـلم المرويه فی الكافی فی خطبه يوم الجمعه عن الباقر (عليه السلام) (۴)قال بعد ذكر الخطبه الأولى بطولها

«ثـم اقرأ سـوره من القرآن و ادع ربـک و صـل على النـبی(صـلى اللّه عليه و آله)و ادع للمـؤمنين و المؤمنـات ثم تجلس قـدر ما تمكن هنيهه ثم تقوم فتقول الحمد لله». ثم ساق الخطبه الثانيه.

و فی صـحيحه محمد بن النعمان أو غيره المرويه فی الكافی عن ابی عبد اللّه(عليه السـلام) (۵)انه ذكر خطبه أمير المؤمنين(عليه السلام)يوم الجمعه

«الحمد لله أهل الحمد.ثم ساق الخطبه الى أن قال:ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله». ثم ساق الخطبه الثانيه.

و فی معناها

ما رواه فی الفقيه من خطبه أمير المؤمنين(عليه السلام) (۶)و فيها بعد ذكر الخطبه الاولى

«ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيقول الحمد لله.الى آخر الخطبه».

و هـذه الأخبـار و نحوهـا مـا بين مـا تضـمن حكايه فعلهم(عليهم السـلام)ذلک و ما بين ما تضـمن الأمر باللام و ما تضـمن الأمر بـالجمله الفعليه و هو ظـاهر فی الوجوب و اشـتمال الأخبـار على بعض المنـدوبات لاـ يقـدح فی الـدلاله لأـن ما قام الـدليل على اسـتحبابه يجب ارتكاز التجوز فی الأمر به و ما لم يقم على اسـتحبابه دليل فيجب حمل الأمر به على ظاهره من الوجوب و به يتم المطلوب.

و اما ما ذكره المحقق فی المعتبر من ما يؤذن بتردده فی المقام-حيث قال:

و هل الجلسه بين الخطبتين واجبه؟فيه تردد،وجه الوجوب فعل النبى و الأئمه

۱- ۱) ص ۸۴.

۲- ۲) ص ۸۴.

۳- ۳) ص ۸۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) روضه الكافى ص ۱۷۳ و فى الوافى باب خطبه صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

(صلوات اللّه عليهم)بعده.و ما روى عن أهل البيت(عليهم السلام)من طرق أحدها ما رواه معاويه بن وهب،ثم ذكرها كما ذكرناه،ثم قال و وجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحه فلا يتحقق فيه معنى الوجوب،و لان فعل النبى(صلى اللّه عليه و آله)كما يحتمل أن يكون تكليفا يحتمل أن يكون للاستراحه و ليس فيه معنى التعبد،و لأنا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه فلا تجب المتابعه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من النظر الظاهر فى كل من الوجهين،أما الأول فمرجعه إلى التأسى و قد عرفت انه ليس بدليل على الوجوب،و اليه أشار فى آخر كلامه بقوله:و لأنا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه يعنى من وجوب و استحباب لأن الإتيان به أعم منهما.

و اما الثانى فيرجع الى العله المستنبطه التى لا اعتماد عليها فى الأحكام، و الوجه فى الوجوب انما هو ورود الأمر بذلك فى الاخبار المتقدمه و نحوها و ان كان أمرا بالجمله الفعليه أو باللام،فان التحقيق انه لا فرق بين الأمر بصيغه «افعل»و لا بين الصيغتين المذكورتين كما حققناه فى مقدمات الكتاب و به صرح جمله من محققى الأصحاب،و يدل على ذلك أيضا

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (١)و قوله فيها

«يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب.الى آخره». فإنه ظاهر فى بيان الكيفيه الواجبه و من جملتها الجلوس بين الخطبتين.

قالوا:و يجب فى الجلوس الطمأنينه و ينبغى أن يكون بقدر قراءه سوره «قل هو اللّه أحد»كما تضمنته صحيحه محمد بن مسلم المذكوره.

قيل:و لو عجز عن القيام فخطب جالسا فصل بينهما بسكته،و احتمل العلامه فى التذكره الفصل بالاضطجاع.

و هل يجب السكوت حال الجلوس؟قيل نعم لما تقدم

فى صحيحه معاويه ابن وهب (٢)من قوله

«جلسه لا يتكلم فيها». و رد باحتمال ان يكون المراد لا يتكلم فيها بشيء من الخطبه.و الظاهر بعده.

١- ١) ص ٨٣.

٢- ٢) ص ٨٤.

ثم ان ههنا أشياء أخر وقع الخلاف فيها وجوبا و استحبابا فى الخطبتين سيأتى ان شاء اللّه تعالى التنبيه عليها.

(المورد الثانی) [ما تشتمل علیه الخطبتان]

اشاره

اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى ما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه،فقال الشيخ فى المبسوط:أقل ما تكون الخطبه أربعه أصناف:

حمد اللّه تعالى و الصلاه على النبى و آله(صلى اللّه عليه و آله)و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن.و مثله قال ابن حمزه.

و قال فى الخلاف:أقل ما تكون الخطبه أن يحمد اللّه تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبى(صلى اللّه عليه و آله)و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس.

و ابن إدريس وافق المبسوط فى موضع من كتابه و أوجب السوره الخفيفه و خالفه فى آخر،و قال فى وصف الخطبه:و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه.و لم يذكر السوره.

و قال أبو الصلاح:لا تنعقد الصلاه إلا بإمام.الى ان قال:و خطبه فى أول الوقت مقصوره على حمد اللّه تعالى و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاه على محمد و المصطفين من آله(صلوات اللّه عليهم)و وعظ و زجر.و لم يتعرض لشىء من القرآن بالكليه.

و قال الشيخ فى الاقتصاد:أقل ما يخطب به أربعه أشياء:الحمد و الصلاه على النبى و آله(صلى اللّه عليه و آله)و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن بين الخطبتين.

و قال فى النهايه:ينبغى ان يخطب الخطبتين و يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سوره خفيفه و يحمد اللّه تعالى فى خطبته و يصلى على النبى(صلى اللّه عليه و آله)و يدعو لأئمه المسلمين (عليهم السلام)و يدعو أيضا للمؤمنين و يعظ و يزجر و ينذر و يخوف.و مثله قال ابن البراج و ابن زهره.

و قال القطب الراوندى فى الرائع:الخطبه شرط فى صحه الجمعه و أقل ما يكون أن يحمد اللّه تعالى و يصلى على النبى و آله(صلى اللّه عليه و آله)و يعظ الناس و يقرأ سوره قصيره من

القرآن،و قیل یقرأ شیئا من القرآن.

و قال ابن الجنید عن الخطبه الاولی:و یوشحها بالقرآن.و عن الثانیه:

إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ .إلی آخر الآیه (۱).

و قال المرتضی فی المصباح:یحمد اللّه و یمجده و یثنی علیه و یشهد لمحمد(صلی اللّه علیه و آله) بالرساله و یوشح الخطبه بالقرآن ثم یفتتح الثانیه بالحمد و الاستغفار و الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الدعاء لأئمه المسلمین.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الذی یظهر من کلام الفاضلین ان وجوب الحمد و الصلاه علی النبی و آله(صلوات اللّه علیهم)و الوعظ موضع وفاق بین علمائنا و أکثر العامه (۲)لعدم تحقق الخطبه عرفا بدون ذلک،و استدل علیه فی المنتهی بأمور واهیه لیس فی التعرض لها کثیره فائده.

و قد وقع الخلاف هنا فی مواضع:(الأول)-هل تجب القراءه فی الخطبتین کما هو المشهور أم لا کما هو مذهب ابی الصلاح؟(الثانی)-انه علی تقدیر الوجوب هل الواجب سوره کامله أو آیه تامه الفائده؟(الثالث)-انه علی الأول أعنی السوره الکامله هل الواجب سوره کامله فیهما أو فی الأولی

ص:۹۰

۱- ۱) سوره النحل الآیه ۹۲.

۲- ۲) فی المغنی ج ۲ ص ۳۰۴«یشترط لکل واحده من الخطبتین حمد اللّه تعالی و الصلاه علی رسوله«ص»و یحتمل ان لا تجب الصلاه علی النبی«ص»لأن النبی«ص» لم یذکر فی خطبته ذلک»و فی ص ۳۰۵«و قال أبو حنیفه لو أتی بتسبیحه واحده أجزأ»و فی شرح النووی علی صحیح مسلم ج ۶ ص ۱۵۰«قال الشافعی لا تصح الخطبتان إلا بحمد اللّه و الصلاه علی رسول اللّه«ص»فیهما و الوعظ و هذه الثلاثه واجبات فی الخطبتین،و قال مالک و أبو حنیفه و الجمهور یکفی من الخطبه ما یقع علیه الاسم و قال أبو حنیفه و أبو یوسف و مالک فی روایه عنه تکفی تحمیده أو تسبیحه أو تهلیله.و هذا ضعیف لانه لا یسمی خطبه»و فی المهذب ج ۱ ص ۱۱۱«فرض الخطبه أربعه أشیاء:یحمد اللّه تعالی و یصلی علی النبی«ص»و الوصیه بتقوی اللّه و قراءه آیه من القرآن».

خاصه؟و على الثانى أعنى الآيه التامه الفائده فهل هى فيهما أو فى الأولى خاصه؟ (الرابع)-هل تجب الشهاده لمحمد(صلى اللّه عليه و آله)بالرساله فى الأولى كما هو ظاهر المرتضى أم لا؟(الخامس)-هل يجب الاستغفار و الدعاء لأئمه المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أيضا أم لا؟هذا ما وصل إلينا من كلام متقدمى الأصحاب فى الباب.

و الواجب الرجوع الى الأخبار إلا ان الظاهر انه ليس فى شيء منها تصريح بأقل الواجب كما وقع فى عبائر الأصحاب بحيث لا يجزئ ما دونه.

و كيف كان فمن تلك الأخبار

موثقه سماعه (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام) ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعه ان يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنى أو عدنى و يخطب و هو قائم:يحمد اللّه و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى اللّه و يقرأ سوره من القرآن قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد اللّه و يثنى عليه ثم يصلى على محمد(صلى اللّه عليه و آله)و على أئمه المسلمين(عليهم السلام)و يستغفر اللّه للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين.الحديث».

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۲)فى الصحيح عن محمد بن مسلم

«ان أبا جعفر(عليه السلام)خطب خطبتين فى الجمعه،ثم نقلهما بتمامهما،و الاولى منهما قد اشتملت على حمد اللّه و الشهادتين و الصلاه على النبى و آله(صلى اللّه عليه و آله)و الوعظ،قال ثم اقرأ سوره من القرآن و ادع ربك و صل على النبى(صلى اللّه عليه و آله)و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس.و تضمنت الثانيه الحمد و الشهادتين و الوعظ و الصلاه على محمد(صلى اللّه عليه و آله)بقوله اللّهمّ صل على محمد عبدك و رسولك سيد المرسلين و امام المتقين و رسول رب العالمين.قال:ثم تقول اللّهمّ صلى على أمير المؤمنين و وصى رسول رب العالمين،ثم تسمى الأئمه(عليهم السلام)حتى تنتهى إلى صاحبك،ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا اللّهمّ أظهر به دينك و سنه نبيك حتى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۱۷ و فى الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

لا یستخفی بشیء من الحق مخافه أحد من الخلق.ثم ساق الدعاء لصاحب الأمر الی ان قال:و یکون آخر کلامه ان یقول إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ .و ذکر الآیه کملا،ثم قال ثم یقول اللّهمّ اجعلنا ممن تذکر فَتَنْفَعَهُ الذِّکْری ثم ینزل».

و منها-

ما رواه فی الکافی (۱)أیضا فی الصحیح أو الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان أو غیره عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)انه ذکر هذه الخطبه لأمیر المؤمنین(علیه السلام)یوم الجمعه،و الاولی منهما طویله مشتمله علی التحمید و الشهادتین و الوعظ ثم سوره

«العصر»ثم قال إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ (صلی اللّه علیه و آله) ثم ذکر الآیه و أردفها بمزید الصلاه و الدعاء للنبی(صلی اللّه علیه و آله)الی ان قال:«ثم جلس قلیلا ثم قام فقال الحمد للّه.». و ذکر الخطبه الثانیه و هی مشتمله علی الحمد و الاستعاذه و طلب العصمه من الذنوب و مساوئ الأعمال و مکاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنین و المؤمنات و منها-ما رواه فی الفقیه (۲)مرسلا،قال:«خطب أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی الجمعه فقال.ثم ساق الخطبه الأولی و هی مشتمله علی التحمید و الثناء علی اللّه سبحانه و الشهادتین و الوعظ ثم سوره التوحید أو«قل یا ایها الکافرون»أو«إذا زلزلت» أو«ألهاکم التکاثر»أو«العصر»قال و کان من ما یدوم علیه«قل هو اللّه أحد»ثم یجلس جلسه خفیفه ثم یقوم فیقول.»ثم ذکر الخطبه الثانیه و هی مشتمله علی التحمید مختصرا و کذلک الشهادتان ثم الصلاه علی النبی و آله(صلی اللّه علیه و آله)ثم الدعاء علی أهل الکتاب ثم الدعاء بنصر جیوش المسلمین و سرایاهم ثم الدعاء للمؤمنین ثم الآیه « إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ .إلی آخرها» (۳).

أقول:قد اتفقت هذه الأخبار بالنسبه إلی الخطبه الأولی علی اشتمالها علی التحمید و الوعظ و قراءه سوره کامله و هی تمام ما اختصت به موثقه سماعه،

۱- ۱) الروضه ص ۱۷۳ و فی الوافی باب خطبه صلاه الجمعه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۷۵ و فی الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) سوره النحل الآیه ۹۲.

و اشترکت الروایات الثلاث التی بعدها فی الاشتمال علی الشهادتین زیاده علی ذلک، و حینئذ فیخص بها إطلاق موثقه سماعه و یجب تقییدها بها،و اختصت الروایه الثانیه بزیاده الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الأحوط إضافتها لذلک.

و اما بالنسبه إلی الخطبه الثانیه فقد اتفق الجمیع علی التحمید خاصه و اشترک ما عدا الروایه الثالثه فی إضافه الصلاه علی النبی و آله(صلوات اللّه علیهم)و اشترکت الاولی و الثانیه فی إضافه أئمه المسلمین إلی الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)إجمالا فی الاولی و تفصیلا فی الثانیه و به یجب تقیید ما خلا ذلک من الأخبار المذکوره،و اشترکت الروایه الثانیه و الرابعه فی إضافه الآیه المتقدمه فی آخر الخطبه و به یقید إطلاق الروایتین الخالیتین من ذلک،و اتفق الجمیع فی عدم ذکر الوعظ فی الثانیه (1).

ثم انه لا یخفی ما بین ما دلت علیه هذه الأخبار و بین ما ذکره الأصحاب (رضوان اللّه علیهم)فی المقام من المنافاه و عدم الالتئام و لا سیما بالنسبه إلی إیجابهم السوره فی الخطبه الثانیه کما هو ظاهر المشهور،قال فی الذکری قال ابن الجنید و المرتضی:

و لیکن فی الأخیره قوله تعالی« إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ .الآیه» (2).

و أورده البزنطی فی جامعه.و بالنسبه إلی إیجابهم الوعظ فی الخطبه الثانیه و کذا بالنسبه الی عدم ذکرهم الشهادتین سوی المرتضی(رضی اللّه عنه)فإنه ذکر الشهاده بالرساله و لم یذکر الشهاده بالتوحید و الأخبار قد اشتملت علیهما و نحو ذلک.إلا ان بعض الأخبار الوارده فی ذکر الخطبه غیر ما أشرنا إلیه اشتمل علی الوعظ فی الثانیه أیضا.و الاحتیاط لا یخفی.

[تنبیهات]

و ینبغی التنبیه علی أمور

(الأول) [هل یعتبر فی التحمید فی الخطبتین صیغه خاصه؟]

قد صرح العلامه و الشهید و جماعه بأنه یجب فی الخطبتین التحمید بصیغه«الحمد لله»و رده جمله ممن تأخر عنهم بصدق الخطبه مع الإتیان بالتحمید کیف اتفق.

۱- ۱) تقدم الوعظ فیها فی الصحیحه ص ۹۱.

۲- ۲) سوره النحل الآیه ۹۲.

أقول:لا ريب ان موثقه سماعه و ان اشتملت على مطلق التحميد لقوله «يحمد اللّه و يثنى عليه»إلا ان الثلاث التى بعدها كلها قد اشتملت على لفظ«الحمد لله»فى أول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها إطلاق موثقه سماعه المذكوره و به يظهر قوه ما ذكره الأولون.

(الثانی) [الترتیب فی الخطبه]

ذكر جمع من الأصحاب انه يجب الترتيب فى اجزاء الخطبه بتقديم الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القراءه فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب، قال فى المدارك:و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

أقول:ما ذكروه(رضوان اللّه عليهم)مبنى على ما تكرر فى عبائرهم من إيجاب هذه الأربعه فى كل من الخطبتين و قد عرفت ما بين كلامهم و بين الاخبار المتقدمه من المدافعه فى البين،و الذى يتلخص من الاخبار بتقريب ما قدمنا ذكره من ضم بعضها الى بعض بالنسبه إلى الخطبه الأولى هو الإتيان بالتحميد أولا ثم الشهادتين بالتوحيد أولا ثم بالرساله ثم اضافه الصلاه بعدهما احتياطا ثم الوعظ ثم قراءه سوره كامله،و اما بالنسبه إلى الخطبه الثانيه فالتحميد أولا ثم الصلاه على النبى(صلى اللّه عليه و آله)ثم أئمه المسلمين تفصيلا ثم الآيه المتقدمه.و اما ان ذلك على جهه الوجوب أو الاستحباب فإشكال ينشأ من أن هذه الكيفيه التى ورد بها النص فيقين البراءه يتوقف عليها و من احتمال خروجها مخرج الاتفاق سيما ان الخطب المذكوره مشتمله على تكرار و زياده أشياء أخر فيها.و بالجمله فالاحتياط فى الوقوف على ما دلت عليه الاخبار و ان كان لا اشعار فيها بالوجوب.

(الثالث) [العربیه فی الخطبه]

المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)المنع من الخطبه بغير العربيه للتأسى،قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:قد عرفت ان التأسى لا يصلح لان يكون دليلا لحرمه و لا وجوب كما صرح به هو و غيره من المحققين و لكنه فى أمثال هذه المواضع يستسلقه و هو غير جيد.نعم يمكن ان يقال ان يقين البراءه موقوف على ذلك و انها عباده

و العبادات توقيفيه يتبع فيها ما رسمه صاحب الشريعه،و هذا هو الذى جاء عنهم (عليهم السلام).

و لو لم يفهم العدد العربيه و لا أمكن التعلم قيل تجب العجميه لأن مقصود الخطبه لا يتم بدون فهم معانيها.و احتمل فى المدارك سقوط الجمعه لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه.

أقول:و الأقرب وجوب العربيه فى الصوره المذكوره،و التعليل بان المقصود من الخطبه فهم العدد لمعانيها مع تسليم وروده لا يقتضى كونه كليا فان علل الشرع ليست عللا حقيقه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هى معرفات و تقريبات إلى الأذهان كما لا يخفى على من راجع كتاب العلل و ما اشتملت عليه اخباره من العلل.على ان البلدان التى فتحت من العجم و الروم و نحوهما و عينت فيها الأئمه للجمعات و الجماعات لم ينقل انهم كانوا يترجمون لهم الخطب و لو وقع لنقل و منه زمان خلافه أمير المؤمنين(عليه السلام)و كيف كان فالأحوط الخطبه بالعربيه و ترجمه بعض الموارد التى يتوقف عليها المقصود من الخطبه.

(الرابع) [كلام المجلسى فى المقام]

قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار:و الاولى و الأحوط ان يراعى الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم فيعظهم مناسبا لحالهم و للأيام و الشهور و الوقائع الحادثه و أمثال تلك الأمور كما يومئ اليه بعض الاخبار و يظهر من الخطب المنقوله.انتهى.و هو جيد.

(الخامس) [كلام الصدوق فى المقام]

روى الصدوق فى كتاب العلل و العيون فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) (۱)قال:

«و انما جعلت خطبتين لتكون واحده للثناء على اللّه تعالى و التمجيد و التقديس للّٰه عز و جل،و الأخرى للحوائج و الاعذار و الإنذار و الدعاء و لما يريدان يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد». انتهى.

أقول:ظاهره ان احدى الخطبتين انما تشتمل على الثناء و التمجيد و التقديس

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

لله عز و جل و الأخرى لما ذكره(عليه السلام)و أنت خبير بأنه لا ينطبق على ما قدمناه من الأخبار و لا كلام الأصحاب و صاحبه(عليه السلام)اعلم بذلك.

(المورد الثالث) [هل يجب الإصغاء للخطبه و يحرم الكلام حالها؟]

اشاره

اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى وجوب الإصغاء للخطبه و الطهاره فيهما من الحدث أو منه و من الخبث و فى تحريم الكلام حال الخطبه من المأمومين و الامام و كذا فى وجوب رفع الصوت لاستماع العدد.

و الكلام هنا يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول)-فى وجوب الإصغاء و عدمه

ممن يمكن فى حقه السماع و الإصغاء و الإنصات لها و الاستماع،و المشهور وجوبه و ذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتبر إلى انه مستحب.

احتج الأولون بأن فائده الخطبه لا تحصل إلا به.قال فى الذخيره:و فيه منع واضح لمنع كون الفائده منحصره فى استماع كل منهم جميع الخطبه،قال:و لو قصد بهذا الاستدلال على وجوب إصغاء الزائد على العدد كان أخفى دلاله.انتهى.

أقول:و الأظهر الاستدلال على القول المشهور بالأخبار الداله على النهى عن الكلام و الامام يخطب (۱)فإنه لا وجه للنهى فى المقام إلا من حيث وجوب الإصغاء للخطبه و الاستماع لها،

و نقل غير واحد من أصحابنا عن البزنطى فى جامعه (۲)انه قال

«إذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت». و هو من قدماء الأصحاب و أجلاء الثقات من أصحاب الرضا(عليه السلام).

و الأصحاب أيضا قد اختلفوا فى تحريم الكلام،فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبه إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين،و ذهب الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق إلى الكراهه،و هو جار على نحو ما قدمناه عنهم من القول بعدم وجوب الاستماع،و الى القول بالكراهه مال الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا.

و الأظهر عندى هو القول المشهور من وجوب الاستماع و تحريم الكلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) المعتبر ص ۲۰۶.

للاخبار المشار إليها،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا خطب الامام يوم الجمعه فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاه».

و منها-

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا كلام و الامام يخطب و لا التفات إلا كما يحل فى الصلاه،و إنما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام».

و ظاهر هذا الخبر كما ترى انه ما دام الامام يخطب فإن الامام و الحاضرين معه فى صلاه حتى ينزل فلا يتكلم هو و لا هم و لا يلتفتون إلا كما يلتفتون حال الصلاه، و منه يفهم وجوب الطهاره ايضا على الامام و عليهم من الحدث و الخبث.هذا مقتضى ظاهر الخبر المذكور.

و منها-

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه و بين ان تقام الصلاه». فإنه يشعر بالبأس قبل الفراغ.

و منها-

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألته عن الجمعه فقال أذان و اقامه يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر.الحديث». فإنه إذا امتنعت الصلاه التى هى عباده امتنع الكلام الذى هو لغو غالبا.

و منها-

ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس عن بكر بن محمد (۵)و رواه ايضا عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (۶)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)الناس فى الجمعه على ثلاثه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۸ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۸ من صلاه الجمعه.

منازل:رجل شهدها بإنصات و سكون قبل الامام و ذلك كفاره لذنوبه من الجمعه إلی الجمعه الثانيه و زياده ثلاثه أيام لقوله تعالی «مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا» (۱)و رجل شهدها بلغط و ملق و قلق فذلک حظه،و رجل شهدها و الامام يخطب فقام يصلی فقد أخطأ السنه و ذلک ممن إذا سأل اللّه عز و جل ان شاء أعطاه و ان شاء حرمه».

و روی الصدوق فی المجالس بسنده فی مناهی النبی(صلی اللّه عليه و آله) (۲)

«انه نهی عن الکلام يوم الجمعه و الامام يخطب و من فعل ذلک فقد لغی و من لغی فلا جمعه له».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۳)

«ان عليا(عليه السلام)کان يکره رد السلام و الامام يخطب».

و فيه بهذا الاسناد عن علی(عليه السلام) (۴)قال:

«يکره الکلام يوم الجمعه و الامام يخطب و فی الفطر و الأضحی و الاستسقاء».

قال شيخنا المجلسی فی کتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين:بيان-کراهه رد السلام لعله محمول علی التقيه إذ لا يکون حکمها أشد من الصلاه.و يمکن حمله علی ما إذا رد غيره،قال العلامه فی النهايه:و يجوز رد السلام بل يجب لانه کذلک فی الصلاه ففی الخطبه أولی.و کذا يجوز تسميت العاطس،و هل يستحب؟يحتمل ذلک لعموم الأمر به،و العدم لأن الإنصات أهم و انه واجب علی الأقرب انتهی.

و الکراهه الوارده فی الکلام غير صريحه فی الکراهه المصطلحه لما عرفته مرارا.

و ظاهره شمول الحکم لمن لم يسمع الخطبه أيضا.قال العلامه فی النهايه:و هل يجب الإنصات علی من لم يسمع الخطبه؟الأولی المنع لان غايته الاستماع فله ان

۱- ۱) سوره الانعام الآيه ۱۶۱.

۲- ۲) ص ۲۵۵ و رواه فی الفقيه أيضا فی المناهی،راجع الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

یشتغل بذکر و تلاوه.و یحتمل الوجوب لئلا یرتفع اللغط و لا یتداعی الی منع السامعین من السماع.انتهی کلام شیخنا المذکور و هو ظاهر فی اختیاره القول المشهور و منها-

ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الإمام إذا خرج یوم الجمعه هل یقطع خروجه الصلاه أو یصلی الناس و هو یخطب؟قال لا تصلح الصلاه و الامام یخطب إلا ان یکون قد صلی رکعه فیضیف إلیها أخری و لا یصلی حتی یفرغ الامام من خطبته».

و منها-

ما ذکره فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال:

«و قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)لا کلام و الامام یخطب یوم الجمعه و لا التفات و انما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین جعلتا مکان الرکعتین الأخیرتین فهی صلاه حتی ینزل الامام».

و فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)انه قال:

«إذا قام الامام یخطب فقد وجب علی الناس الصمت».

و عن علی(علیه السلام) (۴)انه قال:

«لا کلام و الامام یخطب و لا التفات إلا کما یحل فی الصلاه».

و عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۵)انه قال:

«لا کلام حتی یفرغ الامام من الخطبه فإذا فرغ منها فتکلم ما بینک و بین افتتاح الصلاه ان شئت».

و عن علی(علیه السلام) (۶)انه قال:

«یستقبل الناس الامام عند الخطبه بوجوههم و یصغون الیه».

و عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۷)انه قال:

«انما جعلت الخطبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) ص ۱۱.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجمعه.

۷- ۷) مستدرک الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه.

عوضا عن الركعتين اللتين أسقطتا من صلاه الظهر فهی كالصلاه لا يحل فيها إلا ما يحل فی الصلاه».

أقول:و من هذه الأخبار يظهر قوه القول المشهور و ضعف ما ذكره فی الذخيره فی الجواب عن صحيحه محمد بن مسلم الأولی (۱)من أن لفظ«لا ينبغی» ظاهر فی الكراهه،فإن فيه ان ظهوره فی الكراهه انما هو باعتبار عرف الناس و اما باعتبار عرفهم(عليهم السلام)فان ورد هذا اللفظ فی التحريم و لفظ «ينبغی»فی الوجوب مما لا يحصی كثره فی الأخبار كما لا يخفی علی من جاس خلال الديار،فهو و ان كان فی عرفهم(عليهم السلام)متشابها محتملا للأمرين إلا انه -بانضمام ما ذكرناه من الأخبار سيما ما دل علی النهی و ما دل علی انه فی صلاه حتی ينزل الامام و نحو ذلك-يتحتم حمله علی التحريم.

و الظاهر تحريم الكلام أو كراهته علی القولين المذكورين فی ما بين الخطبتين لما تقدم فی صحيح محمد بن مسلم و غيره (۲)من النهی حتی يفرغ من خطبته حتی إذا فرغ تكلم ما بينه و بين ان تقام الصلاه،و المراد من الفراغ من خطبته الفراغ من كلتا الخطبتين.

و الظاهر ان غايه النهی عن الكلام التحريم علی تقدير القول به لا بطلان الصلاه أو الخطبه فإنه لم يصرح أحد من القائلين بالتحريم بالبطلان فی هذا الموضع فی ما اعلم،و بذلك ايضا صرح بعض متأخری المتأخرين.

و الظاهر انه يجب الإصغاء و يحرم الكلام علی من يمكن فی حقه السماع فالبعيد الذی لا يسمع و الأصم لا يجب عليهما و لا يحرم لعدم الفائده،و قد تقدم فی عباره النهايه احتمال الوجوب و هو الأحوط.

قيل:و لا يحرم غير الكلام من ما يحرم فی الصلاه خلافا للمرتضی.أقول:ظاهر خبر الفقه الرضوی المتقدم نقله المانع من الالتفات موافقه المرتضی(رضی اللّه

۱- ۱) ص ۹۷.

۲- ۲) ص ۹۷.

عنه)فی ما ذهب الیه هنا و مثله اخبار کتاب دعائم الإسلام.

و لا فرق فی تحریم الکلام بین الامام و المأموم لظاهر الخبرین المتقدمین أعنی صحیحه عبد اللّه بن سنان (۱)و مرسله الفقیه (۲)و ربما فرق بینهما و خص التحریم بغیر الامام لتکلم النبی(صلی اللّه علیه و آله)حال الخطبه(۳).

أقول:حدیث تکلم النبی(صلی اللّه علیه و آله)حال الخطبه انما هو من طریق العامه کما ذکره أصحابنا فی مطولاتهم فلا یقوم حجه و لکنهم(رضوان اللّه علیهم)یستسلقون أمثال هذه الأحادیث و یستدلون بها فی مقام المجازفه و هو غیر جید.

[الموضع] (الثانی)فی وجوب الطهاره و عدمه

،اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فی وجوب طهاره الخطیب من الحدث حال الخطبه فذهب الشیخ فی المبسوط و الخلاف الی الوجوب و منعه ابن إدریس و الفاضلان.

و بالأول صرح شیخنا الشهید الثانی فی الروض،و کذلک ظاهره القول بتحریم الکلام علی الخطیب و المأمومین.و احتج علی الثانی بأن فائده الخطبه لا تتم إلا بالإصغاء.و علی الأول

بصحیحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«انما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین فهی صلاه حتی ینزل الامام». قال فجعل(علیه السلام) الخطبتین صلاه و کل صلاه تجب فیها الطهاره و یحرم الکلام.و لا یرد ان ذلک فی الصلاه الشرعیه و لیست مراده هنا بل اما المعنی اللغوی أو التشبیه بحذف أداته فلا تتم کلیه الکبری.ثم أجاب بأن اللفظ یجب حمله علی المعنی الشرعی و مع تعذره یحمل علی أقرب المجازات إلی الحقیقه المتعذره و هو یستلزم المطلوب فتجب مساواتهما للصلاه فی کل ما لا یدل علی خلافه دلیل یجب المصیر الیه.و للتأسی فی الطهاره

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ و ۸ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) ص ۹۷.

۳- ۴) الوسائل الباب ۶ و ۸ من صلاه الجمعه.

بالنبی و الأئمه(صلوات اللّه علیهم)و هذا هو الأجود.انتهی.

و بما قرره من التقریب فی الاستدلال بالروایه یندفع ما أجاب به سبطه السید السند عن الروایه المذکوره من ان وجوب التماثل بین الشیئین لا یستلزم ان یکون من جمیع الوجوه،فان هذا الجواب لا یندفع به ما قرره جده.نعم یمکن الجواب عنه بما ذکره الشهید فی شرح الإرشاد من ان المراد بالصلاه هنا الدعاء لاشتمالها علی الدعاء و هو اولی من حمله علی المجاز الشرعی لأن الحقیقه اللغویه خیر من المجاز الشرعی.انتهی.

و اما ما أجاب به فی الذخیره عن الخبر المذکور-من ان المتبادر منه بقرائن المقام ان الخطبه کالصلاه فی وجوب الإتیان بها أو الثواب أو غیر ذلک-فإنه و ان تم له فی صحیحه ابن سنان إلا انه لا یتم فی روایه الفقیه المتقدم نقلها و کذا فی روایه کتاب دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)المانعه من الالتفات إلا کما یحل فی الصلاه معللا ذلک بان الخطبتین عوض عن الرکعتین فهی صلاه ما دام الامام یخطب حسبما ذیلنا به الروایه المذکوره،و به یظهر قوه القول المشهور.و کیف کان فاقتضاء الاحتیاط له یوجب الوقوف علیه.

قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:و قد علم من الدلیل ان الطهاره من الحدث و الخبث شرط و بذلک صرح الشهید فی البیان،و فی الذکری و الدروس خصها بالحدثیه لا غیر،و لعل الأقوال حینئذ ثلاثه.و مقتضی الدلیل ایضا وجوبها علی الامام و المأموم لکن لم نقف علی قائل بوجوبها علی المأموم کما ذکروه فی الکلام فلذلک قیدناه بالخطیب.انتهی.

أقول:لا یخفی ان خبر الفقیه المتقدم مشعر بالوجوب علی المأموم لما دل علیه من المنع عن الالتفات إلا علی نحو الصلاه،فإن منعه من الالتفات من حیث کونه فی الصلاه ما دام الامام یخطب ظاهر فی انه یجب ان یکون علی طهاره بطریق اولی.و نحوه الخبر الأخیر من اخبار دعائم الإسلام.

ص:۱۰۲

[الموضع] (الثالث)فی وجوب الإسماع و عدمه

،قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض و هل یجب إسماع من یمکن سماعه من غیر مشقه و ان زاد علی العدد؟نظر من وجوب الإصغاء علیه کما سیأتی و هو لا یتم إلا بإسماعه،و من کون الوجوب بالنسبه إلی الزائد عن العدد مشروطا بإمکان السماع کما سیأتی فلا منافاه.و ربما قیل بعدم وجوب الأسماع مطلقا لأصاله البراءه و ان وجب الاستماع لتغایر محل الوجوبین فلا یستلزم وجوب الإصغاء علی المأموم وجوب الأسماع علی الخطیب،و لان وجوبه مشروط بإمکان السماع کما مر.و وجوب الإصغاء غیر مختص بالعدد لعدم الأولویه نعم سماع العدد شرط فی الصحه و لا منافاه بینهما فیأثم من زاد و ان صحت الخطبه کما ان الکلام لا یبطلها ایضا و ان حصل الإثم.انتهی.

و قال فی المدارک بعد ذکر المصنف(قدس سره)التردد فی المسأله:منشأه أصاله عدم الوجوب و ان الغرض من الخطبه لا یحصل بدون الأسماع،و الوجوب أظهر للتأسی و عدم تحقق الخروج عن العهده بدونه،و یؤیده

ما روی(۱)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان إذا خطب یرفع صوته کأنه منذر جیش». انتهی.و فیه ما لا یخفی فإن غایه ما تدل علیه أدلته هو الاستحباب لا الوجوب و الاحتیاط لا یخفی.

(المورد الرابع) [وقت الخطبه]

اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی وقت الخطبه فذهب جمله:منهم-المرتضی و ابن ابی عقیل و أبو الصلاح الی ان وقتها بعد الزوال فلا یجوز تقدیمها علیه و اختاره العلامه و نسبه فی الذکری الی معظم الأصحاب و الیه مال فی المدارک،و قال الشیخ فی الخلاف یجوز ان یخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلی الفرض.و قال فی النهایه و المبسوط:ینبغی للإمام إذا قرب من الزوال ان یصعد المنبر و یأخذ فی الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطبتین زالت

الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس.و اختاره ابن البراج.و ذهب ابن حمزه إلى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس و ان يخطب قبل الزوال،و اختاره المحقق و اليه ذهب فى الذخيره قال:و مال اليه الشهيدان استدل القائلون بالأول بوجوه:منها-قوله تعالى «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» (۱)فأوجب السعى بعد النداء الذى هو عباره عن الأذان إجماعا فلا يجب السعى قبله.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته (۲)قال:

«سألته عن الجمعه فقال أذان و اقامه يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر.الحديث».

قالوا:و يؤيده ان الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدليه،و انه يستحب صلاه ركعتين عند الزوال و انما يكون ذلك إذا وقعت الخطبه بعد الزوال لأن الجمعه عقيب الخطبه فلو وقعت الخطبه قبل الزوال تبعتها صلاه الجمعه فينتفى استحباب صلاه ركعتين و الحال هذه.

أقول:و يدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد اللّٰه بن ميمون عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«كان رسول اللّٰه(صلى اللّٰه عليه و آله)إذا خرج الى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».

و أجاب الفاضل الخراسانى فى الذخيره عن هذه الأدله،قال:و الجواب عن الأول انه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعه قبل الزوال و هو ممنوع (لا يقال)قد مر سابقا ان عدم جواز إيقاع الأذان قبل دخول وقت الصلاه اتفاقى بين علماء الإسلام(لأنا نقول)الخطبتان بمنزله بعض الصلاه فإذا دخل وقت

۱- ۱) سوره الجمعه الآيه ۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجمعه.

الخطبتين فكأنه دخل وقت الصلاه،و بالجمله القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الأذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلاه،على ان هذا لازم على المانعين أيضا إذ على قولهم وقت الصلاه بعد الزوال بمقدار الخطبتين فإذا جاز الأذان فى أول الزوال يلزم جوازه قبل دخول وقت الصلاه.و بما ذكرنا يعلم الجواب عن الثانى،على ان الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينه ذكر ما لا خلاف فى استحبابه و اما الأخيران فضعفهما ظاهر لا يحتاج إلى الإطاله.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذا الجواب من التمحل البعيد و التكليف الغير السديد (أما أولا)فإن ما ادعاه من أن الخطبتين بمنزله بعض الصلاه فمسلم إلا ان ما ادعاه من أن لهما وقتا على حده خارجا عن الأوقات المحدوده شرعا ممنوع أتم المنع،لأن الأوقات و لا سيما وقت الظهر محدوده آيه و روايه لقوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (١)المفسر فى صحيحه زراره (٢)بزوالها الشامل ليوم الجمعه و غيره صليت فيه الجمعه أم لا،و لو كان هنا وقت آخر للخطبه زائد على الأوقات المحدوده لوقعت الإشاره إليه فى روايات الأوقات على كثرتها و تعددها سيما مع تكرر صلاه الجمعه فى جميع الأعصار و الأمصار كالصلوات اليوميه،و الاستناد فى هذا الوقت الى هذا الخبر معارض بالأخبار (٣)و اتفاق الأصحاب على انه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت كما اعترف به،و المراد بالوقت فيها هو الوقت المحدود آيه و روايه و هو زوال الشمس بالنسبه إلى الظهر مثلا،فإنه هو المتبادر الذى ينساق إليه الإطلاق دون هذا الفرد النادر لو سلمنا وجود دليل عليه.و كون الخطبتين صلاه لا يقتضى أن يجعل لها وقت آخر بل المراد انها يدخل وقتها بالزوال كما يدخل وقت الأربع الركعات لأن الخطبتين فيهما بمنزله الأخيرتين من الأربع كما أشارت

١- ١) سوره بنى إسرائيل الآيه ٨٠.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

إليه الأخبار المستفيضه بأن وقت صلاه الجمعه زوال الشمس (۱)فان لفظ الصلاه هنا مراد به ما يعم الخطبتين،لما عرفت مما قدمنا من الأخبار من أنهما صلاه ما دام الامام يخطب قد منع فيهما ما منع فى الصلاه من الأمور المتقدم ذكرها فى الأخبار (۲)و كلام الأصحاب.و ما توهمه(قدس سره)-كما يشير اليه قوله«على ان هذا لازم على المانعين ايضا.الى آخره»من حمل لفظ الصلاه على مجرد الركعتين فى هذه الأخبار- غلط محض،فإن صلاه الجمعه حيثما أطلقت فى مثل هذه الأخبار و كلام الأصحاب إنما يتبادر منها ما يعم الخطبتين إلا مع القرينه الصارفه عن ذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و(اما ثانيا)فلما نقله ابن إدريس فى كتاب السرائر (۳)عن البزنطى فى كتاب النوادر قال بعد ذكر حديث يتضمن الركعتين اللتين قبل الزوال (۴):قال صاحب الكتاب و هو

احمد بن محمد بن ابى نصر صاحب الرضا(عليه السلام):

و من أراد أن يصلى الجماعه فليأت بما وصفناه مما ينبغى للإمام ان يفعل فإذا زالت الشمس قام المؤذن فأذن و خطب الامام و ليكن من قوله فى الخطبه. و أورد دعاء تركت ذكره.هذا كلام ابن إدريس فى كتابه.و أنت خبير بما فيه من الدلاله الظاهره على صحه ما قلناه مما هو المعمول عليه عند كافه الأصحاب من ان الأذان فى صلاه الجمعه و غيرها انما هو بعد الزوال و كلام هذا الثقه الجليل لا يقصر عن خبر لما علم من عدم اعتماد أمثاله من ثقات الأصحاب و أجلائهم فى الفتوى إلا على قول المعصومين(عليهم السلام).

و بالجمله فإن كلام هذا الفاضل عندى بمحل سحيق عن التحقيق و ان تبعه فيه شيخنا المجلسى فى البحار كما هى عادته غالبا.

و استدل القائلون بالقول الثانى

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) ص ۹۶ الى ۱۰۲.

۳- ۳) ص ۴۶۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه رقم ۱۵.

سنان عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال «کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک و یخطب فی الظل الأول فیقول جبرئیل(علیه السلام)یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)قد زالت الشمس فانزل فصل».

وجه الاستدلال ان المستفاد من الظل الأول ما کان قبل حدوث الفیء بقرینه قول جبرئیل«یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)قد زالت الشمس فانزل»و تحدید الزوال فی أول الخبر بقدر الشراک بناء علی انه مقدار قلیل لا یکاد یحصل الیقین بالزوال قبل ذلک.کذا ذکره فی الذخیره.

و فیه انه کما یحتمل أن یکون الأمر فی الخبر المذکور ما ذکره کذلک یحتمل أن یکون المعنی فیه ما صرح به السید السند فی المدارک حیث قال-بعد نقل تأویل العلامه فی المختلف للخبر المذکور و رده بالبعد و المخالفه لمقتضی الظاهر-ما لفظه:

نعم یمکن القدح فیها بأن الأولیه أمر إضافی یختلف باختلاف المضاف الیه فیمکن أن یراد به أول الظل و هو الفیء الحاصل بعد الزوال بغیر فصل کما یدل علیه

قوله (علیه السلام)

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک». فإن إتیانه بالصلاه بعد زوال الشمس عن دائره نصف النهار قدر شراک یستدعی وقوع الخطبه أو شیء منها بعد الزوال فیکون معنی قول جبرئیل«یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)قد زالت الشمس فانزل و صل»انها قد زالت قدر الشراک فانزل و صل.و کیف کان فهذه الروایه مجمله المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن و الأخبار المعتبره.انتهی.

و هو جید وجیه.

و بالجمله فإن الروایه المذکوره بالنظر الی ظاهر قوله(علیه السلام)«یخطب فی الظل الأول»و قول جبرئیل(علیه السلام)«یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)قد زالت الشمس فانزل»ظاهره الدلاله فی ما ذهبوا الیه و مقتضاه ان الصلاه حینئذ تکون فی أول الزوال کما یدعونه أیضا، إلا ان قوله(علیه السلام)فی صدر الخبر«کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک»

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

ظاهر المنافره للمعنى المتقدم و لهذا ارتكبوا التأويل فى صدر الخبر و بالنظر الى صدر الخبر الظاهر فى تأخير الصلاه عن أول الزوال بحيث تقع الخطبه أو بعض منها بعد الزوال يعضد القول الأول و من ثم ارتكبوا التأويل فى بقيه الخبر.

و كيف كان فهذه الروايه باعتبار ما هى عليه من هذا الإجمال و قبول الاحتمال لا تقوم بمعارضه ما قدمناه من الأدله للقول الأول آيه و روايه.

و ما أجيب به عنها من جواز تقديم الأذان فى صلاه الجمعه على الزوال يحتاج الى دليل قاطع لمخالفته لاتفاق الأصحاب و الأخبار على انه لا يجوز الأذان قبل الوقت المحدود شرعا إلا فى صلاه الصبح خاصه كما تقدم فى بحث الأوقات (۱)و لو كان الأذان فى صلاه الجمعه كذلك كما يدعيه هذا القائل لكان اولى بالذكر من أذان صلاه الصبح الذى تكاثرت به الأخبار مع انه لم ترد به اشاره فضلا عن التصريح و بما ذكرنا يظهر لك قوه القول الأول مع تأيده بموافقه الاحتياط كما اعترف به أصحاب القول الثانى و جعلوه وجه الجمع بين الأخبار فحملوا ما دل على التأخير إلى الزوال على الأولويه.و فيه منع ظاهر فإنها صريحه فى الوجوب آيه و روايه.

و فى حملهم الأخبار المذكوره على الأولويه اعتراف منهم بأن الأذان فيها بعد الزوال ردا على ما تكلفه هذا الفاضل.

و لا يبعد عندى حمل هذه الروايه على التقيه (۲)و مذهب العامه فى المسأله

۱- ۱) ج ۷ ص ۳۹۴.

۲- ۲) فى البحر الرائق ج ۲ ص ۱۵۶«الصحيح فى المذهب ان الأذان الذى يجب ترك البيع به بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان»و فى عمده القارئ ج ۳ ص ۲۷۹ «أجمع العلماء على ان وقت الجمعه بعد زوال الشمس الا ما روى عن مجاهد يجوز فعلها وقت صلاه العيد لأنها عيد.و قال أحمد تجوز قبل الزوال و قال الجرمى يجوز فعلها فى الساعه السادسه»و فى البدايه ج ۱ ص ۱۴۴«الجمهور على ان وقت الجمعه وقت الظهر اعنى وقت الزوال و انها لا تجوز قبل الزوال،و قال احمد تجوز قبل الزوال.و اما الأذان فجمهور الفقهاء اتفقوا على ان وقته إذا جلس الامام على المنبر».

و ان لم يكن معلوما إلا ان شيخنا الشهيد فى الذكرى نقل بعد نقل قول الشيخ و المحقق بالجواز قبل الزوال و الاستدلال عليه

بما رواه العامه عن أنس (۱)

«إن النبى(صلى اللّه عليه و آله) كان يصلى إذا زالت الشمس». قال:و ظاهره ان الخطبه وقعت قبل ميلها.ثم أردفها بصحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه (۲).

و نقل العلامه فى المنتهى من أخبارهم أيضا عن سلمه بن الأكوع (۳)قال:

«كنا نجمع مع رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء». و المراد نصلى معه جماعه كما هو ظاهر اللفظ،و الصلاه معه إذا زالت الشمس مستلزمه لتقدم الخطبتين على الزوال.

و العلامه فى المنتهى حيث اختار فيه القول المشهور حمل الروايه على ما يوافق ما اختاره اعتضادا بها فقال:و الجمعه انما هى الخطبتان و الركعتان.و الظاهر من اللفظ انما هو ما قلنا سيما مع اعتضاده بالروايه الأخرى.و اللّه العالم

(المورد الخامس)فى أمور أخر يجب التنبيه عليها:

[حضور العدد فى الخطبه]

منها-انهم صرحوا بان حضور العدد شرط فى صحه الخطبه كما هو شرط فى صحه الصلاه،قال فى الخلاف:و من شرطها العدد كما هو شرط فى الصلاه فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم يصح و به قال الشافعى و لم يشترطه أبو حنيفه (۴).و قال فى الذكرى:

و لم أقف على مخالف فيه منا و عليه عمل الناس فى سائر الأعصار و الأمصار،و خلاف أبى حنيفه (۵)هنا مسبوق بالإجماع و ملحوق به أعنى الإجماع الفعلى بين المسلمين.

[وقت أذان الجمعه]

و منها-ان المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)ان أذان المؤذن يكون عند صعود الامام المنبر و جلوسه

لروايه عبد اللّه بن ميمون المتقدمه فى سابق هذا المورد (۶)و قوله(عليه السلام)فيها

«كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إذا خرج الى الجمعه قعد

١- ١) فى صحيح البخارى باب وقت الجمعه إذا زالت الشمس عن انس«كان النبى«ص» يصلى الجمعه حين تميل الشمس».

٢- ٢) ص ١٠۶ و ١٠٧.

٣- ٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٩ باب صلاه الجمعه حين تزول الشمس.

۴- ۴) المغنى ج ٢ ص ٣٣٢ و المهذب ج ١ ص ١١١.

۵- ۵) المغنى ج ٢ ص ٣٣٢ و المهذب ج ١ ص ١١١.

۶- ۶) ص ١٠۴.

على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».

و قال أبو الصلاح:إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر و خطب.و عليه تدل مضمره

محمد بن مسلم المتقدمه ثمه (۱)و قوله فيها

«يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر.».

و يؤيد الروايه الأولى

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (۲)قال فى حديث:

«و إذا صعد الامام جلس و اذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب.الحديث».

و لم يحضرنى الآن وجه جمع بين الأخبار إلا القول بالتخيير بين الأمرين أو حمل مضمره محمد بن مسلم على الرخصه و ان كان السنه أن يكون الأذان بعد جلوس الامام على المنبر،و يؤيده شهره الحكم بذلك بين الخاصه و العامه (۳).

و منها-

أنه يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر

عند أكثر الأصحاب

لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن على(عليه السلام) (۴)انه قال:

«من السنه إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس». قال فى الذكرى:و عليه عمل الناس.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال لا يستحب التسليم.قال فى الذكرى:

و كأنه لم يثبت عنده سند الحديث.و قال فى الذخيره:و كأنه نظر الى ضعف سند الروايه.

أقول:بل الظاهر انه لم تخطر الروايه المذكوره بخاطره يومئذ و إلا فإنه يتمسك فى جمله من الأحكام بالروايات العاميه فضلا عن مثل هذه الروايه،و ضعف السند بهذا الاصطلاح المحدث غير معمول عليه بين المتقدمين من الشيخ و غيره بل الأظهر هو ما ذكرناه.

۱- ۱) ص ۱۰۴.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۶ و ۱۴ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) المغنی ج ۲ ص ۲۹۶ و ۲۹۷ و البدایه ج ۱ ص ۱۴۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجمعه.

و منها-

استحباب استقبال الناس بوجهه حال الخطبه و استقبال الناس له

لما رواه فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)کل واعظ قبله.یعنی إذا خطب الامام الناس یوم الجمعه ینبغی للناس ان یستقبلوه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال النبی(صلی اللّه علیه و آله)کل واعظ قبله و کل موعوظ قبله للواعظ.یعنی فی یوم الجمعه و العیدین و صلاه الاستسقاء فی الخطبه یستقبلهم الامام و یستقبلونه حتی یفرغ الامام من خطبته».

و منها-

الاعتماد حال الخطبه علی سیف أو قوس أو عصا

لما

فی صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)و فیها

«و لیلبس الامام البرد و العمامه و یتوکأ علی قوس أو عصا.الحدیث».

و منها-

التعمم شتاء کان أو قیظا و الارتداء ببرد یمنی أو عدنی أو غیرهما

لما تقدم فی صحیحه عمر بن یزید،

و لما رواه سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۴)فی الموثق قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ینبغی للإمام الذی یخطب الناس یوم الجمعه ان یلبس عمامه فی الشتاء و الصیف و یتردی ببرد یمنی أو عدنی.الحدیث».

و منها-

ان يقوم على مرتفع من منبر و نحوه

لما تقدم فى جمله من الأخبار (۵)و منها-

كونه بليغا

بمعنى جمعه بين الفصاحه التى هى خلوص الكلام من التعقيد و ضعف التأليف و من كونها غريبه وحشيه و بين القدره على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الإيجاز المخل و التطويل الممل ليكون كلامه أوقع فى القلوب و به يحصل الأثر المراد من الخطبه و المطلوب.

و منها-

مواظبته على الطاعات و الانزجار عن المحرمات بل المكروهات

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) ص ۹۷ و ۹۹ و ۱۰۴ و ۱۱۰.

و لا سیما المواظبه علی الصلوات فی أوقاتها و الجماعات و الجمعات و اتصافه بما یأمر به و ینهی عنه لیکون وعظه أبلغ تأثیرا فی القلوب،و قد قیل ان ما خرج من اللسان لا یتجاوز الآذان و ما خرج من القلب فموقعه القلب.

(المقصد الرابع)-فی الجماعه

اشاره

،و اشتراطها بالجماعه إجماعی نصا و فتوی،اما الثانی فلما نقله جمله من الأصحاب و اما الأول فللأخبار المستفیضه:منها-

قول أبی جعفر(علیه السلام)فی صحیحه زراره المتقدمه (۱)فی عد الروایات الداله علی الوجوب العینی

«منها صلاه واحده فرضها اللّه فی جماعه و هی الجمعه».

و قول الصادق(علیه السلام) فی صحیحه عمر بن یزید (۲)

«إذا کانوا سبعه فلیصلوا فی جماعه». الی غیر ذلک من الروایات المتقدمه ثمه و نحوها،فلا یصح الانفراد بها و ان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل من صلاه الامام و المأمومین.

و تتحقق الجماعه بنیه اقتداء المأمومین بالإمام فلو أخلوا بها أو بعضهم لم تنعقد الجمعه متی کان أحد العدد المعتبر لانه یعتبر فی الانعقاد نیه العدد المعتبر و لم تصح صلاه المخل و ان کان زائدا علی العدد.

قالوا:و هل یجب علی الامام هنا نیه الإمامه؟نظر من حصول الإمامه إذا اقتدی به،و من وجوب نیه کل واجب.انتهی.و هو ضعیف لما عرفت مما حققناه فی معنی النیه فی غیر مقام،و کلامهم هنا-کما فی غیر هذا الموضع ایضا-مبنی علی النیه بالمعنی المشهور بینهم و هو الحدیث النفسی و التصویر الفکری و لیس هو النیه حقیقه کما عرفت.

و یجب التنبیه هنا علی أمور

[الأمر] الأول [لو بان أن الإمام محدث]

-قال شیخنا الشهید فی الذکری:لو بان للعدد ان الامام محدث فان کان العدد لا یتم بدونه فالأقرب انه لا جمعه لهم لانتفاء الشرط،و ان کان العدد حاصلا من غیره صحت صلاتهم عندنا لما یأتی ان شاء اللّه تعالی فی باب الجماعه.و ربما افترق الحکم هنا و هناک لأن الجماعه شرط فی

۱- ۱) ج ۹ ص ۴۰۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه.

الجمعه و لم يحصل فی نفس الأمر بخلاف باقی الصلوات،فإن القدوه إذا فاتت فيها يكون قد صلی منفردا و صلاه المنفرد هناک صحيحه بخلاف الجمعه.

و قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:أقول انه لا يخفی ضعف هذا الفرق لمنع صحه الصلاه هناک علی تقدير الانفراد لعدم إتيان المأموم بالقراءه التی هی من وظائف المنفرد،و بالجمله فالصلاتان مشترکتان فی الصحه ظاهرا و عدم استجماعهما الشرائط المعتبره فی نفس الأمر،فما ذهب إليه أولا من الصحه غير بعيد،بل لو قيل بالصحه مطلقا و ان لم يکن العدد حاصلا من غيره لأمکن لصدق الامتثال و إطلاق

قول ابی جعفر(عليه السلام)فی صحيحه زراره (۱)

«و قد سأله عن قوم صلی بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟قال لا اعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعاده و ليس عليه أن يعلمهم،هذا عنه موضوع». انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)جيد،و يعضده ان الأحکام الشرعيه من وجوب و تحريم و صحه و بطلان و نحوها إنما نيطت بنظر المکلف و علمه لا بالواقع و نفس الأمر کما تقدم تحقيقه فی غير مقام،لما علم عقلا و نقلا من ان الشارع لم يجعل نفس الأمر مناطا للأحکام الشرعيه و إلا لزم التکليف بما لا يطاق فان ذلک لا يعلمه إلا هو سبحانه و المناط إنما هو علم المکلف فی تحليل أو تحريم أو صحه أو بطلان و نحو ذلک،و به يتجه الحکم بالصحه فی الصوره التی حکم ببطلان الجمعه فيها و هو ما إذا کان العدد لا يتم بدونه فإن الصلاه صحيحه بالنظر الی ظاهر الأمر و انتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت و يخرج الخبر المذکور شاهدا علی ذلک.

[الأمر] (الثانی)-لو عرض للإمام عارض

من موت أو إغماء أو حدث لم تبطل الصلاه و جاز للمأمومين أن يقدموا من يتم بهم الصلاه،أما الأول فلان الأصل صحه الصلاه و الحکم بالإبطال يتوقف علی دليل شرعی و ليس فليس،و أما الثانی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

فلثبوت ذلک فی مطلق الجماعه کما سیأتی بیانه ان شاء اللّه تعالی فی باب صلاه الجماعه.

و هل الاستخلاف هنا وجوبا أو استحبابا؟صرح العلامه فی المنتهی بالأول و جزم ببطلان الصلاه بدونه محافظه علی اعتبار الجماعه فیها استدامه کما تعتبر ابتداء.

و فیه ان الظاهر ان الجماعه انما تعتبر ابتداء لا استدامه کما صرح به غیر واحد من الأصحاب،و قد تقدمت الإشاره الی ذلک فی فروع المقصد الثانی فی العدد.

و به یعلم الوجه فی الثانی و ان کان الأحوط ما ذکره(قدس سره).

و لو لم یتفق فی الجماعه من هو بشروط الإمامه أتموا فرادی جمعه لا ظهرا.

و هل یشترط مع الاستخلاف استئناف نیه القدوه؟الأظهر ذلک لانتفاء القدوه الأولی بما عرض للإمام مما أوجب خروجه مع وجوب نیه تعیین الامام کما سیجیء ان شاء اللّه تعالی فی باب الجماعه.و قیل لا یشترط لتنزیل الخلیفه منزله الأول.و فیه ما عرفت من وجوب نیه التعیین.

[الأمر] (الثالث)-لو رکع مع الإمام فی الأولی و زوحم عن السجود

فلیس له السجود علی ظهر غیره بل ان امکنه السجود بعد قیام الصفوف و سجد و التحق بالإمام فی الرکوع الثانی وجب و أجزأه،و ما حصل من الإخلال بالمتابعه فی الرکن مغتفر بالعذر کما سیأتی بیانه فی محله ان شاء اللّه تعالی.

و ان لم یمکنه السجود حتی رکع الامام ثانیا فلیس له الرکوع معه لئلا یلزم زیاده رکن فی الصلاه فتبطل فإذا سجد سجد معه و نوی بسجدتیه الرکعه الاولی ثم أتم صلاته بعد تسلیم الإمام فإن صلاته تصح إجماعا.

و لو لم ینو بسجدتیه الاولی بل نوی الثانیه أو لم ینو شیئا فأقوال:أحدها-بطلان صلاته و علیه الشیخ فی النهایه و أکثر المتأخرین و الظاهر انه المشهور،و الظاهر ان وجهه-کما ذکره فی المدارک-عدم الاعتداد بهما لعدم نیتهما للأولی و استلزام إعادتهما زیاده الرکن فی الصلاه.

و قال فی المبسوط انه ان لم ینو بهما الأولی لم یعتد بهما و یستأنف سجدتین للرکعه الاولی ثم یستأنف بعد ذلک رکعه أخری و قد تمت جمعه،قال و قد روی انه تبطل صلاته.و نحوه قال فی الخلاف علی ما نقل عنه،و هو مذهب السید المرتضی فی المصباح.

و قال ابن إدریس إنما تبطل إذا نوی أنهما للثانیه لا بترک نیه أنهما للأولی.

و رده العلامه بأن أفعال المأموم تابعه لإمامه فالإطلاق ینصرف الی ما نواه الامام و قد نوی الثانیه فینصرف فعل المأموم الیه.

و قال المحقق فی المعتبر بعد ذکر روایه حفص الآتیه ان شاء اللّه تعالی و ردها بضعف السند و انه لا عبره بها:فالأشبه ما ذکره فی النهایه.و هو مؤذن باختیار مذهب الشیخ فی النهایه من القول بالبطلان.

و فی المعتبر علل البطلان الذی ذهب الیه الشیخ فی النهایه متی لم ینو بالسجدتین الأولی بأنه قد زاد رکنا و هو السجدتان فتبطل صلاته کما لو زاد رکعه، قال:و یؤید ذلک

ما رواه زراره و بکیر ابنا أعین عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا استیقن انه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا کان قد استیقن یقینا». ثم نقل نحوها روایه أبی بصیر (۲)و علل فی المدارک وجه البطلان بما قدمنا نقله عنه،و الظاهر ان المرجع إلی أمر واحد فإنه متی کانتا غیر معتد بهما لزم زیاده الرکن.

و ظاهر الشهید فی الذکری اختیار القول بالصحه کما ذهب الیه الشیخ فی المبسوط فإنه بعد ان نقل عن المعتبر رد الروایه بضعف السند قال ما لفظه:قلت لیس ببعید العمل بهذه الروایه لاشتهارها بین الأصحاب و عدم وجود ما ینافیها،و زیاده السجود مغتفره فی المأموم کما لو سجد قبل امامه،و هذا التخصیص یخرج الروایات الداله علی الابطال عن الدلاله.و اما ضعف الراوی فلا یضر مع الاشتهار،علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

ان الشیخ فی الفهرست قال ان کتاب حفص معتمد علیه.انتهی.و أشار بالروایات الداله علی الإبطال الی ما أورده المحقق(قدس سره)من الروایات الداله علی إبطال الصلاه بزیاده الرکن فیها.

و قال فی المدارک بعد أن رد الروایه بضعف السند و انه لا عبره بها کما ذکره فی المعتبر:و الأصح البطلان ان نوی بهما الثانیه کما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فتنصرفان إلی الأولی.انتهی.و هو راجع الی ما قدمنا نقله عن ابن إدریس.

و ظاهر القائلین بالبطلان هو العموم بمعنی انه متی لم ینو بهما الأولی بطلت صلاته أعم من أن ینوی بهما الثانیه أو لم ینو بهما شیئا،و لهذا اعترض العلامه علی مذهب ابن إدریس بما قدمنا ذکره.و الظاهر ان ما ادعاه کل منهما من الانصراف إلی الأولی أو الثانیه لا یخلو من نظر لما سیأتی ان شاء اللّٰه تعالی فی المقام،و حینئذ فتکون الأقوال فی المسأله ثلاثه:البطلان مطلقا و الصحه مطلقا و التفصیل الذی ذهب الیه ابن إدریس.

و الروایه المشار إلیها فی المقام

ما رواه الشیخ و ابن بابویه عن حفص بن غیاث (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام)یقول فی رجل أدرک الجمعه و قد ازدحم الناس و کبر مع الامام و رکع و لم یقدر علی السجود و قام الامام و الناس فی الرکعه الثانیه و قام هذا معهم فرکع الامام و لم یقدر هذا علی الرکوع فی الرکعه الثانیه من الزحام و قدر علی السجود کیف یصنع؟فقال أبو عبد اللّٰه(علیه السلام)اما الرکعه الأولی فهی إلی عند الرکوع تامه فلما لم یسجد لها حتی دخل فی الرکعه الثانیه لم یکن له ذلک فلما سجد فی الثانیه فإن کان نوی ان هذه السجده هی للرکعه الأولی فقد تمت له الأولی فإذا سلم الامام قام فصلی رکعه یسجد فیها ثم یتشهد و یسلم،و ان کان لم ینو ان تکون تلک السجده للرکعه الأولی لم تجزئ عنه الأولی و لا الثانیه و علیه ان یسجد سجدتین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجمعه.

و ینوی أنهما للرکعه الأولی و علیه بعد ذلک رکعه ثانیه یسجد فیها». قال حفص:

و سألت عنها ابن ابی لیلی فما طعن فیها و لا قارب.

و أنت خبیر بأن الروایه المذکوره لا معارض لها فی البین و اطراحها بمجرد ضعف السند بهذا الاصطلاح الغیر المعتمد غیر مرضی سیما مع ما ذکره شیخنا الشهید من شهره الروایه بین الأصحاب.إلا أن الروایه المذکوره غیر صریحه الدلاله فی ما یدعونه من الصحه مع زیاده سجدتین أخریین و ذلک فإنه مبنی علی ان یکون قوله«و علیه أن یسجد سجدتین.إلخ»معطوفا علی جواب الشرط بمعنی انه إذا لم ینو ان تکون تلک السجده للرکعه الأولی فإنها لا تجزئ عن الأولی و لا عن الثانیه و الواجب علیه فی الصوره المذکوره ان یسجد.الی آخره،و هذا المعنی غیر متعین فی الروایه بل من الممکن حمل قوله(علیه السلام)«و علیه ان یسجد.إلخ»علی أن یکون کلاما مستأنفا مؤکدا لما تقدم،و یکون حاصل المعنی انه إذا لم ینو ان تکون تلک السجده التی سجدها للرکعه الأولی فإنها لا تجزئ عنه للأولی و لا للثانیه بل الواجب علیه من أول الأمر انه متی حصلت له فرصه للسجود فی الرکعه الثانیه ان ینوی بها الاولی و علیه بعد ذلک رکعه ثانیه.و بذلک یظهر لک ان الأقوی فی المسأله هو القول بالبطلان کما هو المشهور بین المتأخرین.

فروع

(الأول) [لو سجد و ذهل عن نیه کونهما للأولی أو الثانیه]

-قد تقدم النقل عن ابن إدریس و صاحب المدارک بأنه لو سجد و ذهل عن نیه کونهما للأولی أو الثانیه فإن ذلک ینصرف إلی الأولی و علی هذا تصح صلاته فی الصوره المذکوره،و الی هذا القول مال شیخنا الشهید الثانی فی کتاب روض الجنان و نقل أیضا عن المحقق الشیخ علی.

و علله فی الروض بحمل الإطلاق علی ما فی ذمته،قال:فإنه لا تجب لکل فعل من أفعال الصلاه نیه و ان کان المصلی مسبوقا و انما یعتبر للمجموع النیه أولها و قد تقدم النقل عن العلامه بأنه اختار البطلان معللا بانصراف الإطلاق إلی

الركعه الثانيه لأن أفعال المأموم تابعه لأفعال امامه فالإطلاق ينصرف الى ما نواه الامام و قد نوى الثانيه فينصرف فعل المأموم اليه.

و رد بان وجوب المتابعه لا يصير المنوى للإمام منويا للمأموم كما فى كل مسبوق و لا يصرف فعله عما فى ذمته و الأصل يقتضى الصحه.

أقول:لا يخفى ان التعليل الأول أيضا لا يخلو من خدش فان قوله-لا تجب لكل فعل من أفعال الصلاه نيه-على إطلاقه ممنوع لان هذا انما يتم فى مقام الإتيان بالفعل فى محله على الترتيب الشرعى الذى وضعت عليه الصلاه،اما فى ما نحن فيه من هذه الصوره التى صار السجود فيها فى غير مقامه صالحا فى حد ذاته لان يكون للركعه الأولى أو الثانيه و ان بطلت الصلاه على تقدير جعله للثانيه فإنه لا يتعين لأحدهما إلا مع النيه،و انصراف الإطلاق الى ما فى ذمته لو تم لورد عليهم إيجاب القيود فى النيه كما صرحوا به من وجوب نيه الأداء و القضاء و الوجوب و الاستحباب و كونها ظهرا أو عصرا و نيه الرفع فى الطهاره و الاستباحه و نحو ذلك،فإنه بمقتضى هذا الكلام لو نوى«أصلى قربه الى اللّه أو أتوضأ قربه الى اللّه»صح ذلك و انصرف الإطلاق الى ما فى ذمته و هم لا يقولون به كما لا يخفى على من وقف على كلامهم فى بحث النيه.

هذا،و المفهوم من الروايه المتقدمه-حيث دلت على انه إذا لم ينو بتلك السجده الركعه الأولى الذى هو أعم من نيه الثانيه و عدم النيه بالكليه فإنها لا تجزئ للأولى و لا للثانيه-هو البطلان فى الصوره المذكوره و لكن الجماعه المذكورين حيث اطرحوا الروايه لضعف سندها أعرضوا عن العمل بما دلت عليه مطلقا،و المتجه عندنا هو العمل بما دلت عليه لعدم تعويلنا على هذا الاصطلاح المحدث و عدم المعارض لها،و لو سلمت من الاحتمال الذى قدمنا ذكره لحكمنا بالصحه فى أصل المسأله كما ذهب إليه فى المبسوط و لكنها غير ظاهره فيه لما عرفت.

(الثانى)-لو سجد و لحق الامام راكعا فى الثانيه

وجب عليه المتابعه و أدرك

ص:١١٨

الجمعه و أتم صلاته مع الامام بلا إشكال و لا خلاف،انما الخلاف فی ما لو أدرکه رافعا فقیل بوجوب الانفراد حذرا من مخالفه الإمام فی الأفعال لتعذر المتابعه، و قیل بوجوب المتابعه و حذف الزائد کمن تقدم الامام سهوا فی رکوع أو سجود، و قیل بالتخییر بین أن یجلس حتی یسجد الامام و یسلم ثم ینهض إلی الثانیه و بین ان یقعد و یعدل الی الانفراد.

(الثالث)-لو لم یتمکن من السجود فی ثانیه الإمام أیضا

حتی قعد الامام للتشهد ففی فوات الجمعه و عدمه اشکال من عدم إدراک الرکعه الثانیه،و من إدراکها حکما.أقول:و یرجع الثانی الی ما تقدم من ان الجماعه و العدد شرط فی صحه صلاه الجمعه ابتداء لا استدامه.هذا إذا اتی بالسجود قبل تسلیم الامام اما لو لم یأت به إلا بعده فقد قال فی المنتهی ان الوجه هنا فوات الجمعه قولا واحدا لان ما یفعله بعد التسلیم لم یکن فی حکم صلاه الامام.و تنظر فیه بعض الأفاضل قال:لمنع اشتراط الجماعه فی صحه صلاه الجمعه إلا فی الابتداء.

ثم ان قلنا بفوات الجمعه فهل یعدل بنیته الی الظهر أو یستأنف؟احتمالان و قرب العلامه الثانی،و ربما یوجه بان کلا منهما صلاه منفرده عن الأخری فی الشرائط و الأحکام و الأصل عدم جواز العدول بالنیه من فرض الی آخر

لقوله (علیه السلام) (۱)

«و إنما لکل امرئ ما نوی». و ان النیه انما تعتبر فی أول العبادات

لقوله(علیه السلام) (۲):

«إنما الأعمال بالنیات». و ربما یوجه الأول بأن الجمعه ظهر مقصوره فإذا جاز العدول من السابقه المغایره فههنا اولی.

و أنت خبیر بما فی هذه التعلیلات و التوجیهات من عدم الصلاحیه لتأسیس الأحکام الشرعیه،و المسأله لا تخلو من الاشکال لعدم الدلیل فی المقام.

(الرابع)-لو زوحم عن الرکوع و السجود معا

صبر حتی یتمکن منهما ثم یلتحق بالإمام،

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

ابی الحسن(علیه السلام) (۱)«فی رجل صلی فی جماعه یوم الجمعه فلما رکع الإمام ألجأه الناس الی جدار أو أسطوانه فلم یقدر علی ان یرکع و لا یسجد حتی رفع القوم رؤوسهم أ یرکع ثم یسجد ثم یقوم فی الصف؟قال لا بأس بذلک».

و کذا الحکم فی ما لو زوحم عن رکوع الأولی فإنه یصبر حتی یلتحق بالإمام فی رکوع الثانیه فإنه یرکع معه و تصیر له الأولی ثم یأتی بالثانیه بعد تسلیم الامام.

اما لو لم یدرکه إلا بعد الرفع من الأخیره ففی إدراک الجمعه بذلک و عدمه قولان ثانیهما للمحقق فی المعتبر و أولهما لجمع من الأصحاب:منهم-الشهید فی الذکری و المحقق الشیخ علی استنادا الی عموم الروایه المذکوره.

قال فی الذکری:و لو لحقه بعد رفعه من الثانیه فالأقرب الإجزاء لأنه أدرک رکعه مع الامام حکما و ان لم یکن فعلا و الروایه تشمله،و وجه المنع انه لم یلحق رکوعا مع الامام.انتهی.

أقول:لا یخفی ضعف ما قربه،اما التعلیل الأول فعلیل کما لا یخفی،و اما الروایه فإن ظاهر«ثم یقوم فی الصف»هو إدراک الرکعه الثانیه کملا و الرکوع مع الامام فیها.نعم یمکن توجیه ما ذکره بما تقدم من ان الجماعه شرط فی الابتداء لا فی الاستدامه و حینئذ فیمکن الاستناد الی عموم ما دل علی وجوب الجمعه و تعینها.و اللّه العالم.

(الأمر الرابع) [إدراک الجمعه بإدراک رکعه مع الإمام و کیفیه تحققها]

اشاره

-انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی انه تدرک الجمعه بإدراک رکعه مع الامام،نقل الاتفاق علی ذلک جمله منهم.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن العرزمی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری و اجهر فیها،و ان أدرکته و هو یتشهد فصل أربعا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجمعه.و لفظ الروایه فی الفقیه ج ۱ ص ۲۷۰ هکذا«أ یرکع ثم یسجد و یلحق بالصف و قد قام القوم أم کیف یصنع؟فقال یرکع و یسجد ثم یقوم فی الصف و لا بأس بذلک».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجمعه.

و عن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)من أدرک رکعه فقد أدرک الجمعه».

و ما رواه الکلینی و الشیخ عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن من لم یدرک الخطبه یوم الجمعه فقال یصلی رکعتین فان فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعا.و قال:إذا أدرکت الإمام قبل ان یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه و ان أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر اربع رکعات».

و ما رواه الصدوق عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)انه قال:

«إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الجمعه و ان أدرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر».

و عن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه و ان فاتته فلیصل أربعا».

و لا ینافی ذلک

ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) (۵)قال:

«لا تکون الجمعه إلا لمن أدرک الخطبتین». فإنه محمول علی الفضل و الاستحباب جمعا.

و بالجمله فالحکم المذکور اتفاقی و انما الخلاف فی ما به تدرک الرکعه،فالمشهور انه یتحقق بإدراک الإمام راکعا،و الیه ذهب الشیخ فی الخلاف و المرتضی و کافه

ص: ۱۲۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجمعه.و فی نسخ الحدائق هکذا«عن من یدرک الجمعه»و الصحیح ما هنا.و أیضا فی الفروع ج ۱ ص ۱۱۹ و التهذیب ج ۱ ص ۳۲۲ اللفظ هکذا«فهی الظهر أربع».
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجمعه.و فی الفقیه ج ۱ ص ۲۷۰ هکذا«فقد أدرکت الصلاه».
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجمعه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجمعه.و فی التهذیب ج ۱ ص ۳۲۳ هکذا «الجمعه لا تکون».

المتأخرين،و ذهب الشيخان فى المقنعه و النهايه و كتابى الأخبار الى ان المعتبر إدراك تكبير الركوع.

و الأظهر الأول،و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا أدركت الامام و قد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه و ان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد (۲)

و رواه الكلينى فى الصحيح أيضا عن سليمان بن خالد (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)فى الرجل إذا أدرك الامام و هو راكع فكبر و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبى أسامه (۴)

«انه سأله(عليه السلام)عن رجل انتهى الى الامام و هو راكع؟قال إذا كبر و اقام صلبه ثم ركع فقد أدرك».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن عبد اللّه (عليه السلام) (۵)قال

«إذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف و ان جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف». و رواه الشيخ عن عبد الرحمن بسند صحيح أيضا (۶).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من صلاه الجماعه.و فيه هكذا«فكبرت و ركعت»و فى الفقيه ج ۱ ص ۲۵۴ كما هنا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من الجماعه.و اللفظ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۸ كما هنا و فى روايته الأخرى ص ۳۳۰ أسقط لفظ الركعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من الجماعه.و فى الفروع ج ۱ ص ۱۰۶ بإسقاط لفظ الركعه أيضا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.و ليس فى الفقيه ج ۱ ص ۲۵۴«قبل ان تدركه»بعد قوله«رفع رأسه»و انما هو فى روايه التهذيب ج ۱ ص ۲۵۸.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن شریح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع».

و عن جابر الجعفی (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)انی أؤم قوما فارکع فیدخل الناس و انا راکع فکم انتظر؟فقال ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلی رکوعک فان انقطعوا و إلا فارفع رأسک».

و فی الفقیه (۳)

«قال رجل لأبی جعفر(علیه السلام)انی إمام مسجد الحی فارکع بهم و اسمع خفقان نعالهم و انا راکع؟فقال اصبر رکوعک و مثل رکوعک فان انقطعوا و إلا فانتصب قائما».

هذا ما حضرنی من الروایات الداله علی المشهور.

و اما ما یدل علی القول الثانی فهو

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال قال لی:

«ان لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال قال:

«لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الامام».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)قال:

«إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصلاه».

و روی الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۷)قال:

«قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه».

و روی الشیخ فی التهذیب عن یونس الشیبانی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۸)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من تکبیره الإحرام و ۴۵ من الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الجماعه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۵۵ و فی الوسائل الباب ۵۰ من الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۴ من الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۴ من الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴۴ من الجماعه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۳ من الأذان و الإقامه.

دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاه أجزأك ذلك و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه فى الركعه لأنه إذا أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع».

و جمله من الأصحاب جمعوا بين هذه الأخبار بحمل النهى فى الصحيحه الاولى و عدم الاعتداد فى الثانيه على الكراهه و نفى الاعتداد فى الفضيله و يكون الغرض التحريض على كمال السعى فى عدم التأخير.قالوا و انما حملنا هذه الأخبار على ذلك رعايه لقاعده الجمع و إبقاء للأخبار الكثيره على ظاهرها فان هذه الأخبار الأصل فيها محمد بن مسلم و هو واحد بخلاف الأخبار الأوله.

و أنت خبير بان مرجع هذا الجمع الى التخيير فى الدخول بعد فوات التكبير و ان الأولى عدمه لانه مكروه باعتبار النهى المتقدم،و هذا انما يتم فى غير الجمعه مما جاز للمكلف الإتيان به جماعه و فرادى دون الجمعه التى قام الدليل على وجوبها عينا كما هو المختار الذى عليه جل علمائنا الأبرار،إلا ان تحمل هذه الأخبار بكلا طرفيها من الأخبار الداله على إدراك الركعه حال الركوع و الأخبار الداله على العدم إلا مع إدراك تكبيره الإحرام على غير الجمعه،و هو مشكل لأنه يلزم منه بقاء حكم الجمعه مبهما فى الصوره المذكوره.

و رجح بعض فضلاء متأخرى المتأخرين وجوب الدخول فى الجمعه حال الركوع نظرا الى ان الأخبار السابقه الداله على وجوب إدراك صلاه الجمعه المتحقق بالدخول معهم فى الصلاه فى الصوره المذكوره أخص مطلقا من الأخبار المذكوره و الخاص مقدم على العام.

و فيه-مع غموض ما ذكره-انه ان أراد دلالتها على وجوب الدخول حال الركوع فان ظاهر صحيحتى الحلبى المتقدمتين (1)فى عداد تلك الروايات انما هو العكس فان الظاهر من قوله(عليه السلام)فيهما«فإن أدركته بعد ما ركع فهى الظهر»انه متى أدركه

١- ١) ص ١٢١.

حال الركوع فهى الظهر بمعنى عدم إدراك الركعه و فوات الجمعه بإدراكه حال الركوع و لهذا ان بعضهم احتمل اختصاص الجمعه بذلك نظرا الى هاتين الروايتين و ان كان الحكم فى غيرها ما دلت عليه تلك الأخبار من إدراك الركعه بإدراك الإمام راكعا و ان احتمل حمل الروايتين المذكورتين على الإدراك بعد فوات الركوع.و يمكن ترجيح هذا المعنى بالنظر الى تلك الأخبار الكثيره فتحمل هاتان الصحيحتان على ذلك جمعا بينها و بين تلك الأخبار.و يؤيده ان قوله(عليه السلام)«إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الجمعه»أعم من أن يكون الإدراك قبل تكبير الركوع أو بعده و متى شمل الإدراك بعده فإنه لا ينطبق على القول الثانى.

و بالجمله فالأحوط فى صلاه الجمعه انه متى لم يدرك تكبير الركوع و يدخل معه قبل الركوع هو الإتمام جمعه ثم الإعاده ظهرا لما عرفت من ظاهر الصحيحتين المذكورتين هذا،و ظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى-بعد نقل بعض الأخبار الداله على إدراك الركعه بإدراك الركوع و اخبار محمد بن مسلم الداله على العدم إلا مع ادراك التكبير-هو موافقه الشيخ فى الجمع بين الأخبار بما ذكره فى التهذيبين حيث قال:

و لا تنافى بين هذه الأخبار الأربعه و الخبرين الأولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف.كذا فى التهذيبين،و تدل عليه الأخبار الوارده فى ركوع المسبوق و سجوده قبل لحوقه الصف كما مر فى باب التقدم الى الصف و التأخر عنه.انتهى.

و أشار بالأخبار الأربعه الى اخبار محمد بن مسلم.

و أنت خبير بان حاصل هذا الجمع هو حمل إدراك تكبيره الركوع فى روايات محمد بن مسلم على مجرد سماعه و ان دخل فى الصلاه بعد ذلك حال الركوع لا توقف الدخول فى الصلاه على كونه قبل تكبير الامام للركوع كما زعمه ذلك القائل،و حينئذ فتحمل الأخبار الأوله الداله على إدراك الصلاه بإدراك الركوع على سماع تكبيره الركوع قبل الدخول فى الصلاه،و على هذا فلو لم يسمع تكبيره الركوع امتنع دخوله فى حال الركوع.و لا يخفى ما فيه من البعد.

ص :125

و ما استند اليه من الأخبار التى أحالها على الباب المذكور لا اشعار فيها بشىء مما ادعاه،فان منها صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه المتقدمه (۱)و مدلولها هو دخول المأموم و الامام راكع و خاف من المشى إليه رفع رأسه من الركوع فإنه يكبر فى محله ثم يلحق بالصف،و ليس فيها كما ترى اشاره فضلا عن التصريح بسماع تكبيره الركوع بل هى بالدلاله على العدم أنسب و الى ذلك أقرب حيث دلت على انه دخل و الامام راكع و ذلك بعد تكبير الركوع البته،فظاهره انه لم يشهد تكبير الركوع كما لا يخفى.

و من اخبار الباب المذكور بالنسبه الى هذه المسأله

ما رواه فى التهذيب و الفقيه عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)أدخل المسجد و قد ركع الامام فاركع بركوعه و أنا وحدى و اسجد فإذا رفعت رأسى أى شىء أصنع؟ فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم».

و التقريب فيها كما فى سابقتها.

و منها-

ما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)

«انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه؟فقال يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم». و هى كما ترى مجمله محتمله للأمرين.

و بالجمله فإن هذه الأخبار التى زعم الاستناد إليها فى هذا الجمع قد دلت على ما دلت عليه روايات القول المشهور،و أنت خبير بان ظهور التدافع بين هذه الروايات و روايات محمد بن مسلم أمر ظاهر و التأويلات التى نقلناها عنهم قد عرفت ما فيها فلم يبق إلا الترجيح بينها و الظاهر كونه فى جانب اخبار القول المشهور لكثرتها، و من جمله طرق الترجيح المرويه فى مقبوله عمر بن حنظله (۴)الترجيح بالشهره يعنى

ص:۱۲۶

۱- ۱) ص ۱۲۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

۴- ۴) الوارده فى الوسائل فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

فی الروایه لقوله(علیه السلام)«خذ بما اشتهر بین أصحابک و دع الشاذ النادر»و هی فی جانب تلک الأخبار لتعدد رواتها و انحصار أخبار القول المقابل فی محمد بن مسلم و یونس الشیبانی،و حینئذ فالواجب بمقتضی هذه القاعده الشریفه هو العمل علی تلک الأخبار و ارجاء هذه الأخبار الی قائلها.و اللّه العالم.

فرعان

(الأول) [المعتبر فی إدراک رکوع الإمام]

-اعلم انه قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بان المعتبر علی تقدیر القول المشهور فی إدراک الرکعه حال الرکوع هو اجتماعهما فی قوس الراکع بحیث یکبر و یرکع و یجتمع فی ذلک الحد،و علیه تدل صحیحه سلیمان بن خالد و صحیحه الحلبی المتقدمتان (1).

و هل یقدح فیه شروع الإمام فی الرفع مع عدم تجاوز ذلک الحد؟وجهان للأول ظاهر قوله(علیه السلام)فی صحیحه

الحلبی المتقدمه (2)

«إذا أدرکت الامام و قد رکع فکبرت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه». و نحوها صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه (3)أیضا حیث أنه علق الحکم علی رفع الرأس،و للثانی حمل الرفع فی الخبرین علی کماله أو علی ما یخرجه عن حده لان ما دونه فی حد العدم.و ظاهر السید السند فی المدارک استظهار الأول.

و اشترط العلامه فی التذکره ذکر المأموم قبل رفع الامام،هکذا نقله عنه فی المدارک ثم قال:و لم نقف علی مأخذه.و الذی نقله عنه جده فی الروض انما هو اشتراط ادراک ذکر الرکوع ثم قال:و لا شاهد له.و کتاب التذکره لا یحضرنی الآن لاحقق منه الحال (4).

1- 1) ص 122.

2- 2) ص 122.

3- 3) ص 122.

4- 4) قال فی الفرع الرابع من فروع المسأله الثانیه من مسائل البحث الرابع من مباحث صلاه الجمعه:لو کبر للإحرام و الامام راکع ثم رفع الامام قبل رکوعه أو بعده قبل الذکر فقد فاتته تلک الرکعه.

ثم ان مما یدل علی ما ذکره فی التذکره بناء علی ما نقله فی الروض

ما رواه الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان عجل اللّه تعالی فرجه (۱)

«انه کتب إلیه یسأله عن الرجل یلحق الامام و هو راکع فیرکع معه و یحتسب بتلک الرکعه فإن بعض أصحابنا قال ان لم یسمع تکبیره الرکوع فلیس له أن یعتد بتلک الرکعه؟فأجاب(علیه السلام)إذا لحق مع الامام من تسبیح الرکوع تسبیحه واحده اعتد بتلک الرکعه و ان لم یسمع تکبیره الرکوع». و نحوها روایه أخری لا یحضرنی الآن محلها (۲).

(الثانی) [لو شک بعد الرکوع فی أن الإمام کان راکعا]

-لو کبر و رکع ثم شک هل کان الامام راکعا أو رافعا لم تکن له جمعه و وجب علیه صلاه الظهر ان کان ذلک فی الرکعه الثانیه و إلا-فجمعه ان کان فی الرکعه الأولی،و الوجه فیه أن الشرط إدراک الإمام راکعا و لم یحصل لمکان الشک و لتعارض أصلی عدم الإدراک و عدم الرفع فیتساقطان و یبقی المکلف تحت عهده التکلیف و لیس إلا الظهر لفوات الجمعه.و اللّه العالم.

(المقصد الخامس)-فی وحده الجمعه و تنقیح صور وقوع الجمعتین

اشاره

بمعنی أن لا تکون هناک جمعه اخری دون ثلاثه أمیال و هو إجماعی بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)خلافا لمخالفیهم حیث لم یعتبروا ذلک (۳)و به تظافرت اخبارهم(علیهم السلام):

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من الجماعه.

۲- ۲) لم نعثر علیها بعد الفحص فی مظانها.

۳- ۳) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۶۰ اختلفوا فی تعددها فی المصر الواحد فعن محمد لا بأس بإقامتها فی موضعین أو ثلاثه،و روی محمد عن أبی حنیفه انه یجوز الجمع فی موضعین أو أکثر من ذلک،و فی روایه عن ابی یوسف لا یجوز إلا إذا کان بین الموضعین نهر عظیم کدجله لیکون بمنزله المصرین و کان بأمر بقطع الجسر یوم الجمعه لینقطع الوصل و فی روایه یجوز فی موضعین إذا کان المصر عظیما و لا یجوز فی ثلاثه و اما ان کان بینهما نهر صغیر فلا یجوز فإن أدوها فی موضعین فالجمعه لمن سبق منهما و علی الآخرین ان یعیدوا الظهر و مع الشک لا تجوز صلاتهم.أقول:و فی أیام المعز البویهی کانت تقام الجمعه فی جامع الخلیفه و جامع السلطان و جامع براثا و جامع الحنابله فی بغداد.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«یکون بین الجماعتین ثلاثه أمیال یعنی لا تکون جمعه إلا فی ما بینه و بین ثلاثه أمیال و لیس تکون جمعه إلا بخطبه،قال فإذا کان بین الجماعتین فی الجمعه ثلاثه أمیال فلا بأس ان یجمع هؤلاء و یجمع هؤلاء».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الموثق عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء و یجمع هؤلاء و لا یکون بین الجماعتین أقل من ثلاثه أمیال».

و قد صرح بعض الأصحاب بأنه یعتبر الفرسخ من المسجد ان صلیت فیه و إلا فمن نهایه المصلین.و یشکل الحکم فی ما لو لم یبلغ النصاب بین بعض المأمومین و بین الجمعه الأخری ممن کان زائدا علی العدد المشترط فی وجوب الجمعه،فهل یختص البطلان بهم لاستجماع صلاه من عداهم لشرائط الصحه و اختصاص فوات الشرط المذکور بهم أو تبطل صلاه الجمیع لانتفاء الشرط المعتبر فی صحه الجماعتین بناء علی أن المجموع جماعه واحده؟وجهان،استقرب فی المدارک الأول و فی الذخیره الثانی،و المسأله محل تردد و ان کان ما اختاره فی المدارک لا یخلو من قوه.

و لو اتفق وقوع جمعتین فی مسافه فرسخ فههنا صور

الاولی-ان تسبق إحداهما و لو بتکبیره الإحرام

و لا ریب فی صحه السابقه و بطلان اللاحقه لاستجماع الاولی لشرائط الصحه بسبقها و اختلال اللاحقه بفوات الشرط المذکور،قال فی التذکره ان ذلک-أی صحه السابقه و بطلان اللاحقه-مذهب علمائنا اجمع.و حینئذ فیجب علی اللاحقه الإعاده ظهرا ان لم تدرک الجمعه مع الفرقه الأولی أو التباعد بما یصح به التعدد.

و اعتبر شیخنا الشهید الثانی فی صحه صلاه الاولی عدم العلم بصلاه الأخری و إلا لم تصح صلاه کل منهما،قال:و یشترط ایضا عدم علم کل من الفریقین بصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجمعه.

الأخری و إلا لم یصح کل منهما للنهی عن الانفراد بالصلاه عن الأخری المقتضی للفساد و اعترضه سبطه فی المدارک فقال بعد نقل ذلک عنه:و لمانع أن یمنع تعلق النهی بالسابقه مع العلم بالسبق،اما مع احتمال السبق و عدمه فیتجه ما ذکره لعدم جزم کل منهما بالنیه لکون صلاته فی معرض البطلان.انتهی.و هو جید.

و یعضده ان النهی إنما وقع عن التعدد فی مسافه الفرسخ و هو لا یحصل بالنسبه إلی السابقه لأنها حال وقوعها لم تقارنها جمعه فی ذلک الوقت لیصح إطلاق التعدد علیها و انما حصل ذلک بعد انعقادها علی الصحه و إنما یتجه التعدد بالنسبه إلی اللاحقه،نعم یجب ان یعتبر فی السابقه العلم بالسبق کما هو المفروض أو الظن مع تعذره بان یعلم أو یظن انتفاء جمعه أخری مقارنه لها أو سابقه علیها إذ مع تساوی احتمال السبق و عدمه لا یحصل العلم بامتثال التکلیف،و هذا هو الذی یتجه فیه کلام شیخنا المتقدم ذکره لعدم جزم کل منهما بالنیه لکون صلاته فی معرض البطلان و هل یفرق فی الحکم ببطلان اللاحقه بین علمهم بسبق الأولی و عدمه؟ ظاهر عبارات الأصحاب العموم،و یشکل باستحاله توجه النهی إلی الغافل و الأحکام الشرعیه لم تجعل منوطه بالواقع و نفس الأمر و انما نیطت صحه و بطلانا و تحلیلا و تحریما و نحو ذلک بعلم المکلف،فإذا کان المکلف حال إقامه الجمعه لا یعلم سبق جمعه علیه و ان کان کذلک واقعا فکیف یحکم ببطلان جمعته؟علی ان شرطیه الوحده علی هذا الوجه غیر معلوم.

(الثانیه)-ان تقترنا

و قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بالبطلان فیهما لامتناع الحکم بصحتهما من حیث الإخلال بالشرط المذکور و لا أولویه لإحداهما فیکون البطلان ثابتا لهما.و ثبوت الأولویه لإحداهما بناء علی المشهور بین المتأخرین من اعتبار الاذن أو الفقیه یتحقق بکون أحدهما مأذونا له أو فقیها دون الآخر،و اما علی ما اخترناه-کما علیه أکثر المتقدمین و جمله من متأخری المتأخرین من عدم اعتبار شیء من ذلک-فلا وجه لما ذکر من الأولویه.و بالجمله

فإنه لا ريب و لا خلاف فى الحكم ببطلانهما فى الصوره المذكوره و حينئذ فتجب عليهما الجمعه مجتمعين أو متفرقين بالمسافه المذكوره ان بقى وقتها و إلا أعادا ظهرا.

قالوا:و يتحقق الاقتران بتكبيره الإحرام من الإمامين دون غيرها من الأفعال لأن بها يحصل الدخول فى الصلاه و التحريم بها.و هو جيد.

و اما ما ذكره فى الذخيره-بعد ان نقل ذلك عن علمائنا و أكثر العامه (۱)من ان الروايات التى هى الأصل فى هذا الحكم غير ناهضه بإثبات هذا التحديد فاذن التعويل على الإجماع ان ثبت-ففيه ان الأمر و ان كان كما ذكره لكن من الظاهر ان انعقاد الجمعه انما يتحقق بتكبيره الإحرام و الروايات قد دلت بمفهومها على النهى عن جمعتين فى فرسخ فبضم تلك المقدمه التى قدمناها الى مفهوم الأخبار المذكوره ينتج ان النهى انما يتوجه إلى اللاحقه ان حصل السبق بها كما فى الصوره الأولى و إليهما ان حصل الاتفاق فيها دفعه واحده،فالاقتران و السبق انما يتحقق بها فان اتفقا فيها دفعه واحده تحقق الاقتران و ان تقدم أحدهما بها حصل السبق.

نعم هنا أقوال أخر للعامه فى اعتبار السبق و الاقتران فبعضهم ناط ذلك بالخطبتين لقيامهما مقام ركعتين و بعضهم ناط ذلك بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا و ان تقدمت إحداهما بالسلام صحت و بطلت الأخيره (۲)و بالجمله فما ذكره الأصحاب فى المقام جيد لا تعتريه شبهه الإبهام.

قال فى الذخيره:و إطلاق كلام الأصحاب و صريح بعضهم يقتضى عدم الفرق بين ما إذا علم كل فريق بالإحرام أم لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ.

و يشكل بأن الإتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين لاستحاله تكليف الغافل و عدم ثبوت شرطيه الوحده على هذا الوجه.انتهى.و هو جيد و قد تقدم فى آخر الصوره المتقدمه ما يؤكده.

و قال شيخنا فى الروض بعد أن ذكر ان الاقتران يتحقق بتكبيره الإحرام

۱- ۱) الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۲۷.

۲- ۲) الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۲۷.

ما لفظه:و يتحقق ذلک بشهاده عدلین و یتصور ذلک بکونهما غیر مخاطبین بالجمعه و هما فی مکان یسمعان التکبیرتین.أقول:لا یخفی ندره هذا الفرض بل ربما یدعی عدم إمکان وقوعه و به یشکل ابتناء حکم شرعی علیه.

(الثالثه)-الاشتباه

اشاره

و له صورتان

الاولی-أن تکون الجمعه السابقه متحققه لکن حصل الاشتباه فیها

سواء علم حصول جمعه سابقه متعینه و اشتبهت بان عرض له النسیان بعد العلم بالتعیین أو علم حصول جمعه سابقه فی الجمله و لم تتعین، و الوجه فی وجوب الإعاده فی الصورتین المذکورتین وجود الشک فی حصول شرائط الصحه و هو موجب لبقاء المکلف تحت عهده التکلیف حتی یتحقق الامتثال و اختلف الأصحاب هنا فی انه هل الواجب علی الفرقتین صلاه الظهر أو الجمعه؟فالأکثر علی الأول،قالوا للعلم بوقوع جمعه صحیحه فلا تشرع جمعه اخری عقیبها إلا انه حیث لم تکن متعینه فی إحدی الفرقتین وجبت الظهر علیهما لعدم حصول البراءه بدون ذلک.

و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی أنهم یصلون جمعه مع اتساع الوقت و الظهر مع تضیقه،و علله بعض الأصحاب بأن الحکم بوجوب الإعاده علیهما یقتضی عدم کون الصلاه الواقعه منهما مقبوله فی نظر الشارع.

قال فی المدارک:و هذا متجه لأن الأمر بصلاه الجمعه عام و سقوطها بهذه الصلاه التی لیست مبرئه للذمه غیر معلوم.

و توضیحه ان الذمه مشغوله بالجمعه بیقین إذ هی فرض المکلف فلا تبرأ الذمه منها إلا بیقین الإتیان بها،قولهم-ان العلم حصل بوقوع جمعه صحیحه فلا تشرع جمعه اخری-مسلم لو علمت و علم موضعها فی أی الفریقین و اما مع جهل موضعها فلا.و بما ذکرناه یظهر قوه قول الشیخ(قدس سره).

و علی المشهور فلو تباعد الفریقان بالنصاب فان خرج أحدهما عن المصر و أعادوا جمیعا الجمعه لم تصح لإمکان کون من تأخرت جمعته هم المتخلفون فی المصر فلا تسوغ فیه

جمعه اخری،اما لو خرجوا عنه جمیعا و تباعدوا بالنصاب مع سعه الوقت تعین علیهم فعل الجمعه قطعا.

الثانیه-ان لا تکون الجمعه السابقه متحققه لحصول الاشتباه بالسبق و الاقتران

،و اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی حکم هذه الصوره أیضا فذهب الشیخ فی المبسوط و من تبعه الی وجوب الإعاده جمعه مع بقاء الوقت لعین ما تقدم فی سابق هذه الصوره.

و ذهب العلامه فی جمله من کتبه الی وجوب الجمع بین الفرضین لأن الواقع ان کان الاقتران فالفرض الجمعه و ان کان السبق فالظهر فلا یحصل یقین البراءه بدونهما و یمکن خدشه بان ما ادعاه من أن السبق من حیث هو-یعنی بالنسبه إلی الواقع-یقتضی وجوب الظهر ممنوع و إنما یقتضی ذلک مع العلم به فإن الأحکام الشرعیه کما عرفت إنما تبنی علی علم المکلف لا علی نفس الأمر و الواقع،و حینئذ فلو سبقت إحداهما مع جهل موضعها لم یسقط عنه وجوب الجمعه لما عرفت آنفا.

و احتمل العلامه فی التذکره وجوب الظهر خاصه لأن الظاهر صحه إحداهما لندور الاقتران جدا فکان جاریا مجری المعدوم،و للشک فی شرط صحه الجمعه و هو عدم سبق اخری و هو یقتضی الشک فی المشروط.و فیه انا لا نسلم ان شرط صحه الجمعه عدم سبق اخری بل یکفی فی الصحه عدم العلم بسبق اخری.و بما ذکرنا یظهر قوه ما ذهب الیه الشیخ هنا أیضا و ان کان الاحتیاط فی ما ذکره من الجمع بین الفرضین.و الله العالم.

(المقصد السادس)-فی الوقت

اشاره

،اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی وقت الجمعه أولا و آخرا،فاما الأول فالأظهر الأشهر أنه زوال الشمس،و قال الشیخ فی الخلاف:و فی أصحابنا من أجاز الفرض عند قیام الشمس،قال و اختاره علم الهدی.قال ابن إدریس بعد نقل ذلک عن الشیخ(قدس سره)و لعل شیخنا سمعه من المرتضی(قدس سره)مشافهه فإن الموجود فی مصنفات السید موافق للمشهور من

عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال.أقول:و يدل على القول المشهور الأخبار المستفيضه الآتيه ان شاء الله تعالى.

و اما الآخر فالمشهور بين المتأخرين أنه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله بل قال العلامه فى المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع.و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الفريضه فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا.و قال الشيخ فى المبسوط ان بقى من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعه.

و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر،و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان.و قال الجعفى وقتها ساعه من النهار.

و أنت خبير بما فى جل هذه الأقوال من الانحراف عن جاده الاعتدال، أما القول المشهور فانا لم نقف له على دليل و بذلك اعترف فى الذكرى فقال:انا لم نقف لهم على حجه إلا ان النبى(صلى الله عليه و آله)كان يصلى فى هذا الوقت،قال و لا دلاله فيه لان الوقت الذى كان يصلى فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص.و اما قول ابن إدريس فأظهر ضعفا لما فيه من اطراح الأخبار الصحاح الصراح الآتيه ان شاء الله تعالى.و اما عباره الشيخ فى المبسوط فهى غير خاليه من الإجمال و تعدد الاحتمال،فإنه ان أراد بوقت الفريضه هو الوقت الاختيارى لها بناء على مذهبه أو الفضيله بناء على قول الأكثر فهو يرجع الى القول المشهور،و ان أراد الوقت الذى هو أعم فهو يرجع الى قول ابن إدريس و كيف كان فالواجب أولا نقل الأخبار المتعلقه بالمقام و بيان ما يظهر منها على وجه يكشف عن المسأله نقاب الإبهام:

فنقول:من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول ان من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعه و ان الوقت وقتان و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول الله(صلى الله عليه و آله)و ربما أخر إلا

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

صلاه الجمعه فإن صلاه الجمعه من الأمور المضيقه (۱)إنما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فی سائر الأيام».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«وقت صلاه الجمعه عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غير يوم الجمعه و يستحب التبكير بها».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحيح (۳)قال:

«لا صلاه نصف النهار إلا يوم الجمعه».

و عن ذريح فی الصحيح (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)صل الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شیء مواظبه على الوقت».

و عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الزوال يوم الجمعه ما حده؟قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضه».

و ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبی فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۶)انه قال:

«وقت الجمعه زوال الشمس و وقت صلاه الظهر فی السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعه فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غير يوم الجمعه».

و عن زراره فی الصحيح عن ابی جعفر(عليه السلام) (۷)قال:

«وقت صلاه الجمعه

۱- ۱) اللفظ المذكور مطابق لما فی الوافی باب(وقت صلاه الجمعه و عصرها)و فی التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ و الوسائل هكذا«من الأمر المضيق».

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.و الراوی فی بعض النسخ(ابن مسكان) راجع التهذيب الطبع الحديث ج ۳ ص ۱۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الأذان و الإقامه.

۵- ۵) قرب الاسناد ص ۹۸ و فی الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۷- ۷) لم نقف فی کتب الحدیث علی روایه لزراره بهذا اللفظ و قد أوردها السبزواری فی الذخیره فی هذه المسأله فی أول مبحث صلاه الجمعه.و فی المقام صحیحه لربعی و موثقه لسماعه وردت فی فروع الکافی ج ۱ ص ۱۱۷ و التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸ و فی الوسائل فی الباب ۸ من صلاه الجمعه رقم ۸ و ۱۴ باللفظ الآتی:«وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس»و لم یذکرها المصنف(قدس سره)فی روایات المسأله فیمکن ان یکون قد حصل تصحیف فی السند و تغییر فی المتن فجاءت الروایه المذکوره باللفظ المذکور فی المتن منسوبه إلی زراره کما فی الذخیره.و لا یخفی ان الروایه المذکوره قد رویت فی الکافی مسنده الی ابی عبد الله(ع)من طریقین و فی التهذیب موقوفه علی سماعه من طریقین ایضا.و فی الباب روایات أخر داله علی المطلوب لم ینقلها راجع الوافی باب(وقت صلاه الجمعه و عصرها)و الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه رقم ۲ و ۴ و ۷ و ۹ و ۲۱ و سینقل (قدس سره)الروایه رقم ۹.

يوم الجمعه ساعه تزول الشمس».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان (۱)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين و إذا استيقنت الزوال فصل الفريضه».

و ما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه يوم الجمعه فقال نزل بها جبرئيل مضيقه إذا زالت الشمس فصلها.قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال أبو عبد الله(عليه السلام)اما انا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشىء قبل المكتوبه». قال القاسم (۳)و كان ابن بكير يصلى الركعتين و هو شاك فى الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبه فى يوم الجمعه.

و عن ابن سنان (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا زالت الشمس يوم الجمعه فابدأوا بالمكتوبه».

و عن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال

«ان من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه فالصلاه مما وسع فيها تقدم مره و تؤخر أخرى و الجمعه مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعه ساعه تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۱۷ و فى الوسائل فى الباب ۸ من صلاه الجمعه.
۳- ۳) و هو الراوى عن ابن ابى عمير.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

و ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)وقت صلاه الجمعه یوم الجمعه ساعه تزول الشمس و وقتها فی السفر و الحضر واحد و هو من المضیق و صلاه العصر یوم الجمعه فی وقت الأولی فی سائر الأیام».

و روی فیه ایضا (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس الی ان تمضی ساعه فحافظ علیها.الخبر».

و عن سفیان بن السمط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت صلاه العصر یوم الجمعه فقال فی مثل وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه».

و قال فی الفقه الرضوی (۴):

«وقت الجمعه زوال الشمس و وقت الظهر فی السفر زوال الشمس و وقت العصر یوم الجمعه فی الحضر نحو وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه».

و روی الشیخ فی کتاب المتهجد عن محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن صلاه الجمعه قال وقتها إذا زالت الشمس فصل الرکعتین قبل الفریضه فإن أبطأت حتی یدخل الوقت هنیئه فابدأ بالفریضه و دع الرکعتین حتی تصلیهما بعد الفریضه».

و عن إسماعیل بن عبد الخالق (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت الصلاه فقال جعل الله لکل صلاه وقتین إلا الجمعه فی السفر و الحضر فإنه قال وقتها إذا زالت الشمس و هی فی ما سوی الجمعه لکل صلاه وقتان.الحدیث».

و عن حریز عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)قال:

«أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس الی أن تمضی ساعه فحافظ علیها فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال لا یسأل الله عبد فیها خیرا إلا أعطاه الله».

و عن حریز (۸)قال:

«سمعته یقول اما انا إذا زالت الشمس یوم الجمعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) ص ۱۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

بدأت بالفريضه و أخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما».

و أنت خبير بان هذه الأخبار على كثرتها و استفاضتها قد اشتركت فى الدلاله على ان أول وقت الجمعه التى هى عباره عن الخطبتين و الركعتين كما تقدم تحقيقه هو الزوال و انه يجب المبادره إليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحمها بل تقدم فى وقت الشك فى الزوال و متى تحقق بدئ بالواجب،و ان وقتها مضيق بهذا الوقت يعنى يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال بالإتيان بالأذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى يفرغ لا اتساع فيه كغيرها من الصلوات التى تقبل التأخير عن الأول،و هى صريحه فى بطلان قولى الأكثر و ابن إدريس فإن وقت صلاه العصر فى ذلك اليوم هو وقت الظهر فى سائر الأيام يعنى بالنسبه إلى التطوع،و قد تكاثرت الأخبار و عليه بنيت هذه الأخبار بان وقت الظهر فى سائر الأيام بعد القدمين و ان اختزال القدمين من أول الظهر لمكان النافله كما تقدم تحقيق جميع ذلك فى مبحث الأوقات.

و أنت إذا ضممت هذه الأمور بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت الجمعه من أول الزوال الى مضى قدمين و متى خرج هذا المقدار خرج وقتها و وجب الإتيان بها ظهرا،و من هنا ثبت التضييق فيها و عدم الامتداد.و لا ينافى ذلك خبر الساعه فإنها تطلق عرفا على الزمان القليل و هو المراد هنا لا الساعه النجوميه أو الساعات التى ينقسم إليها النهار.

و ظنى ان كلام ابى الصلاح و الجعفى يرجعان الى معنى واحد و هو ما دلت عليه هذه الأخبار بالتقريب الذى أوضحناه،و ان ما أوردوه على ابى الصلاح فى هذا المقام لا ورود له عليه.

و اما ما ذكره المحقق-من أنه لو صح ما ذكره لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد،

و بان النبى(صلى الله عليه و آله)كان يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل:

«يا محمد(صلى الله عليه و آله)قد زالت الشمس فانزل و صل». و هو دليل على جواز تأخير الصلاه عن الزوال بقدر قول جبرئيل(عليه السلام)و نزوله و دعائه امام الصلاه و لو كان مضيقا لما

جاز ذلک-فضعفه أظهر من أن یحتاج الی بیان،لان عبارته فی المقام إنما خرجت مخرج التجوز و التوسع لا أن مراده الحصر الحقیقی فی ما ذکره بحیث یخل به النفس أو قول جبرئیل،و مثله فی کلام البلغاء و الفصحاء و کلام الأئمه(علیهم السلام)أکثر من أن یحصی.

نعم قال فی الذخیره-فی رد کلام ابی الصلاح بعد رد کلام المحقق بالضعف- ما لفظه:نعم یمکن دفعه بالأخبار الداله علی جواز رکعتی الزوال بعد دخول وقت الفریضه.

و فیه ان أکثر الأخبار الوارده فی ذلک-و منها ما نقلناه هنا کروایه علی بن جعفر و روایه عبد الله بن عجلان و روایه ابن ابی عمیر و روایه محمد بن مسلم و روایه حریز-قد صرحت بتأخیر الرکعتین متی تیقن الزوال،مضافا الی الأخبار الداله علی توقیت الجمعه بالزوال و ان وقتها مضیق فیه،و کذلک الأخبار الداله علی انه لا تطوع وقت الفریضه،و حینئذ فما دل علی جواز الرکعتین بعد الزوال لا بد من ارتکاب التأویل فیه،و یمکن حملها علی الرخصه فی بعض الأوقات فلا ینافی توقیت الجمعه بالزوال کما فی سائر الرخص لا ان ذلک یکون وقتا للرکعتین دائما بحیث یجوز مزاحمه الفریضه بهما.

و مما یدل علی ما قلناه ایضا من عدم مزاحمتهما للفریضه زیاده علی ما قدمناه من الأخبار

ما رواه فی التهذیب عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (1)قال:

«سألته عن رکعتی الزوال یوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟فقال قبل الأذان».

و عن حسین بن عثمان عن ابن ابی عمیر فی الصحیح (2)قال:

«حدثنی انه سأله عن الرکعتین اللتین عند الزوال یوم الجمعه قال فقال اما انا فإذا زالت الشمس بدأت بالفریضه».

1- 1) الوسائل الباب 11 من صلاه الجمعه.

2- 2) الوسائل الباب 8 من صلاه الجمعه.

و بما حققناه فی المقام و کشفنا عنه نقاب الإبهام یظهر لک ضعف ما ذکره فی المدارک و مثله فی الذخیره من أن المسأله قویه الإشکال فإنه لا إشکال بحمد الله الملک المتعال بالنظر الی ما سردناه من الأخبار و أوضحناه من البیان الظاهر لاولی الألباب و الأفکار.

بقی الکلام هنا فی مواضع

[الموضع] الأول [لو خرج وقت الجمعه و قد تلبس بها]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم):منهم-الشیخ و جماعه انه لو خرج الوقت و قد تلبس بها و لو بالتکبیر فإنه یجب إتمامها جمعه،و احتجوا علیه بان الوجوب متحقق باستکمال الشرائط فیجب إتمامها.

و أورد علیه بان من جمله الشرائط الوقت فما لم یتحقق التکلیف بالفعل فان التکلیف بالفعل یستدعی زمانا یسعه.و الظاهر انه لما ذکر اعتبر الشهید و من تأخر عنه إدراک رکعه من الوقت

لقوله(علیه السلام)(۱)

«من أدرک من الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت».

قال السید السند فی المدارک-بعد قول المصنف(قدس سره)و لو خرج الوقت و هو فیها أتمها جمعه اماما کان أو مأموما-إطلاق العباره یقتضی وجوب إکمالها بمجرد التلبس بها فی الوقت و لو بالتکبیر و به صرح الشیخ و جماعه،و احتج علیه فی المعتبر بان الوجوب یتحقق باستکمال الشرائط فیجب إتمامها.و یتوجه علیه ان التکلیف بفعل موقت یستدعی زمانا یسعه لامتناع التکلیف بالمحال و لا یشرع

فعله فی خارجه إلا ـ ان یثبت من الشارع شرعیه فعله فی خارج الوقت،و من ثم اعتبر العلامه و من تأخر عنه إدراک الرکعه فی الوقت کالیومیه لعموم

قوله(علیه السلام)

«من أدرک من الوقت رکعه فکمن أدرک الوقت کله». و هو أولی.انتهی.و حذا حذوه فی الذخیره و اختار ما اختاره.

أقول:لا یخفی ان ما ذکره(قدس سره)و ان تبعه فیه من تبعه منظور فیه من وجهین:أحدهما-قوله«و یتوجه علیه ان التکلیف بفعل موقت.الی آخره»فإنه ینبغی ان یعلم ان هنا مقامین:(الأول)أن یدخل فی الصلاه بانیا علی امتداد الوقت و سعته ثم یظهر فی الأثناء عدم ذلک.و(الثانی)ان یعلم قبل الدخول فی الصلاه عدم سعه الوقت فهل یجب علیه الدخول فیها و الحال هذه أم لا؟و الظاهر من کلام المصنف(قدس سره)فی هذه المقاله انما هو الأول فإنه قد صرح بالثانی فی المقاله الآتیه بعد ذلک ان شاء الله تعالی،و اعتراض الشارح علیه انما یتوجه بناء علی الثانی و ذلک فإنه متی دخل فی الصلاه بناء علی سعه الوقت و استکمال شرائط الوجوب بحسب نظره کان دخوله مشروعا غایه الأمر أنه انکشف بعد ذلک ضیق الوقت عن إتمامها،و هذا لا یصلح للمانعیه عن وجوب الإتمام کما فی غیر هذا الموضع و منه ما لو دخل فی صلاه الکسوف و صلی بعضا ثم انجلی الکسوف فإن صحیحه زراره (1)قد صرحت بوجوب إتمام الصلاه و ان کان المشهور بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)انه لو قصر الوقت عنها سقطت لاستحاله التکلیف بشیء یقصر وقته عنه،و الجمع بین کلامهم و بین الروایه لا یحصل إلا بالفرق بین الابتداء و الاستدامه بمعنی انه لا تکلیف بذلک قبل الشروع فی الفعل اما لو شرع بناء علی سعه الوقت و امتداده ثم ظهر ضیقه عن الإتیان بالصلاه فإنه یجب الإتمام کما دلت علیه الصحیحه المذکوره فکذا فی ما نحن فیه و حینئذ فیجب الإتمام.و قوله فی الجواب-ان التکلیف بفعل موقت یستدعی زمانا یسعه.الی آخره-انما یتجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف و الآیات رقم ۶.

فی ما لو علم ضیق الوقت قبل الدخول فان التکلیف بالدخول و الحال کذلک یستلزم ما ذکره،اما لو لم یعلم بل دخل بانیا علی السعه فإنه لا یتوجه علیه هذا الجواب للفرق عندهم بین أصل الدخول و بین الاستدامه کما تقدم التصریح به فی مسأله العدد فی ما لو انفض العدد بعد الدخول و لم یبق إلا واحد مثلا فإنهم أوجبوا علیه الإتمام جمعه.

و ثانیهما-قوله:«لعموم قوله من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت کله»فإنه ربما یتسارع الی الفهم ان هذا الخبر من جمله أخبارنا المرویه فی کتب الأخبار فیجوز الاستناد إلیه فی إثبات الأحکام الشرعیه کما اختاره هنا بقوله بعد ذکر الخبر المذکور«و هو أولی»مع انا قد قدمنا فی مبحث الأوقات ان الظاهر ان هذا الخبر إنما هو من طریق المخالفین،و الیه یشیر أیضا کلام السید المذکور فی شرح قول المصنف فی مبحث الأوقات«و لو زال المانع فإن أدرک الطهاره و رکعه من الفریضه لزمه أداؤها»حیث انه نقل هذا الخبر مرسلا عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)ثم آخر عنه(صلی اللّه علیه و آله)ایضا (1)ثم قال و من طریق الأصحاب ثم نقل روایه الأصبغ بن نباته و موثقه عمار الساباطی (2)الدالتین علی أن من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه،و قد تقدم منا (3)تحقیق الکلام فی هذا المقام و البحث مع الأصحاب فی تعمیم الحکم مع اختصاص الأخبار المرویه من طریقنا بصلاه الصبح نعم ظاهرهم دعوی الإجماع علی ما ذکروه من العموم،و به یظهر أن المسأله هنا لا تخلو من الإشکال لعدم النص المعتمد علیه فی هذا المجال.و اللّه سبحانه و أولیاؤه أعلم بحقیقه الحال.

[الموضع] الثانی [لو تیقن أو ظن أن الوقت لا یسع الجمعه]

-لو تیقن أو غلب علی ظنه قبل الدخول ان الوقت لا یسع للجمعه وجبت صلاه الظهر،صرح به جمله من الأصحاب:منهم المحقق فی

۱- ۱) ج ۶ ص ۲۷۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من مواقیت الصلاه.

۳- ۳) ج ۶ ص ۲۷۵.

الشرائع و هو ما أشرنا إليه آنفا من أن المصنف صرح بالثانى فى المقاله الآتيه.

و السيد السند هنا بناء على اعتراضه على العباره المتقدمه قال هنا ايضا بعد ذكره عباره المصنف المذكوره:هذا بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبس بالجمعه فى الوقت يجب عليه إتمامها فإنه يقتضى بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت و أجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع إذا ظن ادراك جميعها.الى أن قال:

و من ثم ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب الدخول فى الصلاه متى علم انه يدرك ركعه بعد الخطبتين لعموم«من أدرك.»بل صرح العلامه فى النهايه بوجوب الدخول فى الصلاه مع ادراك الخطبتين و تكبيره الإحرام خاصه و هو بعيد.انتهى أقول:قد قدمنا لك ان مراد المصنف بالعباره الأولى انما هو من دخل فى الصلاه بناء على سعه الوقت يقينا أو ظنا،و هذه العباره صريحها كما ترى انما هو من علم أو ظن قبل الدخول ضيق الوقت عن الجمعه فإنه تجب عليه الصلاه ظهرا،فموضوع تلك المسأله غير موضوع هذه المسأله،و يشير الى ذلك كلامه فى المعتبر الذى ذكره الشارح فى المسأله المتقدمه،و صورته بتمامه هكذا:قال الشيخ إذا انعقدت الجمعه فخرج وقتها و لم يتم أتمها جمعه و به قال مالك،و قال الشافعى بقاء الوقت شرط فإذا خرج أتمها ظهرا،و قال أبو حنيفه تبطل (1)لنا-ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها.انتهى.فان هذا الخلاف انما يترتب على من تبين له ضيق الوقت بعد الدخول بناء على ما سعته لا من علم بضيقه أولا ثم دخل و الحال هذه،فدعوى الشارح منافاه هذا الكلام لما سبق-و ان إطلاق عبارته الاولى يقتضى جواز الشروع فيه مع يقينه ضيق الوقت-ليس فى محله.و كيف كان فحمل كلامه على ما يندفع به التنافى فى عبارتيه أولى و أظهر سيما مع كونه وجها واضحا صحيحا.

بقى الكلام فى ما ذكره المصنف فى هذه المقاله-من انه لو تيقن أو ظن عدم سعه الوقت فإنه لا يشرع له الجمعه بل يجب أن يصلى ظهرا،و ما أورده

١- ١) المغنى ج ٢ ص ٣١٨ و المدونه ج ٢ ص ١۴٩.

الشارح علیه فی ما طوینا ذکره من ان قوله(علیه السلام)«من أدرک رکعه من الوقت» یعم الجمیع.الی آخر الکلام- فان فیه(أولا)-ان ظاهر کلام الشارح فی المقاله السابقه یعطی منع الدخول مع تیقن سعه الوقت أو ظنها و هو الذی رد به الخبر المذکور هنا حیث قال ثمه:

و یشکل بان الواجب الموقت یعتبر وقوعه فی الوقت فمع الشک فیه لا یحصل یقین البراءه بالفعل.الی آخره،فإنه ظاهر فی عدم جواز الدخول و ان تیقن بقاء رکعه بل لا بد من وقت یسع الجمیع کما هو ظاهر کلام الشافعی المتقدم.

و ثانیا-ما أشرنا إلیه آنفا من ان هذا الخبر لم یثبت وروده من طریقنا (۱)فلا یمکن الاعتماد علیه فی هذا المحل و لا غیره و ان کثر تناقله فی کلامهم و تداوله علی رؤوس أقلامهم،و به یظهر لک ما فی هذا الکلام من تکرار هذا الخبر و ما یتفرع علیه من الأحکام و ما ذکره من التعارض فی المقام بالنقض و الإبرام،فإنه بناء علی ما عرفت نفخ فی غیر ضرام.و به یتبین ان من ذهب الی وجوب الدخول فی الصلاه متی علم إدراک رکعه من الوقت ان استند الی هذا الخبر فقد عرفت ما فیه، و ان استند إلی الإجماع کما تقدم نقله عنهم فی باب الأوقات فقد عرفت ایضا ما فی باطنه و خافیه.

[الموضع] الثالث [أصاله بقاء الوقت فی عباره المدارک]

-قال المحقق فی الشرائع:و لو تیقن ان الوقت یتسع للخطبه و رکعتین خفیفتین وجبت الجمعه.قال السید السند بعد نقل العباره المذکوره:الضابط فی ذلک تیقن اتساع الوقت للمقدار الواجب من الخطبتین و الصلاه دون المسنون منهما.قیل و کذا تجب الجمعه مع ظن اتساع الوقت أو الشک فی السعه و عدمها لأصاله بقاء الوقت.و یشکل بان الواجب الموقت یعتبر وقوعه فی الوقت فمع الشک فیه لا یحصل یقین البراءه بالفعل،و الاستصحاب هنا انما یفید ظن البقاء و هو غیر کاف فی ذلک.انتهی.

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۱۴۰.

أقول:العجب منه(قدس سره)و تناقض كلامه فی هذا المقام و اضطرابه علی وجه لا یمکن الإصلاح فیه و الالتئام.فإن مقتضی کلامه هنا کما سمعت انه لا یشرع الدخول فی الصلاه إلا مع تیقن سعه الوقت للخطبه و الصلاه و ان کانتا مخففتین و جعل ذلک ضابطا کلیا و قانونا جلیا،مع انه صرح فی شرح قول المصنف «و لو خرج الوقت و هو فیها أتمها جمعه»بالاکتفاء بإدراک رکعه کما قدمنا نقله عنه عملا بخبر«من أدرک من الوقت رکعه»و مثله أیضا فی شرح قول المصنف«و ان تیقن أو غلب علی ظنه ان الوقت لا یتسع لذلک»فإنه قال فی ما طوینا ذکره من کلامه:

و أجیب عنه بان الشروع فیها انما یشرع إذا ظن إدراک جمیعها لأنها لا یشرع فیها القضاء و انما وجب الإکمال مع التلبس بها فی الوقت للنهی عن إبطال العمل.

و أورد علیه ان قوله(علیه السلام)«من أدرک من الوقت رکعه»یعم الجمیع.و أجیب بأن هذا الحدیث مقید بقید یستفاد من خارج و هو کون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا یصلح للفعل یمتنع وقوعه فیه.و فیه نظر فإنه ان أرید بصلاحیه الوقت للفعل إمکان إیقاعه فیه فهو متحقق هنا و ان أرید غیر ذلک فلا دلیل علیه و من ثم ذهب جمع من الأصحاب.إلی آخر ما تقدم فی الموضع الثانی.و فیه-کما تری-خروج عن ذلک الضابط الکلی الذی قرره سابقا من انه لا بد من تیقن اتساع الوقت للمقدار الواجب فی صحه الدخول و انه لا یکفی الظن حیث انه هنا بعد أن أجاب عن الخبر بتقییده بهذا الضابط تنظر فی ذلک و اکتفی بمجرد إمکان اتساعه.و بالجمله فإن اضطراب کلامه فی هذه المقالات الثلاث لا یخفی علی المتأمل.و اما ما علل به هنا وجوب الإکمال مع التلبس بها فی الوقت من النهی عن إبطال العمل فهو ضعیف و الحق کما قدمناه و هو انه لا یشرع الدخول فیها إلا مع تیقن سعه الوقت أو ظنه.

ثم انه لو ظهر الضیق بعد الدخول و الحال هذه فوجوب الإتمام علیه انما هو من حیث ان اشتراط السعه إنما هو فی الابتداء لا فی الاستدامه،فمتی دخل بناء علی السعه وجب الإتمام و ان کان خارج الوقت لعین ما تقدم فی اشتراط العدد و ما قدمناه من مسأله صلاه الکسوف و نحو ذلک.

هـذا هو التحقيق فی المقـام و هو الـذی یرجع الیه کلاـم المحقق و غیره من الاعلام فعلیه اعتمـد و دع عنک فضول الکلام.و اللّه سبحانه و أولیاؤه أعلم بحقائق الأحکام.

[الموضع] الرابع-لو کان ممن تجب علیه الجمعه فصلی الظهر

و الحال هذه فالواجب علیه السـعی إلی الجمعه فإن أدرکها و إلا أعاد ظهره و لم یجزئه ما صـنع أولا،لأنه فی تلک الحال قد اتی بغیر مـا هو الواجب علیه و المخـاطب به فلاـ تبرأ ذمته بل یبقی تحت عهـده التکلیف الی ان یأتی بالجمعه إن أمکن و إلا فالظهر لتعینها بعد فوات الجمعه.و لا فرق فی ذلک بین العمد و النسیان و لا بین ان یظهر فی نفس الأمر عدم الوجوب أم لا.

نعم لو صلی الظهر ناسیا و ظهر عدم التمکن من الجمعه فإشکال و ظاهر المدارک و الذخیره إمکان القول بالاجزاء و الصحه.

و لـو لم تکن شـرائط الجمعه مجتمعه لکن یرجو اجتماعهـا قبـل خروجه فهـل یجوز له تعجیـل الظهر و الاـجتزاء بهـا و ان أقیمت الجمعه بعد ذلک أم یجب الصبر الی ان یظهر الحال؟وجهان و اسـتجود فی المدارک الثانی،قال:لان الواجب بالأصل هو الجمعه و انما یشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمکن من الجمعه فی الوقت.و نحوه فی الذخیره أیضا.

و لقائل أن یقول ان هـذا التعلیل ربما أمکن قلبه فیکون بالدلاله علی الأول انسب، و ذلک لان أصاله الجمعه إنما یتم مع اجتماع شرائطها و الحال انها حینئذ غیر مجتمعه و مشروعیه الظهر ظاهره لأنه مخاطب بها فی ذلک الوقت فلو أوقعها فیه صحت لذلک و انتظار التمکن و عدمه الی آخر الوقت لا دلیل علیه إذ لعله یخترمه الموت فی تلک الحال فیکون قد ضیع فرضا واجبا علیه.و اللّه العالم.

(المطلب الثالث)-فی من تجب علیه الجمعه

اشاره

و یراعی فیه شروط تسعه،و الأصل فی هذه الشروط الأخبار المتکاثره عن الأئمه الأطهار(علیهم السلام):

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (1)قال:

«ان اللّه عز و جل فرض فی کل سبعه أیام خمسا

1- 1) الوسائل الباب 1 من صلاه الجمعه.

و ثلاثین صلاه:منها-صلاه واجبه علی کل مسلم ان یشهدها إلا خمسه:المریض و المملوک و المسافر و المرأه و الصبی».

و ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال:

«انما فرض اللّه علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها-صلاه واحده فرضها اللّه فی جماعه و هی الجمعه،و وضعها عن تسعه:عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین». و رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن (۲)و

رواه ایضا الشیخ الفقیه أبو محمد جعفر بن احمد ابن علی القمی فی کتاب العروس بإسناده عن زراره (۳)

و قال بعد نقله:

و روی مکان«المجنون»«الأعرج».

و منها-

ما رواه الشیخ عن منصور عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)فی حدیث قال:

«الجمعه واجبه علی کل أحد لا یعذر الناس فیها إلا خمسه:المرأه و المملوک و المسافر و المریض و الصبی».

و منها-

ما فی بعض خطب أمیر المؤمنین(علیه السلام)المرویه فی الفقیه (۵)و فی المتهجد (۶)و فیها

«الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلا علی الصبی و المریض و المجنون و الشیخ الکبیر و الأعمی و المسافر و المرأه و العبد المملوک و من کان علی رأس فرسخین».

أقول:و قد ظهر من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض ان الشروط المعتبره فی التکلیف بالجمعه تسعه و ضم إلیها أیضا المطر لما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فتکون عشره:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۷۶ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) ص ۲۶۸ و فی مستدرک الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.و اللفظ فیه هکذا «الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلا الصبی و المرأه و العبد و المریض»و قد أورد تمام الخطبه فی المستدرک عن المصباح فی الباب ۱۹ من صلاه الجمعه.

[ما یعتبر به فی وجوب الجمعه و عدمه]

أولها و ثانیها-البلوغ و العقل

و یجمعهما التکلیف،و لا ریب فی اشتراطه فی هذه الصلاه و غیرها اتفاقا نصا و فتوی فلا تجب علی المجنون و الصبی و ان کان ممیزا نعم تصح من الممیز تمرینا و تجزئه عن الظهر.و لو أفاق المجنون فی وقت الصلاه خوطب بها خطابا مراعی ببقاء الإفاقه إلی آخر الصلاه.

و

ثالثها-الذکوره

و هی مما ادعی علیها الإجماع حتی من العامه أیضا (۱)و علی ذلک تدل الأخبار المتقدمه،و یخرج بقید الذکوره المرأه و الخنثی.

و یمکن المناقشه فی السقوط عن الخنثی لانتفاء ما یدل علی اشتراط الذکوره و انما الموجود فی الأخبار المتقدمه استثناء المرأه ممن تجب علیه الجمعه،و الخنثی لا یصدق علیها انها امرأه و من ثم وقع الخلاف فیها،فقیل بالسقوط عنها للشک فی سبب الوجوب و اختاره الشهید،و قیل بالوجوب علیها لعموم الأوامر خرج من ذلک المرأه بالأخبار المتقدمه فتبقی الخنثی تحت عموم الأوامر.و قربه الشهید الثانی و ربما أورد علیه بان دخول الخنثی فی المستثنی منه مشکوک فیه بمعنی انه غیر معلوم شمول عموم الأوامر لها.

و یمکن توجیهه بأن إطلاق الأخبار و عمومها انما ینصرف الی الأفراد المتکرره الوقوع الشائعه فإنها هی المتبادر الی الذهن من الإطلاق و الخنثی فرد نادر بل غایته مجرد الفرض.

و بالجمله فظاهر الأخبار المذکوره حیث خص السقوط بالمرأه و هی غیر داخله تحت هذا اللفظ هو الوجوب علیها إلا انه بالنظر الی ما ذکرنا من التقریب فی عدم دخولها أیضا فی المستثنی منه یقرب السقوط عنها،و به یظهر ان المسأله غیر خالیه من شوب الإشکال.

و

رابعها-الحریه

فلا تجب علی العبد باتفاق الأصحاب نقله جمله منهم کالمحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و الشهید فی الذکری،و لا فرق فی ذلک بین القن

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۳۲۷ و البدایه ج ۱ ص ۱۴۳ و البدائع ج ۱ ص ۲۶۲.

و المدبر و المكاتب الذى لم يؤد شيئا لصدق المملوک على جميع هذه الأفراد.

و إنما الخلاف و الإشكال فى المبعض إذا هاياه مولاه و اتفقت الجمعه فى نوبته فالمشهور سقوط الوجوب عنه و ذهب الشيخ فى المبسوط الى وجوبها عليه.

و هذا الخلاف راجع الى ما تقدم فى الخنثى فإن الأخبار هنا إنما دلت على استثناء العبد و المملوک ممن تجب عليه الجمعه و هذا العنوان لا يصدق على المبعض و حينئذ فلا تسقط عنه الجمعه لدخوله تحت عموم الخطاب و عدم المسقط فى هذا الباب،و اشتراط الحريه غير معلوم من الأخبار ليقال بعدم حصول الشرط المذكور فيه فيسقط عنه،و به يظهر قوه مذهب الشيخ فى المبسوط و لذلک استحسنه فى المدارک و كذا فى الذخيره،و هو كذلک لما عرفت.

و هل تجب الجمعه على المملوک لو أمره مولاه؟فيه إشكال ينشأ من إطلاق الأخبار بالسقوط،و من ان الظاهر ان الوجه فى السقوط انما هو رعايه لحق مولاه فمتى أمره زال المانع.

و

خامسها-الحضر

فلا تجب الجمعه على المسافر اتفاقا،نقله الفاضلان و الشهيد و المشهور ان المراد به السفر الشرعى الموجب للقصر و على هذا فتجب الجمعه على ناوى الإقامه عشرا و المقيم فى بلد ثلاثين يوما،و نقل فى المنتهى الإجماع عليه.و كذا تجب على كثير السفر و العاصى به كما صرح به الشهيد فى الذكرى و غيره فى غيره و قال فى المنتهى:لم أقف على قول لعلمائنا باشتراط الطاعه فى السفر لسقوط الجمعه ثم قرب الاشتراط،قال بعض مشايخنا:و المسأله لا تخلو من الإشكال و ان كان ما قربه قريبا.

و من حصل فى أحد مواضع التخيير فالظاهر عدم وجوب الجمعه عليه كما استظهره جمله من مشايخنا لعموم أدله المسافر و شمولها له و ان جاز له الإتمام بدليل من خارج،و نقل عن العلامه فى التذكره القول بالوجوب،و قيل بالتخيير بين الفعل و تركه و هو اختيار الشهيد فى الدروس.

و

سادسها و سابعها-السلامه من العمی و المرض

و نقل الفاضلان و غیرهما علیه اتفاق الأصحاب مضافا الی ما دل علی ذلک من الاخبار المتقدمه،و لا ینافیه سقوط الأعمی من اخبار الخمسه لإمکان دخوله فی المریض المذکور فیها،علی ان غایه ما تدل علیه هو الإطلاق بالنسبه إلی الوجوب علیه و عدمه و هو مقید بالأخبار الأخر من قبیل حمل المطلق علی المقید.

و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی العمی و المریض بین ما یشق معهما الحضور و عدمه،و بهذا التعمیم صرح العلامه فی التذکره علی ما نقل عنه،و اعتبر شیخنا الشهید الثانی فیهما تعذر الحضور أو المشقه التی لا یتحمل مثلها عاده أو خوف زیاده المرض.و هو تقیید للنص بغیر دلیل.

و اعلم ان الشیخ قد عد فی جمله من کتبه العرج ایضا و جعله من جمله الأعذار المانعه من السعی إلی الجمعه و کذا العلامه فی بعض کتبه حتی انه قال فی المنتهی انه مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقه فی حقه و لانه مریض فسقطت عنه.و لا یخفی ما فی التعلیلین المذکورین من الوهن.و قیده فی التذکره بالعرج البالغ حد الإقعاد و نقل إجماع الأصحاب علیه.

و لم یذکره المفید و لا المرتضی فی جمله الأعذار إلا ان المرتضی فی المصباح -علی ما نقله عنه فی المعتبر و الذکری-قال:و قد روی ان العرج عذر.

قال فی المعتبر:فان کان یرید به المقعد فهو أعذر من المریض و الکبیر لانه ممنوع من السعی فلا یتناوله الأمر بالسعی و ان لم یرد ذلک فهو فی حیز المنع.

أقول:هذا الکلام من المحقق لا یخلو من غرابه فان المرتضی(قدس سره) انما نسب ذلک الی الروایه فتفصیله هذا و جعله ما عدا المقعد فی حیز المنع ان قصد به الرد علی المرتضی فهو لیس فی محله لان المرتضی لم یذکر ذلک فتوی منه،و ان قصد الرد علی الروایه فهو یرجع الی الرد علی الامام و هو کما تری.نعم لو طعن فی الخبر بالإرسال و عدم ثبوته لکان فی محله.

ص:۱۵۰

و یعضد ما ذکره المرتضی(قدس سره)من الروایه ما تقدم نقله من کتاب العروس من الروایه المرسله أیضا (۱).

و الظاهر-کما اختاره فی التذکره و الذکری-هو وجوب الحضور علیه مع الإمکان لعموم أدله الوجوب و عدم وجود ما یصلح للتخصیص سوی هاتین المرسلتین و الظاهر انهما لا یبلغان قوه فی تخصیص الأدله الداله علی شمول الوجوب لهذا الفرد سیما مع کونه الأوفق بالاحتیاط.

و

ثامنها-الکبر و الشیخوخه

و الظاهر ان المراد من یشق علیه الحضور من جهه کبر السن و بلوغه حد الشیخوخه،قال فی المنتهی:و لا تجب علی الشیخ الکبیر و هو مذهب علمائنا.و قیده فی القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقه الشدیده،و نحوه فی الروض ایضا.و بعض الأصحاب عبر هنا بالهم کما فی الشرائع و هو بکسر الهاء الشیخ الفانی،و بعضهم عبر بالکبیر المزمن کما فی الإرشاد،قال فی الروض بحیث یعجز عن السعی إلیها أو تحصل له مشقه لا تتحمل عاده.و الکل تقیید للنص من غیر دلیل فان النصوص مطلقه مترتبه علی صدق الکبر کما فی صحیحه زراره (۲)أو بإضافه الشیخوخه کما فی روایه الخطبه.

و

تاسعها-المطر

قال فی التذکره انه لا خلاف فیه بین جمله العلماء.و یدل علیه

صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان تترک الجمعه فی المطر».

و الحق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشدیدین إذا خاف الضرر معها،و لا بأس به تفصیا من لزوم الحرج المنفی بالآیه و الروایه (۴)و اما ما لم یخف معه الضرر فیشکل الحاقه بالمطر لعدم صدقه علیهما.

۱- ۱) ص ۱۴۷.

۲- ۲) ص ۱۴۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجمعه.و اللفظ فی کتب الحدیث«تدع»بدل «تترک».

۴- ۴) ج ۱ ص ۱۵۱.

و الحق به فی الروض احتراق الخبز و فساد الطعام و غیره،قال فی المدارک و ینبغی تقییده بالمضر فوته.و عندی فیه نظر و بالجمله فالظاهر عدم الترک إلا بما ورد به النص من تلک الأعذار إلا مع خوف الضرر الشدید و لا سیما للإمام.

و قال فی المعتبر:قال علم الهدی و روی ان من یخاف علی نفسه ظلما أو ماله فهو معذور و کذا من کان متشاغلا بجهاز میت أو تعلیل والد و من یجری مجراه من ذوی الحرمات الأکیده یسعه التأخر.

و

عاشرها-عدم البعد بأکثر من فرسخین

،و قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی تحدید البعد المقتضی لسقوط السعی إلی الجمعه،فالمشهور ان حده ان یکون أزید من فرسخین و الیه ذهب الشیخان و السید المرتضی و أبو الصلاح و سلار و ابن إدریس و الفاضلان.و قال الشیخ أبو جعفر ابن بابویه فی المقنع:وضعها اللّه تعالی عن تسعه.الی ان قال و من کان علی رأس فرسخین.و رواه فی من لا یحضره الفقیه (1)و ذکره فی کتاب الأمالی فی وصف دین الإمامیه،و هو قول ابن حمزه،و هو ظاهر فی السقوط عن من کان علی رأس فرسخین فلا تجب إلا علی من نقص عن الفرسخین،و الأول صریح فی الوجوب علی من کان علی رأس فرسخین و انما تسقط بالزیاده عنهما فتدافع القولین ظاهر.

و قال ابن ابی عقیل:و من کان خارجا من مصر أو قریه إذا غدا من أهله بعد ما یصلی الغداه فیدرک الجمعه مع الإمام فإتیان الجمعه علیه فرض و ان لم یدرکها إذا غدا إلیها بعد صلاه الغداه فلا جمعه علیه.

و قال ابن الجنید:و وجوب السعی إلیها علی من سمع النداء بها أو کان یصل الی منزله إذا راح منها قبل خروج نهار یومه.و هو یناسب قول ابن ابی عقیل.

و یدل علی الأول

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن

1- 1) الوسائل الباب 1 من صلاه الجمعه.

مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال: «تجب الجمعه علی من کان منها علی رأس فرسخین».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن مسلم ایضا (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الجمعه فقال تجب علی کل من کان منها علی رأس فرسخین فان زاد علی ذلک فلیس علیه شیء». و روی هذه الروایه فی المعتبر (۳)و الذکری عن محمد بن مسلم و حریز عن الصادق(علیه السلام).

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن ابی جعفر محمد بن علی(علیهما السلام) (۴)انه قال:

«تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین إذا کان الامام عدلا».

و یدل علی الثانی ما تقدم فی صحیحه زراره و روایه خطبه أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۵)حیث جعل فیها من کان علی رأس فرسخین من الأعذار الموجبه لسقوطها.

و یدل علی القولین الأخیرین

صحیحه زراره (۶)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام) الجمعه واجبه علی من إذا صلی الغداه فی أهله أدرک الجمعه،و کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)انما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) رجعوا الی رحالهم قبل اللیل و ذلک سنه الی یوم القیامه».

و أجاب عن هذه الروایه فی الذکری بالحمل علی الفرسخین جمعا.و أجاب الشیخ عنها بالحمل علی الاستحباب.و الیه مال فی المدارک و تبعه جمله ممن تأخر عنه بقی الکلام فی التعارض بین اخبار القولین المتقدمین،و جمله من الأصحاب قد ذکروا للجمع بینها وجهین(أحدهما)ان یکون المراد بمن کان علی رأس فرسخین فی اخبار السقوط یعنی أزید من فرسخین فأطلق رأس فرسخین علی ما فیه زیاده یسیره،قیل:و یؤیده ان الغالب حصول العلم بکون المسافه فرسخین عند العلم بکونها أزید من غیر انفکاک بینهما فان العلم بمقدار الفرسخین من غیر زیاده نادر جدا.و(ثانیهما)حمل الوجوب فی ما دل علی الوجوب فی الفرسخین علی الاستحباب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) ص ۲۴۵ و فی الذکری التنبیه العاشر من تنبیهات الأمر الرابع من الشرط الثالث.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) ص ۱۴۷.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه.

المؤكد.قيل و يرجع الأول كثره الأخبار و الشهره و عموم الآيه.

أقول:لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى فان محل الخلاف هو الحصول على رأس فرسخين بلا زياده و لا نقصان و لا ريب انه نادر جدا.و الاحتياط ظاهر.

و تمام تحقيق الكلام فى هذا المطلب يتوقف على بسطه فى مقامين:

المقام الأول [هل تجزئ الجمعه من المكلف الذكر الذى لا تجب عليه؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بان من لا تلزمه الجمعه من المكلفين الذكور إذا حضر موضع الجمعه جاز له فعلها تبعا و أجزأته عن الظهر،و احترزوا بالمكلفين عن الصبى و المجنون فإنها لا تجب عليهما و لا تنعقد بهما لعدم التكليف فى حقهما،و بالذكر عن المرأه فلا تجب عليها ايضا و ان حضرت و انما الكلام هنا فى ما عدا ذلك.

و ظاهر كلامهم الإجماع على الحكم المذكور،قال فى المنتهى:لا خلاف فى ان العبد و المسافر إذا صليا الجمعه اجزأتهما عن الظهر.و حكى نحو ذلك فى البعيد،و قال فى المريض:لو حضر وجبت عليه و انعقدت به و هو قول أكثر أهل العلم.و قال فى الأعرج:لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف.

و عنه أيضا فى التذكره انه قال لو حضر المريض و المحبوس بعذر المطر و الخوف وجبت عليهم و انعقدت بهم إجماعا.و قال فى النهايه من لا تلزمه الجمعه إذا حضرها و صلاها انعقدت جمعه و أجزأته.و علله بتعليل ضعيف.

و يدل على الحكم المذكور

ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث (1)قال:

«سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابى ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأه و العبد و المسافر؟فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعه على واحد منهم و لا الخائف.فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها معه هل تجزئه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟فقال نعم.فقال له الرجل و كيف يجزئ ما لم يفرضه اللّه عليه عما فرضه اللّه عليه و قد قلت ان الجمعه لا تجب عليه و من لم تجب الجمعه عليه فالفرض عليه

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۵۱ و فى الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجمعه.

أن يصلی أربعا،و يلزمک فیه معنی ان اللّه فرض علیه أربعا فکیف أجزأ عنه رکعتان؟مع ما یلزمک أن من دخل فی ما لم یفرضه اللّه علیه لم یجزئ عنه مما فرض اللّه علیه؟فما کان عند ابن ابی لیلی فیها جواب و طلب الیه أن یفسرها له فأبی ثم سألته انا عن ذلک ففسرها لی فقال:الجواب عن ذلک ان اللّه عز و جل فرض علی جمیع المؤمنین و المؤمنات و رخص للمرأه و المسافر و العبد ان لا یأتوها فلما حضروها سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلک أجزأ عنهم.

فقلت عن من هذا؟فقال عن مولانا ابی عبد اللّه(علیه السلام)». و هذه الروایه کما تری صریحه فی دخول المرأه فی الحکم المذکور خلافا لما هو المتکرر فی کلامهم و المشهور کما سیأتی تحقیقه.

و نحوها أیضا

صحیحه أبی همام عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)انه قال:

«إذا صلت المرأه فی المسجد مع الامام یوم الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها و ان صلت فی المسجد أربعا نقصت صلاتها،لتصل فی بیتها أربعا أفضل».

و التقریب فیها ان نقص الصلاه بالصاد المهمله یقتضی إجزاءها فی الجمله و کذا قوله«لتصل فی بیتها أفضل»نعم لو کانت بالضاد المعجمه انتفت دلالتها علی الإجزاء بل دلت علی نقیضه.

و ربما أشکل ذلک نظرا الی ما دلت علیه الأخبار المتقدمه من سقوط الجمعه عن هؤلاء المعدودین و بها خصت الآیه و عموم الأخبار الداله علی وجوب الجمعه علیهم لو لا هذه الأخبار،فالقول بعود الوجوب علیهم بعد الحضور یحتاج الی دلیل قاطع،و الروایه الأولی من هاتین الروایتین ضعیفه السند بالراوی و المنقول عنه فلا تقوم حجه فی تخصیص الأخبار المذکوره الداله علی السقوط،و الثانیه و ان کانت صحیحه إلا انها أخص من المدعی،و من ثم استشکل فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی المسأله.نعم لو ثبت الإجماع المدعی فی المقام تم البحث إلا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجمعه.

انک قد عرفت ما فی دعوی هذه الإجماعات من المجازفات.

لکن قد ورد ما یعضد هذین الخبرین بالنسبه إلی المسافر ایضا

کما رواه الصدوق فی کتاب الأمالی فی المجلس الثالث بسنده عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«أیما مسافر صلی الجمعه رغبه فیها و حبا لها أعطاه اللّه أجر مائه جمعه للمقیم». و رواه فی کتاب ثواب الأعمال فی الموثق عن سماعه عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام)مثله (۲)و فیه تأیید ظاهر للقول بالوجوب و ان کان أخص من المدعی ایضا.

و الاحتیاط یقتضی اما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعه أو الجمع بین الفرضین احتیاطا ان حضروا.

المقام الثانی [هل تنعقد الجمعه بالمرأه و العبد و المسافر؟]

-الظاهر انه لا خلاف بینهم فی انعقاد الجمعه بما عدا المرأه و العبد و المسافر اما هؤلاء أو واحد منهم لو کان من جمله العدد الذی هو شرط الوجوب و هو السبعه أو الخمسه فهل تنعقد الجمعه به و یحصل شرط الوجوب أم لا؟ أما المرأه فالظاهر انه لا خلاف فی عدم انعقاد الجمعه بها و انما الخلاف فی الوجوب علیها لو حضرت و عدمه.

و الذی یدل علی الحکم الأول مضافا الی الإجماع المذکور الأخبار،

ففی صحیحه زراره أو حسنته (۳)

«لا تکون الخطبه و الجمعه و صلاه رکعتین علی أقل من خمسه رهط». و الرهط-علی ما فی الصحاح-ما دون العشره من الرجال لا یکون فیهم امرأه

و فی صحیحه منصور (۴)

«یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه لا أقل».

و القوم-علی ما ذکره فی الصحاح-الرجال دون النساء.

و قوله(علیه السلام)فی ثالثه (۵)

«جمعوا إذا کانوا خمسه نفر». قال فی الصحاح:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و قوله«خمسه لا أقل»نقل بالمعنى كما يظهر بالرجوع الى ص ۷۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه رقم ۶.

النفر بالتحريك عده رجال من ثلاثه إلى عشره.

و هـذه الأخبـار كمـا ترى بـالنظر الى مـا نقلنـاه من كلام أهل اللغه متطابقه الـدلاله على ان العـدد المشترط فى الجمعه لا بـد أن يكونوا من الرجال.

و أما الكلام بالنسبه إلى الحكم الثانى فظاهر الشيخين فى المقنعه و النهايه هو الوجوب على المرأه لو حضرت،قال فى المقنعه:و هؤلاء الـذين وضع اللّه عنهم الجمعه متى حضروها لزمهم الدخول فيها و ان يصلوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبه و صلاه ركعتين،و متى لم يحضروها لم تجب عليهم و كـان عليهم الصلاه أربع ركعات كفرضـهم فى سـائر الأيـام.و مقتضـاه كما ترى وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء.و استدل عليه الشيخ فى التهذيب بروايه حفص المتقدمه،و نحوه فى النهايه.و به صرح ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأه عند الحضور غير انها لا تحسب من العدد،و تدل عليه روايه حفص المتقدمه.

و قـال فى المبسوط:أقسام الناس فى الجمعه خمسه:من تجب عليه و تنعقـد به و هو الـذكر الحر البالغ العاقل الصـحيح السـليم من العمى و العرج و الشيخوخه التى لا حراك معها الحاضر و من بحكمه،و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و هو الصبى و المجنون و العبد و المسافر و المرأه لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون،و من تنعقد به و لا تجب عليه و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كـان على رأس أكثر من فرسخين،و من تجب عليه و لا تنعقـد به و هو الكـافر لانه مخاطب بالفروع عنـدنا.و الظاهر-كما ذكره بعض الأصحاب-ان مراده بنفى الوجوب فى موضع جواز الفعل نفى الوجوب العينى لأن الجمعه لا تقع مندوبه إجماعا.

و قطع المحقق فى المعتبر بعـدم الوجوب على المرأه حيث قـال:ان وجوب الجمعه عليهـا مخـالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار.و طعن فى روايه حفص المتقدمه بضعف حفص و جهاله المروى عنه.و ظاهره عدم جواز الفعل ايضا.

قال فى المدارك:و هو متجه لولا روايه أبى همام المتقدمه.ثم قال(قدس سره)

و الحق ان الوجوب العینی منتف قطعا بالنسبه الی کل من سقط عنه الحضور و اما الوجوب التخییری فهو تابع لجواز الفعل فمتی ثبت الجواز ثبت الوجوب و متی انتفی انتفی.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلمه الأصحاب و کذا ظاهر روایه حفص المتقدمه انما هو الوجوب العینی بعد الحضور لان ظاهر الجمیع هو ان الساقط عن هؤلاء انما هو السعی فمتی تکلفوه و حضروا صار الوجوب عینیا و تعین علیهم الصلاه جمعه،و هذا الوجوب التخییری الذی اختاره لا اعرف له وجها،نعم یبقی الکلام فی الافراد المختلف فیها و هو أمر آخر.

و مما ذکرنا ظهر أن حکم المرأه عدم انعقاد الجمعه بها و ان وجبت علیها بالحضور کما ذکره الشیخان و ابن إدریس.

و یعضد ذلک

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه الکاظم(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن النساء هل علیهن من صلاه العیدین و صلاه الجمعه ما علی الرجال؟قال نعم». و الظاهر حمله علی الحضور فی موضع الجمعه جمعا بینه و بین الأخبار الداله علی السقوط عنها.

و أنت خبیر بان هذه الروایه مع ضمها إلی روایتی حفص و ابی همام المتقدمتین لا تقصر عن تخصیص تلک الأخبار الداله علی السقوط،و تؤیدها روایه المجالس المتقدمه و ان کانت بخصوص المسافر.

و اما العبد و المسافر لو حضرا فقال الشیخ فی الخلاف و المحقق فی المعتبر و ابن إدریس انها تنعقد بهما لأن ما دل علی اعتبار العدد مطلق فیتناولهما کما یتناول غیرهما.

و هو جید إلا انه لا یتم فی ما إذا کان العدد منحصرا فی المسافرین و ان زعمه شیخنا الشهید لما سیأتی بیانه ان شاء اللّه تعالی فی المقام.

و ذهب جمع من الأصحاب:منهم-الشیخ فی المبسوط کما تقدم فی عبارته و ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجمعه.

حمزه و العلامه فی بعض کتبه إلی انها لا تنعقد بهما،لأنهما لیسا من أهل فرض الجمعه کالصبی،و لأن الجمعه انما تصح من المسافر تبعا لغیره فکیف یکون متبوعا؟ و لانه لو جاز ذلک لجاز انعقادها بالمسافرین و ان لم یکن معهم حاضر.

و أجیب بأن الفرق بینهما و بین الصبی عدم التکلیف فی الصبی دون المسافر و العبد،و بمنع التبعیه للحاضر،و الالتزام بانعقادها بجماعه المسافرین.

و فیه نظر کما أشرنا إلیه.نعم یمکن منع الملازمه بجواز ذلک مع المنع من انعقادها بجماعه المسافرین و هذا هو المفهوم من الاخبار.و اما ما ذکره فی الذکری-من ان الظاهر ان الاتفاق واقع علی صحتها بجماعه المسافرین و اجزائها عن الظهر-فان ظاهر الأخبار منعه لاستفاضتها بان المسافر فرضه فی السفر انما هو الظهر دون الجمعه:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«قال لنا صلوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه».

و عنه فی الصحیح ایضا (۲)قال:

«سألته عن صلاه الجمعه فی السفر قال تصنعون کما تصنعون فی الظهر و لا یجهر الامام فیها بالقراءه و انما یجهر إذا کانت خطبه».

و عن جمیل فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر قال تصنعون کما تصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر و لا یجهر الإمام إنما یجهر إذا کانت خطبه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن ربعی بن عبد اللّه و فضیل عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) (۴)انه قال:

«لیس فی السفر جمعه و لا فطر و لا اضحی». و رواه البرقی فی المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)و رواه بسند آخر عن ربعی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۳ من القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۳ من القراءه فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۳ من القراءه فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱).

الى غير ذلـك من الأخبـار الصـريحه فى أن فرض المسافر انما هو الظهر،و حينئـذ فما ادعاه من انعقادها بالمسافرين مردود بهـذه الأخبار.نعم لما دل خبر حفص على انه مع حضور المسافر لموضع الجمعه المنعقـده بالحاضـرين تجب عليه صـلاه الجمعه و كذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحه فى الموضع المذكور سواء كان الحاضر إماما أو مأموما فإنه تجب عليه الصلاه كذلك و تنعقد به على القول بذلك كما هو الأظهر.

و مما ذكرنا ظهر الوجوب على المرأه و العبـد و المسافر لو حضـروا و هو مورد روايه حفص المتقـدمه،فيكون الاجزاء فى غيرهم بطريق أولى لأنـه متى ثبت ذلـك فى محـل الخلاـف ففى مـا لم يحصل فيه خلاف سـيما مع ادعاء العلامه فى ما قـدمنا نقله عنه الإجماع على الصـحه و الاجزاء عن الظهر بطريق أولى.و قد اشـتمل النص المذكور على تعليل حكمه الوجوب بما يوجب اطراده فى الباقين.

ثم انه مما يدل على بطلان ما نقله فى الذكرى من الاتفاق على الانعقاد بجماعه المسافرين ما صـرح به الشيخ فى المبسوط حيث قال:و المسافر يجوز ان يصـلى الجمعه بالمقيمين و ان لم يكن واجبا عليه إلا انه لا يصح منه ذلك إلا إذا اتى بالخطبتين و يكون العدد قد تم بغيره.حيث انه اشترط فى صـحه صلاته مع كونه مسافرا ان يتم العدد بغيره من الحاضرين.و بالجمله فإن كلام شيخنا المذكور المشار اليه هنا لا يخلو من غفله.و اللّه العالم.

(المطلب الرابع)فى اللواحق

اشاره

و الكلام فيه ينتظم فى مسائل

[المسأله] (الأولى) [حرمه السفر يوم الجمعه بعد الزوال قبل الصلاه]

اشاره

الظاهر انه لا خلاف بين الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)فى تحريم السفر يوم الجمعه بعد الزوال و قبل الصلاه،و نقل الإجماع على ذلك جماعه:منهم-العلامه فى المنتهى و التذكره و اليه ذهب أكثر العامه (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۳۶۲.

و استدل علیه فی التذکره

بقوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«من سافر من دار إقامته یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره و لا یعان علی حاجته». قال:و الوعید لا یترتب علی المباح.

أقول:لا یخفی علی من راجع الأخبار ما وقع لهم(علیهم السلام)من التأکید فی المکروهات بما یکاد یلحقها بالمحرمات و فی المستحبات بما یکاد یدخلها فی حیز الواجبات،هذا مع تسلیم ثبوت الخبر المذکور.

ثم انهم استدلوا علی ذلک أیضا بأن ذمته مشغوله بالفرض و السفر مستلزم للإخلال به فلا یکون سائغا.

و فیه ان صحه هذا الدلیل مبنیه علی ان الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده الخاص و هو مما لم یقم علیه دلیل بل الأدله علی خلافه واضحه السبیل کما أوضحناه فی بعض المباحث المتقدمه.

و أورد علیه ایضا انه علی هذا التقدیر یلزم من تحریم السفر عدم تحریمه و کل ما أدی وجوده الی عدمه فهو باطل،أما الملازمه فلانه لا مقتضی لتحریم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعه کما هو المفروض،و متی حرم السفر لم تسقط الجمعه کما تقدم فلا یحرم السفر لانتفاء المقتضی،و اما بطلان اللازم فظاهر.کذا ذکره فی المدارک.

و فیه ان هذا الإیراد مختص بصوره إمکان الجمعه فی الطریق کما ذکره جده فی کتاب الروض لا تحریم السفر مطلقا کما ذکره حیث قال فی الروض:و لا فرق فی التحریم بین أن یکون بین یدیه جمعه اخری یمکن إدراکها فی الوقت و عدمه لإطلاق النهی مع احتمال عدم التحریم فی الأول لحصول الغرض.و یضعف بان السفر ان ساغ أوجب القصر فتسقط الجمعه حینئذ فیؤدی إلی سقوطها فیحرم فلا تسقط عنه فیؤدی التحریم الی عدمه و هو دور.انتهی.

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۳۶۲.

و بالجمله فإن کلام السید(قدس سره)و إیراده ما ذکره علی تحریم السفر مطلقا خلاف ما صرح به غیره کما سمعت من کلام جده،فإنهم إنما أوردوا ذلک علی من جوز السفر إذا کان بین یدی المسافر جمعه یدرکها قبل فوات الوقت کما هو ظاهر سوق الکلام المذکور.

هذا و قد أجاب الفاضل الخراسانی فی الذخیره عن الإیراد المذکور بانا لا نسلم ان عله حرمه السفر استلزام السفر للفوات و لا ان علتها حصول الفوات فی الواقع أو علی تقدیر السفر بل عله حرمه السفر استلزام جوازه لجواز تفویت الواجب و جواز تفویت الواجب منتف فیکون ملزومه و هو جواز السفر منتفیا فحرمه السفر لیست مستلزمه لانتفاء العله المقتضیه لحرمته.انتهی.

و کلامه هذا متجه علی تقدیر ما اختاره فی مسأله استلزام الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص من القول بذلک،اما علی ما اخترناه و هو اختیار جمله من المحققین:منهم-شیخنا الشهید الثانی و سبطه صاحب المدارک و غیرهما فلا وجه له و بالجمله فإن المسأله خالیه من النص الصریح فی ذلک و الرکون الی التعلیلات العقلیه قد عرفت ما فیه فی غیر موضع مما تقدم.

نعم یمکن الاستدلال علی ذلک بفحوی قوله تعالی «وَ ذَرُوا الْبَیْعَ» (۱)و التقریب ان الظاهر ان النهی عن البیع انما وقع لمنافاته السعی إلی الجمعه کما یشعر به التعلیل المستفاد من قوله سبحانه «ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ» (۲)فیکون السفر المنافی کذلک ایضا.

و یعضد ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أردت الشخوص فی یوم عید فانفجر الصبح و أنت فی البلد فلا تخرج حتی تشهد ذلک العید». و إذا حرم السفر الموجب لتفویت صلاه العید

ص:۱۶۲

۱- ۱) سوره الجمعه الآیه ۹.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه العید.

حرم السفر الموجب لتفويت صلاه الجمعه بطريق اولی.

و يؤكده أيضا

قول أمير المؤمنين(عليه السلام)فی كتابه للحارث الهمدانی علی ما نقله الرضی(قدس سره)فی كتاب نهج البلاغه (۱)

«لا تسافر فی يوم الجمعه حتی تشهد الصلاه إلا ناضلا فی سبيل اللّه أو فی أمر تعذر به». و أصل المناضله المراماه يقال ناضله إذا راماه (۲)و المراد هنا الجهاد و الحرب فی سبيل اللّه.

و ما رواه الكفعمی فی كتاب المصباح (۳)عن الرضا(عليه السلام)قال:

«ما يؤمن من سافر يوم الجمعه قبل الصلاه ان لا يحفظه اللّه تعالی فی سفره و لا يخلفه فی أهله و لا يرزقه من فضله».

و ما رواه فی الفقيه و الخصال عن السری عن ابی الحسن علی بن محمد(عليهما السلام) (۴)قال:

«يكره السفر و السعی فی الحوائج يوم الجمعه بكره من أجل الصلاه فاما بعد الصلاه فجائز يتبرک به». بحمل الكراهه فيها علی التحريم كما هو شائع فی الأخبار بقرينه خبری المصباح و نهج البلاغه،و الإطلاق فی يوم الجمعه محمول علی ما بعد الزوال مع احتمال العموم ايضا و ان كان المشهور الكراهه بالمعنی الاصطلاحی الأصولی فی اليوم.

و مما يزيد ذلک تأكيدا ما ذكره شيخنا الشهيد الثانی فی رساله إكمال الجمعه كما نقله عنه

فی كتاب البحار (۵)قال:و عن النبی(صلی اللّه عليه و آله)

«من سافر يوم الجمعه دعا

۱- ۱) ج ۳ ص ۱۴۳ مطبعه الاستقامه و بهامشه شرح محمد عبده.

۲- ۲) قال المجلسی فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۷۲۶ بعد نقل الخبر:بيان-فاصلا أی شاخصا قال تعالی «وَ لَمّا فَصَلَتِ الْعِيرُ» فضبطه بالفاء و الصاد المهمله كما فی نهج البلاغه ج ۳ ص ۱۴۳ المطبوع بمطبعه الاستقامه حيث ضبط كذلک و قال المعلق فی الهامش: أی خارجا ذاهبا.

۳- ۳) ص ۱۸۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) ج ۱۸ الصلاه ص ۷۳۱ و فی المستدرک فی الباب ۴۴ من صلاه الجمعه إلی قوله: «و لا تقضی له حاجه».

علیه ملکاه ان لا یصاحب فی سفره و لا تقضی له حاجه». قال:و جاء رجل الی سعید بن المسیب یوم الجمعه یودعه فقال لا تعجل حتی تصلی فقال اذن تفوتنی أصحابی ثم عجل فکان سعید یسأل عنه حتی قدم قوم فأخبروه أن رجله انکسرت فقال سعید انی کنت لأظن أن یصیبه ذلک.و روی ان صیادا کان یخرج فی یوم الجمعه لا یمنعه مکان الجمعه من الخروج فخسف به و ببغلته فخرج الناس و قد ذهبت بغلته فی الأرض فلم یبق منها إلا أذناها و ذنبها.و روی ان قوما خرجوا فی سفر حین حضرت الجمعه فاضطرم علیهم خباؤهم نارا من غیر نار یرونها.انتهی ما ذکره فی الرساله المذکوره.

و بالجمله فإجماع الأصحاب قدیما و حدیثا علی الحکم المذکور-حیث لم ینقل فیه مخالف مع تأیده بما ذکرناه من هذه الأخبار و اعتضاده بالاحتیاط فی الدین-دلیل قوی متین کما لا یخفی علی الحاذق المکین،فلا ضروره الی ما ذکروه من تلک التعلیلات العلیله مع ما عرفت فیها من المناقضات و المعارضات.و اللّه العالم.

[تنبیهات]

اشاره

بقی فی المقام فوائد یجب التنبیه علیها

(الاولی) [هل یترخص المسافر الذی یفوت بسفره الاشتغال بالواجب؟]

قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:و متی سافر بعد الوجوب کان عاصیا فلا یترخص حتی تفوت الجمعه فیبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات،قاله الأصحاب و هو یقتضی عدم ترخص المسافر الذی یفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم و نحوه أو یحصل فی حال الإقامه أکثر من حاله السفر لاستلزامه ترک الواجب المضیق فهو اولی من الجمعه خصوصا مع سعه وقتها و رجاء حصول جمعه أخری أو لا معه و استلزامه الحرج، و کون أکثر المکلفین لا ینفکون عن وجوب التعلم فیلزم عدم تقصیرهم و فوات أغراضهم التی یتم بها نظام النوع غیر ضائر و الاستبعاد غیر مسموع،و لان الکلام فی السفر الاختیاری الذی لا یتعارض فیه وجوبان.انتهی.

و اعترضه المحقق الأردبیلی علی ما نقل عنه تلمیذه السید السند فی المدارک قال:و اعترضه شیخنا المحقق بان هذا کله مبنی علی ان الأمر بالشیء یستلزم النهی عن

ضده الخاص و هو لا يقول به بل يقول ببطلانه.ثم أجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمه بمنع منافاه السفر غالبا للتعلم إذ التعلم فی السفر متيسر غالبا بل ربما كان أيسر من الحضر،و بأنه ليس فی الكتاب و السنه ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذی اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار (۱)و طهاره أهل قبا(۲)و نحو ذلك،ثم أطال الكلام فی ذلك و قوى عدم الوجوب و الاكتفاء فی الاعتقادات الكلاميه بإصابه الحق كيف اتفق و ان لم يكن عن دليل.ثم قال فی المدارك بعد نقله:و هو قوی متين.

و قال الفاضل الخراسانی فی الذخيره بعد نقل ذلك عنهما،و هو عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحه العدليه على ما أظن.

أقول:اما ما اعترض به المحقق المذكور-من ان كلام شيخنا المتقدم ذكره مبنی على تلك القاعده و هو لا يقول بها-فيمكن الجواب عنه بان هذا الكلام منه إنما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من التيمم رقم ۲ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹.

وقع إلزاما للأصحاب القائلين بذلك مع قولهم بهذه القاعده فلا يرد عليه ما أورده.

و اما قوله فی جواب منع السفر عن التعلم-بان التعلم فی السفر متيسر غالبا بل ربما كان أيسر-ففيه انه ان أراد تيسره فی السفر بل ربما كان أيسر حال الاشتغال بالسفر و السير و السری فی الطريق فهو ممنوع كما هو ظاهر،و ان أراد بعد الوصول و الاستقرار فی البلده التی قصدها فهو كما ذكره إلا ان مراد شيخنا المذكور انما هو الأول فلا يرد عليه ايضا ما أورده.و اما قوله-انه ليس فی الكتاب و السنه.إلی آخر ما ذكره مما يدل علی الاكتفاء بإصابه الحق كيف اتفق-فهو جيد.و قول الفاضل الخراسانی من انه عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحه العدليه مردود بما حققناه فی مقدمه الأوقات من هذا الكتاب فی مسأله ما لو صلی جاهلا بالوقت فانا نقلنا كلامه فی المسأله المذكوره و ما أورده علی المحقق المذكور مما يوضح ما ذكره هنا من هذا الإجمال و بينا ما فيه من الضعف و الاختلال.

و بالجمله فإن ثبوت العصيان بالسفر المذكور الموجب لعدم الترخص انما يتم بناء علی ثبوت القاعده المذكوره و الحق عندی عدم ثبوتها كما تقدم تحقيقه فی بعض مباحث هذا الكتاب.و اللّه العالم.

(الثانيه) [هل يجوز السفر لو كان بين يديه جمعه أخری؟]

لو كان بين يدی المسافر جمعه اخری يعلم إدراكها فی محل الترخص فهل يكون السفر سائغا أم لا؟قد تقدم فی كلام شيخنا الشهيد فی الروض ما يدل علی العدم لقوله:لا فرق فی التحريم بين ان يكون بين يديه جمعه اخری يمكن إدراكها فی الوقت و عدمه.و نحوه كلامه فی المسالك ايضا،و اختاره سبطه السيد السند فی المدارك.و نقل عن المحقق الشيخ علی فی شرح القواعد القول بالجواز،قال لحصول الغرض و هو فعل الجمعه بناء علی ان السفر الطارئ علی الوجوب لا يسقطه كما يجب الإتمام فی الظهر علی من خرج بعد الزوال.قال فی المدارك:و يضعف بإطلاق الأخبار المتضمنه لسقوط الجمعه عن المسافر و بطلان القياس مع ان الحق تعين القصر فی صوره الخروج بعد الزوال كما سيجیء بيانه ان شاء اللّه تعالی.انتهی

ص: ۱۶۶

أقول:قد عرفت ان شيخنا الشهيد فى الروض و مثله فى المسالك أيضا إنما استند فى تحريم السفر فى هذه الصوره الى ما ذكره من لزوم توقف وجود الشيء على عدمه و ان عبر عنه بالدور تجوزا،فان السفر ان ساغ أوجب القصر فتسقط الجمعه حينئذ لعدم وجوبها على المسافر،و حاصل كلام المحقق الشيخ على يرجع الى منع هذه المقدمه أعنى قوله«إذا وجب القصر سقطت الجمعه»بتخصيص السقوط بما إذا لم يكن السفر طارئا على الوجوب اما لو كان السفر طارئا على الوجوب فلا كما فى المثال الذى نظر به.

و أما ما أجاب به فى المدارك-من الاستناد إلى إطلاق الأخبار بسقوط الجمعه عن المسافر-فيمكن الجواب عنه بأن الإطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكرره المتكثره الشائعه و هو السفر قبل حصول الوجوب دون هذا الفرد النادر الوقوع و أما ما طعن به من بطلان القياس فالظاهر ان المحقق المذكور إنما قصد بذلك التنظير لدفع الاستبعاد.و اما قوله-ان الحق تعين القصر فى صوره الخروج بعد الزوال- ففيه انه و ان كان ذلك هو الذى اختاره لكن الروايه الداله عليه لا تخلو من العله كما سيأتى توضيحه ان شاء اللّه تعالى فى محله مع شهره القول بما ذكره المحقق المذكور و تأيده بظواهر كثير من الأخبار كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان ذلك.

و الى القول بالجواز كما ذهب اليه المحقق المذكور ذهب الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا و نقله عن بعض الأصحاب غير المحقق المذكور آنفا قال لنا-ان مقتضى التحريم تفويت الجمعه و هو غير لازم فى صوره التمكن إذ لا مانع من اقامه الجمعه فى السفر(فان قلت)فعلى هذا يلزم أن تكون الجمعه فى السفر واجبه عليه مع انه خلاف النصوص(قلت)التخصيص لازم فى النصوص الداله على عدم وجوب الجمعه على المسافر بان تخص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر،بيان ذلك ان ههنا حكمين عامين(أحدهما)ان كل حاضر تجب عليه صلاه الجمعه.و(ثانيهما)ان كل مسافر لا تجب عليه صلاه الجمعه،و المكلف قبل إنشاء السفر داخل فى موضوع

الحكم الأول و مقتضاه إيجاب الجمعه عليه سواء أوقعه فى حال الحضور أو فى حال السفر إذ لا تقييد بشيء منهما فإذا تركها فى حال الحضور ثم سافر وجب عليه الإتيان بها فى هذه الحاله،فالحكم الأول بعمومه اقتضى وجوب الجمعه عليه فى حال السفر على أن يكون القيد قيدا للوجوب،و مقتضى عموم الحكم الثانى عدم الوجوب عليه فى الصوره المذكوره،فلا بد من إبقاء أحدهما على العموم و التخصيص فى الآخر،و الترجيح للتعميم الأول للإجماع على وجوب الجمعه على الحاضر مطلقا من غير أن يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا.انتهى.

أقول:ملخص كلامه قد رجع الى ما ادعاه من الإجماع على التعميم الأول مع أنه معارض بالإجماع أيضا على التعميم الثانى كما عرفت مما قدمنا نقله عن الفاضلين و الشهيد من دعوى الإجماع على اشتراط الحضر و انها لا تجب على المسافر،و هو أعم من أن يدخل عليه وقت الوجوب فى الحضر أم لا،بل قد اعترف هو بذلك فى صدر هذا الكلام حيث قال:و لو كان بين يدى المسافر جمعه اخرى يعلم إدراكها فى محل الترخص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الأصحاب و اختاره المدقق الشيخ على،و ذهب جماعه إلى عموم التحريم فى الصورتين،و الإجماع المنقول سابقا يعم الجميع.ثم قال:لنا.الى آخر ما قدمنا نقله.و بذلك يظهر لك ان ما أطال به الكلام تطويل بغير طائل و كلام لا يرجع الى حاصل.

و يبقى ما ذكره من تعارض العمومين المذكورين كتعارض الإجماعين المنقولين و الأظهر فى الجواب انما هو ما قدمنا ذكره من منع شمول إطلاق الأخبار الداله على سقوط الجمعه عن المسافر لهذا الفرد.

و كيف كان فالمسأله لخلوها عن النص الواضح لا تخلو من الإشكال و الاحتياط فيها واجب على كل حال.و اللّه العالم.

(الثالثه) [هل يجب على المسافر فى صوب الجمعه حضورها؟]

لو كان بعيدا عن الجمعه بفرسخين فما دون فخرج مسافرا فى صوب الجمعه،فقيل يجب عليه الحضور عينا و ان صار فى محل الترخص،لأنه لولاه

لحرم علیه السفر،و لأن من هذا شأنه یجب علیه السعی قبل الزوال فیکون سبب الوجوب سابقا علی السفر کما فی الإتمام لو خرج بعد الزوال.

و احتمل الشهید فی الذکری عدم کون هذا المقدار محسوبا من المسافه لوجوب قطعه علی کل تقدیر و یجری مجری الملک فی أثناء المسافه.ثم قال:و یلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغیر موجب مشهور.

قال فی المدارک بعد نقله عنه ذلک:و یضعف بان وجوب قطعه علی کل تقدیر لا یخرجه عن کونه جزء من المسافه المقصوده.ثم قال:و لو قیل باختصاص تحریم السفر بما بعد الزوال و ان وجوب السعی إلی الجمعه قبله للبعید انما یثبت مع عدم إنشاء المکلف سفرا مسقطا للوجوب لم یکن بعیدا من الصواب.انتهی.

و قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره:و الظاهر عندی ان إنشاء السفر إذا کان قبل زمان تعلق وجوب السعی و هو زمان لا یدرک الجمعه ان أخر السعی سقطت الجمعه و إلا وجبت علیه و ان صدق علیه اسم المسافر،و وجهه یعلم مما حققناه سابقا.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر القول الأول هو انه متی سافر قبل الزوال وجب علیه حضور الجمعه لما ذکره من التعلیلین و هو راجع الی المسأله السابقه حتی بالغ فی الذکری فی نفی السفر عنه ما دام فی هذه المسافه.

و ظاهر ما ذکره فی المدارک اختصاص تحریم السفر بما بعد الزوال کما هو المفروض فی أصل المسأله و اما قبله فلا.و أجاب عن التعلیلین المذکورین فی القول الأول بالمنع فی هذه الصوره و تخصیص ذلک بما إذا لم ینشئ المکلف سفرا مسقطا للوجوب دون ما نحن فیه من إنشاء السفر المسقط.و فیه ان عموم الأدله و الروایات الوارده فی وجوب الحضور علی من کان علی رأس فرسخین فما دون شامل لموضع البحث فإنها أعم من ذلک کما اعترف به فی المسأله المتقدمه.

و ظاهر کلام الذخیره انه ان أنشأ السفر قبل زمان تعلق وجوب السعی

بالـذمه و هو الزمان الذی یدرک فیه الجمعه بحیث لو أخر عنه فاتت فإنه یسـقط عنه وجوب حضورها و ان وقع فی ذلک الزمان وجب علیه الحضور.و وجهه بالنسـبه إلی الأول انه حال إنشاء السـفر غیر مکلف و لا مخاطب بالجمعه فیکون سـفره مشروعا کما لو سافر قبل الزوال فی المسأله المتقدمه.و وجهه بالنسـبه الی الثانی ما قدمنا نقله عنه من انه لا مانع من اقامه الجمعه فی السفر لانه قد تعلق به الخطاب فیجب علیه إقامتها و لیس ثمه مانع إلا السفر و هو لا یمنع من ذلک بالتقریب الذی قدمه،و قد عرفت ما فیه.

و بـالجمله فـإن المسأله لما کانت عاریه من النص کثرت فیها الاحتمالات،و قـد عرفت مما ذکرنا فی غیر موضع مما تقـدم عـدم صلـوح أمثـال هـذه التعلیلات لتأسـیس الأحکـام الشـرعیه،فـالوقوف علی جـاده الاحتیـاط فی أمثـال هـذه المقامـات عنـدنا من الواجبات.و اللّه العالم.

(الرابعه) [هل یزول التحریم لو کان السفر واجبا؟]

قـد صـرح جمله من الأصـحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لو کان السـفر واجبا کالحج و الغزو أو مضـطرا الیه انتفی التحریم،قال فی الروض:و انمـا یحرم مع الاختیـار و عـدم وجوبه فلو کـان مضـطرا الیه بحیث یؤدی ترکه الی فوات الغرض أو التخلف عن الرفقه التی لا یستغنی عنها أو کان سفر حج أو غزو یفوت الغرض منهما مع التأخر فلا یحرم.و علی هذا المنوال کلام جمله منهم.

و یدل علیه ما قدمنا نقله (۱)

عن کتاب نهج البلاغه من قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)فی کتابه للحارث الهمدانی

«لا تسافر یوم الجمعه حتی تشهد الصلاه إلا ناضلا (۲)فی سبیل اللّه أو فی أمر تعذر به».

و اما ما ذکره فی الذخیره هنا-حیث قال:لو کان السـفر واجبا کالحج و الغزو مع التضیق أو مضطرا الیه ارتفع التحریم علی اشکال فی السفر الواجب.انتهی- فلعل الوجه فی هذا الإشکال الذی ذکره هو تعارض الواجبین من السفر و الجمعه

۱- ۱) ص ۱۶۳.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۱۶۳.

فتقديم وجوب السفر على وجوب الجمعه يحتاج الى دليل.

(الخامسه) [حكم السفر يوم الجمعه بعد طلوع الفجر]

قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأنه يكره السفر يوم الجمعه بعد طلوع الفجر،و الظاهر انه مجمع عليه بينهم بل و أكثر العامه على ذلك أيضا (۱)كما نقل عن التذكره،و ذكر فيها انه لا يكره ليله الجمعه إجماعا.

و يدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور ما قدمنا نقله (۲)

من خبر السرى المنقول فى الفقيه و الخصال عن الهادى عليه السلام قال:

«يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره من أجل الصلاه فاما بعد الصلاه فجائز يتبرك به». مع احتمال حمل الكراهه فيه على التحريم كما قدمنا ذكره.

و لم أقف على من استدل على الحكم المذكور بهذا الخبر و انما استندوا فيه الى إطلاق الخبر النبوى الذى قدمنا نقله عن التذكره (۳)و نبهنا على ان الظاهر انه عامى و هو

قوله(صلى اللّه عليه و آله):

«من سافر من دار إقامته يوم الجمعه دعت عليه الملائكه.إلخ». مع ان هذا الخبر الذى ذكرناه أوضح دلاله و سندا.

و احتمل المحدث الكاشانى فى المفاتيح التحريم فى هذا المقام و هو ظاهر إطلاق ما قدمناه من روايه مصباح الكفعمى عن الرضا(عليه السلام)و خبر الحارث الهمدانى (۴)و احتمال حمل الكراهه على التحريم فى الخبر المتقدم،و تعضده الروايه التى قدمنا نقلها عن رساله شيخنا الشهيد الثانى و ان كان الظاهر انها من طرق العامه.و علل الحكم المذكور فى المفاتيح قال:لأنه مأمور بالسعى إلى الجمعه من فرسخين فكيف يسعى عنها.

و بذلك يظهر ان ما احتمله(طاب ثراه)قريب لا استبعاد فيه إلا من حيث مخالفه

۱- ۱) فى شرح الزرقانى على مختصر ابى الضياء فى فقه مالك ج ۲ ص ۶۴«يكره السفر يومها لمن تلزمه بعد الفجر و جاز قبله و حرم بالزوال قبل النداء»و نقل الشوكانى فى نيل الأوطار ج ۳ ص ۱۹۵ عن مالك و احمد و الشافعى فى القديم و الأوزاعى جواز السفر من طلوع الفجر الى الزوال،و حكاه ابن قدامه عن أكثر أهل العلم.

۲- ۲) ص ۱۶۳.

۳- ۳) ص ۱۶۱.

۴- ۴) ص ۱۶۳.

الشهره و إلا فظواهر الكتاب ما ذكرناه من الأدله تقتضيه.و اللّه العالم.

المسأله الثانيه [حرمه البيع بعد النداء]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) فى تحريم البيع بعد النداء للصلاه يوم الجمعه بل نقل الإجماع عليه فى المنتهى و التذكره و يدل عليه قوله عز و جل «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» (١)فان مفاده الأمر بترك البيع بعد النداء فيكون حراما.

و روى فى الفقيه مرسلا (٢)قال:

«و روى انه كان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعه نادى مناد«حرم البيع حرم البيع»لقوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ .الآيه».

و الظاهر ان المراد بالبيع فى الآيه ما هو أعم منه و من الشراء لإطلاقه شرعا عليه،و بذلك صرح جمله من الأصحاب.

و انما الخلاف و الإشكال فى هذا المقام فى مواضع

[الموضع] الأول [مبدأ حرمه البيع]

-المفهوم من كلام جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فى المنتهى و الشيخ فى الخلاف اناطه التحريم بالأذان و ان تأخر عن الزوال أخذا بظاهر الآيه فالبيع بعد الزوال و قبل الأذان غير محرم،قال فى المنتهى:و إذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيع و هو مذهب علماء الأمصار.الى ان قال:و لا يحرم بزوال الشمس ذهب إليه علماؤنا أجمع بل يكون مكروها.و نسبه الى جمله التابعين و أكثر أهل العلم (٣)

١- ١) سوره الجمعه الآيه ٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاه الجمعه.

٣- ٣) فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٧«النداء الذى كان على عهد رسول اللّه(ص)هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره،و لا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده»و فى عمده القارئ ج ٣ ص ٢٨٢ قال صاحب الهدايه:المعتبر فى وجوب السعى و حرمه البيع هو الأذان الأصلى الذى كان على عهد رسول اللّه(ص) بين يدى المنبر،و فى فتاوى العتابى هو المختار و به قال الشافعي و احمد و أكثر فقهاء الأمصار.

و نسب الی مالک و أحمد تحریم البیع بعد الزوال (1).و ظاهره کما تری دعوی الإجماع علی الحکم المذکور مع انه فی الإرشاد علق الحکم علی الزوال.

و قال فی الخلاف:یحرم البیع إذا جلس الامام علی المنبر بعد الأذان و یکره بعد الزوال قبل الأذان.انتهی.

أقول:و الأقرب عندی ما ذکره شیخنا فی الروض من اناطه ذلک بالزوال فان الظاهر ان التعلیق فی الآیه علی الأذان إنما خرج مخرج الغالب المتکرر من وقوع الأذان متی تحقق الزوال.

قال(قدس سره)بعد ذکر عباره المصنف الداله علی تعلیق الحکم علی الزوال:و انما علقه المصنف علی الزوال لأنه السبب الموجب للصلاه،و النداء اعلام بدخول الوقت فالعبره به فلو اتفق تأخیر الأذان عن أول الوقت نادرا لم یؤثر فی التحریم السابق لوجود العله و وجوب السعی المترتب علی دخول الوقت و ان کان فی الآیه مترتبا علی الأذان،إذ لو فرض عدم الأذان لم یسقط وجوب

1- 1) فی المغنی ج 2 ص 297«حکی القاضی روایه عن احمد ان البیع یحرم بزوال الشمس و ان لم یجلس الامام علی المنبر»و حکاه فی عمده القارئ ج 3 ص 272 عن الضحاک و الحسن و عطاء،و فی المدونه ج 1 ص 143«قال أبو القاسم قال مالک إذا قعد الامام یوم الجمعه علی المنبر فاذن المؤذن فعند ذلک یکره البیع و الشراء و ان اشتری رجل أو باع فی تلک الساعه فسخ ذلک البیع»و فی ص 144«قال مالک إذا أذن المؤذن و قعد الامام علی المنبر منع الناس من البیع و الشراء»و فی کفایه الطالب الربانی لرساله القیروانی فی مذهب مالک ج 1 ص 282«یحرم حین الأذان بین یدی الإمام البیع بین اثنین تلزمهما الجمعه أو أحدهما فإن وقع فسخ»و فی تفسیر القرطبی ج 18 ص 108«فی وقت تحریم البیع قولان:الأول-من بعد الزوال الی الفراغ منها قاله الضحاک و الحسن و عطاء.الثانی-من وقت أذان الخطبه إلی وقت الصلاه قاله الشافعی،و مذهب مالک أن یترک البیع إذا نودی للصلاه و یفسخ عنده ما وقع من البیع فی ذلک الوقت»فالقول المذکور لم ینسب الی مالک بل نسب الیه القول المشهور.

السعی فإن المندوب لا یکون شرطا للواجب،و أکثر الأصحاب علقوا التحریم علی الأذان لظاهر الآیه بل صرح بعضهم بالکراهه بعد الزوال قبل الأذان و هو أوضح دلاله و ان کان ما هنا أجود.انتهی.و هو جید.

و یمیل إلیه أیضا کلام المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد حیث قال:و الظاهر ان النداء کنایه عن دخول الوقت فلو لم یناد یحرم ایضا و یجب السعی،فقول المصنف«بعد الزوال»إشاره إلی تفسیر الآیه أحسن من کلام غیره«بعد النداء»إذ دلیل التحریم ظاهر الآیه فإنه إذا کان ترک البیع واجبا کما یدل علیه«و ذروا البیع»یکون الفعل حراما لأن الأمر بالسعی للفور لترتبه علی«إذا».إلی آخر کلامه زید فی مقامه و بذلک یظهر لک ما فی کلام الفاضل الخراسانی فی الذخیره حیث قال:ثم لا یخفی ان المذکور فی عبارات الأصحاب تحریم البیع بعد الأذان حتی ان المصنف فی المنتهی و النهایه نقل إجماع الأصحاب علی عدم تحریم البیع قبل النداء و لو کان بعد الزوال.ثم نقل ما قدمنا نقله عن المنتهی الی أن قال فما اختاره فی هذا الکتاب من إناطه التحریم بالزوال و اختاره الشارح الفاضل محل تأمل.انتهی،فان فیه انه لا مجال للتأمل هنا إلا ان کان باعتبار مخالفه الإجماع المنقول و فیه ما قد عرفت و لا سیما ما شرحناه آنفا من أحوال هذه الإجماعات و به صرح هو أیضا فی کتابه فی غیر موضع،إلا أن مقتضی النظر فی الأدله و تحقیق ما هو الحق المستفاد منها إنما هو فی ما ذکره هذان الفاضلان المحققان کما لا یخفی علی من أعطی التأمل حقه فی ما ذکراه فإنه جید متین و جوهر ثمین کما لا یخفی علی الحاذق المکین.

[الموضع] الثانی [هل یلحق غیر البیع به فی الحرمه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی غیر البیع من العقود و الإیقاعات کالصلح و الإجاره و النکاح و الطلاق و نحوها،فألحقها العلامه(قدس سره)و جماعه بالبیع للمشارکه فی العله المومأ إلیها فی قوله سبحانه تعالی «ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ» (1)و إنما خص البیع بالذکر لان فعله کان أکثریا لأنهم کانوا یهبطون إلی

ص:174

1- 1) سوره الجمعه الآیه 9.

المدينه من سائر القرى لأجل البيع و الشراء.و أيضا فإن ظاهر الآيه يقتضى وجوب السعى بعد النداء على الفور لا من جهه الأمر لعدم دلالته على الفوريه كما تقرر فى الأصول بل من جهه ان الأمر بترك البيع و السعى إلى الصلاه قرينه إراده المسارعه فيكون كل ما نافاها كذلك.

أقول:و يعضد ذلك روايه السرى المتقدمه (۱)و ان كانت بلفظ الكراهه إلا انك قد عرفت ان حملها على التحريم غير بعيد و قد دلت على كراهه السعى فى الحوائج الذى هو أعم من العقود أيضا كما ذهب اليه بعضهم فى المقام.

و قال المحقق فى المعتبر:و هل يحرم غير البيع من العقود؟الأشبه فى المذهب لا خلافا لطائفه من الجمهور (۲)لاختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الى غيره و استشكله العلامه فى جمله من كتبه نظرا إلى العله المومأ إليها فى الآيه كما قدمنا ذكره و من ثم مال فى جمله من كتبه إلى الإلحاق بالبيع،و ظاهره فى المدارك الميل الى ذلك،و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين.

و قال فى الذكرى:و لو حملنا البيع على المعاوضه المطلقه الذى هو معناه الأصلى كان مستفادا من الآيه تحريم غيره.و يمكن تعليل التحريم بان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده و لا ريب ان السعى مأمور به فيتحقق النهى عن كل ما ينافيه من بيع و غيره و هذا أولى،و على هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعى.انتهى و أورد عليه أما بالنسبه إلى الأول فإن حمل البيع على مطلق المعاوضه على الأعيان و المنافع خلاف المعنى الشرعى و العرفى.و على الثانى انه خلاف ما ذهب إليه فى مواضع من كتابه من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص.

أقول:و الحق فى المقام أن يقال ان المسأله لما كانت خاليه من النص الصريح كان الاحتياط فيها واجبا و هو فى جانب القول بالتحريم و يخرج ما ذكرناه من الوجوه

ص :۱۷۵

۱- ۱) ص ۱۶۳.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۲۹۸ و عمده القارئ ج ۳ ص ۲۸۲.

المتقدمه الداله على التحريم شاهدا.و اللّه العالم.

[الموضع] الثالث-لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى

ففى التحريم عليه خلاف فذهب جمع من المتأخرين إلى التحريم و آخرون الى الجواز بالنسبه اليه و ان حرم بالنسبه إلى الآخر،و الى الثانى ذهب المحقق وفاقا للشيخ حيث انه كرهه.

حجه الأولين أنه معاونه على الحرام و قد نهى سبحانه عنها بقوله:

«وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ»

(۱)

.

و قال فى الذكرى:لو كان أحد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعى كان سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعى،و قال الشيخ:يكره للأول لأنه اعانه على الفعل المحرم.و قال الفاضل التعليل يقتضى التحريم لقوله تعالى «وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ» (۲)ثم قوى التحريم عليه ايضا و هو قوى.انتهى.

أقول:و الكلام فى هذه المسأله كما فى سابقتها فإنها عاريه عن النص و الاحتياط فيها مطلوب لما عرفت.

الرابع [هل تستلزم الحرمه فى المقام الفساد؟]

-لو أوقع البيع فى الحال المنهى عنه فهل ينعقد البيع و ان أثم أو يبطل؟قولان مبنيان على ان النهى فى غير العبادات هل يقتضى الفساد أم لا؟ فذهب العلامه و جمله من الأصحاب-و الظاهر انه المشهور بين المتأخرين-إلى انعقاده بناء على ما تقرر عندهم فى الأصول من أن النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد و نقله الشيخ عن بعض الأصحاب،و ذهب جمع من الأصحاب:منهم-الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد الى عدم الانعقاد بناء على ان النهى مفسد مطلقا.

أقول:و التحقيق عندى فى هذا المقام كما أودعناه فى جمله من زبرنا سابقا على هذا الكتاب هو أن يقال لا يخفى ان القاعده التى بنوا عليها الكلام فى المقام من ان النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد و ان اشتهرت و تكررت فى كلامهم و تداولتها رؤوس أقلامهم إلا انا نرى كثيرا من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۳.

۲- ۲) سوره المائده الآيه ۳.

من حیث النهی الوارد عنها فی الروایات،و من تتبع کتاب البیع و کتاب النکاح عثر علی کثیر منها و ذلک کبیع الخمر و الخنزیر و العذره و بیع الغرر و نحو ذلک، و العقد علی أخت الزوجه و ابنتها و أمها و نحو ذلک،و ما ذکروه من القاعده المشار إلیها اصطلاح أصولی لا تساعد علیه الأخبار بحیث یکون أصلا کلیا و قاعده مطرده بل المفهوم منها کون الأمر کذلک فی بعض و بخلافه فی آخر کما أشرنا الیه.

و یخطر بالبال فی الجمع بین الأخبار المتصادمه فی هذا المجال ان یقال ان النهی الواقع فی الأخبار ان کان باعتبار عدم قابلیه المعقود علیه للدخول تحت مقتضی العقد فإنه یبطل العقد رأسا کالأشیاء التی ذکرناها،فان الظاهر ان النهی عنها إنما وقع من حیث عدم قابلیتها للانتقال الی ما أرید نقلها الیه.و ان کان لا کذلک بل باعتبار أمر خارج من زمان أو مکان أو قید خارج أو نحو ذلک مما لا مدخل له فی أصل العوضین فالحکم فیه ما ذکروه من صحه العقد و ان حصل الإثم باعتبار مخالفه النهی،و منه البیع وقت النداء فإن النهی عنه وقع من حیث الزمان فیقال بصحه البیع حینئذ لعدم تعلق النهی بذات شیء من العوضین باعتبار عدم قابلیته للعوضیه و إنما وقع باعتبار أمر خارج عن ذلک و ان أثم باعتبار إیقاعه فی ذلک الزمان المنهی عن الإیقاع فیه.

و یؤید هذا التفصیل بعد أن هجر بالفکر الکلیل و الذهن العلیل ما وقفت علیه فی کلام شیخنا الشهید الثانی(أعلی اللّه مرتبته و نور تربته)فی کتاب المسالک فی مسأله العقد علی بنت الأخ أو الأخت و إدخالهما علی العمه و الخاله و اختیارهما فی فسخه حیث انه قال:قیل فی المسأله المذکوره ببطلان العقد.و قیل بالصحه و ان للعمه و الخاله الخیار فی فسخه و عدمه.و قد استدل القائل بالبطلان بالنهی عنه و رده فی المسالک بأن النهی لا یدل علی الفساد فی المعاملات.ثم قال بعد ذلک:

(فان قیل)النهی فی المعاملات و ان لم یدل علی الفساد بنفسه لکنه إذا دل علی عدم صلاحیه المعقود علیها للنکاح فهو دال علی الفساد من هذه الجهه کالنهی عن

نكاح الأخت و كالنهى عن بيع الغرر،و النهى فى محل النزاع من هـذا القبيل (قلنا)لا نسـلم دلالته هنا على عدم صـلاحيه المعقود عليها للنكاح فإنها عند الخصم صالحه له و لهذا صلحت مع الاذن بخلاف الأخت و بيع الغرر فإنهما لا يصلحان أصلا،و صلاحيه الأخت على بعض الوجوه كما لو فارق الأخت لا يقدح لأنها حينئذ ليست أخت الزوجه بخلاف بنت الأخت و نحوها فإنها صالحه للزوجيه مع كونها بنت أخت الزوجه،و الاخبار قد دلت على النهى عن تزويجها و قد عرفت انه لا يدل على الفساد،فصار النهى عن هـذا التزويـج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته،و العارض هو عدم رضا الكبيره فإذا لحقه الرضا زال النهى.انتهى و قد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل باعتبار رجوع النهى تاره إلى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسدا و تاره من حيث أمر خارج فلا يلزم الفساد،و منه ما نحن فيه من مسأله البيع بعد النداء و مسأله بنت الأخ و الأخت كما اختاره(قدس سره) فإن النهى إنما وقع باعتبار أمر خارج و هو الزمان فى الأول و عدم رضا العمه و الخاله فى الثانى،و حينئذ فيكون العقد صحيحا فى الأول و ان أثم و فى الثانى صحيحا مراعى بالرضا و عدمه.و اللّه العالم.

(المسأله الثالثه) [هل يحرم الأذان الثانى يوم الجمعه لكونه بدعه؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأن الأذان الثانى يوم الجمعه بدعه.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين:الأول-فى انه هل يكون حراما لكونه بدعه أو مكروها؟فقال الشيخ فى المبسوط انه مكروه و تبعه المحقق فى المعتبر،و ذهب ابن إدريس إلى الأول و هو المشهور بين المتأخرين.

احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)لم يفعله و لا أمر بفعله و هو عباده يتوقف فعلها على المشروعيه و إذا لم يشرع كان بدعه كالأذان

للنافله،و روی ان أول من فعله عثمان (۱)و نقل عن الشافعی أنه قال ما فعله النبی (صلی اللّه علیه و آله)و أبو بکر و عمر أحب الی (۲)و قیل ان أول من فعله معاویه (۳).

و احتجوا أیضا

بروایه حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)قال:

«الأذان الثالث یوم الجمعه بدعه». و سمی ثالثا بالنسبه إلی الأذان و الإقامه الموظفین.

قال فی المعتبر:الأذان الثانی بدعه و بعض أصحابنا یسمیه الثالث لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله) شرع للصلاه أذانا و اقامه فالزیاده ثالث علی ترتیب الاتفاق،و سمیناه ثانیا لانه یقع عقیب الأذان الأول و ما بعده یکون اقامه و التفاوت لفظی،فمن قال بأنه بدعه احتج بروایه حفص بن غیاث،ثم ذکر الروایه ثم قال لکن حفص المذکور ضعیف و تکرار الأذان غیر محرم لأنه ذکر یتضمن التعظیم للرب لکن من حیث لم یفعله النبی (صلی اللّه علیه و آله)و لم یأمر به کان أحق بوصف الکراهیه و به قال الشیخ فی المبسوط.و قیل أول

ص :۱۷۹

۱- ۱) فی البخاری باب الأذان یوم الجمعه عن السائب بن یزید«کان النداء یوم الجمعه اوله إذا جلس الامام علی المنبر علی عهد النبی(ص)و ابی بکر و عمر فلما کان عثمان و کثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء»و فی عمده القارئ ج ۳ ص ۲۹۰ عن سلیمان بن موسی أول من زاد الأذان بالمدینه عثمان و عن ابن عمر الأذان الأول بدعه و عن الزهری أول من أحدث الأذان الأول عثمان یؤذن لأهل السوق و عن معاذ بن عمر لما کانت خلافه عمر و کثر المسلمون أمر مؤذنین أن یؤذنا للناس بالجمعه خارجا عن المسجد حتی یسمع الناس الأذان و أمر أن یؤذن بین یدیه کما کان یفعل المؤذن بین یدی رسول اللّه(ص) و بین یدی أبی بکر ثم قال عمر أما الأذان الأول فنحن ابتدعناه لکثره المسلمین فهو سنه من رسول اللّه(ص)ماضیه.و قیل أول من أحدث الأذان الأول بمکه الحجاج و بالبصره زیاد،و انما سمی ثالثا باعتبار عدد الإقامه لأنها اعلام مثله.

۲- ۲) فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۱۷۳«الأمر الذی علی عهد رسول اللّه«ص»أحب الی».

۳- ۳) الأم للشافعی ج ۱ ص ۱۷۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجمعه.

من فعل ذلک عثمان،و قال عطاء أول من فعله معاویه (۱)قال الشافعی:ما فعله النبی (صلی اللّه علیه و آله)و أبو بکر و عمر أحب الی (۲)انتهی کلامه زید مقامه.

و أنت خبیر بما فیه من الوهن الذی لا یخفی علی الفطن النبیه فان مجرد کون الأذان ذکرا یتضمن التعظیم لا یوجب المشروعیه فإن الصلاه أیضا کذلک مع انه لو صلی انسان فریضه أو نافله زائده علی الموظف شرعا بقصد انها مستحبه أو واجبه فی هذا الزمان أو المکان أو علی کیفیه مخصوصه لم یرد بها الشرع فإنه لا خلاف فی البدعیه و التشریع و انه فعل محرما،و لهذا خرجت الروایات بتحریم صلاه الضحی (۳)مع انها عباده تتضمن التعظیم لکن لما اقترنت بقصد التوظیف فی هذا الوقت مع عدم ثبوته شرعا حصلت البدعیه و التحریم فیها،و حینئذ فهذا الأذان الثانی کذلک،و عدم فعل النبی(صلی اللّه علیه و آله)و لا أمره به مما یوجب التحریم کما قدمنا ذکره لا الکراهه،و بالجمله فإن کلامه(قدس سره)هنا غیر موجه کما عرفت.

و اما رده روایه حفص بضعف الراوی فقال فی الذکری بأنه لا حاجه الی الطعن فی السند مع قبول الروایه للتأویل و تلقی الأصحاب لها بالقبول،بل الحق ان لفظ البدعه غیر صریح فی التحریم فان المراد بالبدعه ما لم یکن فی عهد النبی (صلی اللّه علیه و آله)ثم تجدد بعده و هو ینقسم الی محرم و مکروه.انتهی.

و فیه ان الظاهر المتبادر من لفظ البدعه سیما بالنسبه إلی العبادات إنما هو المحرم،

و لما رواه الشیخ عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل عن الصادقین(علیهما السلام) (۴)

«ان کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار».

و بالجمله فالأظهر کما عرفت هو التحریم،و اما روایه حفص فإنه یحتمل حمل الثالث فیها علی الأذان الواقع للعصر کما ذکره بعض أفاضل متأخری المتأخرین.

۱- ۱) الأم للشافعی ج ۱ ص ۱۷۳.

۲- ۲) الأم للشافعی ج ۱ ص ۱۷۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان.

الثانی-فی تفسیر الأذان الثانی فقیل هو ما وقع ثانیا بالزمان بعد أذان آخر واقع فی الوقت من مؤذن واحد أو قاصد کونه ثانیا سواء کان بین یدی الخطیب أو علی المناره أو غیرهما.

و قیل ما وقع ثانیا بالزمان و القصد لان الواقع أولا هو المأمور به و المحکوم بصحته فیکون التحریم متوجها الی الثانی.

و قیل انه ما لم یکن بین یدی الخطیب لأنه الثانی باعتبار الأحداث سواء وقع أولا أو ثانیا بالزمان:

لما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إذا خرج الی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون».

و رد بضعف سند الروایه و معارضتها

بحسنه محمد بن مسلم أو صحیحته (۲)قال:

«سألته عن الجمعه فقال أذان و اقامه یخرج الامام بعد الأذان فیصعد المنبر.

الحدیث». و هو صریح فی استحباب الأذان قبل صعود الامام المنبر فیکون المحدث غیره.

و قال ابن إدریس الأذان الثانی ما یفعل بعد نزول الامام مضافا الی الأذان الذی عند الزوال.و هو غریب فإنه لم یقل أحد و لا ورد خبر بالأذان بعد نزول الإمام أقول:قال شیخنا أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان فی تفسیر قوله تعالی« إِذٰا نُودِیَ .» (۳)أی إذا اذن لصلاه الجمعه و ذلک إذا جلس الامام علی المنبر یوم الجمعه،و ذلک لانه لم یکن علی عهد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)نداء سواه،قال السائب بن یزید کان لرسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)مؤذن واحد بلال فکان إذا جلس علی المنبر اذن علی باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاه ثم کان أبو بکر و عمر کذلک حتی إذا کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ و ۲۵ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) سوره الجمعه الآیه ۹.

عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء و كان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاه فلم يعب ذلك عليه (۱)انتهى.

و فيه دلاله على ان المراد بالثانى هو ما لم يكن بين يدى الخطيب بعد صعوده المنبر لانه هو المسنون الموظف فما عداه تقدم أو تأخر يكون بدعه كما هو القول الثالث من الأقوال المتقدمه.

و اما الإيراد عليه بمضمره محمد بن مسلم و ان روايه القداح ضعيفه ففيه ان اشتهار الحكم بين الخاصه و العامه (۲)بمضمون الروايه المذكوره جابر لضعفها بناء على القول بهذا الاصطلاح المحدث.و أما مضمره محمد بن مسلم فتحمل على الرخصه.و اللّه العالم.

(المسأله الرابعه)إذا لم يكن إمام الجمعه ممن يصح الاقتداء به

تخير المكلف متى ألجأته التقيه و الضروره إلى الصلاه معه بين الصلاه قبل الفريضه ثم يصلى معه نافله و بين أن يصلى معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه و فى الأفضل منهما تردد.

و مما يدل على الأول من الأخبار

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بكر الحضرمى (۳)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)كيف تصنع يوم الجمعه؟قال كيف تصنع أنت؟قلت أصلى فى منزلى ثم اخرج فأصلى معهم.قال كذلك أصنع انا».

و عن عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«ما من

ص: ۱۸۲

۱- ۱) البخارى باب الأذان يوم الجمعه و باب التأذين عند الخطبه و الام للشافعى ج ۱ ص ۱۷۳ و سنن أبى داود ج ۱ ص ۲۸۵ و سنن النسائى ج ۱ ص ۲۰۷ و سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۳۴۸ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۱۹۲ و فيها هكذا«فثبت الأمر على ذلك»و فى بعضها«فثبت حتى الساعه»و ربما كان«فلم يعب ذلك عليه»نقلا بالمضمون.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۱۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه عن الصدوق.

عبد يصلی فی الوقت و يفرغ ثم يأتيهم و يصلی معهم و هو علی وضوء إلا كتب اللّه له خمسا و عشرين درجه».

و مما يدل علی الثانی

ما رواه فی الكافی عن حمران بن أعين (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام)جعلت فداك انا نصلی مع هؤلاء يوم الجمعه و هم يصلون فی الوقت فكيف نصنع؟فقال صلوا معهم.فخرج حمران إلی زراره فقال له قد أمرنا أن نصلی معهم بصلاتهم فقال زراره ما يكون هذا إلا بتأويل.فقال له حمران قم حتی تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زراره جعلت فداك ان حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلی معهم فأنكرت ذلك؟فقال لنا:كان علی بن الحسين(عليهما السلام)يصلی معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين».

و ما رواه فی التهذيب فی الحسن أو الموثق عن زراره عن حمران (۲)قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(عليه السلام)ان فی كتاب علی(عليه السلام)إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم،قال زراره قلت له هذا ما لا يكون،اتقاك،عدو اللّه اقتدی به؟قال حمران كيف اتقانی و انا لم أسأله هو الذی ابتدأنی و قال فی كتاب علی(عليه السلام)إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم كيف يكون فی هذا منه تقيه؟قال قلت قد اتقاك و هذا مما لا يجوز حتی قضی انا اجتمعنا عند ابی عبد اللّه(عليه السلام)فقال له حمران أصلحك اللّه حدثت هذا الحديث الذی حدثنی به ان فی كتاب علی(عليه السلام)إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون،عدو اللّه فاسق لا ينبغی لنا ان نقتدی به و لا نصلی معه.

فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام)فی كتاب علی(عليه السلام)إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدك حتی تصلی ركعتين أخريين.قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسی لم أقتدی به؟فقال نعم.فسكت و سكت صاحبی و رضينا».

و فی الصحيح أو الحسن عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام)ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) التهذيب ج ۱ ص ۲۵۳ و فی الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

أناسا رووا عن أمير المؤمنين(عليه السلام)انه صلى أربع ركعات بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم؟فقال يا زراره ان أمير المؤمنين(عليه السلام)صلى خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين(عليه السلام)فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال إنهن أربع ركعات مشبهات فسكت،فواللّه ما عقل ما قال له». و هذا الخبر يدل على وجه ثالث و هو الإتيان بالفرض بعد الصلاه معهم نافله.

هذا،و ظاهر خبرى حمران المذكورين الإشاره إلى صحه القاعده المشهوره فى كلام الأصحاب من حمل المطلق على المقيد و تقييده به،حيث انه أخبره أولا-بما يدل على جواز الصلاه معهم مطلقا و ظاهره صحه الاقتداء بهم كما توهمه حمران ثم بعد المراجعه أخبرهم بالمخصص و هو انه لا-يقوم من مقامه حتى يضيف إليها ركعتين أخريين،فدل على اختصاص جواز الصلاه معهم بهذا الوجه.

و نحو هذين الخبرين فى ذلك

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحسن بن الجهم (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن رجل مات.الى ان قال:قلت ما تقول فى الصبى لامه ان تحلل؟قال نعم ان كان لها ما ترضيه أو تعطيه.قلت فان لم يكن لها؟قال فلا.قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها؟فقال إنما أعنى بذلك إذا كان لها». و نحو ذلك فى الاخبار كثير يقف عليه المتتبع.و اللّه العالم.

(المسأله الخامسه)فى آداب الجمعه و ما يستحب فى يومها

اشاره

،و منها:

الغسل

فى هذا اليوم و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهاره فى باب الأغسال منقحا موضحا.

و منها-

التنفل فى هذا اليوم

اشاره

و قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)هنا لاختلاف الأخبار فى مواضع:

[الموضع] الأول-فی عدد النوافل

فالمشـهور انهـا عشـرون رکعه،و قـال ابن الجنیـد انهـا اثنتان و عشـرون رکعه،و قال الصـدوقان زیاده الأربع الرکعات للتفریق فان قدمت

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الضمان.

النوافل و أخرتها فهی ست عشره رکعه.

و الواجب نقل الأخبار المتعلقه بذلک لیعلم بذلک مستند هذه الأقوال،فمنها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن التطوع فی یوم الجمعه قال إذا أردت أن تتطوع فی یوم الجمعه فی غیر سفر صلیت ست رکعات ارتفاع النهار و ست رکعات قبل نصف النهار و رکعتین إذا زالت الشمس قبل الجمعه و ست رکعات بعد الجمعه».

و عن أحمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحیح عن محمد بن عبد اللّه (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن التطوع یوم الجمعه فقال ست رکعات فی صدر النهار و ست رکعات قبل الزوال و رکعتان إذا زالت و ست رکعات بعد الجمعه،فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه». و رواه فی الاستبصار (۳)عن ابن ابی نصر قال:«سألت أبا الحسن.الحدیث».

و احتمال سقوط محمد بن عبد اللّه من هذا السند قائم کما ان احتمال زیادته فی ذلک السند قائم أیضا إلا أن الأمر فی ذلک هین عندنا بل عند جمله من أهل هذا الاصطلاح حیث أن الطریق الی ابن أبی نصر صحیح مع کونه ممن اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه و موافقه هذا الخبر لصحیح یعقوب المتقدم.

و ما رواه فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر(۴)قال:

«قال أبو الحسن.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۳۲۳ و فی الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.
۳- ۳) ج ۱ ص ۴۱۰ الطبع الحدیث و فیه«إذا زالت الشمس».

(علیه السلام)

صلاه النافله یوم الجمعه ست رکعات بکره و ست رکعات صدر النهار و رکعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفریضه و صل بعدها ست رکعات». و فی الفقیه (۱)نسب مضمون هذا الحدیث إلی رساله أبیه الیه،و زاد:و فی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی «و رکعتین بعد العصر».

و عن مراد بن خارجه (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)اما أنا فإذا کان یوم الجمعه و کانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فی وقت صلاه العصر صلیت ست رکعات فإذا انتفخ النهار صلیت ستا فإذا زاغت أو زالت صلیت رکعتین ثم صلیت الظهر ثم صلیت بعدها ستا». أقول:النفخ کنایه عن ارتفاع النهار یعنی وقت الضحی،یقال انتفخ النهار إذا علا.

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز (۳)قال:

«قال أبو بصیر قال أبو جعفر(علیه السلام)ان قدرت یوم الجمعه أن تصلی عشرین رکعه فافعل ستا بعد طلوع الشمس و ستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس-و افصل بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم-و رکعتین قبل الزوال و ست رکعات بعد الجمعه».

و روی الشیخ فی کتاب المجالس بسنده عن زریق عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال

«کان أبو عبد اللّه(علیه السلام)ربما یقدم عشرین رکعه یوم الجمعه فی صدر النهار فإذا کان عند زوال الشمس اذن و جلس جلسه ثم أقام و صلی الظهر و کان لا یری صلاه عند الزوال إلا الفریضه و لا یقدم صلاه بین یدی الفریضه إذا زالت الشمس و کان یقول هی أول صلاه فرضها اللّه تعالی علی العباد صلاه الظهر یوم الجمعه مع الزوال.

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸ رواه عنه هکذا«ارتفع»بدل«انتفخ».و فی الاستبصار ج ۱ ص ۴۱۰ الطبع الحدیث و الفروع ج ۱ ص ۱۱۹(فإذا زاغت الشمس أو زالت).

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجمعه.

و قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لکل صلاه أول و آخر لعله یشغل سوی صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه الفجر و صلاه العیدین فإنه لا یقدم بین یدی ذلک نافله.قال و ربما کان یصلی یوم الجمعه ست رکعات إذا ارتفع النهار و بعد ذلک ست رکعات أخر و کان إذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذن و صلی رکعتین فما یفرغ إلا مع الزوال ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر و یصلی بعد الظهر أربع رکعات ثم یؤذن و یصلی رکعتین ثم یقیم و یصلی العصر».

أقول:ما اشتمل علیه هذا الخبر من تقدیم الأذان علی الزوال و صلاه رکعتین غریب مخالف للاخبار و کلام الأصحاب و کذا الأذان للعصر فی یوم الجمعه.

و روی الصدوق فی کتاب العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«انما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیما لذلک الیوم و تفرقه بینه و بین سائر الأیام».

أقول:هذا ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی العشرین کما هو القول المشهور.

و اما ما یدل علی انها ست عشره فمنها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن سلیمان ابن خالد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)النافله یوم الجمعه؟قال ست رکعات قبل زوال الشمس و رکعتان عند زوالها،و القراءه فی الأولی بالجمعه و فی الثانیه بالمنافقین و بعد الفریضه ثمان رکعات».

و عن سعید الأعرج فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن صلاه النافله یوم الجمعه فقال ست عشره رکعه قبل العصر ثم قال و کان علی(علیه السلام) یقول ما زاد فهو خیر.و قال ان شاء رجل أن یجعل منها ست رکعات فی صدر النهار و ست رکعات نصف النهار و یصلی الظهر و یصلی معها أربعه ثم یصلی العصر».

و أما ما یدل علی انها اثنتان و عشرون رکعه فهو

ما رواه الشیخ فی الصحیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

عـن سـعد بن سـعد الأشـعری عن ابی الحسن الرضـا(علیه السـلام) (۱)قـال: «سـألته عـن الصـلاه یـوم الجمعـه کم رکعه هی قبل الزوال؟قـال ست رکعـات بکره و ست بعـد ذلک اثنتا عشـره رکعه،و ست رکعات بعـد ذلک،ثمانی عشـره رکعه،و رکعتان بعد الزوال،فهذه عشرون رکعه،و رکعتان بعد العصر،فهذه اثنتان و عشرون رکعه».

قال فی المعتبر:و هذه الروایه انفردت بزیاده رکعتین و هی نادره.و قد تقدم کلام الفقیه نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عیسی بزیاده رکعتین بعد العصر زیاده علی العشرین المذکوره فی حدیثه و هو مؤید لهذه الروایه.

و اما ما یـدل علی ما ذکره الصـدوقان من التفصـیل المتقـدم نقله عنهما من أنه مع التفریق یصـلی عشـرین و مع الجمع فی وقت واحد یصلی ست عشره رکعه فهو مأخوذ

مما ذکره الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۲)حیث قال:

لا تصل یوم الجمعه بعد الزوال غیر الفرضین و النوافل قبلهما أو بعدهما.و فی نوافل یوم الجمعه زیاده أربع رکعات یتمها عشرین رکعه یجوز تقدیمها فی صدر النهار و تأخیرها الی بعد صـلاه العصـر.فان استطعت أن تصلی یوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست رکعـات و إذا انبسـطت ست رکعـات و قبـل المکتوبه رکعتین و بعـد المکتوبه ست رکعات فافعل،فان صـلیت نوافلک کلها یوم الجمعـه قبـل الزوال أو أخرتهـا الی بعـد المکتـوبه أجزأک و هی سـت عشـره رکعـه،و تأخیرهـا أفضـل من تقـدیمها،و إذا زالت الشمس یوم الجمعه فلا تصل إلا المکتوبه.

بقی الکلام فی الجمع بین هـذه الأخبـار المنقوله فی المقام علی وجه یحصل به الالتئام و الانتظام،و الظاهر انه لیس إلا التخییر و حمل الزائد علی الأقل علی الفضل و الاستحباب کما یشیر الیه قوله(علیه السلام)فی صحیحه سعید الأعرج بعد ذکر الست عشره رکعه«کان علی(علیه السلام)یقول ما زاد فهو خیر».

[الموضع] الثانی-فی وقت النوافل المذکوره

فذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف

ص: ۱۸۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) ص ۱۱ و ۱۲.

و المصباح و الشيخ المفيد فی المقنعه و تبعهما جمله من المتأخرين إلی استحباب تقديم نوافل الجمعه كلها علی الفريضه بان يصلی ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين بعد الزوال،و قال المفيد حين تزول تستظهر بهما فی تحقق الزوال،و الظاهر من كلام السيد و ابن ابی عقيل و ابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين،و نقل عن الصدوق استحباب تأخير الجميع و ليس فی كلامه ما يشير اليه كما ستطلع عليه ان شاء اللّه تعالی.

و لا بأس بنقل جمله من عبارات الأصحاب فی الباب ليزول به الشك عن ما نقلناه و الارتياب فنقول:

قال السيد المرتضی(قدس سره):يصلی عند انبساط الشمس ست ركعات فإذا انتفخ النهار و ارتفعت الشمس صلی ستا فإذا زالت الشمس صلی ركعتين فإذا صلی الظهر صلی بعدها ستا.

و قال الشيخ فی النهايه:و تقدم نوافل الجمعه كلها قبل الزوال،هذا هو الأفضل فی يوم الجمعه خاصه،و ان صلی ست ركعات عند انبساط الشمس و ست ركعات عند ارتفاعها و ركعتين عند الزوال و ست ركعات بين الظهر و العصر لم يكن ايضا به بأس،و ان أخر جميع النوافل الی بعد العصر جاز له ذلك إلا ان الأفضل ما قدمناه و متی زالت الشمس و لم يكن قد صلی من نوافله شيئا أخرها الی بعد العصر.و قال فی الخلاف:يستحب يوم الجمعه تقديم نوافل الظهر قبل الزوال.

و قال فی المبسوط:تقديم النوافل يوم الجمعه خاصه قبل الزوال أفضل و فی غيرها من الأيام لا يجوز،و يستحب أن يصلی ست ركعات عند انبساط الشمس و ست ركعات عند ارتفاعها و ست ركعات إذا قرب من الزوال و ركعتين عند الزوال و ان فصل بين الفرضين بست ركعات علی ما ورد به بعض الروايات (1)كان أيضا جائزا،و ان أخر جميع النوافل الی بعد العصر جاز ايضا غير ان الأفضل ما قلناه.

1- 1) الوسائل الباب 11 من صلاه الجمعه.

و قال الشیخ المفید:و صل ست رکعات عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین حین تزول تستظهر بهما فی تحقق الزوال.

ثم قال فی موضع آخر:وقت النوافل للجمعه فی یوم الجمعه قبل الصلاه و لا بأس بتأخیرها الی بعد العصر.

و قال ابن ابی عقیل:و إذا تعالت الشمس صلی ما بینها و بین الزوال أربع عشره رکعه فإذا زالت الشمس فلا صلاه إلا الفریضه ثم یتنفل بعدها بست رکعات ثم یصلی العصر،کذلک فعله رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) (۱)فان خاف الإمام إذا تنفل أن یتأخر العصر عن وقت الظهر فی سائر الأیام صلی العصر بعد الفراغ من الجمعه ثم یتنفل بعدها بست رکعات،هکذا روی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)انه ربما کان یجمع بین صلاه الجمعه و العصر و یصلی یوم الجمعه بعد طلوع الشمس و بعد العصر.

و قال أبو الصلاح:یستحب لکل مسلم تقدیم دخول المسجد لصلاه النوافل بعد الغسل و یلزم من حضره قبل الزوال ان یقدم النوافل عدا رکعتی الزوال فإذا زالت الشمس صلاهما.

و قال ابن الجنید:الذی یستحب عند أهل البیت(علیهم السلام)من نوافل الجمعه ست رکعات ضحوه النهار و ست رکعات ما بین ذلک و بین انتصاف النهار و رکعتا الزوال و بعد الفریضه ثمان رکعات منها رکعتان نافله العصر.

و قال ابن البراج:یصلی ست رکعات عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین حین تزول الشمس استظهارا للزوال.

و قال الشیخ علی بن بابویه:فان استطعت أن تصلی یوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست رکعات و إذا انبسطت ست رکعات و قبل المکتوبه رکعتین و بعد المکتوبه ست رکعات فافعل،فان قدمت نوافلک کلها فی یوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها الی بعد المکتوبه فهی ست عشره رکعه و تأخیرها أفضل من تقدیمها.أقول:و هذه

۱- ۱) لم نقف فی الأخبار بعد الفحص فی مظانها علی ما یدل علی هذه النسبه.
۲- ۲) لم نقف فی الأخبار بعد الفحص فی مظانها علی ما یدل علی هذه النسبه.

عین عباره الفقه الرضوی التی قدمناها.

و قال ابنه فی المقنع:ان استطعت أن تصلی یوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست رکعات و إذا انبسطت ست رکعات و قبل المکتوبه رکعتین و بعد المکتوبه ست رکعات فافعل،و ان قدمت نوافلک کلها یوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها الی بعد المکتوبه فهی ست عشره رکعه،و تأخیرها أفضل من تقدیمها فی روایه زراره بن أعین،و

فی روایه أبی بصیر (۱)

تقدیمها أفضل من تأخیرها. و هو کما تری یرجع الی ما قدمناه من عباره کتاب الفقه الرضوی أیضا إلا انه(علیه السلام)حکم فی الکتاب بکون التأخیر أفضل من التقدیم و فی عباره المقنع نسب أفضلیه التأخیر إلی روایه زراره و أفضلیه التقدیم إلی روایه أبی بصیر.و هاتان الروایتان و ان لم تصلا إلینا و لکن کفی بنقله لهما لأنه هو الصدوق فی ما یقول.

و مما یدل علی أفضلیه التأخیر

ما رواه الشیخ عن عقبه بن مصعب (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)فقلت أیما أفضل أقدم رکعات یوم الجمعه أو أصلیها بعد الفریضه؟فقال لا بل تصلیها بعد الفریضه».

و عن سلیمان بن خالد (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)أقدم یوم الجمعه شیئا من الرکعات؟قال نعم ست رکعات.قلت فأیهما أفضل أقدم الرکعات یوم الجمعه أم أصلیها بعد الفریضه؟قال تصلیها بعد الفریضه أفضل».

و مما یدل علی أفضلیه التقدیم زیاده علی روایه أبی بصیر التی أشار إلیها فی المقنع روایه زریق المتقدم نقلها عن کتاب مجالس الشیخ (۴).

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۵)قال:

«سألت أبا الحسن

۱- ۱) نقل فی الوسائل هذه العباره من المقنع فی الباب ۱۳ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) ص ۱۸۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

(علیه السلام)عن النافله التی تصلی یوم الجمعه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟قال قبل الصلاه».

و الشیخ قد جمع بین هذه الأخبار بناء علی ما ذهب الیه من أفضلیه التقدیم بحمل الخبرین الأولین علی ما إذا أدرکه الوقت و لم یصلها بعد،و علل الأفضلیه فی خبر علی بن یقطین بأنه لا یأمن أن یخترم فیفوته ثواب النافله.و هو جید، و یعضده استحباب الجمع بین الفرضین یوم الجمعه و عدم الفصل بالنافله و کذا الأخبار الداله علی ان وقت العصر یوم الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام (۱).

[الموضع] الثالث-فی وقت رکعتی الزوال

هل هو حال الزوال کما تدل علیه التسمیه أم لا بل یکون قبله أو بعده؟قولان ظاهر ما قدمناه من کلام السید المرتضی و کلام الشیخ فی النهایه و المبسوط و کلام ابن الجنید و ابی الصلاح هو الأول،و ظاهر کلام ابن ابی عقیل الثانی،و ظاهر کلام الشیخ المفید و ابن البراج الأول أیضا مع احتمال الحمل علی الثانی بأن تکون صلاه الرکعتین فی موضع الشک فی الزوال و عدم تحققه.

و مما یدل علی الأول من الروایات المتقدمه فی المقام صحیحه یعقوب بن یقطین و روایه محمد بن عبد اللّه و روایه أحمد بن محمد بن ابی نصر و مراد بن خارجه و صحیحه سلیمان بن خالد و صحیحه سعد بن سعد الأشعری.

و اما ما یدل علی الثانی منها فروایه أبی بصیر المنقوله من کتاب السرائر و روایه زریق المنقوله عن کتاب مجالس الشیخ و کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی و منها-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ و ۹ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) تقدمت هذه الروایه ص ۱۳۵ و لم یصفها بالصحه کما لم یصفها بذلک السبزواری فی الذخیره عند ما تعرض لها فی وقت صلاه الجمعه فی أول مبحث صلاه الجمعه و کذلک صاحب المدارک،و قد تقدم فی التعلیقه ۵ ص ۱۳۵ تخریجها من قرب الاسناد حیث لم نجدها فی الوافی فی مظانها و قد نقلها فی الوسائل فی الباب ۱۱ من صلاه الجمعه من السرائر و قرب الاسناد و لم نقف علی نقلها من التهذیب کما هو ظاهره(قدس سره)فی ما یأتی و کما هو ظاهر صاحب الذخیره حیث عدها فی سیاق روایات الشیخ.

«سألته عن الزوال يوم الجمعه ما حده؟قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضه».

و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن عجلان (۱)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين و إذا استيقنت الزوال فصل الفريضه».

و ما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الصلاه يوم الجمعه فقال نزل بها جبرئيل(عليه السلام)مضيقه إذا زالت الشمس فصلها.قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام)اما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشىء قبل المكتوبه». قال القاسم:و كان ابن بكير يصلى الركعتين و هو شاك فى الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبه فى يوم الجمعه.

و عن ابن سنان (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)إذا زالت الشمس يوم الجمعه فابدأ بالمكتوبه».

و منها-ما رواه الشيخ فى المتهجد عن محمد بن مسلم و ما رواه فيه عن حريز (۴)و ما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر (۵)غير الروايه المتقدمه،و ما رواه عن ابن ابى عمير فى الصحيح (۶)غير روايته المتقدمه،و الكل قد تقدم فى المقصد السادس فى الوقت من مقاصد المطلب الثانى.

ص:۱۹۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۴۸ و الاستبصار ج ۱ ص ۴۱۲ عبد الرحمن بدل عبد اللّه.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۱۷ و فى الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) ص ۱۳۷.

۵- ۵) تقدمت ص ۱۳۹ و ظاهر كلامه ان الروايه المتقدمه من روايات التهذيب و يدل عليه نقلها فى ما يأتى من قرب الاسناد و قد تقدم فى التعليقه ۲ ص ۱۹۲ بيان خلاف ذلك.

۶- ۶) تقدم ص ۱۳۹.

و منها-

ما رواه فی کتاب قرب الاسناد (۱)عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن الزوال یوم الجمعه ما حده؟ قال إذا قامت الشمس صل الرکعتین فإذا زالت فصل الفریضه و إذا زالت الشمس قبل ان تصلی الرکعتین فلا تصلهما و ابدأ بالفریضه و اقض الرکعتین بعد الفریضه.قال:

و سألته عن رکعتی الزوال یوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟قال قبل الأذان».

و ما رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطی عن عبد الکریم بن عمرو عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له أیما أفضل أقدم الرکعتین یوم الجمعه أو أصلیهما بعد الفریضه؟قال تصلیهما بعد الفریضه».

و ذکر ایضا عن رجل عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرکعتین اللتین قبل الزوال یوم الجمعه قال اما انا فإذا زالت الشمس بدأت بالفریضه».

و یؤید هذه الأخبار وجوه(أحدها)صراحتها فی المدعی کما لا یخفی علی من أمعن النظر فی مضامینها بخلاف تلک الأخبار فإنه من المحتمل قریبا حمل قولهم «و رکعتین إذا زالت»أی قارب زوالها و هو وقت قیامها أو الشک فی الزوال فان باب المجاز واسع.و(ثانیها)الأخبار المتکاثره بأن وقت الجمعه ساعه تزول و انه مضیق و(ثالثها)الأخبار الداله علی المنع من النافله بعد دخول وقت الفریضه و هی مستفیضه صحیحه صریحه کما قدمناها فی بحث الأوقات(لا یقال)انه یجوز تخصیصها بهذه الأخبار الداله علی جواز هاتین الرکعتین بعد الزوال(لأنا نقول)التخصیص بها انما یتم لو سلمت من المعارض و لا سیما مع ترجحه علیها بما ذکرنا.

و(رابعها)انه الأوفق بالاحتیاط فی الدین.

و بالجمله فالأقرب عندی هو القول الثانی لما عرفت.و اللّه العالم.

و منها-

المباکره الی المسجد

للإمام و غیره

لما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح

۱- ۱) ص ۹۸ و فی الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجمعه.

عن عبد اللّه بن سنان (۱)قال: «قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)فضل اللّه یوم الجمعه علی غیره من الأیام و ان الجنان لتزخرف و تزین یوم الجمعه لمن أتاها و انکم تتسابقون إلی الجنه علی قدر سبقکم إلی الجمعه و ان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد».

و عن جابر (۲)قال:

«کان أبو جعفر(علیه السلام)یبکر الی المسجد یوم الجمعه حین تکون الشمس قدر رمح فإذا کان شهر رمضان یکون قبل ذلک،و کان یقول ان لجمع شهر رمضان علی جمع سائر الشهور فضلا کفضل شهر رمضان علی سائر الشهور».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کان یوم الجمعه نزل الملائکه المقربون معهم قراطیس من فضه و أقلام من ذهب فیجلسون علی أبواب المساجد علی کراسی من نور فیکتبون الناس علی منازلهم الأول و الثانی حتی یخرج الإمام فإذا خرج الامام طووا صحفهم،و لا یهبطون فی شیء من الأیام إلا فی یوم الجمعه یعنی الملائکه المقربین». و نحوه روی فی الفقیه عن ابی جعفر(علیه السلام)مرسلا (۴).

و ما رواه الصدوق فی کتاب الأمالی بسنده عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۵)انه قال:

«إذا کان یوم الجمعه خرج إحلاف الشیاطین یزینون أسواقهم و معهم الرایات و تقعد الملائکه علی أبواب المساجد فیکتبون الناس علی منازلهم حتی یخرج الامام، فمن دنا الی الامام و أنصت و استمع و لم یلغ کان له کفلان من الأجر،و من تباعد عنه فاستمع و أنصت و لم یلغ کان له کفل من الأجر،و من دنا من الامام و لغی و لم یستمع کان علیه کفلان من الوزر،و من قال لصاحبه«صه»فقد تکلم و من

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من صلاه الجمعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجمعه.و نقل فیه ان الشیخ رواه عن الکلینی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجمعه إلی قوله«طووا صحفهم».

۵- ۵) الوافی باب التبکیر إلی الجمعه فإنه بعد نقل اخبار من الباب قال:«بیان-الاخبار فی فضل الجمعه أکثر من ان تحصی»ثم ذکر عده اخبار من الأمالی منها هذا الخبر.

تکلم فلا جمعه له.ثم قال علی(علیه السلام)هکذا سمعت نبیکم(صلی اللّه علیه و آله)».

و عن جابر بن یزید عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له قول اللّه تعالی:

« فَاسْعَوْا إِلیٰ ذِکْرِ اللّٰهِ ؟قال قال:اعملوا و عجلوا فإنه یوم مضیق علی المسلمین فیه و ثواب اعمال المسلمین فیه علی قدر ما ضیق علیهم و الحسنه و السیئه تضاعف فیه.قال و قال أبو جعفر(علیه السلام)و اللّه لقد بلغنی ان أصحاب النبی(صلی اللّه علیه و آله)کانوا یتجهزون للجمعه یوم الخمیس لانه یوم مضیق علی المسلمین». الی غیر ذلک من الأخبار.

و منها-التطیب و لبس أفخر الثیاب و تسریح اللحیه و قلم الأظفار و أخذ الشارب و الخروج علی سکینه و وقار و الدعاء حال الخروج إلی الجمعه و کثره الصلاه علی محمد و آله(صلوات اللّه علیهم)فی ذلک الیوم:

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن هشام بن الحکم (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)لیتزین أحدکم یوم الجمعه:یغتسل و یتطیب و یسرح لحیته و یلبس أنظف ثیابه و لیتهیأ للجمعه و لیکن علیه فی ذلک الیوم السکینه و الوقار و لیحسن عباده ربه و لیفعل الخیر ما استطاع فان اللّه یطلع علی الأرض لیضاعف الحسنات».

و عن زراره فی الصحیح أو الحسن (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنه و شم الطیب و البس صالح ثیابک و لیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و علیک السکینه و الوقار».

و قال الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

و علیکم بالسنن یوم الجمعه و هی سبعه:إتیان النساء و غسل الرأس و اللحیه بالخطمی و أخذ الشارب و تقلیم الأظفار و تغییر الثیاب و مس الطیب،فمن أتی بواحده من هذه السنن نابت عنهن و هی الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال.

و قد قدمنا جمله من الأخبار المتعلقه بالغسل یوم الجمعه فی فصل الأغسال من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجمعه.و الروایه عن الکلینی و الشیخ.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) ص ۱۱.

کتاب الطهاره (۱)و جمله من الأخبار فی استحباب التطیب و أخذ الشارب و تقلیم الأظفار و النوره فی آخر کتاب الطهاره (۲).

و روی الشیخ فی التهذیب (۳)عن أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«ادع فی العیدین و یوم الجمعه إذا تهیأت للخروج بهذا الدعاء:اللهم من تهیأ و تعبأ و أعد و استعد لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فإلیک یا سیدی وفادتی و تهیئتی و تعبئتی و إعدادی و استعدادی رجاء رفدک و جوائزک و نوافلک فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل و لا ینقصه نائل،فإنی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لکن أتیتک مقرا بالظلم و الاسائه لا حجه لی و لا عذر فأسألک یا رب أن تعطینی مسألتی و تقلبنی برغبتی و لا تردنی مجبوها و لا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم أرجوک للعظیم أسألک یا عظیم ان تغفر لی العظیم لا إله إلا أنت اللهم صل علی محمد و آل محمد و ارزقنی خیر هذا الیوم الذی شرفته و عظمته و تغسلنی فیه من جمیع ذنوبی و خطایای و زدنی من فضلک انک أنت الوهاب».

و روی فی الکافی عن عمر بن یزید (۴)قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(علیه السلام) یا عمر انه إذا کان لیله الجمعه نزل من السماء ملائکه بعدد الذر فی أیدیهم أقلام الذهب و قراطیس الفضه لا یکتبون إلی لیله السبت إلا الصلاه علی محمد و آل محمد فأکثر منها.و قال یا عمر ان من السنه ان تصلی علی محمد و أهل بیته فی کل جمعه ألف مره و فی سائر الأیام مائه مره».

و روی الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عنه(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا کانت عشیه الخمیس لیله الجمعه نزلت ملائکه من السماء معها أقلام الذهب و صحف

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۱۷.

۲- ۲) ج ۵ ص ۵۴۰ الی ۵۷۶.

۳- ۳) ج ۳ ص ۱۴۲ الطبع الحدیث و فی الوافی باب التبکیر إلی الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۳ من صلاه الجمعه.

الفضه لا یکتبون عشیه الخمیس و لیله الجمعه و یوم الجمعه الی ان تغیب الشمس إلا الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)».

و روی فی الکافی عن عبد اللّه بن میمون القداح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أکثروا من الصلاه علی فی اللیله الغراء و الیوم الأزهر لیله الجمعه و یوم الجمعه.فسئل إلی کم الکثیر؟فقال الی مائه و ما زادت فهو أفضل».

و عن المفضل عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«ما من شیء یعبد اللّه به یوم الجمعه أحب الی من الصلاه علی محمد و آل محمد».

و عن سهل رفعه (۳)قال قال:

«إذا صلیت یوم الجمعه فقل:اللهم صل علی محمد و آل محمد الأوصیاء المرضیین بأفضل صلواتک و بارک علیهم بأفضل برکاتک و السلام علیه و علیهم و رحمه اللّه و برکاته.فإنه من قالها فی دبر العصر کتب اللّه له مائه ألف حسنه و محا عنه مائه ألف سیئه و قضی له بها مائه ألف حاجه و رفع له بها مائه ألف درجه».

و جمله من الأصحاب قد ذکروا فی مستحبات یوم الجمعه حلق الرأس.و أنکر جمع ممن تأخر عنهم الوقوف فیه علی اثر،و علله المحقق فی المعتبر بأنه یوم اجتماع الناس فیجتنب ما ینفر.

أقول:و یمکن الاستدلال علی ذلک

بما رواه فی الفقیه مرسلا عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«انی لأحلق فی کل جمعه فی ما بین الطلیه إلی الطلیه». و التقریب فیه ان المتبادر من الحلق هو حلق الرأس،و الحمل علی حلق العانه بعید لأن المستفاد من الأخبار انهم کانوا یطلونها بالنوره سیما مع ملازمتهم علی النوره بعد ثلاثه أیام

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۱۹ و فی الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۰ من آداب الحمام.

و نحوها كما تقدم فى الاستطابه من آخر كتاب الطهاره (۱)فتكون العانه داخله فى الطليه المذكوره فى الخبر.و اللّه العالم.

الفصل الثانى فى صلاه العيدين

اشاره

و هما اليومان المعلومان واحدهما عيد و ياؤه منقلبه عن«واو»لأنه مأخوذ من العود إما لكثره عوائد اللّه تعالى فيه على عباده و اما لعود السرور و الرحمه بعوده،و الجمع أعياد على غير القياس لان حق الجمع رد الشىء إلى أصله،قيل و انما فعلوا ذلک للزوم الياء فى مفرده أو للفرق بين جمعه و جمع عود الخشب.

و تفصيل الكلام فى هذا المقام يقع فى بحوث

[البحث] الأول-فى وجوبها و ما يتبعه

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] الأولى [وجوب صلاه العيدين]

-أجمع الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)على وجوبها كما نقله جماعه:

منهم-المحقق و العلامه فى جمله من كتبه،و الأصل فى ذلک مضافا الى الإجماع المذكور الكتاب و السنه،قال اللّه عز و جل «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى» (۲)فقد ذكر جمع من المفسرين فى معنى هذه الآيه ان المراد بالزكاه زكاه الفطره و الصلاه صلاه العيد.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«و سئل الصادق (عليه السلام)عن قول اللّه عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى ؟قال من أخرج الفطره.فقيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى؟ قال خرج الى الجبانه فصلى».

و روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير و زراره (۴)قالا:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)ان من تمام الصوم إعطاء الزكاه يعنى الفطره كما ان الصلاه على النبى (صلى اللّه عليه و آله)من

تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا

۱- ۱) ج ۵ ص ۵۴۰.

۲- ۲) سوره الأعلى الآيه ۱۴ و ۱۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من زكاه الفطره.

صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی و آله(صلوات اللّه علیهم)ان اللّه عز و جل قد بدأ بها قبل الصلاه فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی» .

و فی تفسیر علی بن إبراهیم (۱)

«قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی ؟قال زکاه الفطره إذا أخرجها قبل صلاه العید،و ذکر اسم ربه فصلی؟قال صلاه الفطر و الأضحی».

و استدل جمله من الأصحاب:منهم-السید السند فی المدارک علی ذلک بقوله عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» (۲)قال قیل هی صلاه العید و نحر البدن للأضحیه.و قال فی المعتبر قال أکثر المفسرین المراد صلاه العید و ظاهر الأمر الوجوب.و بنحو ما ذکره فی المدارک صرح فی الذکری أیضا.

أقول:لم أقف فی الأخبار علی تفسیر الآیه بهذا المعنی و انما الذی ورد فیها التفسیر بمطلق الصلاه و المراد بالنحر رفع الیدین حال التکبیر حذاء الوجه،و قد تقدمت الأخبار بذلک فی المسأله الثالثه من الفصل الثانی فی تکبیره الإحرام من کتاب الصلاه (۳).

و اما السنه فمنها

انه قد روی الصدوق و الشیخ(عطر اللّه مرقدیهما)فی الصحیح عن جمیل (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن التکبیر فی العیدین قال سبع و خمس.و قال صلاه العیدین فریضه.قال و سألته ما یقرأ فیهما؟قال«و الشمس و ضحاها»و«هل أتاک حدیث الغاشیه»و أشباههما».

و عن جمیل فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۵)انه قال:

«صلاه العیدین فریضه و صلاه الکسوف فریضه».

۱- ۱) ص ۷۲۱.

۲- ۲) سوره الکوثر الآیه ۲.

۳- ۳) ج ۸ ص ۴۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العید،و اللفظ من أوله الی آخره للشیخ و لم یرو الصدوق منه إلا قوله«صلاه العیدین فریضه»کما سیأتی فی الروایه الأخری فإنها للصدوق.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه العید و من صلاه الکسوف.

و روی الشیخ فی التهذیب عن أبی أسامه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«صلاه العیدین فریضه و صلاه الکسوف فریضه».

قال فی الفقیه بعد نقل صحیحه جمیل الثانیه:یعنی انهما من صغار الفرائض و صغار الفرائض سنن

لروایه حریز عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«صلاه العیدین مع الإمام سنه». و مراده بهذا الجمع بین الخبرین بأنه لا منافاه بین کونها سنه و بین کونها فریضه.و فیه ما سیأتی ذکره ان شاء اللّه تعالی.و الشیخ فی التهذیبین قد فسر السنه بما علم وجوبه بالسنه لئلا ینافی کونها فریضه یعنی واجبه.

و فی کل من الجمعین نظر،أما ما ذکره الصدوق فانا لا نعرف له مستندا لان الفرض ان أرید به ما وجب بالکتاب و یقابله إطلاق السنه بمعنی ما وجب بالسنه فإنه لا فرق بین کبار الفرائض و لا صغارها فی المعنی المذکور،و إطلاق السنه علی صغار الفرائض دون کبارها مع کون السنه بمعنی ما ثبت وجوبه بالسنه لا معنی له ههنا لان هذه الفریضه مما ثبت وجوبها بالکتاب کما عرفت من الأخبار المتقدمه بتفسیر قوله تعالی «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی» (۳)فلا معنی لوجوبها بالسنه.

و أظهر منه بطلانا حمل السنه علی المتبادر منها و هو المستحب.

و اما کلام الشیخ فیدفعه دلاله الآیه بمعونه الأخبار الوارده بتفسیرها بصلاه العیدین،و حینئذ فتکون الفریضه فی خبر جمیل بمعنی ما ثبت وجوبه بالکتاب لا بمعنی الواجب المقابل بالسنه بمعنی المستحب.

و الظاهر فی الجمع بین الخبرین المذکورین-کما ذکره المحدث الکاشانی فی الوافی-انما هو حمل الفریضه فی الخبر المذکور علی معنی ما ثبت وجوبه بالکتاب و السنه،و فی خبر حریز عن زراره إنما أرید بها ان السنه فی فرض هذه الصلاه ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه العید و ۱ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه العید.

۳- ۳) سوره الأعلی الآیه ۱۴ و ۱۵.

تکون مع الامام فمن صلاها بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف السنه کما تدل علیه الأخبار الآتیه من انه لا صلاه إلا مع إمام یعنی واجبه.

إلا أن لقائل أن یقول ان ما استدل به من الآیتین المتقدمتین لا دلاله فیهما علی الوجوب نصا بل و لا ظاهرا،اما الثانیه فلعدم ورود نص فیها بما ذکروه کما عرفت و اما الأولی فإن غایه ما تدل علیه هو مدح المزکی و المصلی بأنه قد أفلح و هذا لا ظهور له فی الوجوب و ان أفهمه إفهاما ضعیفا،و حینئذ فیکون المراد بالفرض فی الأخبار المتقدمه انما هو بمعنی الواجب کما هو أحد اطلاقیه،و یؤیده اضافه صلاه الکسوف و انها فریضه فی صحیحه جمیل الثانیه و روایه أبی أسامه مع انها غیر مذکوره فی القرآن.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

ان الصلاه فی العیدین واجبه. الی ان قال: و ان صلاه العیدین مع الإمام مفروضه و لا تکون إلا بإمام و خطبه.الی ان قال ایضا:و صلاه العیدین فریضه واجبه مثل صلاه یوم الجمعه إلا علی خمسه. الی آخر ما سیأتی من نقل تتمه العباره المذکوره ان شاء اللّه تعالی.

(المسأله الثانیه) [ما یشترط فی وجوب صلاه العید]

اشاره

-المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)-بل نقل جمله منهم الإجماع علیه-انه یشترط فی صلاه العید ما یشترط فی الجمعه من الشروط المتقدمه و قد تقدم أنها خمسه،إلا ان الخلاف هنا قد وقع فی الخطبتین کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی ذکره فی المقام:

أحدها عندهم-السلطان العادل أو من نصبه

،و ظاهر العلامه فی المنتهی دعوی الإجماع علی هذا الشرط.

و احتج علیه

بصحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس فی الفطر و الأضحی أذان و لا اقامه.الی ان قال:و من لم یصل مع إمام فی جماعه فلا صلاه له و لا قضاء علیه».

ص:۲۰۲

۱- ۱) ص ۱۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ و ۷ من صلاه العید.

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه یوم الفطر و الأضحی فقال لیس صلاه إلا مع امام».

و روایه معمر بن یحیی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لا صلاه یوم الفطر و الأضحی إلا مع إمام».

أقول:و من الأخبار بهذا المعنی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«من لم یصل مع إمام فی جماعه یوم العید فلا صلاه له و لا قضاء علیه».

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«لا صلاه یوم الفطر و الأضحی إلا مع امام عادل».

و عن سماعه فی الموثق عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)

«لا صلاه فی العیدین إلا مع امام و ان صلیت وحدک فلا بأس».

و نحوه کلام المحقق و تبعهما جماعه ممن تأخر عنهما.

إلا ان جمله من متأخری المتأخرین الذین جرت عادتهم بدقه النظر فی الأحکام و التأمل التام فی أخبارهم(علیهم السلام)قد طعنوا فی هذا الشرط فمنهم من استشکله و صارت المسأله عنده فی قالب الإشکال،و منهم من خالفهم و جزم بمنع ما ذکروه.

و منشأ ذلک عند الأولین هو احتمال حمل الإمام فی الأخبار المذکوره علی ما هو أعم من إمام الأصل و امام الجماعه،و الی هذا ذهب المحدث الکاشانی فی الوافی و المفاتیح فإنه جعل هذه الأخبار متشابهه باعتبار احتمال اراده المعصوم منها و لیست محکمه فی أحد المعنیین،و عند الآخرین هو ان الظاهر منها انما هو إمام الجماعه خاصه.

قال فی المدارک بعد نقل الاستدلال عن العلامه بما قدمناه من الاخبار:

و عندی فی هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر ان المراد بالإمام هنا إمام الجماعه لا إمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

الأصل كما يظهر من تنكير الامام و لفظ الجماعه

و قوله(عليه السلام) (۱)في صحيحه ابن سنان

«من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعه».

و فى موثقه سماعه (۲)

«لا صلاه فى العيدين إلا مع امام و ان صليت وحدك فلا بأس». قال جدى(قدس سره)فى روض الجنان:و لا مدخل للفقيه حال الغيبه فى وجوبها فى ظاهر الأصحاب و ان كان ما فى الجمعه من الدليل قد يتمشى هنا إلا انه يحتاج إلى القائل،و لعل السر فى عدم وجوبها حال الغيبه مطلقا بخلاف الجمعه ان الواجب الثابت فى الجمعه انما هو التخييرى كما مر أما العينى فهو منتف بالإجماع و التخييرى فى العيد غير متصور إذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها و بينه فلو وجبت لوجبت عينا و هو خلاف الإجماع.قلت:الظاهر انه أراد بالدليل ما ذكره فى الجمعه من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص و قد بينا ضعفه فى ما سبق.و اما ما ذكره من السر فكلام ظاهرى إذ لا منافاه بين كون الوجوب فى الجمعه تخييريا و فى العيد عينيا إذا اقتضته الأدله.و بالجمله فتخصيص الأدله الداله على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال،و ما ادعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مره من ان الإجماع انما يكون حجه مع العلم القطعى بدخول قول الإمام فى أقوال المجمعين و هو غير متحقق هنا،و مع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل و اتباعهم بغير دليل أشكل.انتهى.

و قال فى الذخيره بعد ذكر نحو ما ذكره فى المدارك أولا:و يؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسى بالنبى(صلى اللّٰه عليه و آله)فى ما علم كونه صدر عنه على جهه الوجوب و ان كان لنا فيه نوع تأمل إذ الأمر ههنا كذلك فان وجوبها عليه(صلى اللّٰه عليه و آله)ثابت بإجماع الأصحاب،مع ان التمسك بأصل عدم الوجوب فى ما ثبت وجوبه عليه(صلى اللّٰه عليه و آله)محل إشكال،فإذن القول بعدم الوجوب فى غايه الاشكال و الاجتراء على الحكم بالوجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه العيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه العيد.

مع عدم ظهور مصرح به من الأصحاب لا يخلو من اشكال.و طريق الاحتياط واضح و قال شيخنا المجلسی فی كتاب البحار-بعد نقل كلام الفاضلين بالاشتراط و استدلالهما بالإجماع و بعض الأخبار المتقدمه-ما لفظه:و فيه نظر إذ الظاهر ان المراد بالإمام فی هذه الأخبار إمام الجماعه لا إمام الأصل كما يشعر به تنكير الامام و لفظه الجماعه فی بعض الأخبار و مقابله«ان صليت وحدك»مما يعين هذا.

و قوله«لا صلاه»يحتمل«كامله»كما هو الشائع فی هذه العباره،

و فی صحيحه عبد اللّه ابن سنان عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۱)

«من لم يشهد جماعه الناس فی العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلی فی الجماعه». و يؤيد الوجوب ما دل علی وجوب التأسی بالنبی(صلی اللّه عليه و آله)فی ما علم صدوره عنه علی وجه الوجوب و الأمر هنا كذلك قطعا.و بالجمله ترك هذه الفريضه بمحض الشهره بين الأصحاب جرأه عظيمه مع انه لا ريب فی رجحانه،و نيه الوجوب لا دليل عليها و لعل القربه كافيه فی جميع العبادات كما عرفت سابقا.انتهی.

أقول:معظم الإشكال عند هؤلاء بعد إجمال هذه الاخبار هو عدم تصريح أحد ممن ذهب الی الوجوب العينی فی الجمعه زمان الغيبه بالوجوب العينی هنا،و أنت خبير بان مقتضی حكمهم فی العيدين بأنها جاريه علی نحو صلاه الجمعه فی شروط الوجوب هو تبعيه صلاه العيدين لصلاه الجمعه كيف كانت،فان هذا الكلام قد صرح به الجميع ممن حكم بالوجوب التخييری فی الجمعه زمان الغيبه أو التحريم أو الوجوب العينی،و حينئذ فاللازم من ذلك ان كل من اشترط فی الجمعه شرطا من حضور إمام الأصل أو نائبه أو انعقادها بإمام الجماعه أو وجوبها عينا به فإنه يجريه فی صلاه العيدين،و به يظهر ان كل من قال بالوجوب العينی زمان الغيبه فی الجمعه فهو قائل به فی العيدين ايضا.

قال شيخنا المفيد فی المقنعه فی باب صلاه العيدين:و هذه الصلاه فرض

ص:۲۰۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه العيد.

لازم لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الإمام سنه على الانفراد عند عدم حضور الامام.

و هو كما ترى صريح فى ما قلناه واضح فى ما ادعيناه فإنه حكم بأن صلاه العيدين فرض عينى لكل من لزمته الجمعه،و قد عرفت مذهبه فى الجمعه و شرطها عنده انما هو إمام الجماعه و هى واجبه عينيه عنده باجتماع شرائطها المتقدمه التى من جملتها إمام الجماعه،و مقتضى ذلك وجوب صلاه العيدين عينا متى حصلت تلك الشروط و قوله هنا«على شرط حضور الإمام.الى آخره»أراد به بيان التفرقه بين الجمعه و العيدين بحصول الاستحباب فى هذه دون تلك فجعل مدار الوجوب و الاستحباب على حضور الامام و عدم حضوره فمتى صلى مع الإمام فهى واجبه عينا و متى تعذر الصلاه معه فهى مستحبه فرادى بخلاف الجمعه فإنه مع عدم الامام تسقط بالكليه.و المراد بالإمام فى كلامه هو إمام الجماعه الذى تقدم تصريحه به فى صلاه الجمعه.

و اما ما ذهب اليه بعض من الاستحباب جماعه فهو باطل كما سيجىء بيانه ان شاء اللّه تعالى بل هى اما واجبه عينا ان وجد الامام و كملت باقى الشروط و إلا صليت فرادى استحبابا.و جميع ما ذكرنا بحمد اللّه سبحانه ظاهر لا خفاء عليه.

و اما توهم حمل الأخبار المتقدمه على إمام الأصل فقد عرفت ما فيه من كلام مشايخنا المذكورين(رضوان اللّه عليهم)فإنه جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

و يؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط إمام الأصل فى هذه الصلاه ما نقله فى كتاب البحار (1)عن الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال حيث انه نقل فيه خبرا عن سلمان الفارسى(رضى اللّه عنه)عن رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فى ثواب صلاه أربع ركعات على كيفيه مخصوصه بعد صلاه العيد،ثم قال(قدس سره)هذا لمن كان امامه مخالفا لمذهبه فيصلى معه تقيه ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد فاما من كان

١- ١) ج ١٨ الصلاه ص ٨۶١ و العباره فيها تلخيص و نقل بالمضمون.

امامه موافقا لمذهبه و ان لم یکن مفروض الطاعه لم یکن له ان یصلی بعد ذلک حتی تزول الشمس.انتهی.

و هو صریح کما تری فی ان مذهبه(قدس سره)صحه الصلاه بإمام الجماعه و عدم اشتراط إمام الأصل،و به یظهر لک ما فی دعوی الإجماع علی اشتراط هذه الصلاه بإمام الأصل مع تصریح هذا العمده الذی هو من أهل الصدر الأول الذین علیهم المعول بجوازها مع إمام الجماعه کما سمعت.و اما احتمال الحمل علی صلاه مستحبه فغیر جید لما سنبین ان شاء اللّه تعالی من انه لا مستند له و لا دلیل علیه و ان ذکره جلهم.

و بالجمله فإن عدم ذکر قدماء أصحابنا للوجوب العینی فی هذه الصلاه انما هو باعتبار احالتهم لاحکام هذه الصلاه علی صلاه الجمعه فکل ما حکموا به فی صلاه الجمعه فهو آت فی هذه الصلاه،فلا یتوهم من سکوتهم عن التصریح به هنا نفیه عن هذه الصلاه و ان قالوا به فی الجمعه فهو غلط محض کما أوضحناه لک فی عباره المقنعه.

و مما یؤید ذلک الأخبار الآتیه ان شاء اللّه تعالی الداله علی تعلیم الأئمه(علیهم السلام)لأصحابهم کیفیه الصلاه و آدابها و أحکامها و ما یتعلق بالإمام فیها فان جمیع ذلک قرینه واضحه علی انها یتأتی من أصحابهم أن یصلوها بغیر المعصوم إذ مع الاختصاص بالمعصوم لا یظهر لهذا التعلیم کثیر فائده کما لا یخفی علی المتأمل المنصف.

و

ثانیها-العدد

و قد أجمع الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)علی اعتباره هنا، و یدل علیه

صحیحه الحلبی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)انه قال:

«فی صلاه العیدین إذا کان القوم خمسه أو سبعه فإنهم یجمعون الصلاه کما یصنعون یوم الجمعه».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۲)انه قال:

«فی صلاه العیدین إذا کان القوم خمسه فصاعدا مع إمام فی مصر فعلیهم ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و ۳۹ من صلاه العید.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۱ من صلاه العید.

يجمعوا للجمعه و العيدين».

و نقل عن ابن ابى عقيل أنه ذهب الى اشتراط السبعه هنا مع انه اكتفى فى الجمعه بخمسه.و رده بعض الأصحاب بعدم المستند.

أقول:الظاهر من كلام ابن أبى عقيل وصول المستند اليه بذلك و ان لم يصل إلينا حيث قال-على ما نقله عنه فى المختلف-و لا عيد مع الامام و لا مع أمريه فى الأمصار بأقل من سبعه من المؤمنين فصاعدا و لا جمعه بأقل من خمسه،و لو كان الى القياس سبيل لكانا جميعا سواء و لكنه تعبد من الخالق سبحانه.و هو كما ترى ظاهر فى وصول المستند اليه، و

ثالثها-الجماعه

و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله على ذلك (۱).

و

رابعها-الوحده

قال فى المدارك و ظاهر الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) اشتراطها حيث أطلقوا مساواتها للجمعه فى الشرائط،و نقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بأنه لم ينقل عن النبى(صلى اللّه عليه و آله)انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان،

و بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«قال الناس لأمير المؤمنين(عليه السلام)ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين؟قال لا أخالف السنه». و هما لا يدلان على المنع و من ثم توقف العلامه فى التذكره و النهايه فى اشتراط ذلك و هو فى محله.انتهى.

أقول:الظاهر ان مرجع التعليل المنقول عن الحلبيين الى أن العبادات لما كانت توقيفيه من الشارع وجوبا و ندبا و تعددا و اتحادا و كميه و كيفيه و نحو ذلك فالواجب الوقوف على ما علم منهم(صلوات اللّه عليهم)بقول أو عمل،و غايه ما يفهم من الاخبار هو جواز صلاه واحده فى المصر و توابعه الى امتداد مسافه الفرسخ فثبوت الثانيه و مشروعيتها فى هذه المسافه يتوقف على الدليل.و هذا الكلام موجه صحيح دال على المدعى بأوضح دلاله كما لا يخفى و به يقيد إطلاق الأخبار

۱- ۱) ص ۲۰۲ و ۲۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

الداله على الوجوب فلا يمكن الاستناد إليها فى المقام.

و اما الروايه فلا إشكال فى أن ظاهرها هو انه لما كان(عليه السلام)يصحر بصلاه العيدين كما هو السنه فيها قالوا له أن يخلف فى المصر من يصلى العيدين بمن تخلف من الضعفه و العجزه عن الخروج فأجاب بأنى لا أخالف السنه،و المراد بالسنه يعنى وحده الصلاه فى الفرسخ فإنه واجب بالسنه النبويه،و إطلاق السنه على ما وجب بالسنه شائع فى الأخبار كما قدمنا ذكره فى مسأله غسل الجمعه من كتاب الطهاره،لا ان المراد بالسنه المستحب كما ربما يتوهم،و على هذا المعنى بنى الاستدلال بالروايه و هو معنى واضح لا غبار عليه.

و بنحو هذه الروايه

روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۱)انه

«قيل له يا أمير المؤمنين(عليه السلام)لو أمرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد؟ قال أكره أن أستن سنه لم يستنها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)».

و روى شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (۲)نقلا من كتاب عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول قال الناس لعلى(عليه السلام)ألا تخلف رجلا يصلى بضعفه الناس فى العيدين؟قال فقال لا أخالف السنه».

و نحوه بهذا المضمون روى فى المحاسن عن رفاعه (۳)قال:«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام).الحديث».

و مما يؤيد ذلك ما تقدم (۴)

فى صحيحه زراره من ان

«من لم يصل مع إمام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه». و نحوه فى صحيحته الأخرى (۵)و هو شامل بإطلاقه لما لو لم يكن ثمه إمام أو كان و لكن فاتته الصلاه معه.و معنى«لا صلاه له» يعنى وجوبا و إلا فالاستحباب لا ريب فيه نصا و فتوى،

ففى الصحيح لابن سنان (۶)

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۴ من صلاه العيد.

۲- ۲) ج ۱۸ الصلاه ص ۸۶۳.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ۸۶.

۴- ۴) ص ۲۰۲.

۵- ۵) ص ۲۰۳.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه العید.

«من لم يشهد جماعه الناس فی العیدین فلیغتسل و لیتطیب بما وجد و لیصل وحده».

و نحوه غیره مما سیأتی ان شاء اللّه تعالی.

و التقریب فی هذه الأخبار انه لو شرعت الصلاه مره أخری فی البلد لما حسن هذا الإطلاق فی هذه الأخبار بان یقال«لا صلاه له و لا قضاء علیه»أو یقال:

«فلیصل وحده»لإمکان الاجتماع علی جماعه أخری کما لا یخفی.

و أما ما ذکره الشهید و من تأخر عنه-من أن هذا الشرط انما یعتبر مع وجوب الصلاتین فلو کانتا مندوبتین أو إحداهما لم یمنع التعدد-ففیه انه لم یقم لنا دلیل علی استحباب الجماعه فی العیدین کما سیأتی تحقیقه ان شاء اللّه تعالی فی مسأله علی حده و الی ذلک أشار فی المدارک ایضا حیث قال بعد نقل ذلک عن الشهید:و لیس فی النصوص دلاله علی شیء من ذلک.انتهی.

و قال فی الذکری:مذهب الشیخ فی الخلاف و مختار صاحب المعتبر ان الامام لا یجوز له أن یخلف من یصلی بضعفه الناس فی البلد.ثم أورد صحیحه ابن مسلم (۱)ثم قال و نقل فی الخلاف عن العامه«ان علیا(علیه السلام) (۲)خلف من یصلی بالضعفه»و أهل البیت(علیهم السلام)أعرف.انتهی.

و

خامسها-الخطبتان

و قد اختلف فیهما کلام الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فقال الشیخ فی المبسوط فی باب صلاه العیدین:و شرائطها شرائط الجمعه سواء فی العدد و الخطبه و غیر ذلک.و هو ظاهر فی قوله بشرطیتهما فی العیدین،و به قال ابن إدریس و العلامه فی المنتهی حیث قال:و الخطبتان واجبتان کوجوبهما فی الجمعه و لا نعرف خلافا بین المسلمین فی کونهما بعد الصلاه إلا من بنی أمیه (۳)ثم ذکر ایضا انه لا یجب حضورهما و لا استماعهما بغیر خلاف.و نحو ذلک ذکر فی التذکره أیضا.

۱- ۱) ص ۲۰۸.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۳۷۳.

۳- ۳) المغنی ج ۲ ص ۳۸۴.

و قـال المحقق فی المعتبر:و الخطبتـان مسـتحبتان فيهمـا بعـد الصـلاه و لاـ يجب حضورهما و لا اسـتماعهما اما اسـتحبابهما فعليه الإجماع.

و قال الشـهيد فی الذكری:المشـهور بين الأصحاب فی ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فی صلاه العيدين و صرح به فی المعتبر و أوجبهما ابن إدريس و الفاضل و الروايات مطلقه.و نقل بعض الأخبار الـداله علی الخطبه ثم قال و العمل بالوجوب أحوط نعم ليستا شرطا فی صحه الصلاه بخلاف الجمعه.

و قـال السـيد فی المـدارک-فی شـرح قـول المصـنف:و هی واجبـه مـع وجـود الإمـام.الی آخره-ان الشـيخ صـرح فی المبسـوط باشتراطهمـا فی هـذه الصـلاه فقـال شـرائطها شـرائط الجمعه سواء فی العـدد و الخطبه و غير ذلـک.ثم ذكر انه الظـاهر من عبـاره الشـرائع حيث أطلق مساواتها للجمعه فی الشـرائط.ثم ذكر ان العلامه جزم فی جمله من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا.ثم قال و هو كذلک تمسكا بالأصل و التفاتا الی كونهما متأخرتين عن الصلاه و لا يجب استماعهما إجماعا فلا تكونان شرطا فيها.

و قال فی موضع آخر-فی شـرح قول المصنف:الثالثه الخطبتان فی العيد بعد الصلاه و تقديمهما بدعه-و لم يتعرض المصنف فی هـذا الكتـاب لبيـان حـال الخطبـتين مـن حيـث الوجـوب و الاسـتحباب و نقـل عنه فی المعتـبر انه جزم بالاسـتحباب و ادعی عليه الإجمـاع،و قـال العلامه فی جمله من كتبه بالوجوب،و احتـج عليه فی التـذكره بورود الأمر بهما و هو حقيقه فی الوجوب.و كأنه أراد بالأـمر مـا يسـتفاد من الجمله الخبريه فإنا لم نقف فی ذلک علی أمر صـريح.و المسأله محل تردد و كيف كان فيجب القطع بسقوطهما حال الانفراد للأصل السالم من المعارض.

و قال أيضا-فی شـرح قول المصنف:و لا يجب استماعهما بل يستحب-هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه فی التذكره و المنتهی مع تصريحه فی الكتابين بوجوب الخطبتين و هو دليل قوی علی الاستحباب

و روی العامه عن عبد اللّه بن

ص :۲۱۱

السائب (۱)قال: «شـهدت مع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)العید فلما قضی الصلاه قال انا نخطب فمن أحب أن یجلس للخطبه فلیجلس و من أحب أن یذهب فلیذهب».

و الی القول بالاستحباب مال الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحدث الکاشانی فی المفاتیح.

و الأـظهر عنـدی هو القول بالوجوب،و یـدل علیه قول الرضا(علیه السـلام)فی کتاب الفقه الـذی قـد ظهر لک فی غیر موضع مما قدمنا و سیجیء أمثاله اعتماد الصدوقین سیما الأول علیه و افتاؤهما بعبائر الکتاب کما کشفنا عنه النقاب فی غیر باب من الأبواب

حیث قال(علیه السلام) (۲)

«فإن صلاه العیدین مع الإمام فریضه و لا تکون إلا بإمام و خطبه».

و مما یعضد ذلک و یؤیده بأوضح تأیید

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل و العیون من علل الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«انمـا جعلت الخطبه یوم الجمعه قبل الصـلاه و جعلت فی العیـدین بعـد الصـلاه لأن الجمعه أمر دائم یکون فی الشـهر مرارا و فی السـنه کثیرا فإذا کثر علی الناس ملوا و ترکوه و تفرقوا عنه و العید إنما هو فی السنه مرتان و الزحام فیه أکثر و الناس فیه أرغب و ان تفرق بعض الناس بقی عامتهم».

و التقریب فیه انه لو کان ما یـدعونه من الاسـتحباب حقا لکان هو الأولی بأن یذکر عله للفرق فی الخبر بان یقال إنما أخرت لان اسـتماعها غیر واجب حیث انها مستحبه فمن شاء جلس لاستماعها و من شاء انصرف،و ظاهر الخبر انما هو وجوبها فی الصلاتین و ان اختلفتا بالتقدم و التأخر للعله المذکوره فی الخبر.و یؤیده توقف یقین

۱- ۱) نیل الأوطار ج ۳ ص ۳۷۶ عن النسائی و ابن ماجه و ابی داود و نقله فی الوسائل فی الباب ۳۰ من صلاه العید من مجالس ابن الشیخ عن عبد اللّه بن السائب باختلاف فی اللفظ.

۲- ۲) ص ۱۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العید.

البراءه علیه لانه المعهود من فعلهم و المأثور من أوامرهم(علیهم السلام).

و ذکر الخطبتین فی بیان کیفیه الصلاه أیضا ظاهر فی ذلک إذ قضیه الذکر فی بیان کیفیه الواجب الوجوب فی جمیع ما اشتملت علیه الکیفیه و خروج بعض الأفراد التی قام الدلیل من خارج علی استحبابها لا یقتضی خروج ما لم یقم علیه دلیل.

هذا،و ما ذکره فی المدارک هنا لا یخلو من نوع تشویش و اضطراب بل النظر الظاهر فی ما أید به ذلک من عدم وجوب استماعهما بل الاستحباب.

أما الأول فلان مقتضی کلامه الأول هو اختیار الاستحباب صریحا و ظاهر الثانی بل صریحه التردد و التوقف فی المسأله.و ایضا ظاهر کلامه الأول ان العلامه فی جمله من کتبه جزم بالاستحباب و ظاهر کلامه الثانی خلافه و انه جزم بالوجوب ثم أورد دلیله،و مقتضی الدلیل الذی نقله لازم له حیث انه صرح فی مواضع من کتابه بأنه لا فرق فی دلاله الأمر علی الوجوب بین کونه بلفظ الأمر أو بالجمله الخبریه،و حینئذ فالظاهر ان منشأ التردد عنده هو معارضه دعوی الإجماع الذی ذکره فی المعتبر مع ما عرفت من طعنه فی هذه الإجماعات.

و اما الثانی-و هو ما ذکره فی کلامه الثالث من أن تصریح العلامه فی الکتابین بالإجماع علی عدم وجوب استماع الخطبتین دلیل قوی علی الاستحباب-ففیه أن خطبه الجمعه مع الاتفاق علی وجوبها و انها شرط فی صحه الصلاه قد وقع الخلاف فی وجوب استماعها فممن ذهب الی عدم وجوب استماعها الشیخ فی المبسوط و المحقق فی المعتبر مع قولهما بوجوبها و شرطیتها فی صحه الصلاه و تردد فی الشرائع،و لم نره فی تلک المسأله بعد أن نقل قولهما المذکور رد علیهما بأنه یلزم منه المناقضه لأن القول بالوجوب یستلزم القول بوجوب الاستماع و عدم وجوب الاستماع یستلزم الاستحباب کما ذکره هنا.و بالجمله فإنه کما ان أصل وجوب الخطبه متوقف علی الدلیل کذلک وجوب الاستماع یتوقف علیه و لا ملازمه بینهما؛و ما علل به وجوب الاستماع فی خطبه الجمعه فی مقام الرد علی صاحب المعتبر من انتفاء فائده الخطبه بدون الاستماع فهی عله مستنبطه ترجع الی مجرد الاستبعاد،و مع فرض

وجودها فی نص فإنه یمکن الجواب عنها بان علل الشرع لیست عللا حقیقیه یجب اطرادها کالعلل العقلیه التی یدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هی معرفات و موضحات لنوع مناسبه أو بیان حکمه أو نحو ذلک کما لا یخفی علی من أحاط خبرا بالعلل المذکوره فی اخبار علل الشرائع و الأحکام.

و اما ما ذکره فی کلامه الثالث من الخبر العامی للتأیید به-و لعله من حیث ان الشیخ نقله فی کتاب المجالس (۱)-فضعفه أظهر من أن یمکن الاعتماد علیه فی تأسیس حکم شرعی به.

و بالجمله فإن مقتضی ظواهر الأخبار کما ذکره فی التذکره و اعترف به فی المدارک هو الوجوب مع اعتضاده بما ذکرناه من خبری کتاب الفقه و العلل و العیون،و لیس فی الأخبار ما یدل علی الاستحباب و لا ما یشیر الیه إلا ما ربما یتوهم من کونهما بعد الصلاه و هو محض خیال قاصر.

و اما دعوی عدم اشتراطهما فی صحه الصلاه-و کذا دعوی ما یلازمه و یقتضیه من عدم وجوب حضورهما و استماعهما-فلم نقف له علی دلیل أزید من دعوی الإجماع،مع ما عرفت من دلاله ظاهر کلام الشیخ فی المبسوط بل ظاهر کل من أطلق الحکم بکون شرائط العید شرائط الجمعه من غیر تعرض لعدم وجوب ما ذکروه علی خلاف هذا الإجماع.

قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین بعد ذکر نحو ما ذکرناه:انا لا نعرف لهم دلیلا سوی الإجماع المسبوق بخلاف الشیخ صریحا بل سائر أرباب النصوص ایضا حیث لم یتعرضوا لاستثناء هذا من شرائط الجمعه لا صریحا و لا ضمنا سوی خبر عامی ضعیف السند نقله الشیخ أولا من کتب المخالفین فی مجالسه (۲)مع انه لم یعمل به علی ما یظهر من کلامه ثم اشتهر بین من بعده فاستدلوا به من غیر وجدان شاهد من روایات أهل البیت(علیهم السلام)و لا مؤید،إذ لو کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه العید.

لنقلوه قطعا مع خلو الكتب عنه اليوم ايضا،و الخبر ما رواه من طريق العامه عن عطاء عن عبد اللّه بن السائب ثم ساق الخبر كما قدمنا نقله من المدارک.ثم قال:

و الذی یظهر من فحوی کلام أصحابنا ان أصل مناط حکمهم فی جمیع ما ذکروا من نفی الاشتراط و عدم وجوب الحضور و الاستماع بل أصل استحباب الخطبتین هذا الخبر فان علیه مبنی الإجماع الذی ذکروه.انتهی کلامه(زید مقامه)و هو جید متین کما لا یخفی علی الحاذق المکین.

المسأله الثالثه [استحباب صلاه العید]

-قد اشتهر فی کلام متأخری الأصحاب انه مع اختلال شرائط الوجوب أو بعضها فإنه یستحب أن تصلی جماعه و فرادی،قال فی المعتبر:و تستحب مع عدم الشرائط أو بعضها جماعه و فرادی فی السفر و الحضر و تصلی کما تصلی فی الجماعه.و قال القطب الراوندی من أصحابنا من ینکر الجماعه فی صلاه العید سنه بلا خطبتین لکن جمهور الإمامیه یصلون هاتین الصلاتین جماعه و عملهم حجه.

أقول:و تصریح المحقق و من تأخر عنه بذلک معلوم من کتبهم و علیه العامه أیضا فإنهم بین قائل بتعین الاستحباب جماعه و قائل بالتخییر بین الجماعه و الانفراد و هو قول أکثرهم (1).

و قال الشیخ المفید بعد ذکر ما قدمنا نقله عنه من انها فرض لجمیع من لزمته الجمعه علی شرط حضور الإمام سنه علی الانفراد مع عدم حضور الامام:و من فاتته صلاه العید جماعه صلاها وحده کما یصلی فی الجماعه ندبا مستحبا.

و قال الشیخ فی المبسوط:متی تأخر عن الحضور لعارض صلاها فی المنزل منفردا سنه و فضیله.ثم قال:و من لا تجب علیه صلاه العید من المسافر و العبد

۱- ۱) المذکور فی المعتبر و التذکره و المنتهی نسبه هذا القول إلی الشافعی و احمد فی إحدی الروایتین و فی الأخری لا تصلی إلا فی جماعه و هو قول أبی حنیفه،و أضاف فی المنتهی الحسن البصری إلی الشافعی و احمد.راجع المهذب ج ۱ ص ۱۲۰ و الإنصاف ج ۲ ص ۴۲۶ و عمده القارئ ج ۳ ص ۳۹۹ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۵.

و غيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنه.

و قال السيد المرتضى فى المسائل الناصريه:هما سنه تصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط.

و أنت خبير بان ظاهر عباره الشيخ المفيد و الشيخ فى المبسوط و المرتضى هنا هو استحباب الصلاه منفردا بعد فوات الصلاه الواجبه و لم يتعرضوا للاستحباب جماعه.

و قال أبو الصلاح:فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاه و قبح الجمع فيها مع الاختلال و كان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلاه فى منزله و الإصحار بها أفضل.

و قال ابن إدريس:معنى قول أصحابنا«على الانفراد»ليس المراد بذلك أن يصلى كل واحد منهم منفردا بل الجماعه أيضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونه مستحبه،قال و يشتبه على بعض المتفقهه هذا الموضع بان يقول على الانفراد أراد مستحبه إذا صلاها كل واحد وحده قال لان الجمع فى صلاه النوافل لا يجوز و إذا عدمت الشرائط صارت نافله فلا يجوز الاجتماع فيها،قال محمد بن إدريس و هذا قله بصيره من قائله بل مقصود أصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط.

و قال العلامه فى المختلف و نعم ما قال:و تأويل ابن إدريس بعيد مع انه روى النهى

عمار بن موسى عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت له هل يؤم الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو بيت؟قال لا يؤم بهن و لا يخرجن». و لو كانت الجماعه مستحبه لاستحبت هنا إذ المستحب فى حق الرجل مستحب فى حق المرأه إلا ما خرج بالدليل،إلا ان فعل الأصحاب فى زماننا الجمع فيها.ثم نقل ملخص كلام الراوندى الذى قدمناه بتمامه.

و قال الشهيد فى الذكرى:و تفارق الجمعه عند الأصحاب بأنها مع عدم الشرائط تصلى سنه جماعه و هو أفضل و فرادى،و كذلك يصليها من لم تجب عليه من المسافر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه العيد.

و العبـد و المرأه نـدبا ان لـم يقـم فی البلـد فرضــها مع الامـام.ثم نقـل كلاـم السـيد المرتضـی و ابی الصـلاح و ابـن إدريس و الراوندی.ثم قال و نص عليه الشيخ فی الحائريات.ثم قال و قد روی عمار عن الصادق(عليه السلام)ثم ساق الروايه كما قدمناه،ثم قال:و ربما يفهم منه نفی الجماعه فيها و كذلک

فی روايه سماعه عنه(عليه السلام) (۱)قال:

«لا صـلاه فی العيدين إلا مع الإمام فإن صـليت وحدک فلا بأس». و قد يجاب عن روايه عمار بنفی تأكيد الجماعه بالنساء،و عن الثانيه ان المراد بها إذا كانت فريضه لا تكون إلا مع الامام كما قاله فی التهذيب،

و قد روی عبد اللّه بن المغيره (۲)قال:

«حـدثنی بعض أصـحابنا قال سألت أبا عبـد اللّه(عليه السـلام)عن صـلاه الفطر و الأضـحی فقال صـلهما ركعتين فی جماعه و غير جماعه».

و ظاهر هذا عموم الجماعه.انتهی.

أقول:لا يخفی ان ظاهر مرسل عبد اللّه بن المغيره المذكور انما هو بيان ان صـلاه العيد ركعتان صليت وجوبا فی الجماعه أو ندبا بغير جمـاعه.و فيه اشـاره للرد علی من قال بالأربع ركعات متی فاتت الصـلاه مع الامام.و ان لم يكن ما ذكرناه هو الأظهر فلا أقل من أن يكون مساويا لما ذكره و به يسقط الاستدلال بالخبر المذكور.

ثم أقول:لا يخفی ان الأخبار قد تكاثرت بالصـلاه منفردا مع عدم الإمام بالكليه أو عدم إدراک الصلاه معه و لـم نقف فی الأخبار علی ما يقتضـی توظيف الجماعه فی هـذه الصوره بل ظاهر خبر عمار المتقـدم كما عرفت هو التصـريح بالمنع منها و أما ما يـدل علی استحباب الصلاه وحده مع عدم الجماعه فمن ذلک موثقه سماعه المتقدمه (۳)و

صحيحه عبد اللّه بن سنان (۴)قال:

«من لم يشهد جماعه الناس فی العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل فی بيته وحده كما يصلی فی الجماعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه العيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه العيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه العيد.

و موثقه الحلبی (۱)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل لا یخرج فی یوم الفطر و الأضحی أ علیه صلاه وحده؟قال نعم».

و عن سماعه فی الموثق عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له متی یذبح؟ قال إذا انصرف الامام.قلت فإذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه؟ فقال إذا استقلت الشمس.و قال لا بأس أن تصلی وحدک و لا صلاه إلا مع امام».

و مرسله عبد اللّه بن المغیره المتقدمه،و قد عرفت ان المراد بقوله فیها«فی جماعه» انما هو حال الوجوب و حینئذ یکون غیر الجماعه عباره عن الانفراد و هو المستحب

و صحیحه منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«مرض ابی یوم الأضحی فصلی فی بیته رکعتین ثم ضحی».

و احتمل فی الوافی فی هذا الخبر الوجوب مع اختصاص الحکم بالإمام و أیده

بما رواه الشیخ عن الحلبی (۴)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن الامام لا یخرج یوم الفطر و الأضحی أ علیه صلاه وحده؟قال نعم». و احتمل الاستحباب مع عموم الحکم کما تقدم فی الأخبار المذکوره.

و ظنی ان ما ذکره من الاحتمال الأول بعید،و توهم الوجوب من قوله(علیه السلام)فی روایه الحلبی«أ علیه»معارض بما تقدم

فی موثقه الحلبی (۵)من قوله

«الرجل لا یخرج فی یوم الفطر و الأضحی أ علیه صلاه وحده؟قال نعم». و حینئذ فالمراد بقوله«علیه» فی کلتا الروایتین انما هو مطلق الثبوت الشامل للوجوب و الاستحباب،علی ان وجه الخصوصیه هنا غیر ظاهر،و حینئذ فالروایه منتظمه مع ما ذکرناه من الأخبار.

و لا ینافی ذلک

ما فی روایه هارون بن حمزه الغنوی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)من قوله:

«فقلت أ رأیت ان کان مریضا لا یستطیع ان یخرج أ یصلی فی بیته؟قال لا».

و فی روایه محمد بن قیس عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۷)قال:

«إنما الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه العید.و الظاهر ان الرقم(۴) عین الرقم(۱)و لفظ«الإمام»فی الوافی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه العید.و الظاهر ان الرقم(۴) عین الرقم(۱)و لفظ«الإمام»فی الوافی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه العید.و الظاهر ان الرقم(۴) عین الرقم(۱)و لفظ«الإمام»فی الوافی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه العید.و الظاهر ان الرقم(۴) عین الرقم(۱)و لفظ«الإمام»فی الوافی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

یوم العید علی من خرج الی الجبانه و من لم یخرج فلیس علیه صلاه».

و فی صحیحه زراره (۱)حیث قال(علیه السلام)

«و من لم یصل مع إمام فی جماعه فلا صلاه له و لا قضاء علیه». فان الوجه فیها الحمل علی نفی الوجوب جمعا بین الاخبار.

و فی هذه الأخبار رد علی ما نقل عن الصدوق فی المقنع حیث قال:و لا یصلین الا مع الإمام جماعه.و ابن ابی عقیل حیث قال:من فاتته الصلاه مع الامام لم یصلها وحده.و لعلهما قد استندا الی ما ذکرناه من هذه الروایات الأخیره.إلا انه یمکن تأویل کلامهما بما أولنا به الأخبار المذکوره إذ من البعید عدم اطلاعهما علی الأخبار الداله علی الانفراد مع کثرتها و تعددها و أبعد منه الاطلاع علیها و طرحها من البین.

إذا عرفت ذلک فاعلم انا لم نقف لما ذکره الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) من الاستحباب جماعه مع اختلال بعض شروط الوجوب علی دلیل.

و غایه ما استدل به فی الذکری کما تقدم مرسله عبد اللّه بن المغیره و قد عرفت الجواب عنها،مع معارضتها-لو سلمت من الاحتمال الذی ذکرناه-بموثقه عمار المتقدمه (۲)و ان تأولها بالبعید و الاحتمال الغیر السدید.

و غایه ما تعلق به الراوندی هو عمل جمهور الإمامیه و صلاتهم لها جماعه استحبابا حال الغیبه.و لا یخفی ما فیه إذ رب مشهور لا أصل له و رب متأصل لیس بمشهور،سیما مع ورود الأخبار المتقدمه الداله علی التقیید بالوحده و الانفراد فی الإتیان بها مع اختلال شرط الوجوب،مع عدم وجود المعارض الصریح بل وجود المؤید الفصیح کما عرفت من موثقه عمار،فکیف یمکن التعلق بعملهم و فعلهم فی مقابله هذه الأخبار و خصوصا مع موافقه ما یفعلونه للعامه کما تقدمت الإشاره الیه (۳)و أما إیقاع القدماء لها کذلک ان ثبت فلعله بناء علی الوجوب کما هو ظاهر ما تقدم من عدم الدلیل علی اشتراط إمام الأصل فی وجوبها فتوهم من اشترطه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه العید.

۲- ۲) ص ۲۱۶.

۳- ۳) ص ۲۱۵.

ان فعلهم لها علی جهه الاستحباب.و سیأتی ما یؤیده.

و بالجمله فالظاهر هو انحصار الاستحباب فی الانفراد کما هو مفاد الأخبار المتقدمه مع کونه خلاف جمیع العامه.

و کیف کان فالاستحباب جماعه إنما یتجه علی ما هو المشهور من اشتراط وجوب العیدین وجوبا عینیا بإمام الأصل،و لا ریب ان هذا الشرط مختل زمان الغیبه و لهذا نقل القطب الراوندی و العلامه فی المختلف-علی ما قدمنا نقله عنهما-ان عمل الأصحاب علی الصلاه جماعه استحبابا زمان الغیبه،إلا انک قد عرفت انه لا مستند له.

و اما علی ما هو الظاهر من کلام جمله من محققی متأخری المتأخرین-و هو الظاهر ایضا ممن قال بالوجوب العینی حال الغیبه من المتقدمین حیث انهم یجعلون شرائط الجمعه ثابته لصلاه العید من أن صلاه العید زمن الغیبه کصلاه الجمعه واجبه عینا و الامام المشترط فیها انما هو إمام الجماعه-فیشکل التعدد جماعه فیها فی مسافه الفرسخ کما علیه علماء زماننا الآن فإنهم یصلون جماعات عدیده فی البلد الواحد مع ترجیحهم هذا القول الذی أشرنا الیه و قولهم باشتراط الوحده فیها کما فی الجمعه، لأنه متی صلیت فی مسافه الفرسخ بناء علی ما ذکرنا امتنعت الصلاه ثانیا لعین ما تقرر فی صلاه الجمعه من عدم مشروعیه الجمعه الثانیه فی المسافه المذکوره.

و ربما کان مستندهم فی جواز التعدد فی الصوره المذکوره ما تقدم نقله عن شیخنا الشهید من أن شرط الوحده فی فرسخ انما یعتبر مع وجوب الصلاتین فلو کانتا مندوبتین أو إحداهما لم یمتنع التعدد.

و فیه ان کلام شیخنا المذکور مبنی علی اشتراط المعصوم فی الوجوب العینی فهی الآن عنده مستحبه فلا یشترط فیها هذا الشرط إذ هو مخصوص بالواجبه، و أما من ثبت عنده الوجوب زمن الغیبه عملا بإطلاق الأخبار المتقدمه الداله علی الوجوب من غیر ما یصلح لتقییدها بوجود إمام الأصل کما یدعونه و قد حصل باقی الشروط فان الوجوب یکون عینیا عنده فلا بد من اعتبار الوحده فیها کما فی الجمعه

التی قد حملوها علیها،علی ان ما ادعاه الشهید من مشروعیه الجماعه و ان کانت مستحبه محل المنع کما عرفت.

و بالجمله فإن ما یفعله علماء زماننا کما حکیناه عنهم مما لا اعرف له وجه صحه علی کل من القولین،اما علی القول المشهور-من اشتراط الوجوب العینی بوجود إمام الأصل فتکون فی زمن الغیبه مستحبه-ففیه أنه مع تسلیم ذلک فإن غایه ما دلت علیه الأخبار هو استحبابها فرادی لا جماعه کما تقدم تحقیقه،سیما مع دلاله الأخبار المتکاثره علی عدم مشروعیه الجماعه فی صلاه النافله إلا فی مواضع مخصوصه و لیس هذا منها،و اما علی القول المختار-من وجوبها حال الغیبه عینا و انعقادها بإمام الجماعه حسبما مر فی الجمعه-فإنها باستکمال الشروط من وجود الامام و إمکان الخطبه و العدد و الجماعه و الکون فی فرسخ تکون واجبه عینا فمتی أقیمت وجب علی کل من فی مسافه الفرسخ السعی إلیها و الحضور فیها و کیف یتجه صلاتها ثانیا ندبا بناء علی الحال المذکوره.ثم لو فرضنا تخلف بعض عن الحضور لعذر أو لغیر عذر فغایه ما دلت علیه الأخبار انه یصلیها منفردا.

و بالجمله فالحکم فیها کما فی الجمعه إلا انها تزید هنا باستحباب الصلاه فرادی مع عدم إدراک الجماعه أو تعذر حضورها،و أما الصلاه جماعه فکما انه تحرم الجمعه الثانیه بعد إقامتها أولا کذلک تحرم صلاه العید ثانیا جماعه بعد الإتیان بها أولا،و لهذا انا نعجل الصلاه بها حال طلوع الشمس لیتوجه البطلان الی من صلی بعدنا.و اللّه العالم

المسأله الرابعه [سقوط صلاه العید عن کل من تسقط عنه الجمعه]

اشاره

-ظاهر الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)الاتفاق علی سقوط صلاه العیدین عن کل من تسقط عنه صلاه الجمعه،قال فی التذکره انما تجب صلاه العید علی من تجب علیه الجمعه عند علمائنا أجمع.و قال فی المنتهی لا نعرف فیه خلافا.

قال فی المدارک:و یدل علیه أصاله براءه الذمه من وجوب هذه الصلاه علی من لا تجب علیه الجمعه السالمه عن ما یصلح للمعارضه لانتفاء ما یدل علی العموم فی من تجب علیه.

و فيه نظر ظاهر و كيف لا و الأخبار التى قدمناها فى المسأله الأولى ظاهره الدلاله فى العموم فإنه لا ريب ان الخطاب فيها راجع الى جميع المكلفين فان

قولهم (عليهم السلام) (۱):

«صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه». يعنى على كل مكلف إلا ما خرج بدليل وارد عنهم(عليهم السلام)و إلا لزم مثله فى صلاه الكسوف التى قرنها بها مع ان هذا القائل لا يلتزمه،و حينئذ فالواجب الوقوف على ما دل الدليل على خروجه من هذا العموم و يبقى ما عداه داخلا تحت خطاب التكليف.

و الذى وقفت عليه فى الأخبار من الافراد المستثناه عن الدخول منها

المسافر

لصحيحه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«إنما صلاه العيدين على المقيم و لا صلاه إلا بإمام».

و صحيحه ربعى و الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«ليس فى السفر جمعه و لا فطر و لا اضحى».

و ما رواه البرقى فى كتاب المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«ليس فى السفر جمعه و لا أضحى و لا فطر». قال و رواه ابى عن خلف بن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله(عليه السلام)مثله (۵).

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۶)انه قال:

«ليس على المسافر جمعه و لا عيد».

أقول:دلاله هذه الروايات على السقوط عن المسافر واضحه مضافا الى الإجماع المتقدم نقله.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه العيد و ۱ من صلاه الكسوف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه العيد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من صلاه العيد.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه رقم ۲۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه رقم ۲۹.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۵ من صلاه العید.

و أما

ما رواه فی التهذیب و الفقیه عن سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المسافر إلی مکه و غیرها هل علیه صلاه العیدین الفطر و الأضحی؟قال نعم إلا بمنی یوم النحر». فقد حمله الشیخ علی الاستحباب،و الأظهر -کما ذکره فی الوافی-ان یقید الاستحباب بما إذا شهد المسافر بلده یصلی فیها العید فإنه یستحب له حضوره کما فی الجمعه لا انه ینشئ صلاه العید فی سفره.

و نحو هذه الروایه أیضا

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن صلاه العید قال فی الأمصار کلها إلا فی یوم الأضحی بمنی فإنه لیس یومئذ صلاه و لا تکبیر».

و أنت خبیر بان هذه الروایه لیست نصا فی عدم السقوط عن المسافر بل ربما کان استثناء الأضحی بمنی مشعرا بالسقوط عن المسافر فتکون منطبقه علی الأخبار المتقدمه.

و منها-

النساء

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«انما رخص رسول الله(صلی الله علیه و آله)للنساء العواتق فی الخروج فی العیدین للتعرض للرزق».

و عن عمار بن موسی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له هل یؤم الرجل بأهله فی صلاه العیدین فی السطح أو بیت؟فقال لا یؤم بهن و لا یخرجن و لیس علی النساء خروج.و قال أقلوا لهن من الهیئه حتی لا یسألن الخروج».

و ما رواه فی کتاب معانی الأخبار عن محمد بن شریح (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن خروج النساء فی العیدین فقال لا إلا العجوز علیها منقلاها یعنی الخفین».

و دلاله هذه الروایات ایضا علی السقوط عن النساء واضحه مضافا الی الإجماع المتقدم.

١- ١) الوسائل الباب ٨ من صلاه العيد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من صلاه العيد.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه العيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه العيد.

إلا ان بإزاء هذه الأخبار ما يدل بظاهره على وجوب الخروج عليهن مثل

ما رواه فى قرب الاسناد (۱)عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام)قال:

«سألته عن النساء هل عليهن صلاه العيدين و التكبير؟قال نعم قال و سألته عن النساء هل عليهن من صلاه العيدين و الجمعه ما على الرجال؟قال نعم.قال و سألته عن النساء هل عليهن من التطيب و التزين فى الجمعه و العيدين ما على الرجال؟قال نعم».

و ما رواه فى كتاب الذكرى (۲)قال روى ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعه منهم حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام)انه قال:

«لا بأس بأن تخرج النساء فى العيدين للتعرض للرزق».

و من الذكرى ايضا (۳)قال روى إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتابه بإسناده الى على(عليه السلام)قال:

«لا تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين فهو عليهن واجب».

و حملها الأصحاب على الاستحباب،و المشهور استحباب صلاه العيد لكل من سقطت عنه إلا الشواب و ذوات الهيئه من النساء فإنه يكره لهن الخروج إليها.

قال فى الذكرى:قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئه لهن من النساء فى صلاه الأعياد ليشهدن الصلاه و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال.و فى هذا الكلام أمران(أحدهما)ان ظاهره عدم الوجوب عليهن و لعله لما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعه ثم ساق الروايه كما تقدمت.ثم قال إلا انه لم يخص فيها العجائز و قد روى عبد الله بن سنان قال:انما رخص رسول الله(صلى الله عليه و آله) ثم ساق الخبر كما قدمناه (۴)ثم قال و العواتق الجوارى حين يدركن.و لكنه معارض بما رواه أبو إسحاق إبراهيم الثقفى فى كتابه بإسناده الى على(عليه السلام)ثم ذكره كما تقدم ثم قال و لأن الأدله عامه للنساء(الأمر الثانى)ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات

ص: ۲۲۴

۱- ۱) ص ۱۰۰ و فى الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجمعه و ۲۸ من صلاه العيد و الثالث فى الباب ۴۷ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه العيد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه العيد.
۴- ۴) ص ۲۲۳.

و الجمال و الحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم إلا ان يريد به المحصنات أو المملكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال:و تخرج إليها النساء العواتق و العجائز و نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا.انتهى كلامه فى الذكرى ملخصا.

و منها-

المريض

لما رواه الشيخ و الصدوق فى الحسن بل الصحيح عن هارون ابن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«الخروج يوم الفطر و الأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها.فقلت أ رأيت ان كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلى فى بيته؟قال لا». و قد تقدم ان المراد بقوله«لا»نفى الوجوب لما عرفت سابقا من استحبابها فرادى بالنصوص المتقدمه.

و منها-

العبد

و يدل عليه و على الافراد المتقدمه أيضا

قول الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۲)

«و صلاه العيدين فريضه واجبه مثل صلاه الجمعه إلا على خمسه:

المريض و المرأه و المملوك و الصبى و المسافر».

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الداله على الاستثناء فى هذه الصلاه و بموجبه يبقى ما عدا هؤلاء المذكورين داخلين تحت خطاب التكليف إلا ان يقال باستثنائها بالأدله العامه كالأعمى و الكبير السن لحصول الحرج و المشقه فى السعى عليهما.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الأصحاب باستحباب الصلاه لهؤلاء فرادى و جماعه بناء على ما يدعونه من مشروعيه الجماعه استحبابا فى هذه الصلاه،و يدل عليه فرادى بالنسبه إلى المسافر و المرأه ما تقدم من الأخبار المحموله على الاستحباب و على المريض صحيحه منصور بن حازم المتقدمه (۳)فى حكايه الصادق عن أبيه (عليهما السلام)انه مرض يوم الأضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى.

قال فى المدارك:و قد حكم الأصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعه كالمسافر و العبد و المرأه،و هو حسن و ان أمكن المناقشه فيه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص.نعم روى سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن الرضا(عليه السلام)ثم ساق الروايه

١- ١) الوسائل الباب ٢ من صلاه العيد.

٢- ٢) ص ١٢.

٣- ٣) ص ٢١٨.

كما تقدم فى المقام ثم قال:و هى محموله على الاستحباب جمعا بينها و بين

قوله(عليه السلام) فى صحيحه زراره (۱)

«إنما صلاه العيدين على المقيم». انتهى كلامه زيد مقامه.

و العجب منه(قدس سره)انه مع اعترافه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص كيف حكم باستحسان ما ذكره الأصحاب و ان كان بغير دليل مع مناقشاته للأصحاب فى ما قامت الأدله عليه بزعم انها ضعيفه باصطلاحه و ان كانت مجبوره بالشهره بينهم فكيف يوافقهم هنا من غير دليل بالكليه؟و ربما أوهم قوله:«ما يدل عليه بالخصوص»على وجود دليل بطريق العموم و ليس كذلك.

و بالجمله فإن الذى وقفنا عليه من أخبار المسأله هو ما ذكرناه إلا ان ثبوت الاستحباب بها فى المقام عندى لا يخلو من الإشكال لما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم من أن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح،و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل إذ مبنى القول بالاستحباب هنا على الجمع بين الأخبار و إلا فلو خلينا و أدله الثبوت لكانت داله على الوجوب إلا ان ضروره الجمع بينها و بين الأخبار الداله على السقوط أوجب حملها على الاستحباب.و أيضا فإن إخراج ما ظاهره الوجوب عن حقيقته يحتاج إلى القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز.و محل الإشكال فى روايات النساء حيث أن ظاهر جمله منها الوجوب عليهن و إلا فروايات المسافر لا إشكال فيها متى حملنا صحيحه سعد بن سعد على ما قدمنا ذكره من أن المراد بها صلاه المسافر مع من يصليها من الحاضرين دون أن ينشئ صلاه وحده أو جماعه مسافرين.و أما روايه سماعه فقد عرفت انها غير ظاهره الدلاله.و يمكن حمل ما دل على الوجوب فى النساء على العجائز منهن فلا ينحصر الجمع فى الاستحباب كما ادعوه.و الله العالم.

المسأله الخامسه [وقت صلاه العيد]

-أجمع الأصحاب(رضوان الله عليهم)-كما حكاه العلامه فى التذكره و النهايه-على ان وقت صلاه العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال.

۱- ۱) ص ۲۲۱.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و مستنده

حسنه زراره (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)لیس فی الفطر و الأضحی أذان و لا إقامه إذ انهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا».

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن الغدو الی المصلی فی الفطر و الأضحی فقال بعد طلوع الشمس». ثم نقل عن الشیخ فی المبسوط ان وقتها إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت.ثم قال:و هو أحوط.و مقتضی الروایتین ان وقت الخروج الی المصلی بعد طلوع الشمس،و قال المفید انه یخرج قبل طلوعها فإذا طلعت صبر هنیئه ثم صلی.انتهی.

أقول:لا یخفی ان المدعی فی کلامهم هو امتداد الوقت من طلوع الشمس الی الزوال و الخبران المذکوران اللذان جعلهما مستندا لهذه الدعوی انما یدلان علی التوقیت بطلوع الشمس بمعنی انه إذا طلعت الشمس خرجوا إلی الصلاه و لا دلاله فیهما علی ما یدعونه من الامتداد الی الزوال فهما غیر منطبقین علی المدعی بتمامه.

و مما یدل ایضا علی ما دل علیه الخبران المذکوران

ما رواه السید العابد الزاهد المجاهد رضی الدین علی بن طاوس(قدس سره)فی کتاب الإقبال (۳)بإسناده إلی یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یخرج بعد طلوع الشمس».

و روی فیه (۴)بسنده الی محمد بن هارون بن موسی بإسناده إلی زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«لا تخرج من بیتک إلا بعد طلوع الشمس».

و فی حدیث خروج الرضا(علیه السلام)الی صلاه العید بتکلیف المأمون المروی

فی کتابی الکافی و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) (۵)

«فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم». ثم ساق الخبر فی کیفیه خروجه(علیه السلام).

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه العيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه العيد.

و لم أقف فى الأخبار بعد التتبع التام على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكروه و لا اعرف لهم مستندا غير الإجماع الذى ادعوه مع ظهور الخلاف من ظاهر عبارتى الشيخين المنقولتين.

و العجب من السيد السند(طاب ثراه)انه مع مناقشاته الأصحاب و عدوله عن ما عليه اتفاقهم فى جمله من الأحكام كما لا يخفى على من له أنس بكتابه مع قيام الأدله على ما يدعونه بمناقشاته فى أسانيد أدلتهم و الجمود هنا على ما ذكروه من غير دليل.

و أعجب منه استدلاله لهم بهذين الخبرين و الحال كما عرفت.

نعم ربما يشير الى ما ذكروه من الامتداد

صحيحه محمد بن قيس الداله على قضاء صلاه العيد فى الغد مع ثبوت الرؤيه بعد الزوال (۱)لقوله فيها

«إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخر الصلاه الى الغد».

قال فى الوافى:هكذا وجد فى النسخ و الظاهر سقوط«و صلى بهم»بعد قوله«فى ذلك اليوم»أولا-و يجوز انه قد اكتفى عنه بالظهور.انتهى.

أقول:أنت خبير بأنه مع تسليم صحه ما ذكروه فغايه ما يدل عليه الخبر ثبوت الامتداد فى هذه الصوره و لعله مقصور عليها من حيث الضروره و عدم إمكان الصلاه فى ذلك الوقت المذكور فى الأخبار لفواته فلا يثبت به الحكم كليا و إلا فمن المحتمل قريبا فى الخبر المذكور ان جمله«و أخر الصلاه الى الغد»مستأنفه لا معطوفه على الجمله الجزائيه،و حاصل الكلام انه أمر بالإفطار مع ثبوت الرؤيه قبل الزوال أو بعد الزوال و على كل منهما أخر الصلاه الى الغد لفوات وقتها.

و يؤيده إطلاق الخبر الذى معه و هو

مرفوعه محمد بن احمد (۲)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه العيد.و تتمه الروايه هكذا«فصلى بهم».

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه العيد.

أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا و ليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم». فإنه كما ترى مطلق فى كون ثبوت الرؤيه قبل الزوال أو بعده.

قال فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر أيضا:يعنى إذا شهدوا بعد فوات الوقت.

و مراده يعنى بعد الزوال الذى هو آخر الوقت بقرينه كلامه الأول.

و لا يخفى عليك ان صحه هذه التأويلات التى ذكرها فى ذيل كل من هذين الخبرين موقوفه على قيام الدليل على ما ادعوه من الامتداد الى الزوال و قد عرفت انه لا دليل عليه،و حينئذ فلا ثمره لهذه التأويلات و إخراج الأخبار عن ظاهرها من غير معارض.

و يعضد ما ذكرناه

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۱)

«فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضى وقت صلاه العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضيه؟قال يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاه العيد فى أول النهار». فإنها كما ترى ظاهره الدلاله فى أن وقت صلاه العيد أول النهار و هو بعد طلوع الشمس كما صرحت به الأخبار المتقدمه،و ان الشهود إذا كانوا انما شهدوا بعد مضى ذلك الوقت أفطر الناس و أخروا صلاه العيد الى الغد و بالجمله فإنه لا يظهر لما ذكروه(رضوان الله عليهم)دليل غير الإجماع الذى ادعوه،و طرح هذه الأخبار التى قدمناها مع صحه بعضها و صراحه الجميع فى مقابله هذا الإجماع مما لا يتجشمه ذو دين سيما مع ظهور القدح فى إجماعاتهم كما تقدم فى صلاه الجمعه و فى هذا الإجماع بخصوصه بمخالفه الشيخين المذكورين كما أشرنا اليه.و حمل تلك الأخبار على معنى تتفق به مع الإجماع المذكور غير ظاهر.

و أنت خبير بان البحث فى هذه المسأله نظير ما تقدم فى وقت صلاه الجمعه حيث ان أكثر الأصحاب على الامتداد فيه الى المثل و منهم من زاد على ذلك و جعله

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۶ من صلاه العيد.

ممتدا بامتداد وقت الظهر و منهم من خصه بساعه الزوال،و هذا هو المؤيد بالأخبار كما قدمنا بيانه و شيدنا أركانه.

و ظاهر صاحب المدارک فی تلک المسأله المیل الی ما دلت علیه تلک الأخبار المخالفه للقول المشهور و هنا المیل الی القول المشهور مع عدم الدلیل علیه بل قیام الدلیل علی خلافه،و سؤال الفرق متجه.و الله العالم.

المسأله السادسه [قضاء صلاه العید]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی قضاء صلاه العید و عدمه لو زالت الشمس و لم تصل بالکلیه و کذا لو صلیت و لکن فات ذلک بعض المکلفین،ثم علی تقدیر القول بالقضاء فی الصوره الثانیه فهل تقضی رکعتین أم أربعا؟ و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] (الأول)فی القضاء و عدمه لو لم تصل بالکلیه

قال فی المختلف:لو لم تثبت رؤیه الهلال إلا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاه فرضا و نفلا،و قال ابن الجنید ان تحققت الرؤیه بعد الزوال أفطروا و غدوا الی العید،لنا ان الوقت قد فات و الأصل عدم القضاء فإنه انما یجب بأمر متجدد و لم یثبت بل قد ورد ان من فاته مع الامام فلا قضاء علیه (۱)و لان شرطها شرط الجمعه و من شرائط الجمعه بقاء الوقت فکذا ما سواها.احتج القائلون بالقضاء بما ورد من

أن

من فاته صلاه فریضه فلیقضها کما فاته (۲). و الجواب المراد بذلک الصلاه الیومیه لظهورها عند الإطلاق.انتهی.

و قال الشهید فی الذکری:لو ثبت الرؤیه من الغد فان کان قبل الزوال صلیت العید و ان کان بعده سقطت إلا علی القول بالقضاء.و قال ابن الجنید ان تحققت الرؤیه بعد الزوال أفطروا و غدوا الی العید

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)انه قال:

«فطرکم یوم تفطرون و أضحاکم یوم تضحون و عرفتکم یوم تعرفون».

و روی (۴)

«ان رکبا

۱- ۱) ص ۲۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) كنز العمال ج ۴ ص ۳۰۲ و المهذب للشيرازى ج ۱ ص ۱۲۱.

۴- ۴) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۴۹.

شهـدوا عنـده(صـلى الله عليه و آله)أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا و إذا أصـبحوا أن يغدوا الى مصـلاهم». و هذه الأخبار لم تثبت من طرقنا.انتهى.و على هذا النهج كلام غيرهم من المتأخرين بل ظاهر العلامه فى المنتهى كون ذلك متفقا عليه عندنا.

أقول:العجب منهم(رضوان الله عليهم)فى مـا ذكروه فى هـذا المقـام مع وجود الأـدله على القضـاء فى الصوره المـذكوره و هو ما قـدمناه فى سابق هـذه المسأله من صـحيحه محمـد بن قيس و مرفوعه محمـد بن احمـد و روايه كتاب الدعائم،و ظاهر الكلينى و الصـدوق ايضـا القول بـذلك حيث انه فى الكافى (۱)قـال:«بـاب ما يجب على الناس إذا صـح عنـدهم بالرؤيه يوم الفطر بعـد ما أصـبحوا صـائمين»ثم أورد الخبرين المتقـدمين.و أمـا الصـدوق فـإنه قال أيضا (۲):بـاب مـا يجب على النـاس الى آخر مـا ذكره الكلينى ثم أورد روايه محمـد بن قيس ثم قال و فى خبر ثم أورد مرفوعه محمـد بن أحمـد المـذكوره مؤيـدا ذلك بما قدمه فى صدر كتابه.

[المقام] (الثانى)-فى القضاء لو لم تدرك الصلاه مع الجماعه

،و قد اضطرب كلامهم فى هذا المقام و المشهور عدم القضاء.

قال فى المدارك بعد قول المصنف«و لو فاتت لم تقض»ما صورته:إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الصلاه بين كونها فرضا أو نفلاـ و فى الفـوات بين أن يكون عمـدا أو نسـيانا،و بهـذا التعميم صـرح فى التـذكره و قـال ان سـقوط القضـاء مـذهب أكـثر الأصـحاب.و قال الشـيخ فى التهذيب من فاتته الصـلاه يوم العيد لا يجب عليه القضاء و يجوز أن يصلى ان شاء ركعتين و ان شاء أربعا من غير أن يقصـد بها القضاء و قال ابن إدريس يسـتحب قضاؤها.و قال ابن حمزه إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل فى حال الخطبه و جلس مستمعا لها.و قال ابن الجنيد من فاتته و لحق الخطبتين صـلاها أربعا مفصولات يعنى بتسـليمتين.و نحوه قال على بن بابويه إلا انه قال يصليها بتسليمه.و الأصح السقوط مطلقا.ثم استدل على ذلك بان القضاء

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۱۰.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۰۹.

فرض مستأنف فيتوقف على الدلاله و لا دلاله،و بصحيحه زراره (۱)الداله على ان من لم يصل مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه.ثم نقل عن القائلين بأنها أربع الاحتجاج

بروايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (۲)قال:

«من فاتته صلاه العيد فليصل أربعا». ثم أجاب بالطعن فى السند و بمنع الدلاله فإن الأربع لا يتعين كونها قضاء.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى كلامهم هنا من الإجمال بل الاختلال و ذلک انک قد عرفت فى سابق هذه المسأله أنهم أجمعوا على ان وقت صلاه العيد ممتد الى الزوال و حينئذ فالقضاء الذى هو عباره عن فعل العباده فى خارج وقتها لا يصدق إلا على ما كان بعد الزوال مع ان ظاهر كلامهم و اختلافهم هنا يعطى ان المراد بالقضاء انما هو ما بعد فوات الجماعه كما يعطيه مذهب ابن حمزه و ابن الجنيد و ابن بابويه من فرضهم المسأله فى من لحق الخطبه و استمع لها فإنه يصلى بعدها ركعتين أو أربعا على الخلاف،و هذا لا يسمى قضاء و انما يرجع الى ما قدمناه من ان من لم يدرک الجماعه أو كان له عذر عن حضورها فإنه يستحب له أن يصلى صلاه العيد ركعتين،و هذا هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمه و اتفقت عليه كلمات الأصحاب،و انما وقع الخلاف و الإشكال فى كون ذلک الاستحباب مخصوصا بالفرادى أو يشمل الجماعه أيضا،و حينئذ فذكر هذه المسأله هنا و نقل هذه الأقوال مما لا وجه له و لا معنى بالكليه إذ القضاء كما يدعونه غير متجه كما عرفت.

(فان قيل)يمكن حمل القضاء فى كلامهم هنا على مجرد الإتيان بها فالقضاء بمعنى الفعل كما فى قوله سبحانه و تعالى «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ» (۳).

(قلنا)الحمل على هذا المعنى ينافيه مقابله هذه الأقوال بسقوط القضاء الذى

ص: ۲۳۲

۱- ۱) ص ۷۰۳.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه العيد.و السند هكذا«عن أبيه عن على قال».
۳- ۳) سوره الجمعه الآيه ۹.

هو المشهور،إذ ليس المراد بالقضاء هنا إلا الإتيان بها خارج الوقت كما عرفت من احتجاج صاحب المدارك،مع ان المشهور استحباب الإتيان بها مع اختلال الشرائط فرادى و جماعه كما تقدم،فلو كان مرادهم بالقضاء انما هو مجرد الفعل لكان معنى القول المشهور بأنه لا قضاء يعنى لا تفعل بعد ذلک مع ان المشهور هو فعلها كما عرفت.

و بالجمله فإن كلامهم هنا لا يخلو من تشويش و إجمال كما أوضحناه بحمد الملک المتعال.

نعم هذا الخلاف انما يتجه على ما اخترناه و صرحنا به آنفا من أن وقت صلاه العيد هو طلوع الشمس الى أن يأتى بها جماعه فلو فات هذا الوقت و انقضت صلاه الجماعه فيه صدق القضاء لخروج الوقت الذى ذكرناه،و هذا هو الذى دلت عليه صحيحه زراره المذكوره (۱)فإطلاق القضاء فيها مؤيد لما اخترناه من تخصيص الوقت بما قلناه،ففيها تأييد ظاهر لما ذكرناه من الوقت و ان خالف المشهور فان ذلک هو مقتضى الأدله كما عرفت و هذا الخبر من جملتها.

بقى الكلام هنا فى أشياء:أحدها-ان ظاهر كلام المدارک عدم وجود دليل لابن حمزه فى ما نقله عنه من تخصيصه وجوب القضاء بما إذا وصل حال الخطبه و جلس مستمعا،حيث ذكر الدليل للقول المشهور و لمذهب ابن الجنيد و ابن بابويه و لم يتعرض لدليل ابن حمزه،و قد استدل له فى المختلف

بروايه زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال قال:

«إذا أدركت الامام على الخطبه تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى.الحديث». و هى ظاهره الدلاله على القول المذكور.

و ثانيها-فى ما دل على الصلاه أربع ركعات و المروى فى كتب الأخبار المشهوره هو ما قدمناه من روايه أبى البخترى و نحوها

فى كتاب دعائم الإسلام حيث روى فيه عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۳)

«انه سئل عن الرجل لا يشهد العيد

۱- ۱) ص ۲۱۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه العيد.و الروايه كما فى المختلف ايضا هكذا قال:«قلت أدركت الامام على الخطبه؟قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى».

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۲ و ۳ من صلاه العيد.

هـل علیه ان یصـلی فی بیته؟قـال نعم و لا صـلاه إلا مع امام عـدل،و من لم یشـهد من رجل أو امرأه صـلی أربع رکعات رکعتین للعید و رکعتین للخطبه،و کذلک من لم یشهد العید من أهل البوادی یصلون لأنفسهم أربعا».

و الأظهر عنـدی حمـل مـا دل علی الأربع علی التقیه لما ذکره بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین من ان جمعا من العامه ذهبوا الی ذلک مع اختلافهم أیضا فی انها تقضـی بسلام واحد أو سلامین،و رووا عن ابن مسعود مضمون هذا الخبر(۱)بل رووا عن علی(علیه السلام)ذلک فی حدیث هذه صورته (۱)

ص :۲۳۴

۱- ۲) المغنی ج ۲ ص ۳۷۲ قال:و روینا عن علی انه قیل له.و لم ینسبه الی مصدر من مصادر الحدیث.

«قیل لعلی(علیه السلام)قد اجتمع فی المسجد ضعفاء الناس و عمیانهم فلو صلیت بهم فی المسجد فقال أخالف السنه اذن و لکن نخرج الی المصلی و استخلف من یصلی بهم فی المسجد أربعا». و قد عرفت مما قدمناه (۱)من أخبار أهل البیت(علیهم السلام)إنکار استخلافه(علیه السلام)ردا لهذا الخبر.

و ثالثها-ان الروایات المتقدمه فی المقام الأول صریحه کما عرفت فی وجوب القضاء لو فات وقت الصلاه،و صحیحه زراره المذکوره فی هذا المقام صریحه فی العدم و الذی یظهر لی من الجمع بینهما هو حمل الروایات الأوله علی فوات الصلاه من أصلها بحیث لم تصل بالکلیه فإنه یجب القضاء علی عامه المکلفین بها أداء من الامام و المأمومین کما هو موردها،و الصحیحه المذکوره علی الإتیان بالصلاه و فواتها بالنسبه الی بعض المکلفین کما هو موردها أیضا،فیحمل کل منهما علی مورده.

و رابعها-انه مع وجوب القضاء کما دلت علیه الأخبار الأوله فما السبب فی التأخیر إلی الغد و لم لا یقع فی ذلک الیوم بعینه؟فان القضاء لا یختص بوقت بل ربما تعین ساعه الذکر کما تقدم فی قضاء الیومیه،و لعل الوجه فی ذلک هو تحصیل مثل الوقت الموظف الذی هو عباره عن أول النهار من الیوم الثانی کما صرحت به تلک الأخبار.و بالجمله فإنه بعد ورود الأخبار عنهم(علیهم السلام)بذلک یجب القول بها و لا یجب علینا طلب العله و هو مرجوع إلیهم(علیهم السلام).

و ظاهر کلام شیخنا المجلسی فی البحار کونها فی الصوره المذکوره أداء،قال و ظاهر الروایات کونها أداء.أقول و علی هذا یزول الاشکال.ثم نقل عن العامه انهم اختلفوا فی ذلک فذهب بعضهم إلی انه یأتی بها فی الغد قضاء و بعضهم أداء و بعضهم نفوها مطلقا (۲)ثم قال و لعل الأحوط إذا فعلها ان لا ینوی الأداء و لا

ص :۲۳۵

۱- ۱) ص ۲۰۸ و ۲۰۹.

۲- ۲) عمده القارئ ج ۳ ص ۲۹۹ و نیل الأوطار ج ۳ ص ۱۶۳ و الإنصاف ج ۲ ص ۴۲۰ و ۴۲۶.

القضاء.انتهى.و الله العالم.

(المسأله السابعه)لو اتفق العيد و الجمعه

فقد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)في ذلك،فقال الشيخ في جمله من كتبه أنه يتخير من صلى العيد في حضور الجمعه و عدمه،و نحوه قال الشيخ المفيد في المقنعه و رواه ابن بابويه في كتابه، و اختاره ابن إدريس،و اليه ذهب أكثر المتأخرين بل نسبه العلامه في المنتهى الى من عدا ابى الصلاح و في الذكرى الى الأكثر،و نقل عن ابن الجنيد في ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل،و اختاره العلامه في بعض كتبه.

و قال أبو الصلاح قد وردت الروايه إذا اجتمع عيد و جمعه ان المكلف مخير في حضور أيهما شاء،و الظاهر في المسأله وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك.و قريب منه كلام ابن البراج و ابن زهره.

و الذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسأله

ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي (1)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعه قال اجتمعا في زمان علي(عليه السلام)فقال من شاء أن يأتي الجمعه فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر.و خطب علي(عليه السلام)خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعه».

و ما رواه في الكافي عن سلمه عن ابي عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين(عليه السلام)فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصه يعني من كان متنحيا».

و ما رواه في التهذيب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (3)

«ان علي بن ابي طالب(عليه السلام)كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم

1- 1) الوسائل الباب 15 من صلاه العيد.
2- 2) الوسائل الباب 15 من صلاه العيد.
3- 3) الوسائل الباب 15 من صلاه العيد.

عیدان فأنا أصلیهما جمیعا فمن کان مکانه قاصیا فأحب أن ینصرف عن الآخر فقد أذنت له».

و ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۱)

«انه اجتمع فی خلافته عیدان فی یوم واحد جمعه و عید فصلی بالناس صلاه العید ثم قال قد أذنت لمن کان مکانه قاصیا-یعنی من أهل البوادی-أن ینصرف ثم صلی الجمعه بالناس فی المسجد».

و اختار فی المدارک القول الأول و استدل علیه بصحیحه الحلبی المذکوره ثم نقل احتجاج ابن الجنید بروایه إسحاق بن عمار و نحوها روایه سلمه،ثم قال و الجواب بعد تسلیم السند منع الدلاله علی اختصاص الرخصه بالنائی فإن استحباب اذن الامام فی الخطبه للنائی فی عدم الحضور لا یقتضی وجوب الحضور علی غیره.

ثم قال احتج القائلون بوجوب الصلاتین بان دلیل الحضور فیهما قطعی و خبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعه و الحال هذه انما یفید الظن فلا یعارض القطع.و أجاب عنه فی الذکری بان الخبر المتلقی بالقبول المعمول علیه عند معظم الأصحاب فی قوه المتواتر فیلحق بالقطعی،و بان نفی الحرج و العسر یدل علی ذلک ایضا فیکون الخبر معتضدا بالکتاب العزیز.هذا کلامه(قدس سره)و فیه بحث طویل لیس هذا محله.انتهی.أقول و منه یعلم أدله الأقوال فی المقام و ما یتعلق بها من النقض و الإبرام و التحقیق عندی فی هذه المسأله ان یقال لا ریب ان من یری العمل بهذا الاصطلاح فإن الأظهر من هذه الأقوال عنده هو القول الأول للصحیحه المذکوره و ضعف ما عارضها من الروایات المذکوره،و أما ما عارضها من الأدله الداله علی وجوب الجمعه کتابا و سنه فالظاهر انها تخصص بها کما وقع لهم فی غیر موضع من تخصیص عموم أدله الکتاب و السنه بالخبر الصحیح،و أما من لا یری العمل به بل یحکم بصحه جمیع الأخبار الوارده و لکن یحکم بإلحاقه بالصحیح لشهرته بین الأصحاب و تلقیه بالقبول کما سمعت من کلام الذکری فإنه یجب ان یکون الأظهر عنده

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من صلاه العید.

هو ما ذکره ابن الجنید.

و توضیحه ان صحیحه الحلبی و ان دلت بإطلاقها علی السقوط عن کل من حضر العید من أهل المصر و غیرهم من أهل القری إلا ان الروایات الأخر قد خصت الرخصه بالنائی من أهل القری،فیجب حمل إطلاق الصحیحه المذکوره علی ما فصلته هذه الروایات حمل المطلق علی المقید کما هو القاعده المسلمه بینهم.و أما قوله فی المدارک-فی منع دلاله الروایتین المذکورتین فی کلامه:ان اذن الإمام للنائی فی عدم الحضور لا یقتضی وجوب الحضور علی غیره-فهو مغالطه لأن أحدا لا یدعی ذلک و انما الوجه فی ذلک هو ان الأدله من الکتاب و السنه قد دلت علی وجوب الجمعه فسقوطها یحتاج الی دلیل،و الروایات هنا مع صحتها کما هو المفروض قد دل بعضها علی السقوط مطلقا و بعضها علی تخصیص السقوط بالنائی،و مقتضی الجمع حمل مطلقها علی مقیدها و بها حینئذ یخص عموم الکتاب و السنه،و اللازم من ذلک هو ما قلناه من تخصیص الرخصه بالنائی خاصه.

و بذلک یظهر لک ضعف قول من ذهب الی السقوط مطلقا کما هو القول الأول لما فیه من اطراح هذه الأخبار مع إمکان الجمع بینها و بین الصحیحه المذکوره بما ذکرناه،و ضعف قول من ذهب الی الوجوب مطلقا کما هو قول ابی الصلاح و من معه لما ذکرنا من تخصیص تلک الأدله بهذه الأخبار بعد جمعها علی ذلک الوجه الواضح المنار و أما ما ذکره فی الذکری-من ان البعد و القرب من الأمور الإضافیه فیصدق القاصی علی من بعد بأدنی بعد فیدخل الجمیع إلا من کان مجاورا للمسجد،و جعل هذا وجه جمع بین الأخبار و من ثم قال بالقول الأول مع ما ذکره من الاعتماد علی روایتی إسحاق و سلمه-فبعده أظهر من أن یخفی،إذ المتبادر عرفا من القاصی هنا انما هو من کان خارجا عن المصر و هم أصحاب القری الخارجه کما صرح به صاحب کتاب الدعائم،و هذا هو المعنی الذی فهمه عامه الأصحاب لأنه هو المتبادر المنساق الی الفهم فی هذا الباب،و قد اعترف هو نفسه بذلک ایضا فقال بعد ذکر

ما قدمنا نقله عنه:و ربما صار بعض الى تفسير القاصى بأهل القرى دون أهل البلد لأنه المتعارف.انتهى.و تخصيصه بالبعض المؤذن بوجود بعض آخر قائل بما ذهب اليه لا وجه له فان من أمعن النظر فى كلام الأصحاب لا يخفى عليه ان ما ذكره (قدس سره)مخصوص به.

ثم على تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور على الإمام أم لا؟قطع جمع من الأصحاب:منهم-المرتضى فى المصباح على ما نقل عنه بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى الجمعه و إلا سقطت و صلى الظهر.

قال فى المدارك و ربما ظهر من الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا و لا بأس به.انتهى.

أقول:لا يخفى ثبوت البأس فى ما نفى عنه البأس(أما أولا)فللأدله العامه فى وجوب الحضور للجمعه و هى قطعيه لا معارض لها هنا.

و(اما ثانيا)فلقوله(عليه السلام)فى خبر إسحاق بن عمار (۱)

«فأنا أصليهما جميعا».

و

قوله(عليه السلام)فى خبر سلمه

«ان يجمع معنا».

و فى خبر الدعائم (۲)

«قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا».

و بالجمله فإن المفهوم من هذه الأخبار ان التخيير إنما هو للمأمومين كما تشعر به الصحيحه المذكوره أو لخصوص القاصى كما تشعر به الروايات الأخر.

قال فى الذكرى:تنبيه-ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا و صرح المرتضى بوجوب الحضور عليه و هو الأقرب لوجود المقتضى مع عدم المنافى،و لما مر فى خبر إسحاق«و انا أصليهما جميعا»انتهى.و هو جيد.

و نقل فى الذخيره القول بالوجوب على الامام عن ابى الصلاح و ابن البراج و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى و هو الحق فى المسأله.

۱- ۱) ص ۲۳۶.

۲- ۲) ص ۲۳۷.

ثم انهم صرحوا بأنه يستحب للإمام الاعلام بذلک فی الخطبه تأسیا بأمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)و هو جید.و هو العالم.

البحث الثانی-فی الکیفیه

اشاره

و کیفیتها أن یکبر تکبیره الإحرام و یقرأ الحمد و سوره ثم یکبر بعد القراءه علی الأظهر ثم یقنت بالمرسوم حتی یکبر خمسا ثم یکبر و یرکع فإذا سجد السجدتین قام و قرأ الحمد و سوره ثم یکبر أربعا و یقنت بعد کل تکبیره ثم یکبر خامسه للرکوع و یرکع،فیکون الزائد علی المعتاد تسع تکبیرات خمس فی الاولی و اربع فی الثانیه.

و الأصل فی هذه الکیفیه الأخبار الوارده عن أهل العصمه(علیهم السلام) و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألته عن صلاه العیدین فقال رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء و لیس فیهما أذان و لا اقامه، یکبر فیهما اثنتی عشره تکبیره:یبدأ فیکبر و یفتتح الصلاه ثم یقرأ فاتحه الکتاب ثم یقرأ«و الشمس و ضحاها»ثم یکبر خمس تکبیرات ثم یکبر و یرکع فیکون یرکع بالسابعه ثم یسجد سجدتین ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب و«هل أتاک حدیث الغاشیه»ثم یکبر أربع تکبیرات و یسجد سجدتین و یتشهد و یسلم.قال:و کذلک صنع رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الخطبه بعد الصلاه و انما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان.الحدیث».

و منها-

ما رواه عن علی بن أبی حمزه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی صلاه العیدین قال یکبر ثم یقرأ ثم یکبر خمسا و یقنت بین کل تکبیرتین ثم یکبر السابعه و یرکع بها،ثم یسجد ثم یقوم فی الثانیه فیقرأ ثم یکبر أربعا و یقنت بین کل تکبیرتین ثم یکبر و یرکع بها».

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) کما دلت علیه صحیحه الحلبی و روایه سلمه المتقدمتان ص ۲۳۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

قال: «التكبير فی الفطر و الأضحی اثنتا عشره تكبيره:يكبر فی الأولی واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات و السابعه يركع بها،ثم يقوم فی الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعا و الخامسه يركع بها.الحديث».

و عن يعقوب بن يقطين فی الصحيح (۱)قال:

«سألت العبد الصالح(عليه السلام) عن التكبير فی العيدين أقبل القراءه أو بعدها؟و كم عدد التكبير فی الاولی و فی الثانيه و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت أم لا؟فقال تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه يكبر تكبيره يفتتح بها الصلاه ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينهما ثم يكبر اخری و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتی افتتح بها،ثم يكبر فی الثانيه خمسا:

يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا و يدعو بينهن ثم يكبر التكبيره الخامسه».

و عن إسماعيل الجعفی عن ابی جعفر(عليه السلام) (۲)

«فی صلاه العيدين قال يكبر واحده يفتتح بها الصلاه ثم يقرأ أم الكتاب و سوره ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحده و يركع بها،ثم يقوم فيقرأ أم القرآن و سوره،يقرأ فی الأولی «سبح اسم ربك الأعلی»و فی الثانيه«و الشمس و ضحاها»ثم يكبر أربعا و يقنت بينهن ثم يركع بالخامسه».

و عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن التكبير فی الفطر و الأضحی فقال ابدأ فكبر تكبيره ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءه خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعه،ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسه».

و عن سماعه فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن الصلاه يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان و لا اقامه،و ينبغی للإمام أن يصلی قبل الخطبه،و التكبير فی الركعه الأولی يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعه ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات،ثم يقوم فی الثانيه فيقرأ فإذا فرغ من القراءه كبر أربعا ثم يكبر الخامسه و يركع بها.الحديث».

الی غير ذلك من الأخبار الكثيره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا فی مواضع

[الموضع] (الأول)فی التکبیرات الزائده

و هی التکبیرات التسع هل هی واجبه أو مستحبه؟فالـذی علیه الأکثر-و منهم السـید المرتضـی و ابن الجنید و أبو الصـلاح و ابن إدریس-الوجوب و قـال الشـیخ المفیـد فی المقنعه:من أخـل بـالتکبیرات التسع لم یکن مأثومـا إلا انه یکون تارکا سنه و مهملا فضیله.و هو صریح فی الاستحباب.

و استدل له

الشیخ فی التهذیب بصحیحه زراره (۱)قال:

«ان عبد الملک بن أعین سأل أبا جعفر(علیه السـلام)عن الصـلاه فی العیدین فقال الصـلاه فیهما سواء:یکبر الإمام تکبیره الصـلاه قائمـا کمـا یصـنع فی الفریضه ثم یزیـد فی الرکعه الأـولی ثلاـث تکبیرات و فی الأـخری ثلاثـا سوی تکبیره الصـلاه و الرکوع و السـجود،و ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سـبعا بعـد ان یلحق ذلک الی وتر». قال الشـیخ:ألا تری انه جوز الاقتصار علی الثلاث تکبیرات و علی الخمس تکبیرات و هذا یدل علی ان الإخلال بها لا یضر الصلاه.

و الی هذا القول مال جمله من المتأخرین:منهم-المحقق فی المعتبر و غیره.

و أجاب فی الاسـتبصار عن هـذه الروایه و ما فی معناها بالحمل علی التقیه لموافقتها لمذهب کثیر من العامه (۲)قال و لسنا نعمل به و إجماع الفرقه المحقه علی ما قدمناه.

و استدل فی المدارک للقول المشهور-حیث اختاره و جعله الأصح-بالتأسی و ظاهر الأمر.

و أنت خبیر بان استدلاله بالتأسی هنا لا وجه له و ان وقع منه مثله فی غیر موضع کما وقع منه رد ذلک أیضا فی غیر موضع،و هذا من جمله المواضع التی اضـطرب فیها کلامه کما تقـدمت الإشاره إلیه فی مواضع من الکتاب.و التأسـی انما یمکن الاسـتدلال به علی الوجوب فی ما علم وجوبه علی المعصوم(علیه السلام)لا مطلقا کما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۲- ۲) نیل الأوطار ج ۳ ص ۲۵۳ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۶۰.

صرحوا به فی الأصول.نعم الاستدلال بظاهر الأمر جید.

ثم ان مما یؤید ما ذکره الشیخ من صحیحه زراره

ما رواه عن هارون بن حمزه الغنوی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن التکبیر فی الفطر و الأضحی قال خمس و اربع فلا یضرک إذا انصرفت علی وتر». قوله«خمس و اربع»یعنی خمس فی الأولی و أربع فی الثانیه من غیر إضافه تکبیره الإحرام و لا تکبیره الرکوع.

و قوله«فلا یضرک إذا انصرفت علی وتر»یعنی ان السنه فی التکبیرات هو ما ذکرنا من التسع علی الوجه المذکور إلا انه لا یضرک الاقتصار علی ما دون ذلک مع کون إتمام التکبیر علی وتر فیهما معا کما فی الخبر،أو فی کل واحده کما فی صحیحه زراره المذکوره.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲)بعد أن ذکر أولا کیفیه الصلاه علی نحو ما قدمناه فی الأخبار:و روی ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)صلی بالناس صلاه العید فکبر فی الرکعه الأولی بثلاث تکبیرات و فی الثانیه بخمس تکبیرات و قرأ فیهما

«سبح اسم ربک الأعلی و هل أتاک حدیث الغاشیه»و روی انه کبر فی الأولی بسبع و کبر فی الثانیه بخمس و رکع بالخامسه،و قنت بین کل تکبیرتین.

و کیف کان فالأقرب هو القول المشهور مع تأیده بالاحتیاط و توقف الخروج عن عهده التکلیف علی الإتیان بذلک و تعین حمل ما خالفه علی التقیه (۳)کما صرح به فی الاستبصار.و الله العالم.

[الموضع] الثانی [محل التکبیرات الزائده فی صلاه العید]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی التکبیر فی الرکعتین هل هو بعد القراءه فیهما معا أو فی الثانیه خاصه و أما الأولی فقبلها أو یفرق فی الثانیه فتجعل واحده قبل القراءه و الباقی بعدها؟علی أقوال،و المشهور الأول و نقله فی المدارک عن معظم الأصحاب،قال:و منهم-الشیخ و المرتضی و ابن بابویه و ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۲- ۲) ص ۱۲.

۳- ۳) التعلیقه ۲ ص ۲۴۲.

ابی عقیل و ابن حمزه و ابن إدریس،و قال ابن الجنید التکبیر فی الأولی قبل القراءه و فی الثانیه بعدها،و قال الشیخ المفید یکبر للقیام إلی الثانیه قبل القراءه ثم یکبر بعد القراءه ثلاثا و یقنت ثلاثا.و هذا القول نقله فی المختلف عن السید المرتضی و الشیخ المفید و ابی الصلاح و ابن البراج و ابن زهره.

قال(قدس سره)فی الکتاب المذکور:مسأله-قال الشیخ یبدأ بعد تکبیره الإحرام بالقراءه ثم یکبر التکبیرات للقنوت فی الرکعه الاولی و فی الثانیه یکبر ایضا بعد القراءه،و هو قول السید المرتضی و ابن ابی عقیل و ابن حمزه و ابن إدریس و ابن بابویه و المفید و ابی الصلاح و ابن البراج و ابن زهره،إلا ان السید المرتضی قال:فإذا نهض إلی الثانیه کبر و قرأ ثم کبر الباقی بعد القراءه.و کذا قال المفید و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره.و الظاهر ان مرادهم بالتکبیر السابق علی القراءه فی الرکعه الثانیه هو تکبیره القیام إلیها.ثم نقل مذهب ابن الجنید.

أقول:و ظاهره انه قول مشهور بین المتقدمین فاقتصاره فی المدارک علی نقل ذلک عن الشیخ المفید خاصه غفله منه عن ملاحظه ما فی المختلف بل عده ابن بابویه و المرتضی من جمله القائلین بالقول المشهور مع ان الأمر لیس کذلک،أما المرتضی فلما عرفت من عباره المختلف و اما ابن بابویه فلما ذکره فی الفقیه حیث قال:یبدأ الإمام فیکبر واحده ثم یقرأ الحمد و«سبح اسم ربک الأعلی»ثم یکبر خمسا یقنت بین کل تکبیرتین ثم یرکع بالسابعه و یسجد سجدتین فإذا نهض إلی الثانیه کبر و قرأ الحمد و«الشمس و ضحاها»ثم کبر تمام أربع تکبیرات مع تکبیره القیام ثم یرکع بالخامسه.

بقی الکلام فی مستند هذا القول حیث انه خلاف ما صرحت به أخبار المسأله مما تقدم و سیأتی ان شاء الله تعالی،و عدم وصول المستند إلینا لا یدل علی العدم فإن هؤلاء الأجلاء لا یقولون بذلک إلا مع وصول النص إلیهم إلا أنا غیر مکلفین به مع عدم وصوله إلینا.و اما مستند القول المشهور فهو ما قدمناه من الأخبار.

و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد فيدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«التكبير فى العيدين فى الأولى سبع قبل القراءه و فى الأخيره خمس بعد القراءه».

و عن إسماعيل بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءه و فى الأخيره خمس تكبيرات بعد القراءه».

و عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله و حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«فى صلاه العيدين قال تصل القراءه بالقراءه،و قال تبدأ بالتكبير فى الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعه».

و عن سماعه فى الموثق (۴)قال:

«سألته عن الصلاه يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان و لا اقامه.الخبر». و قد تقدم فى صدر البحث.

و منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن ابى الصباح الكنانى (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشره سبع فى الاولى و خمس فى الأخيره،فإذا قمت فى الصلاه فكبر واحده و تقول اشهد ان لا إله إلا الله.ثم ساق التكبيرات و الأدعيه بعدها الى أن قال و تقرأ الحمد و«سبح اسم ربك الأعلى»و تكبر السابعه و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و«الشمس و ضحاها»و تقول الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله.»ثم ساق التكبيرات و أدعيتها.

و أجاب الشيخ فى التهذيبين عن هذه الروايات بأنها موافقه لمذهب بعض العامه (۶)قال فى المعتبر بعد نقل ذلك عنه:و ليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلک فى كتابه بعد أن ذكر فى خطبته انه لا يودعه إلا ما هو حجه،قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العيد.

٦- ٦) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٣.

و الأولى ان يقال فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ.قال فى المدارک بعد نقل ذلک:و هو حسن.

أقول-و بالله سبحانه التوفيق الى هدايته سواء الطريق-ما ذکره هذان الفاضلان محل نظر عندی من وجوه:

الأول-انه لا يخفى على من تأمل كتاب من لا يحضره الفقيه و نظره و لاحظه بعين التدبر و التفكر انه لم يبق مصنفه على هذه القاعده التى ذكرها فى صدر كتابه (۱)أو انه أراد بها معنى غير ما يتسارع اليه فهم الناظر فيها،حيث انه أورد فى الكتاب جملا من الأخبار الظاهره التناقض من غير تعرض للجمع بينها و جملا من الاخبار الشاذه النادره الظاهره فى الموافقه للعامه و جملا من الاخبار المخالفه لما عليه كافه علماء الفرقه سلفا و خلفا،مثل خبر الوضوء و الغسل بماء الورد (۲)و خبر نقض الطهاره بمجرد مس الذكر (۳)و خبر طهاره جلد الميته (۴)و أمثال ذلک مما مر بنا حال قراءه

۱- ۱) ج ۱ ص ۶.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الماء المضاف عن الكلينی و رواها الشيخ فی التهذيب ج ۱ ص ۶۲ عن الكلينی و كذا فی الاستبصار ج ۱ ص ۱۴ و الصدوق لم يورد ذلک فی الفقيه بنحو الروايه و انما ذكره ج ۱ ص ۶ بنحو الفتوى.هذا على تقدير ان تكون العباره -كما نقلها المصنف(قدس سره)ج ۱ ص ۳۹۴-هكذا«و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياک بماء الورد»و اما على تقدير أن تكون العباره-كما هی فی الفقيه-هكذا «و لا بأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابه و الاستياک بماء الورد»فلا دلاله لها على جواز الوضوء و الغسل بماء الورد أصلا و انما تتعرض للاستياک بماء الورد فقط إذ هی وارده عقيب خبر بلوغ الماء القلتين و انه لا ينجسه شیء فهی ناظره إلى جواز الوضوء و الغسل من الماء البالغ قلتين و ضمير«منه»راجع إليه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من نواقض الوضوء عن الشيخ و لم يورده فی الفقيه بنحو الروايه و انما ذكره ج ۱ ص ۳۹ بنحو الفتوى.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من النجاسات.

بعض الأـخوان فی الکتـاب علینـا.و بالجمله فإنا قـد صار الأمر عنـدنا فی عبارته المـذکوره بناء علی ما وقفنا علیه فی کتابه مما لا شک فی عدم العمل بها علی ظاهرها کما یقف علیه المتتبع البصیر و لا ینبئک مثل خبیر.

الثانی-ان ما ذکروه-من حجیه ما ذکره ابن بابویه فی کتابه بناء علی ما قـدمه فی صـدره-لا نراهم یقفون علیه دائما و لا یجعلونه کلیا و انما یـدورون فیه مـدار أغراضـهم و مقاصدهم،فتاره یحتجون بما فی الکتاب بناء علی القاعده المذکوره فی صدره و تاره یرمون اخباره بضـعف السـند إذا لم تکن صحیحه باصطلاحهم و یغمضون النظر عن هذه القاعده و یلغون ما فیها من الفائده کما لاـ یخفی علی من تتبع کتـاب المـدارک فی غیر مقام.و مقتضـی الوقوف علی هـذه القاعـده هو الجواب عن اخباره بغیر ضـعف السند کما لا یخفی.

الثالث-ان مرجع کلام هذا القائل إلی التخییر،و فیه انه لا یخفی ان التخییر حکم شـرعی یتوقف علی ثبوت الدلیل الواضح کغیره من الأحکـام الشـرعیه،و مجرد اختلاـف الأخبـار لاـ یصـلح لان یکون دلیلا علی ذلک و إلا لکان ذلک قاعـده کلیه فی مواضـع اختلاف الأخبار و لا أظن هذا القائل یلتزمه،و الاخبار المذکوره عاریه عن الإشاره فضلا عن الدلاله الظاهره علی ما ادعاه.

الرابع-ان الأئمه(علیهم السـلام)قـد قرروا لنا قواعـد لاختلاف الأخبار و أمروا بالرجوع إلیها فی الترجیح بینها و الأخذ بالراجح فی هذا المضمار و منها العرض علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه (۱).

و العامه و ان کانوا فی هـذه المسأله مختلفین أیضا إلا ان جمله منهم-کما نقله فی المنتهی-علی التقدیم مطلقا و جمله منهم علی التقـدیم علی القراءه فی الاـولی و التـأخیر فی الثـانیه کمـا هو مـذهب ابن الجنیـد،و نقل الأول فی المنتهی عن الشافعی قال:و هو المروی عن أبی هریره و الفقهاء السبعه و عمر بن عبد العزیز و الزهری و مالک و اللیث

۱- ۱) الوسائل الباب من ۹ صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

و احمد فی إحدی الروایتین،و نقل الثانی عن أحمد فی الروایه الأخری و ابن مسعود و حذیفه و ابی موسی و الحسن و ابن سیرین و الثوری،قال و به قال أصحاب الرأی (۱)و منه یظهر ان اخبار القول المشهور سالمه من تطرق احتمال التقیه بالکلیه حیث لا قائل منهم بالتأخیر فی الرکعتین معا و هذه الأخبار موافقه لأهل القول الثانی الذین من جملتهم أبو حنیفه و اتباعه و هم المشار إلیهم بأصحاب الرأی،و لا ریب ان مذهب أبی حنیفه فی عصره کان فی غایه القوه و الشیوع کما لا یخفی علی من لاحظ السیر و الأخبار فیتعین حملها علی التقیه.

و لکن بعض المتصلفین من أصحاب هذا الاصطلاح کما أشرنا إلیه فی غیر موضع مما تقدم یتهافتون علی صحه الأسانید فإذا کان الخبر صحیحا باصطلاحهم جمدوا علیه و ان کان مضمونه مخالفا للقواعد الشرعیه و مشتملا علی العلل الظاهره غیر الخفیه،و متی کان الخبر ضعیفا باصطلاحهم أعرضوا عنه و ان اعتضد بموافقه الأصول و الکتاب و الشهره بین الأصحاب إلا ان تلجئهم الحاجه إلیه فیغمضون عن ذلک.

و مما یعضد ما ذکرناه اتفاق الأصحاب علی العمل بمضمون ما قدمناه من الأخبار و الإعراض عن هذه الأخبار قدیما و حدیثا سوی ابن الجنید الذی قد طعنوا علیه بموافقته للعامه فی جمله فتاواه بل عمله بالقیاس الذی هو من أصول العامه.و بالجمله فالحق هو القول المشهور.

و قد وافقنا فی هذا المقام الفاضل الخراسانی فی الذخیره مع اقتفائه أثر صاحب المدارک فی جل الأحکام و الجمود علی أقواله و أدلته و تشییدها،فقال بعد نقل الجمع بین الأخبار بحمل اخبار ابن الجنید علی التقیه:و هو حسن.و قال بعد نقل کلام المعتبر الذی استحسنه صاحب المدارک:و فیه تأمل لا یخفی علی المتدبر.

و بالجمله فالجمع بما ذکره الشیخ(قدس سره)بین الأخبار جید لا یعتریه عند

۱- ۱) نیل الأوطار ج ۳ ص ۲۵۳.

الإنصاف شبهه الإنكار.و الله العالم.

[الموضع] الثالث [القنوت بعد التكبيرات هل هو واجب؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی القنوت بعد التكبيرات السبع هل هو واجب أو مستحب؟فالأكثر على الأول و هو الذی عليه المعول و نص المرتضی كما ذكره فی الذكری على انه مما انفرد به الإماميه،و قال الشيخ فی الخلاف انه مستحب لأن الأصل براءه الذمه من الوجوب.

و ظاهر صاحب المدارك الميل الی ذلك فإنه بعد ان احتج للقول الأول بروايتی يعقوب بن يقطين و إسماعيل بن جابر (1)نقل عن الشيخ فی الخلاف القول بالاستحباب و الاحتجاج عليه بأصاله براءه الذمه من الوجوب.قال و جوابه ان الأصل يصار الی خلافه لدليل و قد بيناه.ثم قال:و قد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجه فی إثبات حكم مخالف للأصل خصوصا مع معارضتهما بعده أخبار وارده فی مقام البيان خاليه من ذكر القنوت.

و أنت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه(أما أولا)فلأنه قد حكم بصحه روايه يعقوب بن يقطين فی صدر هذه المقاله فی الاستدلال على بيان الكيفيه و الأمر كذلك و ان ذكرها هنا عاريه عن وصف الصحه،و حينئذ فتمسكه بالأصل فی مقابله الخبر الصحيح الصريح الذی هو دليل شرعی عنده خروج عن قاعدته فی هذا الكتاب بل القاعده المتفق عليها بين الأصحاب.

و(أما ثانيا)فان الفصل بالقنوت و الأمر به هنا ليس منحصرا فی هاتين الروايتين بل هو موجود فی جمله من الأخبار:

ففی صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (2)قال:

«سألته عن الكلام الذی يتكلم به فی ما بين التكبيرتين فی العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن».

1- 1) ص 241.

2- 2) الوسائل الباب 26 من صلاه العيد.

و فی روایه علی بن أبی حمزه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال فی الرکعه الاولی:

«ثم یکبر خمسا و یقنت بین کل تکبیرتین.الی ان قال فی الثانیه:ثم یکبر أربعا فیقنت بین کل تکبیرتین».

و فی روایه بشر بن سعید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«تقول فی دعاء العیدین بین کل تکبیرتین:الله ربی.الی آخره».

و فی روایه محمد بن عیسی بن ابی منصور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«تقول بین کل تکبیرتین فی صلاه العیدین:اللهم أهل الکبریاء.».

و فی روایه جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا کبر فی العیدین قال بین کل تکبیرتین:اشهد ان لا إله إلا الله.الی آخره».

و فی موثقه سماعه (۵)

«و ینبغی ان یتضرع بین کل تکبیرتین و یدعو الله». و لفظ «ینبغی»فی الأخبار کما قدمنا بیانه مشترک بین الوجوب و الاستحباب.

و فی روایه الکنانی (۶)

«فکبر واحده و تقول أشهد ان لا إله إلا الله.الی آخره». ثم ساق التکبیرات و الأدعیه علی أثرها.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۷)

«تکبر فی الرکعه الأولی سبع تکبیرات و فی الثانیه خمس تکبیرات تقنت بین کل تکبیرتین،و القنوت أن تقول.الی آخره».

و(أما ثالثا)فان ما ذکره-من المعارضه بعده من الأخبار الوارده فی مقام البیان خالیه من ذکر القنوت-مردود بان غایتها ان تکون مطلقه بالنسبه إلی الإتیان بالقنوت و عدمه لا انها داله علی نفیه،و مقتضی الجمع بینها و بین ما ذکرنا من الأخبار هو حمل إطلاقها علی هذه الأخبار المقیده کما هو مقتضی القاعده المطرده علی انه یمکن ان یقال-بل هو الظاهر لا علی طریق الاحتمال-ان کون المقام فی تلک الأخبار مقام البیان انما هو بالنسبه إلی التکبیرات کما و کیفا لاختلاف الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۷- ۷) ص ۱۲.

كما عرفت آنفا-فى ذلك و كون بعضها انما خرج مخرج التقيه كما قدمنا ذكره فى روايات ابن الجنيد الداله على ان التكبير فى الأولى قبل القراءه (۱)و كما تقدم نقله (۲)عن الشيخ فى الاستبصار فى الجواب عن روايه عبد الملك بن أعين الداله فى التكبير على التخيير«ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر» و نحوها مما قدمنا ذكره،و حينئذ فإذا كان الاختلاف فى التكبير على هذا الوجه يكون الغرض من هذه الأخبار البيان بالنسبه إلى الوجه المذكور لا بالنسبه إلى كيفيه الصلاه،و يعضد ذلك ان هذه الروايات التى زعم ورودها فى مقام البيان انما تضمنت التكبير خاصه دون غيره مما يتعلق بكيفيه الصلاه.

و من ذلك يظهر لك ان الظاهر هو القول المشهور من الوجوب فى القنوت لوقوع الأمر به فى جمله من هذه الأخبار و ان كان بالجمله الفعليه،و يعضده توقف يقين البراءه عليه.

و بذلك يتبين لك ايضا ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث انه تبع صاحب المدارك فى الاستناد الى مقام البيان فى تلك الأخبار الخاليه من ذكر القنوت كما هى عادته غالبا.و الله العالم.

[الموضع] الرابع [أفضل السور فى صلاه العيد]

-أجمع الأصحاب(رضوان الله عليهم)على وجوب قراءه سوره بعد الحمد و انه لا يتعين فى ذلك سوره مخصوصه قاله فى التذكره،و انما اختلفوا فى الأفضل،فنقل عن الشيخ فى الخلاف و المفيد و السيد المرتضى و ابى الصلاح و ابن البراج و ابن زهره انه الشمس فى الاولى و الغاشيه فى الثانيه،و قال الشيخ فى المبسوط و النهايه انه يقرأ فى الأولى الأعلى و فى الثانيه الشمس،و هو قول ابن بابويه فى المقنع و من لا يحضره الفقيه.

و قال فى الذكرى:يجب قراءه الحمد و سوره معها كسائر الفرائض،و لا خلاف فى عدم تعين سوره و انما الخلاف فى الأفضل،فذهب جماعه إلى انه يقرأ

۱- ۱) ص ۲۴۵.

۲- ۲) ص ۲۴۲.

الأعلی فی الاولی و الشمس فی الثانیه،و قال آخرون الشمس فی الاولی و الغاشیه فی الثانیه،و هذان القولان مشهوران،و قال علی بن بابویه یقرأ فی الأولی الغاشیه و فی الثانیه الأعلی،و قال ابن ابی عقیل یقرأ فی الأولی الغاشیه و فی الثانیه و الشمس.

و قال فی المدارک بعد ذکر القول الأول:و علیه دلت

صحیحه جمیل (۱)لانه قال:

«و سألته ما یقرأ فیهما؟قال و الشمس و ضحاها و هل أتاک حدیث الغاشیه و أشباههما». ثم نقل القول الثانی و ذکر انه رواه إسماعیل بن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۲)ثم رد الروایه بضعف السند و قال:و العمل علی الأول لصحه مستنده.انتهی.

أقول:لا یخفی ان هذه الصحیحه التی نقلها دلیلا للقول الأول و اختاره لأجلها لا دلاله فیها علی ذلک إذ لا اشعار فیها فضلا عن التصریح أو الظهور بما ذکره هؤلاء المشار إلیهم،فان المدعی فی کلامهم هو أفضلیه الشمس فی الاولی و الغاشیه فی الثانیه،و غایه ما تدل علیه هذه الروایه هو انه یقرأ فی صلاه العیدین هاتین السورتین و أشباههما فی الطول من غیر تعرض لافضلیه هاتین السورتین علی غیرهما و لا تعرض لوظیفه الرکعه الاولی و الثانیه من هذه السور،و انما الدلیل علی هذا القول ما رواه فی الکافی بطریق فیه محمد بن عیسی عن یونس عن معاویه ابن عمار و قد تقدمت فی صدر البحث (۳)و هذه الروایه هی الروایه الصریحه فی هذا القول و هی التی اعتمد علیها القائلون به،و الظاهر انه انما عدل عنها لضعف سندها و لم یر فی هذا الباب روایه صحیحه السند إلا هذه الروایه فالتجأ إلی الاستدلال بها علی القول المذکور،و هی عن الدلاله بمعزل لما عرفت من انها لا خصوصیه فیها لهاتین السورتین بل هما و ما شابههما و من الظاهر دخول سوره الأعلی و نحوها فی ذلک المشابه،و لا تعرض فیها لبیان وظیفه کل رکعه و المدعی ذلک و هو محل الخلاف إذ لا خلاف و لا نزاع فی اجزاء هذه السور کیف اتفق انما الخلاف فی بیان الفضیله فی التوظیف و تخصیص کل رکعه بسوره فکیف تصلح هذه الروایه للمدعی و الحال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

۲- ۲) ص ۲۴۱.

۳- ۳) ص ۲۴۰.

کما عرفت؟و لکن ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح أوجب لهم الوقوع فی أمثال ما قلناه من المجازفات التی تتطرق إلیها المناقشات،و الواجب بمقتضی العمل باصطلاحه هو ضرب الصفح عن الکلام فی هذه المسأله و ترجیح شیء من القولین لان اخبار القولین کلها ضعیفه باصطلاحه،و هذا أحد مفاسد هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح.

و کیف کان فالذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذا المقام ما عرفته من روایه معاویه بن عمار (۱)و فیها و الشمس و ضحاها فی الأولی و الغاشیه فی الثانیه، و روایه إسماعیل بن جابر (۲)و فیها سبح اسم ربک الأعلی فی الرکعه الأولی و فی الثانیه و الشمس و ضحاها،و الأولی دلیل القول الأول و الثانیه دلیل القول الثانی کما عرفت،و روایه أبی الصباح الکنانی المتقدم نقلها عن الفقیه (۳)و فیها سبح اسم ربک الأعلی فی الرکعه الأولی و الشمس و ضحاها فی الرکعه الثانیه و هی موافقه لروایه إسماعیل بن جابر فتکون دلیلا للقول الثانی.

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

و اقرأ فی الرکعه الأولی هل أتاک حدیث الغاشیه و فی الثانیه و الشمس و ضحاها أو سبح اسم ربک الأعلی.الی ان قال و روی ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)صلی بالناس صلاه العید فکبر فی الأولی بثلاث تکبیرات و فی الثانیه بخمس تکبیرات و قرأ فیهما بسبح اسم ربک الأعلی و هل أتاک حدیث الغاشیه.

و فی صحیحه جمیل المذکوره آنفا ان الذی یقرأ فیهما الشمس و ضحاها و هل أتاک حدیث الغاشیه و أشباههما.

و أنت خبیر بأنه من المحتمل قریبا ان تعیین بعض هذه السور فی الرکعه الاولی و الثانیه انما وقع علی جهه التمثیل لا الاختصاص علی جهه الأفضلیه کما ادعوه فإنه لا قرینه فی شیء من هذه الأخبار تؤنس بهذه الأفضلیه و لا إشعار بالکلیه و انما غایه ما تدل علیه انه یقرأ فیها سوره کذا،و یعضد ذلک إطلاق صحیحه جمیل و إطلاق

۱- ۱) ص ۲۴۰.

۲- ۲) ص ۲۴۱.

۳- ۳) ص ۲۴۵.

۴- ۴) ص ۱۲.

مـا نقله فی کتـاب الفقه عن أمیر المـؤمنین(علیه السـلام)و یشـیر الیه قوله(علیه السـلام)فی کتـاب الفقه و فی الثـانیه و الشـمس و ضحاهـا أو سـبح اسم ربـک الأـعلی.و من کلامه(علیه السـلام)فی الفقه یعلم مسـتند الشـیخ علی بن بابویه و ابن ابی عقیل فی ما تقدم نقله عنهما حیث انهما اتفقا علی الغاشـیه فی الاولی و اختلفا فی الثانیه فأحدهما ذکر سوره الشمس و الأخر سوره الأعلی،و الروایه المذکوره قد دلت علی التخییر فی الثانیه بین هاتین السورتین.و الله العالم.

[الموضع] الخامس [ما یقال فی قنوت صلاه العید]

-المشهور انه لا یتعین فی القنوت لفظ مخصوص للأصل،

و ما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال

«سألته عن الکلام الذی یتکلم به فی ما بین التکبیرتین فی العیدین فقال ما شئت من الکلام الحسن».

و یعضده اختلاف الروایات فی القنوت المرسوم عنهم(علیهم السلام).

و ربما ظهر من عباره الشـیخ ابی الصـلاح قصـر الوجوب بما ورد عنهم(علیهم السـلام)فإنه قال:فیلزمه أن یقنت بین کل تکبیرتین فیقول:اللهم أهل الکبریاء و العظمه.الی آخره.قال فی الـذکری فإن أراد به الوجوب تخییرا و الأفضـلیه فحق و ان أراد به الوجوب عینا فممنوع.و هو جید.

أقول:و من الأخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)فی القنوت فی هذه الصلاه

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن محمد بن عیسی بن ابی منصور عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«تقول بین کـل تکبیرتین فی صـلاه العیـدین:اللهم أهل الکبریاء و العظمه،و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره أسألک فی هـذا الیوم الذی جعلته للمسـلمین عیدا و لمحمد(صـلی الله علیه و آله)ذخرا و مزیدا أن تصـلی علی محمـد و آل محمـد کأفضـل مـا صـلیت علی عبـد من عبـادک و صل علی ملائکتک و رسـلک و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسـلمین و المسـلمات الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک من خیر ما سألک عبادک المرسـلون و أعوذ بک من شـر ما عاذ بک

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

منه عبادک المرسلون».

و عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا کبر فی العیدین قال بین کل تکبیرتین:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا(صلی الله علیه و آله)عبده و رسوله اللهم أهل الکبریاء.»و ذکر الدعاء المتقدم الی آخره.

و عن بشر بن سعید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«تقول فی دعاء العیدین بین کل تکبیرتین:الله ربی أبدا و الإسلام دینی أبدا و محمد نبیی أبدا و القرآن کتابی أبدا و الکعبه قبلتی أبدا و علی ولیی أبدا و الأوصیاء أئمتی أبدا-و تسمیهم الی آخرهم-و لا أحد إلا الله».

و ما رواه فی التهذیب و الفقیه عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن التکبیر فی العیدین فقال اثنتی عشره سبع فی الاولی و خمس فی الأخیره فإذا قمت فی الصلاه فکبر واحده و تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمدا(صلی الله علیه و آله)عبده و رسوله اللّهمّ أنت أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و القدره و السلطان و العزه أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد(صلی الله علیه و آله)ذخرا و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد و ان تصلی علی ملائکتک المقربین و أنبیائک المرسلین و ان تغفر لنا و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات،اللهم إنی أسألک من خیر ما سألک عبادک المرسلون و أعوذ بک من شر ما عاذ منه عبادک المخلصون، الله أکبر أول کل شیء و آخره و بدیع کل شیء و منتهاه و عالم کل شیء و معاده و مصیر کل شیء و مرده و مدبر الأمور و باعث من فی القبور قابل الأعمال مبدئ الخفیات معلن السرائر،الله أکبر عظیم الملکوت شدید الجبروت حی لا یموت دائم لا یزول إذا قضی أمرا فإنما یقول له کن فیکون،الله أکبر خشعت لک الأصوات و عنت لک الوجوه و حارت دونک الأبصار و کلت الألسن عن عظمتک

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه العید.

و النواصی کلها بیدک و مقادیر الأمور کلها إلیک لا یقضی فیها غیرک و لا یتم منها شیء دونک،الله أکبر أحاط بکل شیء حفظک و قهر کل شیء عزک و نفذ کل شیء أمرک و قام کل شیء بک و تواضع کل شیء لعظمتک و ذلک کل شیء لعزتک و استسلم کل شیء لقدرتک و خضع کل شیء لملکک الله أکبر،و تقرأ الحمد و سبح اسم ربک الأعلی و تکبر السابعه و ترکع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها و تقول الله أکبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا(صلی الله علیه و آله)عبده و رسوله،اللهم أنت أهل الکبریاء و العظمه.تتمه کله کما قلت أول التکبیر یکون هذا القول فی کل تکبیره حتی تتم خمس تکبیرات».

و قال الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۱)

«تقنت بین کل تکبیرتین و القنوت ان تقول:اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا(صلی الله علیه و آله)عبده و رسوله اللّهمّ أنت أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و المغفره و أهل التقوی و الرحمه أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد(صلی الله علیه و آله) ذخرا و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد و أسألک بهذا الیوم الذی شرفته و کرمته و عظمته و فضلته بمحمد(صلی الله علیه و آله)أن تغفر لی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات إنک مجیب الدعوات یا ارحم الراحمین».

و قال الشیخ فی المتهجد (۲)فی القنوت:

ثم یرفع یدیه بالتکبیر فإذا کبر قال اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد(صلی الله علیه و آله) ذخرا و مزیدا ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا و آل محمد و ان تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتک علیه و علیهم اللهم إنی أسألک خیر ما سألک عبادک الصالحون و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک الصالحون.

۱- ۱) ص ۱۲.

۲- ۲) ص ۴۵۴ و فی آخره«عبادک المخلصون».

قال شيخنا المجلسی فی البحار:و اما ما ذكره الشيخ فی المصباح فلم أره فی روايه و الظاهر انه مأخوذ من روايه معتبره عنده اختاره فيه إذ لا سبيل الی الاجتهاد فی مثل ذلك.انتهی.

أقول:و يعضده ما ذكره السيد الزاهد العابد رضی الدين بن طاوس(عطر الله مرقده)فی كتاب الإقبال حيث قال:و اعلم أنا وقفنا علی عده روايات فی صفات صلاه العيد بإسنادنا الی ابن أبی قره و الی ابی جعفر بن بابويه و الی ابی جعفر الطوسی و ها نحن نذكر روايه واحده،ثم ذكر روايه المتهجد كما ذكرنا من القنوت و غيره مما لم نذكره.

[فوائد]

اشاره

بقی الكلام هنا فی فوائد تتعلق بالمقام و بها يتم ما يتعلق به من الأحكام:

الأولی [عدد القنوت فی صلاه العيد]

-لا- يخفی ان ظاهر الروايات المتقدمه ان القنوتات فی الركعه الأولی انما هی أربعه و فی الثانيه انما هی ثلاثه لنصها علی ان القنوت بين التكبيرات و قضيه البينه انه لا قنوت بعد التكبير الخامس فی الركعه الأولی و لا بعد الرابع فی الركعه الثانيه،و بذلك عبر الشيخ فی النهايه و المبسوط و الصدوق فی الفقيه و غيرهما، و المعروف من كلام جل الأصحاب ان القنوت بعدد التكبيرات و انه بعد كل تكبير قنوت فتكون القنوتات فی الأولی خمسه و فی الثانيه أربعه،و قد تقدم فی كلام الشيخ المفيد و من تبعه ان التكبيرات فی الركعه الثانيه بعد القراءه ثلاث و معها ثلاثه قنوتات.

و يمكن حمل البينيه فی الأخبار علی الأغلب بمعنی انه لما كان أكثر القنوتات واقعا بين التكبيرات-إذ لا يتخلف عن ذلك إلا القنوت الذی بعد التكبيره الخامسه فی الركعه الأولی و الذی بعد الرابعه فی الركعه الثانيه-صح إطلاق البينيه علی الجميع تجوزا و باب المجاز واسع.

و علی ذلك يحمل كلام من عبر بهذه العباره من الأصحاب،قال فی المدارك بعد قول المصنف«ثم يكبر أربعا و يقنت بينها أربعا»ما لفظه:و اعلم ان فی قول المصنف -ثم يكبر أربعا و يقنت بينها أربعا-تجوزا لأنه إذا كانت التكبيرات أربعا لم يتحقق

کون القنوت بینها أربعا بل ثلاثا و کان الأظهر أن یقول بعد کل تکبیره.ثم ذکر ان المستفاد من الروایات سقوط القنوت بعد الخامسه و الرابعه.إلا انه یمکن خدشه بان الحمل علی خلاف الظاهر لا یصار الیه إلا مع المعارض و لا معارض هنا من الأخبار و المعارضه انما هی فی کلام الأصحاب.

و ربما یستعان علی ما ذکرنا من الحمل المذکور بروایه الکنانی المتقدمه (۱)المشتمله علی خمسه قنوتات بعد خمس تکبیرات فی الرکعه الاولی و أربعه فی الثانیه و ان کانت الروایه قد اشتملت علی تقدیم التکبیرات و القنوتات علی القراءه کما تقدم،و اشتملت علی تکبیر سادس بعد التکبیرات الخمس و أدعیتها و الجمیع خلاف ما علیه جل الأصحاب و الاخبار إلا ان ذلک أمر خارج عن ما نحن فیه.

و بالجمله فالمسأله غیر خالیه من شوب الإشکال و الأحوط هو الإتیان بالقنوت الخامس و الرابع من غیر ان یعتقد به الوجوب.

الثانیه [هل یستحب التوجه بالتکبیرات السبع فی صلاه العید]

-قال فی الذکری:یستحب التوجه بالتکبیرات المستحب تقدیمها فی الیومیه و دعواتها سواء قلنا بان تکبیر العید قبل القراءه أو بعدها،و ربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقدیم التکبیر،و لا اری له وجها لعدم المنافاه بین التوجه و القنوت بعده.انتهی.

أقول:ما ذکره هنا من استحباب التکبیرات المستحبه للتوجه فی الیومیه فی هذه الصلاه زیاده علی التکبیرات الموظفه فیها لم أقف علیه فی کلام غیره من الأصحاب بل ظاهر کلامهم و کذا ظاهر الاخبار الوارده فی بیان الکیفیه-کما قدمنا شطرا منها-انما هو انه یکبر تکبیره الإحرام ثم یقرأ ثم یأتی بالتکبیرات الموظفه کما هو أحد القولین أو یأتی بعد تکبیره الإحرام بالتکبیرات الموظفه لهذه الصلاه مقدمه علی القراءه ثم یقرأ بعدها کما هو القول الآخر،

ففی روایه معاویه بن عمار المتقدمه فی صدر البحث (۲)

«یبدأ فیکبر و یفتتح الصلاه ثم یقرأ فاتحه الکتاب.».

ص :۲۵۸

۱- ۱) ص ۲۵۵.

۲- ۲) ص ۲۴۰.

و فی روایه علی بن أبی حمزه

«یکبر ثم یقرأ ثم یکبر خمسا».

و فی روایه أبی بصیر

«یکبر فی الأولی واحده ثم یقرأ ثم یکبر بعد القراءه خمس تکبیرات».

و فی صحیحه یعقوب بن یقطین

«یکبر تکبیره یفتتح بها الصلاه ثم یقرأ و یکبر خمسا».

و فی روایه إسماعیل الجعفی

«یکبر واحده یفتتح بها الصلاه ثم یقرأ أم الکتاب و سوره ثم یکبر خمسا». و علی هذا النهج جمله روایات المسأله کما لا یخفی علی من راجعها،و هذه الروایات المذکوره کلها قد تقدمت فی صدر البحث (۱)و نحوها الروایات الوارده بتقدیم التکبیرات علی القراءه و هی متفقه فی عدم ذکر هذه التکبیرات التی ادعی استحبابها فی هذه الصلاه.نعم قد تقدم فی الفصل الثانی فی تکبیره الإحرام من الباب الثانی فی الصلوات الیومیه (۲)ان من جمله الأقوال فی استحباب هذه التکبیرات هو استحبابها فی الفرائض مطلقا و کذا فی النوافل مطلقا و لعله هنا بنی علی ذلک و نحن قد أوضحنا المسأله فی المقام المشار إلیه و بینا ان الاخبار الوارده بهذه التکبیرات و ان کانت مطلقه إلا ان إطلاقها محمول علی الفریضه الیومیه لأنها المتبادره من الإطلاق،و قد تقدم تحقیق الکلام فی ذلک مستوفی.

و کیف کان فمن الظاهر بل الصریح فی عدم استحباب هذه التکبیرات فی هذه الصلاه

ما رواه الصدوق فی کتابی العلل و العیون عن عبد الواحد بن عبدوس عن علی بن محمد بن قتیبه عن الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۳)فی العلل التی رواها عنه(علیه السلام)قال فی الخبر:

«فان قال فلم جعل سبع فی الاولی و خمس فی الأخیره و لم یسو بینهما؟قیل لأن السنه فی صلاه الفریضه ان یستفتح بسبع تکبیرات فلذلک بدئ هنا بسبع تکبیرات و جعل فی الثانیه خمس تکبیرات لان التحریم من التکبیر فی الیوم و اللیله خمس تکبیرات و لیکون التکبیر فی الرکعتین جمیعا وترا وترا.الحدیث». و هو ظاهر کما تری فی ان هذه السبع الموظفه فی هذه الصلاه

۱- ۱) ص ۲۴۰ و ۲۴۱.

۲- ۲) ج ۸ ص ۵۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه العید.

انما جعلت سبعا فی الرکعه الأولی عوضا عن السبع الافتتاحیه التی فی الصلوات الیومیه و قضیه ذلک عدم الإتیان بتلک السباع الافتتاحیه الموظفه فی الیومیه،و إلا لزم الجمع بین العوض و المعوض عنه،فکیف یجمع بینهما کما ذکره(قدس سره)و المراد بالفریضه فی هذا الخبر الصلاه الیومیه،و فیه اشعار بما قدمنا ذکره من ان إطلاق تلک الأخبار الداله علی استحباب التکبیرات الافتتاحیه محمول علی الصلوات الیومیه.و الله العالم.

الثالثه-یستحب رفع الیدین فی کل تکبیره

کما فی تکبیرات الصلاه الیومیه و به صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم).

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن یونس (۱)قال:

«سألته عن تکبیر العیدین أ یرفع یده مع کل تکبیره أم یجزئه أن یرفع فی أول تکبیره؟فقال یرفع مع کل تکبیره».

الرابعه [لو نسی التکبیرات أو بعضها]

-قال فی المدارک:لو نسی التکبیرات أو بعضها حتی رکع مضی فی صلاته و لا شیء علیه لأنها لیست أرکانا و لعموم

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۲)

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود». و هل تقضی بعد الصلاه؟أثبته الشیخ

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه ابن سنان (۳)

«إذا نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثم ذکرت فاصنع الذی فاتک سهوا».

و نفاه المصنف فی المعتبر و من تأخر عنه لانه ذکر تجاوز محله فیسقط للأصل السالم من المعارض.انتهی.و ظاهره التوقف فی المسأله حیث اقتصر علی نقل القولین و ما استدل به کل منهما فی البین و لم یرجح شیئا منهما.

و قال فی الذکری:لو نسی التکبیرات أو بعضها حتی یرکع مضی فی صلاته

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من الرکوع و ۲۳ و ۲۶ من الخلل.

و لا شیء علیه إذ لیست أرکانا،و هل تقضی بعد الصلاه؟أثبته الشیخ و لعله لما سبق من الروایه فی باب السهو المتضمنه لقضاء الفائت من الصلاه بعدها،و نفاه فی المعتبر و تبعه الفاضل لانه ذکر تجاوز محله فیسقط بالنافی السلیم من المعارض.

و کأنه عنی بالنافی دلاله الأصل علی عدم القضاء و ان الفائت لا یجب قضاؤه و عنی بالمعارض الأمر الجدید الدال علی القضاء فإنه منفی،و للشیخ أن یبدی وجود المعارض و هی الروایه المشار إلیها.انتهی.

أقول:و منه یعلم ان ذکر صاحب المدارک صحیحه ابن سنان دلیلا للشیخ انما هو منه(قدس سره)لا ان الشیخ استدل بها کما یوهمه ظاهر کلامه،و منه یعلم ایضا ان توقفه فی المسأله کما حکیناه عنه لا وجه له بعد استدلاله بالصحیحه المذکوره و الواجب علیه حینئذ أن یجیب عن کلام المحقق الذی نقله عنه-من سقوط القضاء بالأصل السالم من المعارض-بان المعارض موجود و هو هذه الصحیحه کما هو ظاهر کلام الذکری.

هذا،و یمکن أن یقال ان المحقق انما نفی وجوب القضاء هنا بنا علی ما یختاره فی هذه التکبیرات من الاستحباب کما تقدم نقله عنه فی الموضع الأول و ان کان تعلیله ربما أشعر بان ذلک بناء علی القول بالوجوب.

و أما صحیحه ابن سنان التی استدلوا بها هنا للشیخ فقد تقدم الکلام علیها و علی أمثالها مما دل علی ذلک أیضا فی المسأله الخامسه من المطلب الثانی فی السهو من کتاب الصلاه (1)فإن جمیع الأخبار المشار إلیها قد اشترکت فی الدلاله علی قضاء ما نسبه من الأفعال کائنا ما کان و ان کان رکنا،و لم یقل به أحد منهم و انما أوجبوا قضاء أشیاء معینه کالتشهد و السجده الواحده و القنوت بالأدله الخاصه المتعلقه بذلک و أبطلوا الصلاه بنسیان الرکن کالرکوع و السجدتین،و بالجمله فإنها علی إطلاقها غیر معمول علیها فلا یمکن الاستناد إلیها،و من ذلک یعلم قوه ما ذهب الیه المحقق و غیره

۱- ۱) ج ۹ ص ۱۴۱.

من عدم وجوب القضاء لعدم الدليل الواضح على ذلك مضافا الى أصاله العدم.و الله العالم و هل تجب سجدتا السهو لنسيان التكبير هنا كلا أو بعضا؟صرح ابن الجنيد بذلك فقال على ما نقله عنه فى المختلف:و لو نسى بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع و ان تجاوز الركوع و أيقن بالترك سجد سجدتى السهو.انتهى.و جعله فى الذكرى احتمالا فقال:و يحتمل ايضا وجوب سجدتى السهو بناء على تناول أدله الوجوب فى اليوميه لهذه الصوره و هو قول ابن الجنيد.انتهى.

الخامسه [لو نسى التكبير حتى قرأ]

-لو قلنا بتقديم التكبير على القراءه فى الأولى كما هو أحد القولين فنسى التكبير حتى قرأ قال فى المعتبر:لم يعد اليه لفوات محله.و قال فى الذكرى و ليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين لانه محل فى الجمله و لهذا كان التكبير فى الثانيه واقعا فيه،و لان الروايات المتضمنه لتأخره عن القراءه فى الركعتين أقل أحوالها أن يقتضى استدراكه إذا نسى.و فى التذكره أوجب استدراكه و توقف فى إعاده القراءه من حيث عدم وقوعها فى محلها و صدق القراءه.قال فى الذكرى و الأولى إعادتها،ثم قال و لو ذكر فى أثنائها قطعها و اتى به ثم استأنف القراءه،و لا يقضى التكبير عندنا فى الركوع لما فيه من تغيير هيئه الصلاه و إذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع.و الظاهر وجوب الاستقبال فيهما لأنهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال و كذا يعتبر بقيه شرائط الصلاه.انتهى كلامه زيد مقامه.

السادسه-لو أدرک بعض التكبيرات مع الامام

دخل معه فإذا ركع الإمام فإن أمكنه الإتيان به و بالقنوت مخففا و اللحوق بالإمام فى الركوع فلا اشكال، و إلا فإن قلنا بالاستحباب فى التكبير و القنوت فإنه يركع مع الإمام حينئذ إذ لا يجوز له ترك المتابعه الواجبه لأجل أمر مندوب،و ان قلنا بالوجوب فيهما كما هو المختار فعلى قول الشيخ بالقضاء فى ما تقدم فإنه يتابع هنا و يقضى بعد الفراغ،و اما مع عدم العمل بهذا القول فإنه يحتمل المنع من الاقتداء فى هذه الصوره أعنى إذا علم

عـدم اللحوق به،فلو اقتـدى و لمـا يعلم و لم يمكنه الجمع بين المتـابعه و بين التكبير فإنه ينوى الانفراد.و يحتمل جواز الاقتـداء و يسقط القنوت و يأتى بالتكبير ولاء.

و يشكل بأن الأصل عدم سقوط فرض المكلف بفعل غيره إلا فى ما دل عليه الدليل.

و العلامه مع قوله بوجوبهما أسـقطه مع عـدم إمكان الإتيان به و لم يوجب قضاءه بعد التسـليم حتى لو أدرك الإمام راكعا كبر و دخل معه و اجتزأ بالركعه عنده و لا يجب القضاء.

و فيه مـا عرفت،و يعضـده ايضـا ان المتـابعه و إن كانت واجبه إلا ان وجوبها ليس جزء من الصـلاه من حيث هى صـلاه بخلاف التكبير و القنوت فإنهما واجبان و من جمله اجزاء الصـلاه الواجبه لأن كلامنا مبنى على القول بالوجوب فكيف تصـح الصـلاه مع فوات بعض واجباتها عمـدا؟و سـقوطه بفعل الغير قـد عرفت انه متوقف على الـدليل.و المسأله لا تخلو من شوب الإشـكال لعـدم الدليل الواضح فى هذا المجال.و الله العالم.

السابعه [ما يتحمله الإمام فى صلاه العيد]

-قـال فى الـذكرى:لاـ يتحمـل الامـام هـذا التكبير و لاـ القنوت و إنمـا يتحمـل القراءه،و يحتمل تحمل الـدعاء و يكفى عن دعاء المأمومين،و هـذا لم أقف فيه على نص و لو قلنا بالتحمل فيه فـدعا المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الإمام أو غيره.و عدم تحمل الامام القنوت فى اليوميه يدل بطريق اولى على عدم تحمله هنا.انتهى.

أقـول:قـد عرفت آنفـا ان سـقوط الواجب عن المكلف بفعـل غيره يتوقف على الـدليل و هو قـد اعـترف بعـدم الوقوف هنـا على نص،فما ذكره من احتمال تحمل الامام القنوت بعيد جدا سيما مع ما ذكره من الأولويه فى آخر كلامه.

الثامنه [لو شک فى عدد التكبير و القنوت]

-قـال فى الـذكرى ايضـا:لو شـك فى عـدده بنى على الأقل لأنه المتيقن، و فى انسـحاب الخلاف فى الشك فى الأولتين المبطل للصلاه هنا احتمال ان قيل بوجوبه،و لو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته.و كذا الشك.فى القنوت.انتهى.

و هو جيد إلا ان ما ذكره من الاحتمال فی انسحاب الخلاف فی الشک فی الأولتين المبطل للصلاه هنا محل نظر،لما قدمنا تحقيقه من أن الشك المبطل فی الأولتين انما هو الشك فی أعداد الركعات لا فی سائر الواجبات،و حينئذ فلا وجه لهذا الاحتمال فی المقام.و الله العالم.

البحث الثالث-فی سنن هذه الصلاه و ما يلحق بها

اشاره

،فمنها

الإصحار بها إلا فی مكه المعظمه

و عليه إجماع علمائنا و أكثر العامه (۱).

و مستنده التأسی به(صلى الله عليه و آله)فإنه كان يصحر بها،

لما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء و قال لا يصلين يومئذ على بساط و لا باريه».

و ما رواه فی الكافی عن محمد بن يحيى رفعه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فی العيدين إلا أهل مكه فإنهم يصلون فی المسجد الحرام». و رواه فی الفقيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام)مثله (۴).

و ما رواه فی الكافی عن ليث المرادی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«قيل لرسول الله(صلى الله عليه و آله)يوم فطر أو يوم اضحى لو صليت فی مسجدك؟فقال إنی لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء».

۱- ۱) الامام للشافعی ج ۱ ص ۲۰۷ و المغنی ج ۲ ص ۳۷۲ و عمده القارئ ج ۳ ص ۳۷۰ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۱۳.و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۵۹ عن التجنيس«الصحيح عند عامه المشايخ السنه فی صلاه العيد الخروج إلى الجبانه و ان كان يسعهم المسجد الجامع»و لم يستثن مكه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.و فی النسخ هكذا«عن حفص بن غياث عن أبيه عن جعفر عن أبيه»و حيث ان كلمه«عن أبيه»الاولى زائده حذفناها و اللفظ فی الفقيه ج ۱ ص ۳۲۱ هكذا«و روی حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه».

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

و ما رواه فی الفقیه عن ابن رئاب عن ابی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا ینبغی أن تصلی صلاه العیدین فی مسجد مسقف و لا فی بیت انما تصلی فی الصحراء أو فی مکان بارز».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن الفضیل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«اتی ابی بالخمره یوم الفطر فأمر بردها ثم قال:هذا یوم کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یجب ان ینظر فیه الی آفاق السماء و یضع جهته علی الأرض».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۳)

«انه کان إذا خرج یوم الفطر و الأضحی ابی أن یؤتی بطنفسه یصلی علیها یقول هذا یوم کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یخرج فیه حتی یبرز لآفاق السماء ثم یضع جبهته علی الأرض».

و روی فی کتاب الإقبال (۴)قال:روی محمد بن أبی قره فی کتابه بإسناده إلی سلیمان بن حفص عن الرجل(علیه السلام)قال:

«الصلاه یوم الفطر بحیث لا یکون علی المصلی سقف إلا السماء».

و ألحق ابن الجنید بمسجد مکه شرفها الله تعالی مسجد المدینه.و صحیحه معاویه ابن عمار و کذا روایه لیث المرادی (۵)و صحیحه الحلبی (۶)صریحه فی رده.

و لو کان هناک عذر من مطر أو خوف أو وحل أو نحوها فلا بأس بصلاتها فی المسجد دفعا للمشقه اللازمه من الخروج.

و منها-

السجود علی الأرض دون غیرها مما یصح السجود علیه

إظهارا لمزید التذلل فیها،و علیه یدل ما تقدم من صحیحه الحلبی (۷)و صحیحه الفضیل (۸).

و یظهر من صحیحه معاویه بن عمار (۹)استحباب الصلاه علی الأرض بحیث لا یکون تحته بساط و لا باریه و لا نحوهما بل یکون مباشرا للأرض فی قیامه و جلوسه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۵- ۵) ص ۲۶۴.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العید.

۹- ۹) ص ۲۶۴.

و نحوها

ما رواه فی الکافی عن معاویه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث

«انه سأله عن صلاه العیدین فقال رکعتان.الی ان قال:و یخرج الی البر حیث ینظر الی آفاق السماء و لا یصلی علی حصیر و لا یسجد علیه و قد کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یخرج الی البقیع فیصلی بالناس».

و ما رواه فی کتاب الإقبال عن محمد بن الحسن بن الولید بإسناده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یخرج حتی ینظر الی آفاق السماء،و قال لا تصلین یومئذ علی باریه أو بساط.یعنی فی صلاه العیدین».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«و إذا أردت الصلاه فابرز تحت السماء و قم علی الأرض و لا تقم علی غیرها.الی آخره».

و قل من نبه علی هذا الحکم من أصحابنا(رضوان الله علیهم).

و منها-

ان یقول المؤذن عوض الأذان و الإقامه [الصلاه(ثلاثا)]

-فإنه لا أذان و لا إقامه لغیر الخمس-الصلاه(ثلاثا).

و یدل علی ذلک

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له أ رأیت صلاه العیدین هل فیهما أذان و اقامه؟قال لیس فیهما أذان و لا اقامه و لکن ینادی الصلاه(ثلاث مرات) و لیس فیهما منبر،المنبر لا یحرک من موضعه و لکن یصنع للإمام شبه المنبر من طین فیقوم علیه فیخطب الناس ثم ینزل».

و الأخبار بأنه لیس فیها أذان و لا إقامه کثیره قد تقدم جمله منها.

قال فی الذکری:لا أذان لصلاه العید بل یقول المؤذن الصلاه(ثلاثا)و یجوز رفعها بإضمار خبر أو مبتدأ و نصبها بإضمار«احضروا أو ائتوا»و قال ابن ابی عقیل یقول«الصلاه جامعه».و لم نقف علی مستنده.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه العيد.

۳- ۳) صلاه البحار ص ۸۶۲.

۴- ۴) الفقيه ج ۱ ص ۳۲۲ و فى الوسائل الباب ۷ و ۳۳ من صلاه العيد.

و ظاهر الأصحاب كما ذكره فی الذكری ان النداء بذلك ليعلم الناس بالخروج الی المصلی،لأنه اجری مجری الأذان الذی يحصل به الأعلام بالوقت،و مقتضی ذلك أن يكون قبل القيام للصلاه بل فی أول الخروج إليها،و لا ينافی ذلك ما ورد

فی صحيحه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)من قوله

«ليس فيهما أذان و لا إقامه أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا». لجواز الجمع بينهما بحصول ذلك بكل من الأمرين استظهارا،و تعدد العلل الشرعيه لمعلول واحد كثير فی الأخبار كما لا يخفی علی من جاس خلال الديار حتی قال الصدوق فی بعض تلك المواضع ان هذا مما يزيد تأكيدا و تقويه.و يحتمل ايضا حمل خبر زراره علی من كان عالما بان وقتها الذی يخرج فيه طلوع الشمس يعنی عالما بالوقت الشرعی لها و خبر إسماعيل بن جابر علی من ليس كذلك ليحصل له العلم بالخروج لها.

و نقل عن ابی الصلاح ان محله بعد القيام إلی الصلاه فإذا قال المؤذن ذلك كبر الإمام تكبيره الإحرام و دخل بهم فی الصلاه،و الی هذا مال بعض محققی متأخری المتأخرين.

و منها-

الخروج بعد الغسل متطيبا لابسا أحسن أثوابه متعمما

شتاء كان أو قيظا.

أما الغسل فلما تقدم من الأخبار فی باب الأغسال من كتاب الطهاره،و من ذلك

ما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل ينسی أن يغتسل يوم العيد حتی يصلی قال ان كان فی وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاه فان مضی الوقت فقد جازت صلاته».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه العيد.و اللفظ-كما فی الفروع ج ۱ ص ۱۲۸ و التهذيب ج ۱ ص ۲۸۹-هكذا«ليس فی يوم الفطر و الأضحی أذان و لا إقامه أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا.».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الأغسال المسنونه.

و من ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«من لم یشهد جماعه الناس یوم العیدین فلیغتسل و لیتطیب بما وجد و لیصل وحده کما یصلی فی الجماعه،و قال خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (۲)قال العیدان و الجمعه».

و روی الفضل بن الحسن الطبرسی فی کتاب مجمع البیان عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)فی قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ

«أی خذوا ثیابکم التی تتزینون بها للصلاه فی الجمعات و الأعیاد».

و قال الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۴)

«و إذا أصبحت یوم الفطر اغتسل و تطیب، و تمشط و البس أنظف ثیابک و أطعم شیئا قبل أن تخرج إلی الجبانه فإذا أردت الصلاه فابرز تحت السماء و قم علی الأرض و لا تقم علی غیرها و أکثر من ذکر الله تعالی».

و منها-

[کیفیه خروج الإمام]

خروج الامام ماشیا حافیا مشمرا ثیابه داعیا بالمأثور علیه السکینه و الوقار معتما شاتیا کان أو قائظا ببرد أو حله.

و یدل علی هذه الأحکام

حدیث خروج الرضا(علیه السلام) (۵)الی صلاه العید بأمر المأمون له(علیه السلام)و هو مشتمل علی سنن عدیده و هو مروی فی الکافی و غیره من کتب الصدوق و فیه

«لما حضر العید بعث المأمون إلی الرضا(علیه السلام)یسأله أن یرکب و یحضر العید و یصلی.الی أن قال فقال یا أمیر المؤمنین ان أعفیتنی من ذلک فهو أحب الی و ان لم تعفنی خرجت کما خرج رسول الله(صلی الله علیه و آله)و أمیر المؤمنین(علیه السلام)فقال المأمون اخرج کیف شئت،و أمر المأمون القواد و الناس أن یرکبوا (۶)الی باب ابی الحسن (علیه السلام)قال فحدثنی یاسر الخادم انه قعد الناس لأبی الحسن(علیه السلام)فی الطرقات و السطوح الرجال و النساء و الصبیان و اجتمع القواد و الجند علی باب ابی الحسن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه العید.

۲- ۲) سوره الأعراف الآیه ۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه العید.

۴- ۴) صلاه البحار ص ۸۶۲.

۵- ۵) الأصول ج ۱ ص ۴۸۹ و فی الوسائل الباب ۱۹ من صلاه العید.

۶- ۶) «یبکروا»خ ل.

(علیه السلام)فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامه بیضاء من قطن القی طرفا منها علی صدره و طرفا بین کتفیه و تشمر ثم قال لجمیع موالیه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بیده عکازا ثم خرج و نحن بین یدیه و هو حاف قد شمر سراویله الی نصف الساق و علیه ثیاب مشمره فلما مشی و مشینا بین یدیه رفع رأسه الی السماء و کبر أربع تکبیرات فخیل إلینا ان السماء و الحیطان تجاوبه،و القواد و الناس علی الباب قد تهیئوا و لبسوا السلاح و تزینوا بأحسن زینه،فلما طلعنا علیهم بهذه الصوره و طلع الرضا(علیه السلام)وقف علی الباب وقفه ثم قال:الله أکبر الله أکبر الله أکبر الله أکبر علی ما هدانا الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام و الحمد لله علی ما أبلانا.نرفع بها أصواتنا،قال یاسر فتزعزعت مرو بالبکاء و الضجیج و الصیاح لما نظروا الی ابی الحسن(علیه السلام)و سقط القواد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن(علیه السلام)حافیا و کان یمشی و یقف فی کل عشر خطوات و یکبر ثلاث تکبیرات،قال یاسر فتخیل إلینا ان السماء و الأرض و الجبال تجاوبه و صارت مرو ضجه واحده من البکاء،و بلغ المأمون ذلک فقال له الفضل بن سهل ذو الرئاستین یا أمیر المؤمنین ان بلغ الرضا(علیه السلام)المصلی علی هذا السبیل افتتن به الناس و الرأی أن تسأله أن یرجع فبعث إلیه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن(علیه السلام)بخفه فلبسه و رکب و رجع».

و فی هذا الخبر الشریف جمله من الفوائد:منها-ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)و علیا (علیه السلام)کانا یخرجان بهذه الکیفیه.

و منها-استحباب التشمیر للثیاب و السراویل لکل من الإمام و المأموم و المشی حافیا للکل ایضا و التعمم علی النحو المذکور،و هذا هو السنه فی التعمم لا ما اشتهر من التحنک کما قدمنا تحقیقه فی بحث اللباس من کتاب الصلاه (1)و منها-أن تکون العمامه بیضاء من القطن.

١- ١) ج ٧ ص ١٢٧ و ١٢٨.

و منها-مشی الامام و بیده عکاز و قد روی نحوه عن رسول الله(صلی الله علیه و آله):

روی فی الفقیه عن إسماعیل بن مسلم عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال

«کانت لرسول الله(صلی الله علیه و آله)عنزه فی أسفلها عکاز یتوکأ علیها و یخرجها فی العیدین یصلی إلیها».

و فی صحیحه محمد بن قیس عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی حدیث فی أحوال النبی(صلی الله علیه و آله)الی ان قال:

و کان له عنزه یتکیء علیها و یخرجها فی العیدین فیخطب بها.

و الظاهر الاختصاص بالإمام فقط و ظاهر الخبرین استحباب العنزه مطلقا.

و منها-

الاشتغال بالتکبیر و الدعاء فی طریقه

مما ذکر هنا و غیره مما تقدم و یأتی ان شاء الله تعالی،و منها الوقوف حال التکبیر.

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)انه قال:

«و ینبغی لمن خرج الی العید أن یلبس أحسن ثیابه و یتطیب بأحسن طیبه و قال عز و جل «یٰا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» (۴)قال ذلک فی العیدین و الجمعه،قال و ینبغی للإمام أن یلبس یوم العید بردا و إن یعتم شاتیا کان أو صائفا.

و عن علی(علیه السلام)انه کان یمشی فی خمس مواطن حافیا و یعلق نعلیه بیده الیسری و کان یقول انها مواطن لله تعالی و أحب أن أکون فیها حافیا:یوم الفطر و یوم النحر و یوم الجمعه و إذا عاد مریضا و إذا شهد جنازه». انتهی ما نقلناه من کتاب الدعائم.

و فی صحیحه محمد بن مسلم (۵)

«لا بد من العمامه و البرد یوم الأضحی و الفطر فأما الجمعه فإنها تجزئ بغیر عمامه و برد».

و فی صحیحه الحلبی (۶)

«قلت تجوز صلاه العیدین بغیر عمامه؟قال نعم و العمامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العید.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ و ۸ و ۱۵ من صلاه العید.

۴- ۴) سوره الأعراف الآیه ۲۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العید.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العید.

أحب الى». و ظاهره العموم للإمام و المأموم.

و فی صحیحه معاویه (۱)

«و ینبغی للإمام أن یلبس یوم العیدین بردا و یعتم شاتیا کان أو قائظا».

و فی تفسیر العیاشی بسنده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی قول الله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ ؟قال الأردیه فی العیدین و الجمعه».

و فی صحیحه عبد الله بن سنان عنه(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)یعتم فی العیدین شاتیا کان أو قائظا و یلبس درعه و کذلک ینبغی للإمام،و یجهر بالقراءه کما یجهر فی الجمعه».

و فی صحیحه أبی بصیر (۴)

«ینبغی للإمام أن یلبس حله و یعتم». و لعل المراد بالحله هنا الرداء حیث ان الحله المشهوره لا تکون إلا من الحریر کما صرحوا به.

و منها-

الذهاب الی المصلی من طریق و العود منه من آخر

،بل الظاهر من الأخبار الاستحباب مطلقا:

روی الصدوق فی الفقیه عن السکونی (۵)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان إذا خرج الی العیدین لم یرجع فی الطریق الذی بدأ فیه یأخذ فی طریق غیره».

و روی فی الکافی عن موسی بن عمر بن بزیع (۶)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام) ان الناس رووا ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان إذا أخذ فی طریق رجع فی غیره فهکذا کان؟قال فقال.نعم فانا أفعله کثیرا ثم قال:أما انه أرزق لک.

و روی ابن طاوس فی کتاب الإقبال بإسناده عن ابی محمد هارون بن موسی التلعکبری بإسناده عن الرضا(علیه السلام) (۷)قال

«قلت له یا سیدی انا نروی عن النبی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العيد.

۲- ۲) مستدرك الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه العيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه العيد.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه العيد.

۷- ۷) ص ۲۸۳ و فى الوسائل الباب ۳۶ من صلاه العيد.

(صلى الله عليه و آله)انه كان إذا أخذ فى طريق لم يرجع فيه و أخذ فى غيره،فقال هكذا كان نبى الله(صلى الله عليه و آله)يفعل و هكذا أفعل انا و هكذا كان أبى يفعل و هكذا فافعل فإنه أرزق لك؟و كان النبى(صلى الله عليه و آله)يقول هذا ارزق للعباد».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) (١)

«انه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه».

و منها-

أن يطعم قبل خروجه يوم الفطر و بعد رجوعه فى يوم الأضحى

اشاره

و الأفضل فى الأول أن يكون إفطاره على حلو و المروى التمر،و فى الإفطار على التربه الحسينيه كلام،و الأفضل فى الثانى الأكل من أضحيته.

فههنا مقامات

[المقام] «الأول»فى الفرق بين العيدين

بالإفطار فى الأول قبل الخروج و فى الثانى بعد الرجوع.

و يدل عليه

صحيحه حريز عن زراره المرويه فى الفقيه عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)قال:

«لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا و لا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك و أضحيتك إن قويت عليه و ان لم تقو فمعذور.

قال و قال أبو جعفر(عليه السلام)

كان أمير المؤمنين(عليه السلام)لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته و لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و يؤدى الفطره.قال و كذلك نفعل نحن».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى».

و روى فيه و فى الفقيه عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

اطعم یوم الفطر قبل أن تصلی و لا تطعم یوم الأضحی حتی ینصرف الامام».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال

«کان علی(علیه السلام)یأکل یوم الفطر قبل ان یغدو

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۹ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه العید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه العید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه العید.

الی المصلی و لا یأکل یوم الأضحی حتی یذبح».

و روی فی التهذیب فی الموثق عن سماعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«الأکل قبل الخروج یوم العید و ان لم تأکل فلا بأس». أقول:یعنی عید الفطر کما تقدم فی الأخبار.

المقام الثانی-فی ما یستحب الإفطار علیه فی الفطر

،

فروی الشیخان فی الکافی و الفقیه عن علی بن محمد النوفلی (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)انی أفطرت یوم الفطر علی طین و تمر؟فقال لی جمعت برکه و سنه».

و قال فی کتاب الإقبال:روی ابن أبی قره بإسناده عن الرجل(علیه السلام) (۳)قال:

«کل تمرات یوم الفطر فان حضرک قوم من المؤمنین فأطعمهم مثل ذلک».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴)

«و الذی یستحب الإفطار علیه یوم الفطر الزبیب و التمر،و اروی عن العالم(علیه السلام)الإفطار علی السکر،و روی أفضل ما یفطر علیه طین قبر الحسین(علیه السلام)».

قال فی المدارک:و یستحب یوم الفطر الإفطار علی الحلو

لما روی (۵)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یأکل قبل خروجه تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أکثر».

و لا یجوز الإفطار علی التربه الحسینیه إلا بقصد الاستشفاء لمن کان به عله کغیره من الأیام.انتهی.

و قال فی الذکری:قال کثیر من الأصحاب یستحب الإفطار یوم الفطر علی الحلو

لما روی (۶)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یأکل قبل خروجه فی الفطر تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أکثر». و لو أفطر علی التربه الحسینیه(علی مشرفها الصلاه و السلام) لعله به فحسن و إلا فالأقرب التحریم،و الأفضل الإفطار علی الحلاوه و أفضلها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه العيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه العيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه العيد.

۴- ۴) ص ۲۵.

۵- ۵) مستدرک الحاکم ج ۱ ص ۲۹۴.

۶- ۶) مستدرک الحاکم ج ۱ ص ۲۹۴.

السکر،و روی تربه الحسین(علیه السلام)و الأول أظهر لشذوذ الروایه و تحریم الطین علی الإطلاق إلا ما خرج بالدلیل من التربه للاستشفاء.انتهی.

أقول:اما ما ذکروه من الإفطار علی الحلو بقول مطلق فلم أقف فیه علی خبر و الذی وقفت علیه ما قدمت من الأخبار الداله علی التمر و زاد فی کتاب الفقه الزبیب، و اما السکر فقد ذکره الشهید کما عرفت،و لعله استند فیه الی رساله علی بن الحسین ابن بابویه الذی قد عرفت انه یفتی فیها غالبا بعبارات هذا الکتاب،و لعله کان فی الرساله المذکوره أو انه ذکره أحد من المتقدمین فذکره الشهید کذلک،و کیف کان فالمستند فیه هو هذا الکتاب و به یظهر ما فی اعتراض بعض متأخری المتأخرین علی الشهید بعدم وجود المستند فیه.و لعل من عبر بالحلو بقول مطلق حمل ما ذکر من التمر و نحوه هنا علی التمثیل.و اما الروایه التی نقلوها عن النبی(صلی الله علیه و آله)فالظاهر انها من طریق العامه التجأوا الی الاستدلال بها حیث لم تحضرهم هذه الروایات التی ذکرناها فانی بعد التتبع لم أقف علیها فی کتب أخبارنا،و أیضا فإن بعض محققی متأخری أصحابنا(رضوان الله علیهم)أسندها إلی العامه (۱).

المقام الثالث-فی الکلام علی التربه الحسینیه

(علی مشرفها أفضل الصلاه و التحیه)و الظاهر اتفاق الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی جواز الأکل منها لقصد الاستشفاء و علیه تدل جمله من الأخبار،انما الخلاف فی الأکل للتبرک فظاهر جمله من الأخبار المنع إلا انه روی الجواز فی العید کما عرفت من روایه النوفلی المتقدمه و روایه کتاب الفقه (۲)و روی فی إفطار یوم عاشوراء ایضا.

قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی کتاب البحار:و اما الأکل بمحض التبرک فالظاهر عدم الجواز للتصریح به فی بعض الأخبار و عموم بعضها،لکن ورد فی بعض الأخبار جواز إفطار العید به و إفطار یوم عاشوراء ایضا و جوزه فیهما بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)و لا یخلو من قوه،و الاحتیاط فی الترک إلا

۱- ۱) مستدرک الحاکم ج ۱ ص ۲۹۴.

۲- ۲) ص ۲۷۳.

أن يكون به مرض يقصد الاستشفاء.

و قال المحقق الأردبيلى(قدس سره)بعد ذكر المسأله:و لا بد أن يكون بقصد الاستشفاء و إلا فيحرم و لم يحصل له الشفاء كما فى روايه أبى يحيى (1)و يدل عليه غيرها ايضا،و قد نقل اكله يوم عاشوراء بعد العصر و كذا الإفطار به فى يوم العيد و لم تثبت صحته فلا يؤكل إلا للشفاء.

و ظاهر كلامه(قدس سره)رد خبرى الجواز فى هذين الموضعين لضعف السند بناء على هذا الاصطلاح حيث انه(قدس سره)من القائلين به و العاكفين عليه،و ظاهر كلام شيخنا المجلسى(قدس سره)القول بمضمون الخبرين و الظاهر انه لكونهما خاصين و تلك الأخبار مطلقه فالعمل بهما مقدم كما هو القاعده، و كلامه(قدس سره)مبنى على إلغاء هذا الاصطلاح كما هو المعروف من طريقته.

و الظاهر ان الروايه المشار إليها فى الجواز يوم عاشوراء هو ما ذكره الشيخ فى المتهجد (2)قال:و يستحب صوم هذا العشر فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام و الشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا يسيرا من التربه.و لم يذكر شيخنا المجلسى فى كتاب البحار دليلا سواها فى هذا الحكم.

و من الأخبار الوارده فى المسأله

ما رواه فى كتاب كامل الزيارات (3)عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

«قلت له ما تقول فى طين قبر الحسين(عليه السلام)؟ قال يحرم على الناس أكل لحومهم و يحل لهم أكل لحومنا و لكن الشيء اليسير منه مثل الحمصه». و ظاهر الخبر الجواز بهذا المقدار و ان لم يكن بقصد الاستشفاء.

و منها-

ما رواه فيه ايضا بسنده عن سماعه بن مهران عن ابى عبد الله(عليه السلام) (4)قال:

«كل طين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر ابى عبد الله(عليه

1- 1) ص 276.

2- 2) ص 538.

3- 3) ص 285 و 286 و فى الوسائل الباب 74 من المزار عن الشيخ عن ابن قولويه.

4- 4) الوسائل الباب 59 من الأطعمه المحرمه.

السلام)من أكله من وجع شفاه الله». و ظاهره يشير الى الجواز بقصد الشفاء إلا انه غير صريح بل و لا ظاهر فى المنع من غيره.

و منها-

ما رواه فى كتاب دعوات الراوندى عن سدير عن الصادق(عليه السلام) (۱)انه قال

«من أكل من طين قبر الحسين(عليه السلام)غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا». و هو صريح فى التحريم إلا بقصد الاستشفاء و يمكن تقييده بالأخبار المتقدمه.

و منها-

ما رواه فى كتاب العلل (۲)عن أبى يحيى الواسطى عن رجل قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)الطين حرام أكله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر،فمن أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء».

و رواه الكلينى فى الكافى (۳)

و ابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات (۴)عن الكلينى و فيهما

«حرام أكله.إلى قوله إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء». و ليس فيه دلاله صريحه بل و لا ظاهره على التحريم بقصد التبرک كما هو محل الخلاف.

و الظاهر ان جمله«فإن فيه شفاء من كل داء»سقطت من قلم صاحب العلل أو من بعض الرواه حيث انها الأنسب بسياق الخبر و روايه الشيخين المذكورين لها و هذه هى الروايه التى أشار إليها المحقق الأردبيلى(نور الله مرقده)و ادعى دلالتها على التحريم إلا بقصد الاستشفاء و الحال فيها كما ترى.

و بالجمله فالأخبار المدعى دلالتها على التحريم مطلقا و ان كان للتبرک لا بقصد الشفاء لا صراحه فيها و لا ظاهريه بذلک كما عرفت إلا روايه سدير و قد عرفت قيام الاحتمال بتقييدها،و روايتا النوفلى و كتاب الفقه الرضوى صريحتان

۱- ۱) البحار ج ۱۴ ص ۳۲۳.
۲- ۲) ص ۱۷۹ و فى الوسائل الباب ۵۹ من الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) الفروع ج ۲ ص ۱۵۶ و فى الوسائل الباب ۵۹ من الأطعمه المحرمه.
۴- ۴) ص ۲۸۶ و فى الوسائل الباب ۵۹ من الأطعمه المحرمه.

فی الجواز للتبرک و روایه المصباح فی یوم عاشوراء.و قضیه الجمع بین أخبار المسأله تقیید ما یدعی دلالته علی التحریم بإطلاقه و قصر الحکم بالتحریم علی ما عدا المواضع الثلاثه المذکوره فی ما قدمناه من الأخبار.و الاحتیاط لا یخفی.و الله العالم و منها-

التکبیر فی الفطر عقیب أربع صلوات

اشاره

أولها المغرب و آخرها صلاه العید،و ضم الصدوق الی هذه الصلوات الأربع صلاه الظهرین،و ضم ابن الجنید النوافل ایضا،و فی الأضحی عقیب خمس عشره صلاه أولها ظهر یوم النحر لمن کان بمنی و فی الأمصار عقیب عشر صلوات أولها ما تقدم.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مواضع

(الأول) [هل التکبیر عقیب الصلوات فی الفطر واجب؟]

اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی وجوب هذا التکبیر و استحبابه فی عید الفطر فنقل عن المرتضی (رضی الله عنه)القول بالوجوب و المشهور الاستحباب.

و یدل علی ما ذهب الیه المرتضی من الوجوب فی الفطر الآیه أعنی قوله عز و جل «وَ لِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ عَلیٰ مٰا هَدٰاکُمْ» (۱).

و روی الصدوق(قدس سره)فی کتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۲)فی حدیث شرائع الدین قال:

«و التکبیر فی العیدین واجب أما فی الفطر ففی خمس صلوات یبتدأ به من صلاه المغرب لیله الفطر إلی صلاه العصر من یوم الفطر،و هو ان یقال:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد الله أکبر علی ما هدانا و الحمد لله علی ما أبلانا.لقوله عز و جل وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ عَلیٰ مٰا هَدٰاکُمْ .الحدیث».

و التقریب فیه انه قد فسر(علیه السلام)الآیه بهذا التکبیر الواقع فی الفطر،و الأوامر القرآنیه للوجوب إجماعا إلا ما قام الدلیل علی خلافه،و یعضده تصریح الخبر بالوجوب أیضا.

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

و نحوه

ما رواه الصدوق فی کتاب عیون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«انه کتب الی المأمون:و التکبیر فی العیدین واجب فی الفطر فی دبر خمس صلوات و یبدأ به فی دبر صلاه المغرب لیله الفطر». و رواه الحسن بن علی بن شعبه فی کتاب تحف العقول مرسلا (۲).

و قال فی المدارک-بعد نقل القول بالاستحباب عن أکثر الأصحاب و الوجوب عن المرتضی-ما لفظه:و الذی وقفت علیه فی هذه المسأله

روایه سعید النقاش (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)اما ان فی الفطر تکبیرا و لکنه مسنون.قال قلت و این هو؟قال فی لیله الفطر فی المغرب و العشاء الآخره و فی صلاه الفجر و صلاه العید ثم یقطع.قال قلت کیف أقول؟قال تقول:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد الله أکبر علی ما هدانا.و هو قول الله سبحانه وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ » (۴). و هی صریحه فی الاستحباب و ینبغی العمل بها فی کیفیه التکبیر و محله و ان ضعف سندها لأنها الأصل فی هذا الحکم.انتهی.

و لا یخفی علیک ما فیه(أما أولا)فلما ادعاه من أن الذی وقف علیه انما هو هذه الروایه و انها الأصل فی هذا الحکم مع ما عرفت مما قدمناه من الروایتین فی هذه المسأله.

و من روایاتها ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«تکبر لیله الفطر و صبیحه الفطر کما تکبر فی العشر».

أقول:الظاهر ان المراد بالعشر یعنی عشر صلوات فی الأمصار فی الأضحی و المراد استحباب التکبیر أو وجوبه فی هذا الموضع کما فی ذلک الموضع،و لا یلزم منه اتحاد الکیفیه.

و(اما ثانیا)فان ما ذکره-من ان هذه الروایه هی الأصل فی هذا الحکم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

۴- ۴) البقره الآیه ۱۸۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

و انه ينبغى العمل بها و ان ضعف سندها-إنما ألجأه إليه ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح،و ذلك فان الخبر الضعيف عنده ليس بدليل شرعى و من عادته و قاعدته رد الأخبار الضعيفه فى كتابه، و بموجب ذلك انه لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه و لا يجوز بناؤها عليه،و من قاعدته تقديم العمل بالبراءه الأصليه على الأخبار الضعيفه،فكيف خرج عن قاعدته هنا و احتج بهذه الحجه الواهيه التى هى لبيت العنكبوت-و انه لأوهن البيوت- مضاهيه؟على انك قد عرفت وجود الأخبار فى الحكم المذكور غير هذه الروايه كروايه معاويه بن عمار،فإنها قد تضمنت الأمر بالتكبير و ان لم تدل على كيفيته، و روايه الأعمش و ان اشتملت على كيفيته إلا ان فى روايه الأعمش زياده على ما نقله فى روايه النقاش فى آخر التكبير«و الحمد لله على ما أبلانا»و هذه الزياده أيضا موجوده فى روايه النقاش بنقل الصدوق لها فى الفقيه (۱)و أما على نقل الشيخ فى التهذيب (۲)و هو الذى أخذ منه فهو كما نقله هنا.و بالجمله فهو معذور فى ما ذكره حيث لم يعط التأمل حقه فى تتبع الأخبار و الوقوف عليها فى مظانها و ان لم يكن معذورا حقيقه لما ذكرناه.

و كيف كان فان ظاهر روايه النقاش هو الاستحباب،إذ الظاهر من قوله «مسنون»انما هو المستحب لا ما ثبت وجوبه بالسنه كما يدل عليه السياق،و على ذلك تحمل الآيه المذكوره فى الخبر،لأنه لو أريد بها الوجوب لكان حق العباره فى الخبر ان يقال انه مفروض أى واجب بالكتاب،و يؤيد ذلك ما يأتى فى صحيحه على بن جعفر (۳)و أما لفظ الوجوب فى الخبرين المتقدمين ففيه ما عرفت مما قدمناه فى غير موضع من مباحث الكتاب من ان هذا اللفظ من الألفاظ المتشابهه،فإنه و ان كان فى اصطلاح أرباب الأصول بمعنى ما يترتب العقاب على تركه لكنه فى الأخبار أعم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العيد.
۲- ۲) ج ۱ ص ۲۹۰ عن الكلينى.
۳- ۳) ص ۲۸۱.

من ذلک کما لا یخفی علی من تدبر الأخبار و جاس خلال الدیار.

الثانی-فی وجوبه أو استحبابه فی عید الأضحی

،و المشهور الاستحباب ایضا و نقل عن المرتضی و ابن الجنید و الشیخ فی الاستبصار الوجوب.

قال فی المدارک بعد ذکر المصنف تکبیر الأضحی:المشهور بین الأصحاب ان ذلک علی سبیل الاستحباب ایضا،و قال المرتضی و ابن الجنید و الشیخ فی الاستبصار بالوجوب

لما رواه محمد بن مسلم فی الحسن (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله عز و جل وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ (۲)قال التکبیر فی أیام التشریق من صلاه الظهر من یوم النحر إلی صلاه الفجر من الیوم الثالث،و فی الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسک أهل الأمصار». انتهی.ثم نقل الاختلاف فی الکیفیه.

أقول:ظاهر کلامه(زید فی مقامه)-حیث ذکر ان المشهور هو الاستحباب و لم ینقل علیه دلیلا ثم نقل القول بالوجوب و أورد له دلیلا الحسنه المذکوره ثم تجاوز عن المقام الی نقل الاختلاف فی الکیفیه،و لم یرجح شیئا من القولین و لم یتکلم بشیء فی البین-هو التوقف فی الحکم بل ربما أشعر بالمیل الی الوجوب حیث نقل ما یدل علیه و لم یطعن فیه بشیء کما هی عادته إذا لم یرتض القول بالخبر،مع عدم تعرضه لنقل دلیل مقابله.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمسأله الحسنه التی ذکرها،و لا یخفی ان وصفه لها بالحسن انما هو بإبراهیم بن هاشم الذی قد عرفت اضطراب کلامه فیه ما بین ان یرد روایته بالضعف و ما بین ان یصفها بالحسن کما هنا و ما بین أن یصفها

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.و فیه کما فی الفروع ج ۱ ص ۳۰۶«فإذا نفر بعد الاولی»و فی التهذیب ج ۱ ص ۵۲۳ عن الکلینی و الوافی باب التکبیر فی أیام التشریق من الحج کما هنا.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۹.

بالصحه کما أشرنا إلیه فی الأبحاث المتقدمه.

و منها-

موثقه عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«التکبیر واجب فی دبر کل صلاه فریضه أو نافله أیام التشریق».

و منها-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن التکبیر أیام التشریق أ واجب هو؟قال یستحب و ان نسی فلا شیء علیه.الحدیث».

و منها-

صحیحه منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی قول الله عز و جل وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ (۴)قال هی أیام التشریق کانوا إذا أقاموا بمنی بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم کان ابی یفعل کذا و کذا فقال الله عز و جل فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْکُرُوا اللّٰهَ - کَذِکْرِکُمْ آبٰاءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً (۵)قال و التکبیر:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر و لله الحمد الله أکبر علی ما هدانا الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام».

و جمله من الأخبار انما تضمن السؤال عنه أو بیان کیفیته من غیر اشعار بوجوب أو استحباب.

و أنت خبیر بأنه و ان کان ظاهر ما عدا صحیحه علی بن جعفر من هذه الأخبار هو الوجوب إلا ان ظاهر الصحیحه المذکوره بل صریحها هو الاستحباب لانه لا مجال للتأویل هنا فی لفظ الاستحباب فیها فیجب حمل ما عداها من الأخبار علیها،و کذلک الآیه المذکوره فی حسنه محمد بن مسلم و صحیحه منصور.

و مما یؤید القول بالاستحباب

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)قال:

«سألته عن التکبیر بعد کل صلاه فقال کم شئت انه لیس شیء

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ و ۲۳ من صلاه العید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۹۹.

۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۹۶« فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللّهَ .».

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه العید.

موقت.یعنی فی الکلام». و ظاهر هذه الروایه العموم لکل من تکبیر الفطر و الأضحی و أظهر منه قوله فی هذا الحدیث علی ما نقله فی مستطرفات السرائر من جامع البزنطی بسند صحیح ایضا (۱)عوض هذه العباره قال:«کم شئت انه لیس بمفروض» و یشعر به ایضا

قوله(علیه السلام)فی موثقه عمار المتقدمه (۲)

«واجب فی دبر کل صلاه فریضه أو نافله». مع دلاله روایه داود بن فرقد (۳)علی انه لیس فی النافله تکبیر.و الله العالم.

الثالث-فی کیفیته

اشاره

و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ذلک فقال ابن ابی عقیل ان کیفیته:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد علی ما هدانا الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام و الحمد لله ما أولانا.و لم یذکر تکبیر الفطر.

و قال ابن الجنید فی کیفیه تکبیر الفطر:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر و لله الحمد علی ما هدانا.و فی الأضحی الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد الله أکبر علی ما هدانا الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام و الحمد لله علی ما أولانا.

و روی الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۴)عن علی(علیه السلام)

انه کان یقول فی دبر کل صلاه فی عید الأضحی:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر و لله الحمد. و لم یذکر تکبیر الفطر.

و فی المقنع (۵)فی صفه تکبیر الأضحی:

الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد و الله أکبر علی ما هدانا و الحمد لله علی ما أولانا و الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه العید.

۲- ۲) ص ۲۸۱.

۳- ۳) ص ۲۸۸.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۰۸ و فی الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.

٥- ٥) مستدرك الوسائل الباب ١٧ من صلاه العيد.

و قال الشیخ المفید فی تکبیر الفطر:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و الحمد لله علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا.و فی الأضحی الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و الحمد لله علی ما رزقنا من بهیمه الانعام.

و قال الشیخ فی النهایه فی صفه تکبیر الفطر:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد الحمد لله علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا.و فی الأضحی کذلک إلا انه یزید فیه«و رزقنا من بهیمه الانعام»و کذلک فی المبسوط.

و قال فی الخلاف:صفه التکبیر ان یقول الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و الله أکبر و لله الحمد.و لم یفصل بین العیدین.

هذا ما وقفت علیه من الأقوال المنقوله فی المختلف،و أقوال من تأخر عنه أیضا مختلفه فی ذلک کما لا یخفی علی من راجعها.

و اما الاخبار الوارده فی ذلک فاما بالنسبه إلی عید الفطر فالذی وقفت علیه ما تقدم فی روایه الأعمش المنقوله من کتاب الخصال و روایه سعید النقاش (1).

و الذی فی الأولی:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر و لله الحمد الله أکبر علی ما هدانا و الحمد لله علی ما أبلانا.

و الذی فی الثانیه بروایه الصدوق (2)مثل هذه الروایه،و أما بروایه الکلینی و الشیخ عنه (3)فإنهما أسقطا قوله فی آخر الروایه:«و الحمد لله علی ما أبلانا»کما أشرنا إلیه آنفا.

و روی فی کتاب الإقبال (4)قال:روینا بإسنادنا الی ابی محمد هارون بن موسی التلعکبری بإسناده إلی معاویه بن عمار قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول ان فی الفطر تکبیرا.قلت متی؟قال فی المغرب لیله الفطر و العشاء و صلاه الفجر و صلاه العید ثم ینقطع و هو قول الله تعالی وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ (5)و التکبیر

1- 1) ص 277 و 278.

2- 2) الوسائل الباب 20 من صلاه العید.

3- 3) الوسائل الباب 20 من صلاه العید.

4- 4) ص 271.

5- 5) سوره البقره الآیه 181.

ان یقول:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر و لله الحمد علی ما هدانا.

أقول:و هـذه کیفیه أخری أیضـا.و العمل بالصوره التی اتفقت علیها روایه الأعمش و روایه النقاش بناء علی نقل الصـدوق لها هو الأحوط و ان کان القول بالتخییر بین ما ورد هو الوجه فی الجمع بین الأخبار.

و أنت خبیر بان ما قـدمنا نقله عن ابن الجنیـد و الشـیخ المفیـد و کذلک الشـیخ فی النهایه و المبسوط من صوره تکبیر الفطر مع اختلافه لاـ ینطبق شـیء منه علی مـا دل علیه الخبران المـذکوران،و حمله علی وصول اخبـار لهم ممـا ذکره کـل منهم مع عـدم وصول شیء منها لنا و ان أمکن لکنه بعید،و أبعد منه أن یکون ما قاله کل منهم عن اجتهاد فی المسأله إذ لا مسرح للاجتهاد فی مثل ذلک.

و امـا بالنسبه إلی عیـد الأضـحی فالأخبـار فیه أشـد اختلافـا و أبعـد ائتلافـا،قـال فی المـدارک:و اختلف الأصـحاب(رضوان الله علیهم)فی کیفیه التکبیر فی الأضحی و الأجود العمل

بما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«و التکبیر ان یقول:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر و لله الحمـد الله أکبر علی ما هدانا الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام و الحمد لله علی ما أبلانا». انتهی.

أقول:لا أعرف لهـذه الاجودیه وجها إلا من حیث صـحه سـند هـذه الروایه باصـطلاحه،و قد عرفت ان صـحیحه منصور بن حازم المتقدمه (۲)قد تضمنت التکبیر فی الأضحی بوجه آخر،

و فی صحیحه زراره أو حسنته بإبراهیم بن هاشم الذی قدمنا قریبا عنه عد حدیثه فی الحسن عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«یقول فیه:الله أکبر الله أکبر لاـ إله إلاـ الله و الله أکبر الله أکبر و لله الحمـد الله أکبر علی مـا هـدانا الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام». و هذه أیضا کیفیه ثالثه.

و بذلک یظهر لک انه لا وجه لهذه إلا جودیه و ترجیح تلک الروایه لأجلها

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.

۲- ۲) ص ۲۸۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.

إلا من حيث غفلته وقت التصنيف عن هاتين الروايتين كما يشعر به قوله فى روايه النقاش«انه لم يقف فى تلك المسأله إلا عليها»مع وجود الأخبار التى ذكرناها ثمه.

ثم ان فى صحيحه على بن جعفر المرويه فى كتابه و هى مرويه

فى كتاب قرب الاسناد (۱)عن أخيه(عليه السلام)قال:

«تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام».

و هذه الكيفيه مطابقه لما ورد فى صحيحه زراره أو حسنته المتقدمه (۲).

و فى روايه الأعمش المنقوله من كتاب الخصال التى قدمنا ذكرها فى تكبير الفطر (۳)قال فى آخرها.

«و بالأضحى فى الأمصار فى دبر عشر صلوات.الى ان قال و يزاد فى هذا التكبير:و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام». و هذه أيضا كيفيه رابعه و ما يأتى نقله من كتاب الفقه الرضوى و هى كيفيه خامسه أيضا.و العمل بكل ما ورد حسن ان شاء الله تعالى.

فائده

قد تقدم فى كلام ابن الجنيد ذكر التكبير فى صدر التكبير المسنون فى الأضحى ثلاث مرات و الموجود فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)و كذا فى الاخبار انما هو مرتان،و أخبار المسأله على كثرتها و تعددها فى الكتب الأربعه و غيرها لم تشتمل إلا على المرتين،قال المحقق فى الشرائع بعد قوله الله أكبر مرتين:و فى الثالثه تردد.و الظاهر انه اشاره الى ما نقلناه عن ابن الجنيد كما تقدم تصريحه به فى عبارته المتقدمه.و كيف كان فإنه لا وجه لهذا التردد بمجرد وجود القائل بذلك مع عدم وجود ما يدل عليه من الاخبار،اللهم إلا أن يكون وصل اليه دليل لم يصل إلينا و هو بعيد.

الرابع [ورود التكبير بعد الظهر و العصر فى الفطر]

-ما تقدم نقله عن الصدوق من زياده فريضتين على الأربع المشهوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العيد.

۲- ۲) ص ۲۸۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العيد.

قد صرح به فی المقنع حیث قال بأنه عقیب ست صلوات اخیرتها صلاه العصر یوم الفطر.و الأصحاب لم یذکروا له مستندا بل صرح الشهید فی الذکری بعدم وقوفه علی مأخذه.

قال بعض الأصحاب بعد نقل ذلک من الذکری:الظاهر ان مأخذه ما أشار إلیه فی الفقیه عند نقل روایه سعید (۱)حیث قال:و فی غیر روایه سعید و فی الظهر و العصر أقول:بل الظاهر ان مأخذه انما هو کتاب الفقه الرضوی الذی قد عرفت فی غیر مقام مما تقدم اعتماده و کذا أبوه فی الرساله علی أخذ عبارات هذا الکتاب و الإفتاء بها.

قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۲)

«و کبر بعد المغرب و العشاء الآخره و الغداه و صلاه العید و الظهر و العصر کما تکبر أیام التشریق:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر علی ما هدانا و الحمد لله علی ما أولانا و أبلانا و الحمد لله بکره و أصیلا».

و قد تقدم (۳)فی روایه الأعمش المنقوله من الخصال انه فی خمس صلوات یبتدأ به من صلاه المغرب لیله الفطر إلی صلاه العصر.و الظاهر ان مراده بالخمس مع لزوم کونها ستا یعنی من الیومیه فلا ینافی کونها ستا مع صلاه العید.

و یشیر الی هذا القول ایضا

ما رواه فی عیون الأخبار فی حدیث عن الفضل ابن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۴)فی کتابه إلی المأمون

«و التکبیر فی العیدین واجب فی الفطر فی دبر خمس صلوات و یبدأ به فی دبر صلاه المغرب لیله الفطر». و إجمال هذه الروایه یعلم من روایه الخصال.

و یدل علی هذا القول ایضا ما رواه العیاشی فی تفسیره عن سعید،و الظاهر انه النقاش المتقدم حیث نقل عنه تلک الروایه المتقدمه فی تفسیره (۵)ثم قال

و عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

۲- ۲) ص ۲۵.

۳- ۳) ص ۲۷۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه العید.

۵- ۵) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ من صلاه العید.

سعید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «ان فی الفطر تکبیرا.قال قلت ما تکبیر إلا فی یوم النحر؟قال فیه تکبیر و لکنه مسنون:فی المغرب و العشاء و الفجر و الظهر و العصر و رکعتی العید».

و بذلک یظهر لک ما فی کلام من رد علی الصدوق هنا بعدم وجود المستند،لعدم إعطاء التأمل حقه فی تتبع الأخبار.

و لم أقف علی من تعرض للجواب عن هذه الأخبار حیث ان الأکثر کما عرفت لم یطلعوا علیها بالکلیه،و غایه ما أجاب به بعض محققی متأخری المتأخرین بعد أن ذکر روایه الأعمش المنقوله فی الخصال ان قال:و لا یخفی ان الاستناد الی ما هو المنجبر بعمل الأصحاب و المروی فی الکتب الأربعه أولی.و لا یخفی ما فیه سیما بعد ما عرفت من تعدد الروایه بذلک.

و اما ما ذکره ابن الجنید من ضم النوافل فإن العلامه فی المختلف نقل عنه القول بالوجوب عقیب الفرائض المذکوره و الاستحباب عقیب النوافل،و نقل عنه انه احتج بأنه تکبیر مستحب و ذکر مندوب الیه فیکون مشروعا،ثم أجاب عنه بما حاصله انا نسلم ان التکبیر مستحب لکن من حیث انه تکبیر اما من حیث انه تکبیر العید فمنع مشروعیته.

و ظاهره فی المنتهی إنکار القول المذکور و نسبه للشافعی (۲)و نقل استدلاله علیه بما نقله فی المختلف عن ابن الجنید ثم رده بمثل ما رده فی المختلف.

أقول:لا یخفی ان جمله من الروایات قد صرحت بالاستحباب بعد النوافل مثل

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ من صلاه العید.

۲- ۲) فی المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۱۲۲«و هل یکبر خلف النوافل؟فیه طریقان،من أصحابنا من قال یکبر قولا واحدا لأنها صلاه راتبه فأشبهت الفرائض،و منهم من قال لا یکبر لان النفل تابع للفرض و التابع لا یکون له تبع»و فی الأم ج ۱ ص ۲۱۴ «و یکبر خلف النوافل و خلف الفرائض و علی کل حال»و فی المغنی ج ۲ ص ۳۹۵«و قال الشافعی یکبر عقیب کل صلاه فریضه کانت أو نافله منفردا صلاها أو فی جماعه».

ما

فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن النوافل أیام التشریق هل فیها تکبیر؟قال نعم و ان نسی فلا بأس».

و فی موثقه عمار المتقدمه فی الموضع الثانی (۲)

«واجب فی دبر کل صلاه فریضه أو نافله أیام التشریق».

و فی روایه حفص بن غیاث بإسناده الی علی(علیه السلام)الآتیه قریبا ان شاء الله تعالی (۳)

«و علی من صلی تطوعا».

إلا ان

فی صحیحه داود بن فرقد (۴)-قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)التکبیر فی کل فریضه و لیس فی النافله تکبیر أیام التشریق». -ما یدل علی نفی ذلک.

و الجمع بین هذه الصحیحه و الروایات المتقدمه لا یخلو من اشکال إلا ان یحمل هذه الصحیحه علی نفی الوجوب و الأخبار المتقدمه علی تأکید الاستحباب إلا ان ذلک لا یوافق مراد الأصحاب(رضوان الله علیهم)حیث أن التکبیر عندهم بعد الفریضه أو النافله انما هو علی جهه الاستحباب و بموجبه یکون النفی فی الصحیحه المذکوره متوجها الی نفی التوظیف مطلقا و ان کان ما ذکرناه من الجمع موافقا لما نقله فی المختلف عن ابن الجنید.و جمله من أصحابنا نقلوا الأخبار المذکوره مع ما هی علیه من التعارض و لم یتعرضوا لوجه الجمع بینها.

و بالجمله فالظاهر من الأخبار هو ما ذکره ابن الجنید من الاستحباب عقیب النافله،و حینئذ یحمل النفی فی صحیحه داود بن فرقد علی نفی تأکد الاستحباب مثل الفریضه.و أما علی القول المشهور من تخصیص الاستحباب بالفریضه فیشکل الجمع بین أخبار المسأله کما عرفت.

هذا،و الظاهر الاستحباب فی هذا التکبیر للرجال و النساء و المصلی جماعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه العید عن کتاب علی بن جعفر.

۲- ۲) ص ۲۸۱.

۳- ۳) ص ۲۸۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه العید.

أو منفردا،قال فی الذکری:هذا التکبیر مستحب للمنفرد و الجامع و الحاضر و المسافر و البلدی و القروی و الذکر و الأنثی و الحر و العبد للعموم.انتهی.

و هو کذلک.

و من الأخبار المتعلقه بذلک

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«قال علی(علیه السلام)علی الرجال و النساء أن یکبروا أیام التشریق فی دبر الصلوات و علی من صلی وحده و علی من صلی تطوعا».

و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن النساء هل علیهن التکبیر أیام التشریق؟قال نعم و لا یجهرن.

قال:

و سألته عن الرجل یصلی وحده أیام التشریق هل علیه تکبیر؟قال نعم و ان نسی فلا بأس.

قال:و سألته عن التکبیر أیام التشریق هل یرفع فیه الیدین أم لا؟قال یرفع یده شیئا أو یحرکها». و روی هذا الخبر بکماله الحمیری فی قرب الإسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام)فی الصحیح مثله (۳).

و لو نسیه حتی قام من موضعه سقط الإتیان به

لما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل ینسی أن یکبر أیام التشریق قال ان نسی حتی قام من موضعه فلیس علیه شیء».

الخامس [الصلوات التی یکبر بعدها فی الأضحی]

-المعروف من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)بحیث لم یظهر فیه مخالف ان أول التکبیر فی الأضحی ظهر یوم النحر الی تمام خمس عشره صلاه و هو غداه الیوم الثالث عشر لمن کان بمنی ناسکا أو غیر ناسک،و عشر صلوات اخیرتها غداه الیوم الثانی عشر لمن کان من أهل الأمصار أو نفر الیوم الثانی عشر من منی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه العید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه العید عن کتاب علی بن جعفر و السؤال الأول نقله من التهذیب أیضا فی نفس الباب رقم(۱).

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه العید.

۴- ۴) التهذیب ج ۱ ص ۵۲۳ و فی الوسائل الباب ۲۳ من صلاه العید.

قال بعض محققی متأخری المتأخرین:هذا مما تفردنا به ایضا و لم یقل به أحد من العامه،فإن أحدا منهم لم یفرق بین من بمنی و من بغیرها (۱)و مع هذا أوله عند أکثرهم من صلاه الفجر یوم عرفه و آخره عند الشافعی و جماعه العصر من آخر أیام التشریق،و عند أبی حنیفه و جمع منهم العصر من یوم النحر،و فی قول آخر للشافعی یکبر من المغرب لیله النحر الی الصبح من آخر أیام التشریق،و قال جمع منهم من الظهر یوم النحر الی الظهر من یوم النفر،و لهم أقوال أخر شاذه (۲)انتهی.

و بالجمله فإن المتفق علیه عندنا هو تحدید الوقت أولا و آخرا بما قدمنا ذکره إلا ان بعض الأخبار الوارده فی المسأله ربما ظهر منه المنافاه فلا بأس ببسط أخبار المسأله الوارده فی ذلک عنهم(علیهم السلام)ما کان موافقا أو مخالفا لیحصل به الوقوف علی ما تضمنته من الأحکام فلا نحتاج إلی إعادته فی کتاب الحج و ان کان هو الأنسب بالمقام فنقول:

من الأخبار الوارده فی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)التکبیر أیام التشریق فی دبر الصلوات؟فقال التکبیر بمنی فی دبر خمس عشره صلاه و فی سائر الأمصار فی دبر عشر صلوات،و أول التکبیر فی دبر صلاه الظهر یوم النحر یقول فیه:الله أکبر. إلی آخر ما تقدم فی الموضع الثالث.

ثم قال(علیه السلام) و انما جعل فی سائر الأمصار فی دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس فی النفر الأول أمسک أهل

۱- ۱) فی عمده القارئ ج ۳ ص ۳۸۳«حکی ابن المنذر عن ابن عیینه و استحسنه احمد ان أهل منی یبدأون من ظهر یوم النحر و أهل الأمصار من صبح یوم عرفه و الیه مال أبو ثور».
۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۳۹۳ و فتح الباری ج ۲ ص ۳۱۶ و عمده القارئ ج ۳ ص ۳۸۳.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.و الروایه عن ابی جعفر(علیه السلام)کما فی الفروع ج ۱ ص ۳۰۶ و التهذیب ج ۱ باب الرجوع الی منی و الوافی باب التکبیر فی العیدین،إلا انها فی الوسائل عن ابی عبد الله(علیه السلام).

الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الأخير».

و ما رواه ثقه الإسلام(عطر الله مرقده)فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قول الله عز و جل:

وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ

(۲)

قال التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشر صلوات،فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر».

و هذه الروايه قد دلت على انه من أقام بمنى فى اليوم الثالث عشر و صلى بها الظهر و العصر فليكبر،و فيه زياده فريضتين هى الظهر و العصر على الخمس عشره المحدوده

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«التكبير أيام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الظهر من آخر أيام التشريق ان أنت أقمت بمنى و ان أنت خرجت فليس عليك التكبير، و التكبير ان يقول الله أكبر.الحديث». و قد تقدم فى الموضع الثالث فى كلام صاحب المدارك.

و هذه الروايه بهذه الصوره فى الكافى (۴)و الظاهر ان لفظ«الظهر»الأخير تحريف الفجر كما هو الموجود فى التهذيب (۵)و لهذا ان صاحب الوافى إنما نقلها (۶)بروايه التهذيب،و عليه فلا إشكال فى الخبر المذكور.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العيد.و قوله«فإذا نفر الناس النفر الأول» مطابق لروايه التهذيب ج ۱ ص ۵۲۳ عن الكلينى،و فى الفروع ج ۱ ص ۳۰۶«فإذا نفر بعد الأولى».

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۱۹۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العيد.

۴- ۴) الموجود فى الكافى ج ۱ ص ۳۰۶ هكذا«الى صلاه العصر من آخر أيام التشريق»و كذا فى الوسائل.

۵- ۵) ج ۱ ص ۵۲۳.

۶- ۶) فى باب التكبير أيام التشريق من أفعال العمره و الحج.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن غیلان (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن التکبیر فی أیام الحج من أی یوم یبتدئ به و فی أی یوم یقطعه؟و هو بمنی و سائر الأمصار سواء أو بمنی أکثر؟فقال التکبیر بمنی یوم النحر عقیب صلاه الظهر إلی صلاه الغداه من یوم النفر فإن أقام الظهر کبر و ان أقام العصر کبر و ان أقام المغرب لم یکبر،و التکبیر بالأمصار یوم عرفه صلاه الغداه إلی النفر الأول صلاه الظهر و هو وسط أیام التشریق».

و هذه الروایه فیها من الإشکال مثل ما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم من زیاده فریضتین.

قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین فی الجواب عن الخبرین المذکورین:

یحتمل أن یکون المراد ان من نفر فی النفر الأول من غیر أن یصلی الظهرین بمنی فاخیرتها الفجر،و ان أقام الی أن صلاهما فلیکبر بعدهما ایضا و لا سیما إذا کان مراده البیتوته الأخیره.و یحتمل أن یکون هذا فی النفر الأخیر أی من لم ینفر فی الأخیر إلی صلاه الظهرین فلیکبر بعدهما ایضا إما تقیه لکونه مذهب جمع منهم و اما لاستحبابه بالنسبه الی هذا واقعا.انتهی.

أقول:و الظاهر هو الحمل علی التقیه کما أشار إلیه(قدس سره)فإنه لا وجه لهذه المخالفه مع اتفاق الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی الحکم المذکور سلفا و خلفا کما تقدمت الإشاره إلیه المعتضد بالأخبار الکثیره إلا التقیه و یؤیده التتمه التی فی روایه غیلان«و التکبیر بالأمصار یوم عرفه.الی آخره» فإنه موافق لمذهب جمع من العامه (۲)و لهذا ان الشیخ(قدس سره)قال فی الجواب عن هذا الخبر انه موافق للعامه و لسنا نعمل به.

السادس [هل یختص التکبیر بأعقاب الصلوات؟]

-قال بعض المحققین من مشایخنا من متأخری المتأخرین:و اعلم ان

ص: ۲۹۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه العید.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۲۹۰.

ظاهر

ما رواه الصدوق عن علی(علیه السلام)

«انه کان إذا صلی کل صلاه یبدأ بهذا التکبیر». أی مقدما علی سائر التعقیب (۱)و کذا یظهر من ما مر من تکبیر علی(علیه السلام)فی أول خطبته (۲)و کذا من ما نقل من حکایه الرضا(علیه السلام)من انه حین ما خرج من بیته نادی بالتکبیر و کلما مشی عشر خطوات وقف فنادی بالتکبیر (۳)و کذا یظهر من غیرهما ایضا عدم اختصاص هذا التکبیر بتعقیب الصلاه بل الظاهر استحبابه فی ذینک الوقتین ایضا و لا سیما وقت الذهاب الی المصلی.انتهی.

و لا یخفی ما فیه فإنه و ان أمکن احتماله إلا ان ظواهر الأخبار تعطی ان التکبیر الذی وقع الاختلاف فی کیفیته نصا و فتوی انما هو التکبیر المخصوص بأعقاب الصلوات،و قد تقدم ان من جمله أحکامه انه متی نسیه حتی قام من مکانه فلا قضاء علیه،و لو کان التکبیر المذکور انما هو الموقت کما زعمه(قدس سره)لما حسن نفی القضاء مع بقاء الوقت،و مثله نفی البأس عن من نسی و قد صلی وحده کما تقدم فی صحیحه علی بن جعفر (۴)فإنه لو کان الاستحباب لهذا الوقت لما حسن نفی البأس عن من نسیه دبر الصلاه الی غیر ذلک من المؤیدات لما ذکرناه کما لا یخفی علی المتأمل.و جمیع ما عده من المواضع المشتمله علی تکبیرهم(علیهم السلام) فالظاهر أنها وظائف أخر و مستحبات علی حده کما لا یخفی،خصوصا مع عدم انطباق التکبیر فی هذه المواضع التی ذکرها علی شیء من الکیفیات الوارده فی الأخبار المتضمنه لکیفیه ذلک التکبیر المخصوص و تفسیره ما فی الآیه الشریفه بهذه الکیفیه الوارده عقیب الصلوات.و الله العالم.

و منها-

کراهه التنفل قبلها و بعدها الی الزوال

إلا بمسجد النبی(صلی الله علیه و آله)فإنه یصلی فیه رکعتین قبل خروجه الی المصلی.

و الأصل فی ذلک الأخبار المتکاثره و قد مر طرف منها،و منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«صلاه العیدین مع

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۳۲۸.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۳۲۸.

۳- ۳) ص ۲۶۸.

۴- ۴) ص ۲۸۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه العید.

الإمام سنه و ليس قبلها و لا بعدها صلاه ذلک الیوم الی الزوال».

و فی صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«صلاه العیدین رکعتان بلا أذان و لا اقامه لیس قبلهما و لا بعدهما شیء».

و فی صحیحه حریز المرویه فی التهذیب عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تقض وتر لیلتک ان کان فاتک حتی تصلی الزوال فی یوم العیدین». و فی الفقیه رواها عن حریز عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام)مثله (۳).

و روی الشیخ فی التهذیب عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«صلاه العیدین مع الإمام سنه و لیس قبلها و لا بعدها صلاه ذلک الیوم الی الزوال فان فاتک الوتر فی لیلتک قضیته بعد الزوال». و مطلق هذه الأخبار یحمل علی مقیدها.

و روی الشیخان ثقه الإسلام و الصدوق(عطر الله مرقدیهما)فی الکافی و الفقیه عن محمد بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«رکعتان من السنه لیس تصلیان فی موضع إلا بالمدینه قال تصلی فی مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی العید قبل أن یخرج الی المصلی لیس ذلک إلا بالمدینه لأن رسول الله(صلی الله علیه و آله)فعله».

و قد وقع الخلاف هنا فی مواضع(أحدها)ان المشهور کما عرفت هو الکراهه و نقل فی الذکری عن ابن زهره و ابن حمزه انهما قالا لا یجوز التنفل قبلها و لا بعدها.

و ظاهرهما التحریم کما تری.و قال أبو الصلاح لا یجوز التطوع و لا القضاء قبل صلاه العید و لا بعدها حتی تزول الشمس.و ظاهره کما تری التحریم ایضا،و ربما أشعر بتحریم قضاء الفریضه أیضا إلا ان یحمل علی قضاء النافله کما دل علیه الخبران المتقدمان.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه العید.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه العید،و السند مطابق للوافی باب آداب العیدین،و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۱۴ و الوسائل عن حریز عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام).
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه العید.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه العید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من صلاه العيد.

و قال فی المختلف بعد نقل العباره المذکوره:و هذه عباره ردیه فإنها توهم المنع من قضاء الفرائض إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع،فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل و بالقضاء ما یختص بقضاء النوافل فهو حق فی الکراهه،و ان قصد المنع من قضاء الفرائض فلیس کذلک و تصیر المسأله خلافیه.ثم احتج علی وجوب القضاء فی الفرائض بعموم الأمر بالقضاء و قوله(علیه السلام) (1)«من فاتته صلاه فریضه فوقتها حین یذکرها»ثم قال فان احتج

بما رواه زراره فی الحسن عن الباقر(علیه السلام) (2)

«و لیس قبلها و لا بعدها صلاه». أجبنا بأن المراد بذلک النوافل جمعا بین الأدله، و ما أظنه یرید سوی ما قصدناه.انتهی.و هو جید.

و ثانیها-قد عرفت استثناء الرکعتین فی مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)من الکراهه حیث انهما تستحبان فیه قبل الخروج،و هو المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)و نقل فی المختلف و الذکری عن الصدوق فی المقنع و الشیخ فی الخلاف إطلاق الکراهه و عدم الاستثناء،و نقل فی الذکری استنادهما الی حسنه زراره المتقدمه و رده بأن إطلاق الروایه المذکوره محمول علی الروایات المقیده الداله علی استثناء الرکعتین فی مسجد النبی(صلی الله علیه و آله).و هو کذلک.

و ثالثها-انه نقل فی المختلف و الذکری عن ابن الجنید انه قال:و لا یستحب التنفل قبل الصلاه و لا بعدها للمصلی فی موضع التعبد،فان کان الاجتیاز بمکان شریف کمسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)فلا أحب إخلاءه من رکعتین قبل الصلاه و بعدها،و قد روی عن ابی عبد الله(علیه السلام)«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یفعل ذلک فی البدأه و الرجعه فی مسجده»انتهی.

و أنت خبیر بان کلامه هذا یشعر بالمخالفه فی مقامین(أحدهما)-فی إلحاق

1- 1) هذا المضمون یستفاد مما ورد من الأحادیث فی الوسائل فی الباب 63 من مواقیت الصلاه و 1 من قضاء الصلوات.

2- 2) الوسائل الباب 1 من صلاه العید.

المسجد الحرام و كل مكان شريف بمسجد النبى(صلى الله عليه و آله)و قد عرفت ان الاستثناء نصا و فتوى مقصور على مسجد النبى(صلى الله عليه و آله).و(ثانيهما)-استحباب الركعتين بعد الرجوع،و الموجود فى النص و عليه اتفقت كلمه الأصحاب انما هو قبل الخروج.

و نقل عنه فى المختلف انه احتج بمساواه المسجد الحرام لمسجد الرسول(صلى الله عليه و آله) فى أكثر الأحكام فيساويه فى هذا الحكم،و الابتداء كالرجوع فيتساويان.ثم أجاب عنه بالمنع من التساوى فى المقامين للحديث.و أشار بالحديث الى ما قدمه من روايه محمد بن الفضل الهاشمى التى ذكرناها.

أقول:الظاهر ان ما ذكره من مستند ابن الجنيد انما هو من كلامه كما هى قاعدته فى الكتاب المذكور غالبا،و الذى يقرب عندى ان مستنده بالنسبه إلى الإلحاق انما هو شرف المكان كما يشير اليه قوله«الاجتياز بمكان شريف»و فيه ان هذه العله مستنبطه فالعمل بها قياس محض،و بالنسبه إلى استحباب الركعتين بعد انما هو الخبر الذى نقله عن ابى عبد الله(عليه السلام)من أن رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يفعل فى البدأه و الرجعه فى مسجده،و حينئذ فإن ثبت الخبر المذكور فلا اعتراض عليه فى ذلك و يبقى محل الإيراد على كلامه بالنسبه إلى الأول.

و رابعها-ما ذكره فى الذكرى عن الفاضلين من جواز صلاه التحيه إذا صليت فى مسجد لعموم الأمر بالتحيه،ثم أجاب عنه بان الخصوص مقدم على العموم.

أقول:التحقيق ان هنا عمومين قد تعارضا و هو صلاه التحيه فإن ظاهر النصوص استحبابها مطلقا فى يوم العيد و غيره،و كراهيه الصلاه يوم العيد قبل صلاه العيد و بعدها أعم من أن تصلى فى مسجد أو غيره،فقول شيخنا المذكور ان الخصوص مقدم على العموم لا أعرف له وجها،فإنه كما يحتمل العمل بعموم الأمر بالتحيه الشامل ليوم العيد و غيره و تقييد الكراهه فى العيدين بما عدا صلاه التحيه كما ذكره الفاضلان يمكن ايضا العمل بعموم ما دل على كراهيه التنفل يوم العيد الشامل لصلاه التحيه و غيرها و تخصيص عموم صلاه التحيه بغير يوم العيد.و بالجمله تخصيص

أحد العامين بالآخر يحتاج الى دليل من خارج و إلا فالاحتمال قائم من الطرفين كما عرفت.

و خامسها-

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی كتاب ثواب الأعمال عن محمد بن إبراهيم عن عثمان بن محمد و ابی يعقوب القزاز معا عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبد الله عن إسماعيل بن ابی زياد عن سليمان التيمی عن ابی عثمان النهدی عن سلمان(رضی الله عنه) (۱)قال

«قال رسول الله(صلی الله عليه و آله)من صلی اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الإمام يقرأ فی أولاهن«سبح اسم ربك الأعلی» فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله تعالی،و فی الركعه الثانيه«و الشمس و ضحاها»فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس،و فی الثالثه«و الضحی»فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهنهم و نظفهم،و فی الرابعه«قل هو الله أحد» ثلاثين مره غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبله و خمسين سنه مستدبره».

و هذا الخبر كما تری مخالف لما تكاثرت به الاخبار و اجتمعت عليه كلمه جل الأصحاب(رضوان الله عليهم)من عدم الصلاه فی هذا الوقت،و لهذا قال الصدوق(قدس سره)فی الكتاب المذكور بعد نقله ما صورته:أقول-و بالله التوفيق-ان هذا الثواب هو لمن كان امامه مخالفا لمذهبه فيصلی معه تقيه ثم يصلی هذه الأربع ركعات للعيد و لا يعتد بما صلی خلف مخالفه،فاما من كان امامه يوم العيد اماما من الله تعالی عز و جل واجب الطاعه علی العباد فصلی خلفه صلاه العيد لم يكن له ان يصلی بعد ذلك صلاه حتی تزول الشمس،و كذا من كان امامه موافقا لمذهبه و ان لم يكن مفروض الطاعه و صلی معه العيد لم يكن له ان يصلی بعد ذلك صلاه حتی تزول الشمس.انتهی.

و أنت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور سيما مع ما قدمناه من أن استحباب الإتيان بها مع اختلال الشرائط انما هو بالإتيان بركعتين كما تصلی فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه العيد.و فيه«شبيب»بدل«شعيب».

الجماعه لا- بأربع كما دل عليه الخبر المذكور و ان كان قد قيل بالأربع أيضا و دل عليه بعض الأخبار الضعيفه التى قدمنا ان الأظهر حملها على التقيه،و لو صح سند الخبر المذكور لأمكن تخصيص تلك الأخبار به إلا انه لضعفه و شذوذه و ندوره لا يمكن التعلق به،و لا- اعرف جوابا عنه إلا- الإرجاء فيه الى قائله لو ثبت عنه(صلى الله عليه و آله)إلا ان الظاهر ان الخبر عامى و رجاله انما هم من العامه و حينئذ فلا حاجه الى تكلف الجواب عنه.

و اما ما ذكره الصدوق من الجواب عنه فبعيد إلا- ان مذهبه فى القضاء مع اختلال الشروط هو الصلاه أربعا كما ذكره فى الهدايه،و من أجل ذلك حمل الأربع المذكوره هنا على انها صلاه العيد المقضيه بعد فوات شرطها.و الله العالم.

و منها-كراهه نقل المنبر من المسجد بل يعمل له شبه المنبر من طين،و نقل عليه فى الذكرى الإجماع.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«قلت له أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟قال ليس فيهما أذان و لا اقامه و لكن ينادى:الصلاه«ثلاث مرات»و ليس فيهما منبر،المنبر لا يحرك من موضعه و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل».

و منها-

كراهه الخروج بالسلاح

،قال فى الذكرى:لمنافاته الخضوع و الاستكانه،و لو خاف عدوا لم يكره

لما روى عن السكونى عن الصادق عن الباقر (عليهما السلام) (2)انه قال:

«نهى النبى(صلى الله عليه و آله)ان يخرج السلاح فى العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر».

و منها-

كراهه السفر بعد الفجر من يوم العيد

،و تردد المحقق فى الشرائع فى

1- 1) الوسائل الباب 7 و 33 من صلاه العيد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٦ من صلاه العيد.

التحریم ثم قال الأشبه الجواز.

قال فی المدارک:منشأ التردد أصاله الجواز السالمه عن معارضه الإخلال بالواجب،

و قوله(علیه السلام)فی روایه أبی بصیر (۱)

«إذا أردت الشخوص فی یوم عید فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتی تشهد ذلک العید». قال فی الذکری:و لما لم یثبت الوجوب حمل،النهی عن السفر علی الکراهه.و یشکل بعدم المنافاه بین الأمرین حتی یتوجه الحمل لکن الراوی و هو أبو بصیر مشترک بین الثقه و الضعیف فلا یصح التعلق بروایته و الخروج بها عن مقتضی الأصل.انتهی ما ذکره فی المدارک.

أقول:لا إشکال فی أن ظاهر النهی فی الروایه المذکوره هو التحریم، و جواب صاحب الذکری-بأنه لما لم یدخل وقت الصلاه و لم یتحقق وجوبها و الخطاب بها یحمل النهی علی الکراهه-فیه ما ذکره السید(قدس سره)من ان التحریم لا یتوقف علی دخول وقتها إذ لا منافاه بین التحریم و بین عدم وجوبها إذ یجوز ان یکون التحریم لأمر آخر.

و جواب صاحب المدارک بضعف الروایه مردود بأن الراوی عن ابی بصیر هنا عاصم بن حمید،و قد تقرر فی کلامهم انه متی کان الراوی عن ابی بصیر عاصم بن حمید أو عبد الله بن مسکان فهو لیث المرادی الثقه الجلیل القدر،و الراوی هنا عنه عاصم بن حمید فتکون الروایه صحیحه،و لهذا ان صاحب الذخیره وصفها بالصحه و لکن أجاب عنها بعدم انتهاض الدلاله علی التحریم خصوصا إذا لم یکن القول بذلک مشهورا بین الأصحاب.و لا یخفی ما فیه إذ لا أعرف لهذا الجواب وجها إلا من حیث ما تکرر فی کلامه-کما نبهنا علیه فی غیر مقام-من أن الأوامر و النواهی عنده فی الأخبار لا تدل علی الوجوب و التحریم إلا باعتبار اعتضادها بالشهره بین الأصحاب.و قد أوضحنا ما فیه من الوهن و البطلان فی غیر مقام مما تقدم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه العید.

و بالجمله فإنه لا- خلاف كما ذكره فی التذكره فی جواز السفر قبل الفجر، و لا خلاف ایضا بینهم فی ما أعلم فی التحریم بعد طلوع الشمس،و البحث هنا یجری علی حسب ما تقدم فی تحریم السفر بعد الزوال یوم الجمعه علی من وجبت علیه الجمعه و انما الإشكال فی ما بعد الفجر و قبل طلوع الشمس،و قد عرفت الكلام فی ذلك و الاحتیاط لا یخفی.

الفصل الثالث فی صلاه الآیات

اشاره

و الكلام فیها یقع فی بیان سببها و كیفیتها و أحكامها فههنا بحوث ثلاثه:

[البحث] الأول-فی السبب

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [أسباب وجوب صلاه الآیات]

أجمع علماؤنا(رضوان الله علیهم) علی وجوب الصلاه بكسوف الشمس و خسوف القمر،حكاه الفاضلان فی المعتبر و المنتهی،و أضاف فی التذكره الزلزله فادعی دخولها تحت الإجماع المذكور،و نقل المحدث الكاشانی فی المفاتیح انه قیل باستحبابها فی الزلزله،و لم نقف علی قائل بذلك بل صریح عباره التذكره كما ذكرنا دعوی الإجماع علی وجوب الصلاه لها،و قریب منه عباره المحقق فی المعتبر حیث نسبه الی الأصحاب،نعم ذكر فی المختلف ان أبا الصلاح لم یتعرض لغیر الكسوفین،و قال فی الذكری ان ابن الجنید لم یصرح بالوجوب هنا و لكن ظاهر كلامه ذلك حیث قال:تلزم الصلاه عند كل مخوف سماوی و كذا ابن زهره.و لعل المحدث المذكور بنی علی ذلك.

و من الأخبار الداله علی وجوب هذه الصلاه

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«صلاه العیدین فریضه و صلاه الكسوف فریضه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

١- ١) الوسائل الباب ١ من صلاه العيد و ١ من صلاه الكسوف.
٢- ٢) الوسائل الباب ۴ و ١ من صلاه الكسوف.

«وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف.الی ان قال:و قال أبو عبد الله (علیه السلام)هی فریضه».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۱)قال:

«و روی عن رسول الله (صلی الله علیه و آله)انه قال صلاه الکسوف فریضه».

و روی الشیخ عن محمد بن حمران فی حدیث صلاه الکسوف (۲)قال:

«و قال أبو عبد الله(علیه السلام)هی فریضه».

و بإسناده عن أبی أسامه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«صلاه الکسوف فریضه».

و بإسناده عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«صلاه الکسوف فریضه».

و روی فی الکافی عن علی بن عبد الله (۵)قال:

«سمعت أبا الحسن موسی (علیه السلام)یقول انه لما قبض إبراهیم بن رسول الله(صلی الله علیه و آله)جرت فیه ثلاث سنن،أما واحده فإنه لما مات انکسفت الشمس فقال الناس انکسفت الشمس لفقد ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)فصعد رسول الله(صلی الله علیه و آله)المنبر فحمد الله و اثنی علیه ثم قال:یا ایها الناس ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله تعالی یجریان بأمره مطیعان له لا ینکسفان لموت أحد و لا لحیاته فإذا انکسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلی بالناس صلاه الکسوف».

و روی الصدوق عن سلیمان الدیلمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«إذا أراد الله ان یزلزل الأرض أمر الملک ان یحرک عروقها فتحرک بأهلها.قلت فإذا کان ذلک فما اصنع؟قال صل صلاه الکسوف». و نحو ذلک ما سیأتی قریبا ان شاء الله تعالی فی صحیحه الرهط.

و اما غیر هذه الأسباب الثلاثه المتقدمه فإن المشهور هو الوجوب لجمیع الأخاویف السماویه و به قال الشیخ فی الخلاف و المفید و المرتضی و ابن الجنید و ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الکسوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من صلاه الکسوف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الکسوف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه الکسوف.

۶- ۶) الفقیه ج ۱ ص ۳۴۳ و العلل ص ۱۸۶ و فی الوسائل الباب ۲ و ۱۳ من صلاه الکسوف.

ابی عقیل و ابنا بابویه و سلار و ابن البراج و ابن إدریس و جمهور المتأخرین،و نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علیه.

و قال الشیخ فی النهایه:صلاه الکسوف و الزلازل و الریاح المخوفه و الظلمه الشدیده فرض واجب لا یجوز ترکها علی حال.و نحوه قال فی المبسوط.و قال فی کتاب الجمل:صلاه الکسوف فریضه فی أربعه مواضع:عند کسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل و الریاح السوداء المظلمه.و نحوه قال ابن حمزه.و قد تقدم النقل عن ابی الصلاح انه لم یتعرض لغیر الکسوفین.

و قال المحقق فی الشرائع بعد ذکر کسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله:

و هل تجب لما عدا ذلک من ریح مظلمه و غیرها من أخاویف السماء؟قیل نعم و هو المروی،و قیل لا بل تستحب،و قیل تجب للریح المخوفه و الظلمه الشدیده حسب.انتهی.

و قال فی المعتبر بعد ذکر الکسوفین و الزلزله:و هل تصلی لأخاویف السماء کالظلمه الشدیده و الصیحه و الریاح؟قال الشیخ فی الخلاف نعم و به قال علم الهدی و ابن الجنید و المفید و سلار،و اقتصر الشیخ علی الریاح الشدیده و الظلم الشدیده.

و قال فی الذکری بعد ذکر الکسوفین و الاستدلال علیهما بالإجماع و الأخبار:

و اما باقی الآیات فلها صور تجب الصلاه أیضا للزلزله نص علیه الأصحاب،و ابن الجنید لم یصرح به و لکن ظاهر کلامه ذلک حیث قال تلزم الصلاه عند کل مخوف سماوی و کذا ابن زهره،و أما أبو الصلاح فلم یتعرض لغیر الکسوفین،لنا فتوی الأصحاب و صحاح الأخبار کروایه عمر بن أذینه عن رهط ثم ساق الروایه کما ستأتی (۱)ان شاء الله تعالی،الی ان قال:(الثانیه)-الرجفه و قد تضمنته الروایه و صرح به ابن ابی عقیل و هو ظاهر الأصحاب أجمعین(الثالثه)-الریاح المخوفه و منهم من قال الریاح العظیمه،و قال المرتضی الریاح العواصف،و أطلق المفید الریاح

۱- ۱) فی أول البحث الثانی فی الکیفیه.

(الرابعه)-الظلمه الشديده ذكره الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس.(الخامسه)الحمره الشديده ذكرها الشيخ فى الخلاف. (السادسه)-باقى الآيات المخوفه ذكره الشيخ و المرتضى فى ظاهر كلامه،و صرح ابن ابى عقيل بجميع الآيات و ابن الجنيد على ما نقلناه عنه و ابن البراج و ابن إدريس و هو ظاهر المفيد،و دليل الوجوب فى جميع ما قلناه-مع فتوى المعتبرين من الأصحاب- ما رواه زراره و محمد بن مسلم.ثم ساق الروايه كما سنذكره ان شاء الله تعالى (١).

أقول:و من هذه العبارات التى نقلناها يظهر ان ما نقله فى الشرائع من القول بالاستحباب فى ما عدا الكسوفين و الزلزله-من الريح المظلمه و الأخاويف السماويه أو تخصيص الوجوب بالريح المخوفه و الظلمه الشديده و ان ما عداها يستحب الصلاه فيه-انما نشأ من حيث عدم عد هذه الأشياء فى ما تجب له الصلاه كما وقع للشيخ فى النهايه حيث اقتصر على عد الكسوفين و الزلزله و الريح المخوفه و الظلمه الشديده،و هو الذى أشار إليه فى عبارته فى الشرائع بقوله:و قيل تجب للريح المخوفه و الظلمه الشديده حسب.يعنى زياده على الكسوفين و الزلزله.و اليه أشار فى المعتبر بقوله:و اقتصر الشيخ على الرياح الشديده.و كما وقع لأبى الصلاح من حيث الاقتصار على الكسوفين و لم يتعرض لغيرهما.

و أنت خبير بان مجرد ذكر بعض الأسباب و عدم ذكر غيرها لا يستلزم القول بالانحصار لا سيما مع التصريح الذى وقع منه فى الخلاف مقرونا بدعوى الإجماع كما عرفت،فانا لم نجد قولا صريحا بالاستحباب و لا مصرحا بالانحصار اللازم منه ذلك بل و لا مستندا لشيء مما هنا لك،فالقول بالاستحباب فى تلك المواضع بمجرد ذلك لا يخلو من مسامحه.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ذكره المحدث الكاشانى فى المفاتيح-تبعا لظاهر عباره الشرائع مما يوهم الناظر وجود القول بالاستحباب صريحا-مما لا ينبغى.

ص :٣٠٣

١- ١) ص ٣٠۴.

و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم (۱)قالا:

«قلنا لأبى جعفر(عليه السلام)أ رأيت هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟فقال كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۲)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الريح و الظلمه تكون فى السماء و الكسوف؟فقال الصادق(عليه السلام) صلاتهما سواء».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عمر بن أذينه عن رهط عن كليهما(عليهما السلام)و منهم من رواه عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)

«ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات.الخبر». كما سيأتى ان شاء الله تعالى تمامه قريبا (۴)الى أن قال فى آخر الخبر:و الرهط الذين رووه الفضيل و زراره و بريد و محمد بن مسلم.

و عن محمد بن مسلم و بريد بن معاويه فى الصحيح عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (۵)قالا:

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضه».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۶)

«و إذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاه الكسوف،و كذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاه الكسوف».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۷)قال:

«يصلى فى الرجفه و الزلزله و الريح العظيمه و الظلمه و الآيه تحدث و ما كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الكسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الكسوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه الكسوف.

۴- ۴) فى أول البحث الثانى فى الكيفيه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من صلاه الكسوف.

۶- ۶) ص ۱۲.

۷- ۷) مستدرك الوسائل الباب ۲ من صلاه العيد.

مثل ذلک کما یصلی فی صلاه کسوف الشمس و القمر سواء».

و قال فی الذخیره:و الأمر و ان لم یکن واضح الدلاله علی الوجوب فی أخبارنا إلا ان عمل الأصحاب و فهمهم مما یعیننا علی الحکم به.

أقول:قد عرفت فی غیر موضع مما تقدم ما فی مثل هذا الکلام الواهی الذی هو لبیت العنکبوت-و انه لأوهن البیوت-مضاهی،فإنه مؤذن بأن اعتماده فی الأحکام الشرعیه إنما هو علی تقلید الأصحاب حیث ان الأدله قاصره عنده عن إثبات الأحکام فی جمیع الأبواب،و حینئذ فلا معنی لمناقشاته لهم فی جمله من المواضع و رده علیهم کما لا یخفی علی من راجع الکتاب.

و الظاهر ان المراد بالأخاویف یعنی ما یحصل منه الخوف لعامه الناس،قال فی المدارک:و لو کسف بعض الکواکب أو کسف بعض الکواکب لأحد النیرین کما یقال ان الزهره رؤیت فی جرم الشمس کاسفه لها فقد استقرب العلامه فی التذکره و الشهید فی البیان عدم وجوب الصلاه بذلک،لان الموجب لها الآیه المخوفه لعامه الناس و أغلبهم لا یشعرون بذلک،و احتمل فی الذکری الوجوب لأنها من الأخاویف و الأجود إناطه الوجوب بما یحصل منه الخوف کما تضمنته الروایه.انتهی.و هو جید،و أشار بالروایه إلی صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۱).

المسأله الثانیه [أول وقت الصلاه فی الکسوفین و آخرها]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی أن أول وقت هذه الصلاه فی الکسوفین هو ابتداؤه بل قال فی المنتهی انه قول علماء الإسلام.

و مستنده من الأخبار

قول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه جمیل المتقدمه (۲)

«وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها.

الحدیث کما تقدم».

و یدل علیه جمله من الأخبار الداله علی تعلیق الوجوب علی حصول الانکساف

ص: ۳۰۵

۱- ۱) ص ۳۰۴.

۲- ۲) ص ۳۰۰ و ۳۰۱.

مثل قولهما(علیهما السلام)فی صحیحه

محمد بن مسلم و برید (۱)

«إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلها».

و قول ابی عبد الله(علیه السلام)فی صحیحه أبی بصیر (۲)

«إذا انکسف القمر و الشمس فافزعوا الی مساجدکم».

و قوله(علیه السلام)فی روایه ابن ابی یعفور (۳)

«إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا الی امام یصلی بهم». و نحوها غیرها.

و انما الخلاف فی آخره و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) الأخذ فی الانجلاء،و الیه ذهب الشیخان و ابن حمزه و ابن إدریس و المحقق فی النافع و العلامه فی جمله من کتبه.

و ذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی الی ان آخره تمام الانجلاء، و اختاره الشهید و السید فی المدارک و نقل ایضا عن ظاهر المرتضی و ابن ابی عقیل و سلار و هو الظاهر من الأخبار فإنه و ان لم یرد التصریح فیها بالتحدید أولا و آخرا إلا ان مقتضی ما قدمنا ذکره من تعلیق الوجوب فی الأخبار علی وجود الکسوف انه ممتد بامتداده و ثابت بثبوته.و دعوی کونه یفوت الوجوب بمجرد الأخذ فی الانجلاء تخصیص للأخبار المذکوره من غیر مخصص فیستمر الی تمام الانجلاء.

و یعضده

ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال قال:

«ان صلیت الکسوف الی أن یذهب الکسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل و ان أجبت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز».

و التقریب فیه انه دل علی التخییر بین أن یطول فی صلاته بقدر مده الکسوف و یفرغ بانجلائه کملا و هو أفضل و بین ان یفرغ قبل الانجلاء،و قضیه جعل الغایه

۱- ۱) ص ۳۰۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الکسوف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الکسوف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه الكسوف.

الذهاب الذی هو عباره عن الانجلاء التام هو کون ما قبله وقتا للصلاه الذی من جملته الأخذ فی الانجلاء و ما بعده الی ان ینجلی بتمامه.

و یزیده تأییدا أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد». و لو خرج الوقت بالأخذ فی الانجلاء کما ادعوه لما استحبت الإعاده کما هو المشهور کما انها لا تستحب بعد تمام الانجلاء أو وجبت کما هو القول الآخر،و هو فی غایه الوضوح و الظهور.

و لم أقف للقول الآخر علی دلیل غیر مجرد الشهره،و جمله من المتأخرین تکلفوا له الاستدلال

بما رواه الشیخ عن حماد بن عثمان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ذکروا عنده انکساف الشمس و ما یلقی الناس من شدته فقال إذا انجلی منه شیء فقد انجلی».

قال فی المعتبر:فان احتج الشیخ بما رواه حماد.ثم ساق الروایه المذکوره الی أن قال:فلا حجه فی ذلک لاحتمال ان یکون أراد تساوی الحالین فی زوال الشده لا بیان الوقت.انتهی.

قالوا:و تظهر الفائده فی نیه القضاء أو الأداء لو شرع فی الانجلاء،و کذا فی ضرب زمان التکلیف الذی یسع الصلاه و فی إدراک رکعه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه الکسوف.و الروایه فی التهذیب ج ۳ ص ۲۹۱ الطبع الحدیث هکذا«ذکرنا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدته قال فقال أبو عبد الله«علیه السلام» إذا انجلی منه شیء فقد انجلی»و فی الفقیه ج ۱ ص ۳۴۷ هکذا«ذکروا عنده انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدته فقال«علیه السلام»إذا انجلی منه شیء فقد انجلی»راجع الوافی أیضا باب فرض صلاه الکسوف.

فرع [لو غاب القرص قبل الانجلاء]

قالوا:لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء وجبت الصلاه أداء الى أن يتحقق الانجلاء،و كذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر،صرح بذلك جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)و هو كذلك عملا بإطلاق الأمر و عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الأداء.و علله فى الذكرى بالعمل بالاستصحاب،و الظاهر ان مرجعه الى ما ذكرنا من استصحاب عموم الدليل الى أن يقوم الرافع.

و قال فى الذكرى:و لو اتفق اخبار رصديين عدلين بمده المكث أمكن العود إليهما،و لو أخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب أنهما و من أخبراه بمثابه العالم،و كذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن.و قال فى المدارك بعد نقله عنه:

و لا ريب فى الوجوب حيث يحصل العلم للسامع أو يستند اخبار العدلين إليه.

المسأله الثالثه [هل الكسوف و غيره من الآيات من قبيل الأوقات أو الأسباب؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلاه و لو أخف صلاه لم تجب الصلاه لاستحاله التكليف بعباده موقته فى وقت لا يسعها.كذا قال فى المدارك و تبعه غيره فى ذلك.

و مقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه فى الصلاه فى ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب.

و عندى فى كل من الحكمين إشكال،أما الأول ففيه(أولا)ان ما ذكروه من القاعده التى بنوا عليها فى هذا الموضع و غيره مما لم يقم عليه دليل شرعى و ان كانت هذه القاعده عندهم من الأدله العقليه التى يوجبون تقديمها على الأدله السمعيه إلا ان الأمر عندنا بالعكس،و بالجمله فالاعتماد على هذه القواعد الأصوليه سيما مع معارضه الأخبار لها كما سيظهر لك فى هذا المقام مما لا معول عليه عندنا.

و(ثانيا)-انه ان تم ما ذكروه فإنه انما يتم فى التكليف بالموقت،و كون ما ذكروه غير الزلزله لا سيما ما سوى الكسوفين من قبيل الوقت لتلك الصلاه ممنوع،لاحتمال

کون ما سوی الکسوفین بل هما ایضا من قبیل السبب کالزلزله عندهم فتکون الصلاه حینئذ واجبه و ان قصر الوقت.

و بـالجمله فالظـاهر هو الرجوع الی مـا یستفاد من الأخبـار الوارده فی المقـام من هـذا المکـان و غیره من الأحکـام،و لعـل ظاهر الأخبـار حیث وردت بوجوب الصـلاه بـالکسوف علی الإطلاق من غیر تقییـد بقصـر المـده و طولها مشعر بکون الکسوف سـببا للإیجاب لا وقتا،و غیره بالطریق الاولی لا سیما مع اشتراکها معه فی إطلاق اخبارها ایضا.

و من تأمل فی مضامین الأخبار التی قدمناها لا یخفی علیه قوه ما ذکرناه،مثل

قوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم و برید (۱)

«إذا وقع الکسوف أو بعض هـذه الآیـات فصـلها.الحدیث». و نحوهـا غیرها مما علق فیه وجوب الصـلاه علی مجرد حصول تلک الآیه من غیر تقیید فیها بقصر و لا طول.

و الی مـا اخترناه من عـدم التوقیت فی سائر الآیات غیر الکسوفین مال الشـهید فی الـدروس بل جزم به و اختاره العلامه فی جمله من کتبه نظرا إلی إطلاق الأمر.

و تردد المحقق فی المعتبر هنا و الظاهر ان وجهه ما ذکر من القاعده المذکوره و من إطلاق الأخبار المذکوره فی المقام.

و یمیـل الی ما اخترناه کلام الفاضل الخراسانی فی الـذخیره حیث قال:و الظاهر ان الأدله غیر داله علی التوقیت بل ظاهرها سـببیه الکسوف لإیجاب الصلاه.انتهی و أما ما ربما یدل علی التوقیت و الیه استند القائل بذلک-من قوله(علیه السلام)فی صحیحه

زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (۲):

«کل أخاویف السـماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل له صـلاه الکسوف حتی یسکن». بناء علی ان«حتی»هنا إما أن تکون لانتهاء الغایه أو للتعلیل،و علی الأول یثبت التوقیت صریحا و علی الثانی یلزم التوقیت ایضا لاستلزام انتفاء العله انتفاء المعلول-

ص :۳۰۹

۱- ۱) ص ۳۰۴.
۲- ۲) ص ۳۰۴.

فیمکن الجواب عنه بان محل النزاع هو التوقیت الذی یقتضی السقوط بقصر الوقت لا ما یقتضی لزوم الإطاله و التکرار إذا طال و الفرق بین الأمرین ظاهر للناظر المنصف.

و بذلک یظهر ما فی کلامه فی المدارک حیث قال-بعد ذکر الخلاف فی الریاح و الأخاویف و انه هل یترتب وجوبها علی سعه الآیه للصلاه أم لا،و نقل القول بالثانی عن الشهید فی الدروس و العلامه فی جمله من کتبه کما قدمنا ذکره-ما لفظه:و الأصح الأول لقوله(علیه السلام):«کل أخاویف السماء.»الی آخر ما قدمناه من الروایه و بیان وجه الدلاله،و قد عرفت ما فیه.

و بالجمله فإن ما ذکرناه من إطلاق الأوامر بذلک ظاهر لا ینکر و به یتم الاستدلال علی الوجه الأظهر.و الروایه المذکوره قاصره عن إفاده الدلاله علی ما ادعوه لما بیناه فی معناها.و الله العالم.

و اما الثانی فإنه لا یخفی انه

قد روی زراره و محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام)فی حدیث یأتی بکماله ان شاء الله تعالی فی المقام الآتی (۱)قال:

«فان انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتم ما بقی». و هذا کما تری ظاهر فی رد ما ذکروه من هذا التفریع،و بذلک صرح العلامه فی المنتهی ایضا حسبما دلت علیه الصحیحه المذکوره.

و یعضده ایضا

قول الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«و ان انجلی و أنت فی الصلاه فخفف».

و علی هذا فیمکن الفرق بین ما إذا تبین ضیق الوقت قبل الشروع فی الصلاه و بین ما إذا دخل بانیا علی اتساعه و تبین الضیق فی الأثناء و یخص کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)بالأول بل الظاهر انه هو مرادهم،و حینئذ فلا منافاه فی الصحیحه المذکوره لما صرحوا به لان موردها تبین ذلک فی الأثناء.و بالجمله فإنه

۱- ۱) البحث الثانی فی الکیفیه و فی الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) ص ۱۲.

یفرق بین الابتداء و الاستدامه فسعه الوقت انما تکون شرطا فی الابتداء لا فی الاستدامه،و قد مر نظائره فی فصل صلاه الجمعه.

و بما ذکرنا یظهر عدم صحه هذا التفریع الذی ذکره السید السند و ان تبعه فیه غیره کما هی عادتهم غالبا.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قال فی المعتبر:الخامس-لو ضاق وقت الکسوف عن إدراک رکعه لم تجب،و فی وجوبها مع قصور الوقت عن أخف صلاه تردد.

و نحوه فی المنتهی حیث قال:الخامس-لو تضیق وقت الکسوف حتی لا یدرک رکعه لم تجب،و لو أدرکها فالوجه الوجوب لأن إدراک الرکعه بمنزله إدراک الصلاه.

ثم قال:السادس-لو قصر الوقت عن أقل صلاه یمکن لم تجب علی اشکال.

أقول:لا یخفی ان ما ذکراه(عطر الله مرقدیهما)من التردد کما فی عباره المعتبر و الاشکال کما فی عباره المنتهی فان الظاهر ان وجهه هو ما أشرنا إلیه آنفا من أن هذه الآیات من کسوف و غیره هل هی من قبیل الأوقات فیعتبر فیها ما یعتبر فی الوقت من سعته لإیقاع الفریضه أم من قبیل الأسباب فیکفی وجوده فی الجمله؟ و قد عرفت ان مقتضی القاعده المتقدمه بناء علی الأول عدم الوجوب و مقتضی إطلاق الأخبار بناء علی الثانی الوجوب،فلحصول التعارض بین القاعده المذکوره و إطلاق الأخبار حصل التردد و الإشکال.إلا ان قولهما بوجوبها بإدراک رکعه و عدمه مع عدم إدراکها إنما یتجه علی القول بالتوقیت و صریح کلامهما فی المقام التردد و التوقف فی ذلک کما أوضحناه،و الجمع بین هذین الکلامین لا یخلو من غفله.

علی ان ما ذکراه من التعلیق علی إدراک رکعه استنادا الی ما اشتهر بینهم من

قوله (صلی الله علیه و آله)

«من أدرک رکعه فقد أدرک الوقت». مع الإغماض عن المناقشه فی صحته و ثبوته کما تقدم الکلام فیه (۱)انما ینصرف إلی الصلاه الیومیه کما هو مورد الخبر المذکور،و انسحابه الی غیرها لا یخلو من الإشکال.و الله العالم.

۱- ۱) ص ۱۴ و ۱۴۲.

المسأله الرابعه [الخلاف فی وقت الصلاه الناشی من الزلزله]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان وقت الزلزله مده العمر و انه یصلیها أداء و ان سکنت و هو قول المعظم منهم،و حکی الشهید فی البیان قولا بأنها تصلی بعد سکونها بنیه القضاء.

و للأول إطلاق الأمر الخالی من التقیید الدال علی ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غیر أن یکون موقتا بزمانها.و بذلک یظهر ما فی شک العلامه فی ذلک علی ما نقله عنه فی الذکری حیث قال:و شک فیه الفاضل لمنافاته للقواعد الأصولیه من امتناع التکلیف بفعل فی زمان لا یسعه.فان هذا الشک انما یتجه لو قلنا بأن الزلزله وقت للصلاه و اما علی تقدیر جعلها سببا کما هو الظاهر من کلامهم فلا وجه له.

قال فی المدارک:و ألحق العلامه فی التذکره بالزلزله الصیحه ثم قال:و بالجمله کل آیه یقصر وقتها عن العباده یکون وقتها دائما اما ما ینقص عن فعلها وقتا دون وقت فان وقتها مده الفعل فان قصر لم تصل.

ثم أورد علیه بأنه یشکل بأنه لا یلزم من عدم قصور زمان الآیه عن مقدار الصلاه کونها موقته بل الحق ان التوقیت انما یثبت إذا ورد التصریح بتحدید زمان الفعل و بدونه یکون وقته العمر.انتهی.و هو جید.

و به یظهر ان کلماتهم فی هذه المسأله لا تخلو من نوع غفله أو تساهل،و منه ما قدمنا نقله عنهم من قولهم ان وقت الزلزله العمر و یصلیها أداء و ان سکنت،فان مقتضی کون وقتها العمر ان الزلزله انما هی من قبیل الأسباب فمتی حصلت طالت أو قصرت وجب الإتیان بها و اشتغلت الذمه بها الی ان یأتی بها لا تقدیر لها بوقت و لا تحدید لها بحد،و مقتضی قولهم یصلیها أداء و ان سکنت انها من قبیل الأوقات لأن الأداء و القضاء انما یطلقان فی مقام التوقیت فمتی اتی بالفریضه فی الوقت سمی أداء و فی خارجه قضاء،فصدر العباره و عجزها لا یخلو من مدافعه.

و أجاب المحقق الشیخ علی(قدس سره)عن ذلک فی بعض حواشیه بما یحقق

ما ذکرناه من المقال بل یزید فی الإشکال،فقال:و انما کانت هذه الصلاه أداء لأن الإجماع واقع علی کون هذه الصلاه موقته و التوقیت یوجب نیه الأداء،و لما کان وقتها لا یسعها و امتنع فعلها فیه وجب المصیر الی کون ما بعده صالحا لإیقاعها فیه حذرا من التکلیف بالمحال و بقی حکم الأداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه،و روعی فیها الفوریه من حیث ان فعلها خارج وقت السبب انما کان بحسب الضروره فاقتصر فی التأخیر علی قدرها.و فی ذلک جمع بین القواعد المتضاده و هی توقیت هذه الصلاه مع قصر وقتها و اعتبار سعه الوقت لفعل العباده.انتهی.

و لیت شعری بأی دلیل ثبت التوقیت فی هذه الصلاه و أی خبر دل علیه؟بل إطلاق الأخبار کما عرفت علی خلافه،فإنه مؤذن بالسببیه و ان الزلزله من قبیل الأسباب لهذه الصلاه کما عرفت مما قدمناه،و أعجب من ذلک دعواه الإجماع علی التوقیت مع اتفاقهم علی انها تمتد بامتداد العمر.

و الاعتذار بما ذکره من هذا الکلام المنحل الزمام لا یسمن و لا یغنی من جوع،فان ظاهره ان الغرض من ارتکاب هذا التکلف هو الجمع بین القواعد المتضاده،و قد عرفت انه لا مستند لهذه القواعد إلا مجرد اصطلاحهم علی ذلک فی الأصول التی بنوا علیها و دونوها،فان ما ذکره من قاعده توقیت هذه الصلاه مع قصر وقتها لا دلیل علیه بل الدلیل واضح فی خلافه کما أشرنا إلیه آنفا،إذ ظاهر إطلاق الاخبار انما هو السببیه دون التوقیت.و ما ذکره من قاعده اعتبار سعه الوقت بناء علی ما ذکروه من امتناع التکلیف فی زمان لا یسعه فقد عرفت ایضا انه لا دلیل علیه.

و نظیر هذه القاعده مسأله من استطاع الحج ثم بادر فی عام الاستطاعه و مات فی الطریق،فان المشهور بینهم سقوط القضاء لعدم استقرار الحج فی ذمته و ظهور کون هذا الزمان الذی بادر فیه الی ان مات لا یسع الحج و لا یصح وقوع التکلیف فیه لذلک،فهو راجع الی هذه المسأله،مع ان ظواهر الأخبار-و به قال الشیخان

و غيرهما-هو وجوب القضاء،و هم انما منعوا القضاء استنادا الى هذه القاعده العقليه مع ان النصوص على خلافها واضحه جليه،و هو مؤيد لما ذكرناه من عدم جواز الاعتماد على هذه القواعد الأصوليه و انما المدار على النصوص المعصوميه و السنه النبويه و ان كان المشهور بينهم تقديم الأدله العقليه على الأدله السمعيه كما نقلناه فى مقدمات الكتاب.و الله الهادى إلى جاده الصواب.

و قال الشهيد فى الذكرى:و حكم الأصحاب بأن الزلزله تصلى أداء طول العمر لا بمعنى التوسعه فإن الظاهر كون الأمر هنا على الفور بل على معنى نيه الأداء و ان أخل بالفوريه لعذر أو غيره.انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و ما ذكره أحوط و ان أمكن المناقشه فيه بانتفاء ما يدل على الفوريه هنا على الخصوص،و الأمر المطلق لا يقتضى الفوريه كما بيناه مرارا.انتهى.

أقول:و التحقيق ان النزاع فى كونها تصلى بنيه الأداء أو القضاء لا ثمره فيه لعدم قيام دليل على ذلك كما سلف مرارا فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره و غيره،و أما الفوريه فالأمر فيها على ما ذكره السيد السند(قدس سره)و الله العالم.

المسأله الخامسه-لو لم يعلم بالآيه المخوفه إلا بعد انقضائها

اشاره

لم يجب القضاء إلا فى الكسوف إذا احترق القرص كله،و أما مع العلم فان ترك عامدا أو ناسيا وجب القضاء،فههنا مقامات ثلاثه:

المقام الأول-ان لا يعلم بتلك الآيه المخوفه التى هى غير الكسوف إلا بعد انقضائها و خروج وقتها

،و الظاهر انه لا خلاف فى سقوط القضاء.

قال فى المدارك بعد ذكر الحكم المذكور:و هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا،ثم قال و يدل عليه ما أسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل و بدونه يكون منفيا بالأصل،و تشهد له الروايات المتضمنه لسقوط

القضاء فی الکسوف إذا لم یستوعب الاحتراق (۱)مع انه أقوی للإجماع علی انه موجب للصلاه و استفاضه النصوص به.انتهی.

أقول:ما ذکره من الدلیل الأول جید،و اما الاستشهاد بالروایات التی ذکرها بالتقریب المذکور فلا یخفی ما فیه کما قدمناه فی غیر مقام من ان بناء الأحکام الشرعیه علی مثل هذه التعلیلات علیل.

و احتمل شیخنا الشهید الثانی فی الروض وجوب القضاء هنا لوجود السبب و عموم قوله(علیه السلام) (۲)«من فاتته فریضه.».

قال فی المدارک:و هو ضعیف لان السبب انما وجد فی الأداء خاصه و قد سقط بفوات محله،و الفریضه لا عموم فیها بحیث یتناول موضع النزاع بل المتبادر منها الیومیه أقول:قد عرفت مما قدمنا تحقیقه ان الظاهر من إطلاق الأخبار بالنسبه إلی جمله الآیات حتی الکسوفین انما هو السببیه دون التوقیت و ان کلامهم هنا و التعبیر بالأداء و القضاء مشعر بالتوقیت،فمن المحتمل قریبا ان یکون مراد شیخنا الشهید الثانی بالقضاء هنا مجرد الفعل و ان هذه الآیات من قبیل الأسباب لا-الأوقات کما یشیر الیه قوله«لوجود السبب»و حاصل کلامه انه متی وجد السبب ثبت الفعل لعین ما ذکروه فی الزلزله.و بالجمله فإنه علی تقدیر القول بأنها أسباب کما هو ظاهر إطلاق الأخبار فإنه تجب الصلاه مطلقا من غیر تقیید بوقت لوجود السبب،إلا ان دلیله الثانی ربما نافر ما قلناه.و کیف کان فما ذکرناه جید بالنظر الی الأخبار و اما بالنظر الی کلامهم و هو الذی بنی الإیراد علیه فی المدارک فالأمر فیه کما ذکره.و أما منع العموم فی الفریضه و دعوی تبادر الیومیه فلا یخلو من الإشکال.

و قال فی المدارک فی شرح قول المصنف و فی غیر الکسوف لا یجب القضاء:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) هذا مضمون ما دل علی وجوب القضاء و قد ورد فی الوسائل فی الباب ۱ و ۲ و ۶ من قضاء الصلوات.

و اعلم انه لیس فی العباره دلاله علی حکم صلاه الزلزله إذا لم یعلم المکلف بحصولها حتی انقضت،و قد صرح العلامه فی التذکره بسقوطها فقال:أما جاهل غیر الکسوف مثل الزلزله و الریاح و الظلمه الشدیده فالوجه سقوطها عنه عملا بالأصل السالم من المعارض.و هو غیر بعید و ان کان الإتیان بالصلاه هنا أحوط.انتهی.

أقول:ما ذکره-من انه لیس فی العباره دلاله علی حکم صلاه الزلزله-فیه ان إطلاق العباره و قوله«غیر الکسوف»شامل للزلزله کغیرها،و العباره ظاهره بالنظر الی ما قلناه فی سقوط القضاء مع الجهل بالزلزله،و لا فرق بین هذه العباره و ما نقله عن العلامه فی التذکره إلا باعتبار الإتیان بالأمثله لهذا الإطلاق فی عباره العلامه و عدم الإتیان بها فی هذه العباره،بل عباره العلامه و تمثیله بهذه الأشیاء قرینه ظاهره فی العموم کما ادعیناه،إذ لو لم تکن العباره بمقتضی إطلاقها عامه لما صح التمثیل.

و فی الذخیره اعترض کلام التذکره هنا فقال:و فیه نظر لأن المعارض موجود و هو عموم ما دل علی وجوب الصلاه للزلزله من غیر توقیت و لا تقیید بالعلم المقارن لحصولها،و لهذا قال فی النهایه:و یحتمل فی الزلزله قویا الإتیان بها لان وقتها العمر.انتهی کلامه.

أقول:فیه ان ما ذکره من هذه المعارضه فی الزلزله جار أیضا فی غیرها،فإن أدله الآیات و الأخبار الوارده بها کذلک مطلقه غیر مقیده بوقت و لا بالعلم المقارن لحصولها مثل قولهما(علیهما السلام)

فی صحیحه محمد بن مسلم و برید (١)

«إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلها ما لم تتخوف ان یذهب وقت الفریضه».و ما تقدم من عباره کتاب الفقه الرضوی و غیرها مما هو مطلق کما ذکرناه،فالواجب علیه حینئذ القول بوجوب القضاء فی جمیع الآیات بالتقریب الذی ذکره.

و بالجمله فإن کلماتهم فی هذه المقامات لا تخلو من التشویش و الاضطراب

١- ١) الوسائل الباب ۵ من صلاه الکسوف.

و التحقيق كما عرفته انه ان قلنا بالتوقيت و ان هذه الآيات من قبيل الأوقات اتجه ما ذكروه هنا من سقوط القضاء مطلقا فى الزلزله و غيرها،إلا أن تستثنى الزلزله من ذلك بناء على ظاهر اتفاقهم على الخروج من قاعده التوقيت فيها كما عرفت،و ان قلنا فيها بالسببيه كما هو ظاهر إطلاق الأخبار فالواجب هو الصلاه متى حصلت الآيه و لفظ الأداء و القضاء فى كلامهم هنا لا معنى له بناء على ذلك،لكن توجه الخطاب الى الجاهل بعد العلم لا يخلو من اشكال.و الله العالم.

المقام الثانی-ان لا یعلم بالکسوف حتی خرج الوقت و زال السبب

اشاره

،و الحكم فيه انه ان لم يستوعب الاحتراق فالحكم فيه كما تقدم من عدم القضاء و ان احترق القرص كله وجب القضاء.

قال فى المدارك:هذا قول معظم الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل قال فى التذكره انه مذهب الأصحاب عدا المفيد(قدس سره)انتهى.

أقول:تخصيص الخلاف بالشيخ المفيد مؤذن بعدم المخالف سواه و الحال ان الخلاف فى ذلك منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين:منهم-الشيخ على ابن بابويه فى الرساله و ابنه فى المقنع و السيد المرتضى فى الجمل و أجوبه المسائل المصريه و أبو الصلاح.

قال شيخنا المفيد(عطر الله مرقده)فى المقنعه:إذا احترق القرص كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاه الكسوف جماعه،و ان احترق بعضه و لم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى.قال فى المدارك:و لم نقف لهذا التفصيل على مستند.انتهى.

و قال الشيخ على بن بابويه(نور الله ضريحه)على ما نقله عنه فى الذكرى بعد نقل كلام الشيخ المفيد المذكور:إذا انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم فعليك ان تصليها إذا علمت به،و ان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صلها،و ان لم يحترق كله فاقضها و لا تغتسل.ثم قال فى الذكرى:و كذا قال ابنه فى المقنع.ثم قال

(قدس سره)و ظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل و ان لم يحترق جميع القرص و لعله لروايه لم نقف عليها.و مثل ذلک نقل فی المختلف عن المرتضی و ابی الصلاح و تحقیق الکلام هنا يقع فی موضعين

[الموضع] الأول [هل یجب القضاء علی الجاهل]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)عدم وجوب القضاء على الجاهل بالکسوف إلا مع الاحتراق فإنه یجب،و ذهب هؤلاء الفضلاء الى القضاء مع عدم احتراق القرص کله،و قد اعترضهم جمله ممن تأخر عنهم بعدم الوقوف على دليله بل دلاله الأخبار على خلافه و فيه ما سيظهر لک ان شاء الله تعالى من الدليل على القول المذكور.

و الذی یدل على ما هو المشهور من وجوب القضاء مع الاحتراق کملا و عدمه مع عدمه

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا انکسفت الشمس کلها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلک فعلیک القضاء و ان لم یحترق کلها فلیس علیک قضاء».

قال فی الکافی (۲)بعد نقل هذه الروایه:و فی روایه أخری

«إذا علم بالکسوف و نسی ان یصلی فعلیه القضاء و ان لم یعلم به فلا قضاء علیه هذا إذا لم یحترق کله».

و ما رواه ابن بابویه عن محمد بن مسلم و الفضیل بن یسار فی الصحیح (۳)

«انهما قالا قلنا لأبی جعفر(علیه السلام)أ یقضی صلاه الکسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟قال ان کان القرصان احترقا کلهما قضیت و ان کان انما احترق بعضهما فلیس علیک قضاؤه».

و ما رواه الشیخ عن حریز (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا انکسف القمر و لم تعلم به حتی أصبحت ثم بلغک فان کان احترق کله فعلیک القضاء و ان لم یکن احترق کله فلا قضاء علیک».

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)-قال

«انکسفت الشمس و انا فی الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.

و عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن صلاه الکسوف تقضی إذا فأتتنا؟قال لیس فیها قضاء،و قد کان فی أیدینا انها تقضی».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام)فی الصحیح (۲)قال:

«سألته عن صلاه الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟قال إذا فاتتک فلیس علیک قضاء».

و رواها علی بن جعفر فی کتاب المسائل و الحمیری فی قرب الاسناد عنه عن أخیه(علیه السلام) (۳)و ابن إدریس فی مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی عن الرضا(علیه السلام) (۴).

و ما رواه الشیخ عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل ان یصلی فلیغتسل من غد و لیقض الصلاه و ان لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلا القضاء بغیر غسل»-.

فهی محموله علی ما تقدم من التفصیل فی الروایات المتقدمه،فاما الثلاث الأول فهی محموله علی عدم استیعاب الاحتراق القرص و الرابعه علی الاستیعاب.

و اما ما یدل علی القول الآخر فهو ما وقفت علیه فی کتاب الفقه الرضوی و لا یخفی ان عباره الشیخ علی بن بابویه التی ذکرها فی الذکری کما قدمنا ذکره و مثله العلامه فی المختلف عین عباره الفقه الرضوی،و به یظهر ان دلیله فی المسأله انما هو الکتاب المذکور علی ما عرفت سابقا فی غیر مقام و ستعرف أمثاله ان شاء الله تعالی فی جمله من الأحکام.

إلا ان کلامه(علیه السلام)فی الکتاب فی هذا المقام غیر خال من الإشکال،و ذلک فإنه(علیه السلام)صرح قبل هذه العباره بیسیر بما یدل علی عدم القضاء فی الصوره المذکوره و هذه العباره التی نقلوها عن الشیخ علی بن بابویه قبلها کلام یمکن ارتباطها به و به تنتفی دلالتها علی ما ذکروه.

و ها أنا أسوق لک عباره الکتاب المتعلقه بالمقام

قال(علیه السلام) (۶):

و ان علمت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الکسوف.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.
٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.
٥- ٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.
٦- ۶) ص ١٢.

بالکسوف فلم یتیسر لک الصلاه فاقض متی شئت،و ان أنت لم تعلم بالکسوف فی وقته ثم علمت بعد ذلک فلا شیء علیک و لا قضاء.ثم ذکر(علیه السلام)کلاما آخر أجنبیا لا تعلق له بالمسأله الی ان قال:و إذا احترق القرص کله فاغتسل،و ان انکسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعلیک ان تصلیها إذا علمت،فان ترکتها متعمدا حتی تصبح فاغتسل و صل،و ان لم یحترق القرص فاقضها و لا تغتسل. انتهی.

و صدر کلامه(علیه السلام)کما تری ظاهر فی عدم القضاء مع عدم العلم،و هو و ان کان مطلقا بالنسبه إلی الاحتراق و عدمه إلا انه یجب حمله علی عدم الاحتراق بقرینه العباره الأخیره،و الظاهر ان معنی العباره الثانیه هو انه متی احترق القرص کله فعلیه الغسل و انه مع الانکساف فی صوره الاحتراق و عدم العلم علیه القضاء متی علم،و ان علم و ترکها حینئذ متعمدا مع الاحتراق حتی یصبح اغتسل و صلی،و ان ترکها عمدا و الحال انه لم یحترق القرص فعلیه القضاء بغیر غسل،و حینئذ فقوله:

«و ان لم یحترق القرص»راجع الی الترک عمدا یعنی ان الترک عمدا موجب للقضاء لکن مع الاحتراق یضم الیه الغسل و مع عدم الاحتراق لا یضم الیه.

و علی هذا فلا منافاه فی العباره لما تقدم من کلامه(علیه السلام)و لا دلاله فیها علی ما نقلوه عن ابن بابویه،لان صدر العباره التی نقلوها مبنی علی قوله(علیه السلام)قبل ذلک «و إذا احترق القرص کله فاغتسل»و هم لم ینقلوا عن ابن بابویه هذه الجمله المتقدمه و من حذفها نشأ الإشکال،و لو اعتبر انقطاع العباره عن هذه الجمله المتقدمه کما هو ظاهر نقلهم للزم المنافاه و المناقضه فی کلامه(علیه السلام)لان صدر هذا الکلام الذی نقلوه یدل بظاهره علی وجوب القضاء مع عدم العلم احترق أم لم یحترق،و الکلام الأول الذی نقلناه یدل علی عدم وجوب القضاء فی صوره الجهل احترق أو لم یحترق،و الجمع بین الکلامین لا یتم إلا بما ذکرناه من ارتباط هذه الجمله بالعباره التی نقلوها.

و لا أدری ان حذف هذه الجمله وقع من الشیخ المذکور أو ممن نقل عنه حیث اقتطع هذه العباره من کلامه بناء علی ظن استقلالها و تمامها کما یتراءی فی بادئ النظر

و رساله الشیخ المذکور غیر موجوده الآن،إلا ان الأقرب ان ذلک انما وقع ممن نقل کلامه حیث ان عبارات رسالته عین عبارات الکتاب غالبا فی کل مقام.و بما ذکرنا یتأکد کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی عدم الوقوف علی مستند هذا القول.و الله العالم.

الموضع الثانی [الفرق بین الاحتراق الکامل و عدمه]

-ان ما نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)-من التفصیل مع عدم العلم بین احتراق القرص فیصلی جماعه و عدم الاحتراق فیصلی فرادی-الظاهر انه مبنی علی وجوب القضاء علی الجاهل،و حینئذ فیرجع الی مذهب ابنی بابویه المنقول عنهما فی الذکری و المختلف من انه إذا احترق القرص کله صلی فی جماعه و ان احترق بعضه صلاها فرادی.

و استدل لهم فی المختلف

بروایه ابن ابی یعفور عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس ان یفزعوا الی امام یصلی بهم و أیهما کسف بعضه فإنه یجزئ الرجل أن یصلی وحده». و ستأتی تتمه الکلام فی هذه المسأله فی استحباب الجماعه فی هذه الفریضه.

و الظاهر ان الشیخ المفید(قدس سره)و کلامه فی القضاء انما بنی علی ما بنی علیه ابنا بابویه و ان کان کلامهما فی الأداء من الروایه المذکوره أو غیرها لا-من حیث خصوصیه الجاهل فی الصوره المذکوره،و مرجع الجمیع الی ان صلاه الکسوف مع وجوبها أداء أو قضاء تصلی جماعه فی صوره الاحتراق و الاستیعاب و فرادی مع عدم ذلک.

المقام الثالث-ان یعلم الآیه الموجبه للصلاه و یترک الصلاه عامدا أو ناسیا

و المشهور وجوب القضاء علیه،و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط لا یقضی الناسی ما لم یستوعب الاحتراق و هو اختیار ابن حمزه و ابن البراج،و نقل عن ظاهر المرتضی فی المصباح عدم وجوب القضاء ما لم یستوعب و ان تعمد الترک،و عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الکسوف.

ابن إدريس إيجاب القضاء مع احتراق القرص و عدمه عند احتراق البعض،و هو يرجع الى قول السيد.

احتج الأولون بوجوه:منها-الأخبار الداله على قضاء ما فات من الصلوات من غير استفصال.

و من هذه الأخبار

قول ابى جعفر(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۱)

«أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعه:صلاه فاتتک متى ذکرتها أديتها.الحديث».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه أخرى لزراره (۲)

«و قد سأله عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه أو نام عنها:يقضيها إذا ذکرها».

و اعترض هذه الروايات فى المدارک بأنه لا عموم لها على وجه يتناول صوره النزاع،قال و لهذا لم يحتج بها الأصحاب(رضوان الله عليهم)على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب.و مرجع کلامه الى ما ذکرناه فى غير موضع مما تقدم من ان إطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتکرره دون الأفراد النادره الوقوع سيما إذا لم يکن العموم مستندا إلى الأداه الموضوعه له.

و منها-مرسله حريز و قد تقدمت فى سابق هذا المقام (۳)

و موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«و ان أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتک عينک فلم تصل فعليک قضاؤها».

و رد فى المدارک الأولى بأنها قاصره بالإرسال و إطباق الأکثر على ترک العمل بظاهرها،و اما روايه عمار فباشتمالها على جماعه من الفطحيه.ثم قال و من ذلک يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى إذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى(قدس سره)من عدم وجوب القضاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من قضاء الصلوات.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۲ من قضاء الصلوات.
۳- ۳) ص ۳۱۹.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الکسوف.

مطلقا إلا مع الاستيعاب،و يدل عليه مضافا الى الأصل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام).الخبر»و قد تقدم فى سابق هذا المقام (۱)ثم قال بعدها:دلت الروايه على سقوط قضاء صلاه الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق فإنه يجب القضاء بالنصوص الصحيحه فيبقى الباقى مندرجا فى الإطلاق.انتهى.

أقول:لما كان نظر السيد السند(قدس سره)فى الاستدلال مقصورا على صحاح الأخبار اختار هنا مذهب السيد المرتضى(رضى الله عنه)لدلاله ظاهر صحيحه على بن جعفر المذكوره عليه.

و مثلها

ما رواه البزنطى صاحب الرضا(عليه السلام)على ما نقله ابن إدريس فى مستطرفات السرائر (۲)قال:

«سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء».

و يدل على هذا القول أيضا

روايه الحلبى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاه الكسوف تقضى إذا فأتتنا؟قال ليس فيها قضاء،و قد كان فى أيدينا انها تقضى».

و ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۴)

«انه سئل عن الكسوف و الرجل نائم و لم يدر به أو اشتغل عن الصلاه فى وقته هل عليه أن يقضيها؟قال لا قضاء فى ذلك و انما الصلاه فى وقته فإذا انجلى لم تكن صلاه».

و مما يدل على القول المشهور موثقه عمار الساباطى المذكوره (۵)و ما

فى كتاب الفقه الرضوى (۶)من قوله(عليه السلام)

«و ان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاه

ص:۳۲۳

۱- ۱) ص ۳۱۹.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الكسوف.
۴- ۴) مستدرك الوسائل الباب ۹ من صلاه الكسوف.
۵- ۵) ص ۳۲۲.

۶- ۶) ص ۱۲.

فاقض متى شئت»و قال أيضا:«إذا احترق القرص كله فاغتسل. الى آخر ما تقدم» (۱)فإنه واضح الدلاله فی وجوب القضاء فی الصوره المذکوره.

و أما الاستدلال للقول المشهور بمرسله حریز (۲)کما ذکره جمله من الأصحاب فظنی بعده،إذ الأقرب حمل هذه الروایه علی صوره الاحتراق الموجب للقضاء مطلقا علم أو لم یعلم و انه مع العلم و التفریط یضم الغسل الی القضاء و مع عدم العلم یقضی بلا غسل.

و أنت خبیر بان من یحکم بصحه الأخبار کملا و لا یلتفت الی هذا الاصطلاح فالواجب عنده الجمع بین هذه الأخبار،و ذلک بتقیید إطلاق الأخبار الداله علی نفی القضاء بصوره عدم العلم مع عدم الاستیعاب فإنه لا قضاء فی هذه الصوره کما دریت من الأخبار المتقدمه المفصله»و بالجمله فإن روایه عمار و روایه کتاب الفقه مفصله و تلک الروایات مجمله و المفصل یحکم علی المجمل،و لعل فی عدوله(علیه السلام)فی صحیحتی علی بن جعفر و البزنطی المتقدمتین عن لفظ الراوی فی سؤاله إلی التعبیر بلفظ الفوات اشعارا بما ذکرنا.

و أما الجمع بین الأخبار-بحمل ما دل علی القضاء علی الاستحباب و إبقاء تلک الأخبار علی إطلاقها کما احتمله بعض فضلاء الأصحاب- ففیه(أولا)ان مقتضی القاعده المشهوره انما هو ما قلناه من حمل المطلق علی المقید و المجمل علی المفصل،و الی هذه القاعده تشیر جمله من الأخبار ایضا و بها صرح الصدوق فی کتاب الاعتقادات.

و(ثانیا)-ما قدمناه فی غیر مقام من أن هذه القاعده و ان اشتهرت بینهم و عکف علیها أولهم و آخرهم إلا انه لا مستند لها من سنه و لا کتاب بل ظواهر الأدله ردها و إبطالها،فإن الحمل علی الاستحباب مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه و اختلاف الأخبار لیس من قرائن المجاز الموجبه لإخراج اللفظ عن حقیقته.

۱- ۱) ص ۳۱۹ و ۳۲۰.

۲- ۲) ص ۳۱۹.

و مما يؤيد القول المشهور هو انه قد علم اشتغال الذمه بيقين العلم بالسبب و إهمال المكلف،و من هنا استدل الأصحاب بالأخبار العامه فى وجوب القضاء، و يقين البراءه لا يحصل إلا بالقضاء.و الله العالم.

البحث الثانی-فی الكيفيه

اشاره

و هی ان يحرم ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقوم و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع،يفعل هكذا خمس مرات،ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلی الركعه الثانيه كذلك و يتشهد و يسلم،و يجوز أن يقرأ بعد الحمد بعض سوره فيقوم من الركوع و يتم تلك السوره بغير قراءه الحمد،و ان شاء وزع السوره على الركعات أو بعضها.

و المستند فی هذه الكيفيه جمله من النصوص:منها-

ما رواه الشيخ عن عمر بن أذينه عن رهط فی الصحيح عن الباقر و الصادق،و منهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)

«ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و اربع سجدات صلاها رسول الله(صلى الله عليه و آله)و الناس خلفه فی كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها،و رووا أن الصلاه فی هذه الآيات كلها سواء و أشدها و أطولها كسوف الشمس:تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الثانيه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الثالثه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الرابعه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الخامسه فإذا رفعت رأسك قلت «سمع الله لمن حمده»ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين،ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولى.قال قلت و ان هو قرأ سوره واحده فی الخمس ركعات ففرقها بينها؟قال أجزأه أم القرآن فی أول مره،و ان قرأ خمس سور فمع كل سوره أم الكتاب.و القنوت فی الركعه الثانيه قبل الركوع إذا فرغت من القراءه ثم تقنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الكسوف.

فی الرابعه مثل ذلک ثم فی السادسه ثم فی الثامنه ثم فی العاشره». و الرهط الذین رووه الفضیل و زراره و برید بن معاویه و محمد بن مسلم.

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم (۱)قالا:

«سألنا أبا جعفر(علیه السلام)عن صلاه الکسوف کم هی رکعه و کیف نصلیها؟فقال هی عشر رکعات و اربع سجدات:تفتتح الصلاه بتکبیره و ترکع بتکبیره و ترفع رأسک بتکبیره إلا فی الخامسه التی تسجد فیها و تقول«سمع الله لمن حمده»و تقنت فی کل رکعتین قبل الرکوع و تطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءه و الرکوع و السجود فان فرغت قبل أن ینجلی فاقعد و ادع الله حتی ینجلی،فإن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتم ما بقی،و تجهر بالقراءه.قال قلت کیف القراءه فیها؟فقال ان قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب و ان نقصت من السوره شیئا فاقرأ من حیث نقصت و لا تقرأ فاتحه الکتاب.قال و کان یستحب ان یقرأ فیها الکهف و الحجر إلا أن یکون اماما یشق علی من خلفه.و ان استطعت أن تکون صلاتک بارزا لا یجنک بیت فافعل.و صلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر و هما سواء فی القراءه و الرکوع و السجود».

و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح (۲)قال:

«سأل الحلبی أبا عبد الله(علیه السلام) عن صلاه الکسوف کسوف الشمس و القمر قال عشر رکعات و اربع سجدات:

ترکع خمسا ثم تسجد فی الخامسه ثم ترکع خمسا ثم تسجد فی العاشره،و ان شئت قرأت سوره فی کل رکعه و ان شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه،فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب،و ان قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری،و لا تقل«سمع الله لمن حمده»فی رفع رأسک من الرکوع إلا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها».

قال فی

الفقیه (۳)و روی عمر بن أذینه

ان القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

ثم فی الرابعه ثم فی السادسه ثم فی الثامنه ثم فی العاشره.ثم قال (۱)و ان لم تقنت إلا ـ فی الخامسه و العاشره فهو جائز لورود الخبر به.

و ما رواه الشیخ عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألته عن صلاه الکسوف فقال عشر رکعات و اربع سجدات:تقرأ فی کل رکعه منها مثل یاسین و النور و یکون رکوعک مثل قراءتک و سجودک مثل رکوعک.قلت فمن لم یحسن یاسین و أشباهها؟قال فلیقرأ ستین آیه فی کل رکعه فإذا رفع رأسه من الرکوع فلا یقرأ بفاتحه الکتاب.

قال فإن أغفلها أو کان نائما فلیقضها».

و منها-

ما ذکره الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۳)قال:

«اعلم یرحمک الله ان صلاه الکسوف عشر رکعات بأربع سجدات:تفتتح الصلاه بتکبیره واحده ثم تقرأ الفاتحه و سورا طوالا و طول فی القراءه و الرکوع و السجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءه رکعت ثم رفعت رأسک بتکبیر و لا تقول«سمع الله لمن حمده»تفعل ذلک خمس مرات ثم تسجد سجدتین،ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الرکعه الأولی،و لا تقرأ سوره الحمد إلا إذا انقضت السوره فإذا بدأت بالسوره بدأت بالحمد،و تقنت بین کل رکعتین و تقول فی القنوت:ان الله یسجد له من فی السماوات و من فی الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الشجر و الدواب و کثیر من الناس و کثیر حق علیه العذاب اللّهمّ صل علی محمد و آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابک و لا تسخط بسخطک علینا و لا تهلکنا بغضبک و لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا و اعف عنا و اغفر لنا و اصرف عنا البلاء یا ذا المن و الطول.و لا تقول«سمع الله لمن حمده»إلا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها.و تطول الصلاه حتی ینجلی، و ان انجلی و أنت فی الصلاه فخفف،و ان صلیت و بعد لم ینجل فعلیک الإعاده أو الدعاء و الثناء علی الله و أنت مستقبل القبله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۳- ۳) ص ۱۲.

و منها-

ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام (۱)قال:و عن جعفر بن محمد(علیه السلام) قال:

«صلاه الکسوف فی الشمس و القمر و عند الآیات واحده و هی عشر رکعات و اربع سجدات:یفتتح الصلاه بتکبیره الإحرام و یقرأ بفاتحه الکتاب و سوره طویله و یجهر فیها بالقراءه ثم یرکع و یلبث راکعا مثل ما قرأ ثم یرفع رأسه و یقول عند رفعه«الله أکبر»ثم یقرأ کذلک فاتحه الکتاب و سوره طویله ثم کبر و رکع الثانیه (۲)فأقام راکعا مثل ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أکبر ثم قرأ بفاتحه الکتاب و سوره طویله ثم کبر و رکع الثالثه فأقام راکعا مثل ما قرأ ثم رفع رأسه و قال«الله أکبر»ثم قرأ بفاتحه الکتاب و سوره طویله فإذا فرغ منها قنت ثم کبر و رکع الرابعه فأقام راکعا مثل ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أکبر ثم قرأ فاتحه الکتاب و سوره طویله فإذا فرغ منها کبر و رکع الخامسه فأقام مثل ما قرأ فإذا رفع رأسه منها قال:«سمع الله لمن حمده»ثم یکبر و یسجد فیقیم ساجدا مثل ما رکع ثم یرفع رأسه فیکبر و یجلس شیئا بین السجدتین یدعو ثم یکبر و یسجد سجده ثانیه یقیم فیها ساجدا مثل ما أقام فی الأولی،ثم ینهض قائما و یصلی اخری علی نحو الأولی یرکع فیها خمس رکعات و یسجد سجدتین و یتشهد تشهدا طویلا،و القنوت بعد کل رکعتین کما ذکرنا فی الثانیه و الرابعه و السادسه و الثامنه و العاشره و لا یقول:

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) کتب فی هامش الطبعه القدیمه فی هذا الموضع هکذا:«کذا فی بعض النسخ و فی بعضها«الثالثه»بدل«الثانیه»و کذا وجدنا الروایه فی البحار و لم یحضرنی کتاب دعائم الإسلام حتی أراجعه لکن الظاهر انه سقط بعد لفظ«الثانیه»بیان القیام بعد الرکوع الثانی و الرکوع الثالث و الله العالم»أقول:العباره فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۹۰۸ کما ذکر المعلق و هکذا هی أیضا فی مستدرک الوسائل و لکنها فی دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۰ طبعه مصر تامه و قد جرینا فی هذه الطبعه علی ذلک،إلا ان بین المستدرک و کتاب الدعائم المطبوع بمصر اختلافا فی بعض ألفاظ هذا الحدیث فی غیر المورد الساقط من المستدرک و قد أوردناها علی طبق المستدرک إلا فی ما نری خلافه مناسبا.

«سمع الله لمن حمده». إلا فى الركعتين اللتين يسجد عنهما و ما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا.فهذا معنى قول ابى عبد الله جعفر بن محمد(عليهما السلام)فى صلاه الكسوف فى روايات شتى عنه(عليه السلام)حذفنا ذكرها اختصارا.و ان قرأ فى صلاه الكسوف بطوال المفصل و رتل القرآن فذلك أحسن و ان قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت و لا يجزئ غيره،

و قد روينا عن على(عليه السلام) (۱)

انه قرأ فى الكسوف سوره المثانى و سوره الكهف و سوره الروم و سوره ياسين و سوره و الشمس و ضحاها.

و روينا عن على(عليه السلام) (۲)

انه صلى صلاه الكسوف فانصرف قبل ان ينجلى فجلس فى مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون و يذكرون حتى انجلت».

و اما

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أبى البخترى عن ابى عبد الله(عليه السلام)- (۳)

«ان عليا(عليه السلام)صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات و اربع ركعات:قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى فى قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده».

و عن يونس بن يعقوب (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)انكسف القمر فخرج ابى و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه و سجدتين»-.

فقد حملهما الشيخ على التقيه قال لموافقتهما لمذهب بعض العامه (۵).

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۸ من صلاه الكسوف.

۲- ۲) مستدرك الوسائل الباب ۷ من صلاه الكسوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه الكسوف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من صلاه الكسوف.

۵- ۵) فى عمده القارئ ج ۳ ص ۴۶۸ أول باب الكسوف«عند الليث بن سعد و مالك و الشافعى و احمد و ابى ثور صلاه الكسوف ركعتان فى كل ركعه ركوعان و سجودان فتكون الجمله اربع ركوعات و اربع سجدات فى ركعتين.و عند طاوس و حبيب بن ابى ثابت و عبد الملك بن جريح ركعتان فى كل ركعه اربع ركوعات و سجدتان فتكون الجمله ثمان ركوعات و

اربع سجدات و يحكى هذا عن على و ابن عباس.و عند قتاده و عطاء بن ابى رباح و إسحاق و ابن المنذر ركعتان فى كل ركعه ثلاث ركوعات و سجدتان فتكون الجمله ست ركوعات و اربع سجدات.و عند سعيد بن جبير و إسحاق بن راهويه فى روايه و محمد بن جرير الطبرى و بعض الشافعيه لا- توقيت فيها بل يطيل ابدا و يسجد الى ان تنجلى الشمس.و عند إبراهيم النخعى و سفيان الثورى و ابى حنيفه و ابى يوسف و محمد ركعتان فى كل ركعه ركوع واحد و سجدتان كسائر صلاه التطوع.و يروى عن أبى حنيفه ان شاءوا صلوها ركعتين و ان شاءوا أربعا،و فى البدائع و ان شاءوا أكثر من ذلك.و عند الظاهريه ان كسفت الشمس ما بين طلوعها إلى صلاه الظهر صلاها ركعتين و ما بين الظهر الى الغروب صلاها أربعا و فى خسوف القمر ان كان بعد صلاه المغرب الى العشاء الآخره صلى ثلاث ركعات كالمغرب و ان كان بعد العتمه إلى الصبح صلى أربعا»و فى سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۲۱ نقل روايه عائشه المتضمنه ان رسول الله(ص)صلى ركعتين جملتها اربع ركوعات و اربع سجدات و فى ص ۳۱۵ نقل روايه جابر المتضمنه انه(ص)صلى ركعتين جملتها ست ركوعات و اربع سجدات و فى ص ۳۲۹ نقل روايه أبى بن كعب المتضمنه انه(ص)صلى ركعتين فى كل ركعه خمس ركوعات و سجدتان.ثم نقل عن الحسن البصرى ان عليا(ع)صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات و اربع سجدات.و فى ص ۳۳۰ نقل روايه حنش بن ربيعه المتضمنه ان عليا(ع)صلى ركعتين فى ثمان ركوعات و اربع سجدات.

و روی الشیخ فی التهذیب عن روح بن عبد الرحیم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن صلاه الکسوف تصلی جماعه؟قال جماعه و غیر جماعه».

و عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس ان یفزعوا الی امام یصلی بهم و أیهما کسف بعضه فإنه یجزئ الرجل ان یصلی وحده.الحدیث».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن القراءه فی صلاه الکسوف قال تقرأ فی کل رکعه فاتحه الکتاب.قال و إذا ختمت سوره و بدأت بأخری فاقرأ فاتحه الکتاب و ان قرأت سوره فی رکعتین أو ثلاث فلا تقرأ فاتحه الکتاب حتی تختم السوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الکسوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

و لا تقل«سمع الله لمن حمده»فی شیء من رکوعک إلا الرکعه التی تسجد فیها».

و عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی(علیه السلام)مثله (۱)و نحوه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۲).

أقول:الکلام فی هذه الأخبار و ما اشتملت علیه من الأحکام یقع فی مواضع:

[الموضع] الأول [تفریق السوره علی القیامات و وجوب الفاتحه عند تمام السوره]

-المستفاد من هذه الأخبار التخییر بین قراءه سوره کامله بعد الحمد فی کل قیام و بین تفریق سورتین علی العشر بان یکون فی کل خمس سوره و ان کان الأول أفضل و ان یفرق سورتین علی الخمس.و کیف کان فإنه متی أتم السوره وجب قراءه الحمد،و هذا هو المشهور بین الأصحاب.

و قال ابن إدریس انه یستحب له قراءه الحمد فی الصوره المذکوره محتجا بان الرکعات کرکعه واحده.

و اعترضه المحقق فی المعتبر بأنه خلاف فتوی الأصحاب و المنقول عن أهل البیت(علیهم السلام).و هو جید.

و قال الشهید فی الذکری (۳):فان احتج ابن إدریس

بروایه عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام)-قال:

«انکسفت الشمس علی عهد رسول الله(صلی الله علیه و آله)فصلی رکعتین قام فی الأولی فقرأ سوره ثم رکع فأطال الرکوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم رکع فأطال الرکوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم رکع فأطال الرکوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم رکع،فعل ذلک خمس مرات قبل أن یسجد ثم سجد سجدتین،ثم قام فی الثانیه ففعل مثل ذلک،فکان له عشر رکعات و اربع سجدات». و التوفیق بینها و بین باقی الروایات بالحمل علی استحباب قراءه الفاتحه مع الإکمال-فالجواب ان تلک الروایات أکثر و أشهر و عمل الأصحاب بمضمونها فتحمل هذه الروایه علی ان الراوی ترک ذکر الحمد للعلم به لتوافق تلک الروایات الأخری.انتهی.و هو جید.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الکسوف.

۳- ۳) فی النظر الثانی من صلاه الآیات فی الإشاره إلی المدارک.

أقول:لم أقف على هذه الروايه إلا فى كتاب الذكرى فإنه لم ينقلها صاحب الوافى الجامع لأخبار الكتب الأربعه و لا صاحب الوسائل مع جمعه لما زاد عنها و لا شيخنا المجلسى فى البحار مع تصديه فيه لنقل جمله الأخبار،و الظاهر انه غفل عنها و إلا لنقلها عن الذكرى كما هو مقتضى قاعدته من التصدى لنقل جميع الأخبار و ان كانت من كتب الفروع.

و يظهر من إطلاق صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (۱)جواز التفريق بان يبعض سوره واحده فى إحدى الركعتين و يقرأ فى الأخرى خمسا و الجمع فى الركعه الواحده بين الإتمام و التبعيض بان يتم سوره مثلا فى القيام الأول و يبعض سوره فى الأربعه الباقيه،و على ذلك تدل صحيحه البزنطى المنقوله فى مستطرفات السرائر و نحوها صحيحه على بن جعفر المتقدمتان (۲)ايضا.و بالجمله فالذى يظهر من الأخبار هو جواز التبعيض فى القيامات الخمسه أو بعضها مع الإتمام فى بعض و انه يتخير فى ذلك و ان كان الأفضل قراءه خمس سور فى كل ركعه.

و أما ما ذكره فى المدارك-من قوله:و لا ريب ان الاحتياط يقتضى الاقتصار على قراءه خمس سور فى كل ركعه أو تفريق سوره على الخمس-فالظاهر انه بنى على ما احتمله الشهيد فى الذكرى هنا حيث قال:و يحتمل ان ينحصر المجزئ فى سوره واحده أو خمس سور لأنها ان كانت ركعه وجبت الواحده و ان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناد ذلك الى تجويز الأمرين و ليس بين ذينك واسطه.انتهى.

أقول:أنت خبير بأنه لا وجه له بعد ما عرفت من دلاله صحيحه البزنطى و على بن جعفر (۳)على جواز التفريق فى ركعتين أو فى ثلاث،إلا انه يمكن الاعتذار عنهما بعدم وقوفهما على الخبرين المذكورين،على ان إطلاق غيرهما من الأخبار المتقدمه ظاهر فى ذلك ايضا سيما

قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى

«و ان شئت قرأت

ص:۳۳۲

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) ص ۳۳۰.

۳- ۳) ص ۳۳۱.

سوره فی کل رکعه و ان شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه.الحدیث».

و قد تقدم (۱).

و ظاهر الأخبار و کلام الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)وجوب إتمام سوره فی الخمس لصیرورتها بمنزله رکعه فتجب الحمد و سوره.

بقی الکلام فی ما لو جمع فی رکعه بین الإتمام و التبعیض فأتم فی القیام الأول مثلا و بعض فی البواقی فهل یجوز أن یسجد قبل إتمام السوره؟فیه وجهان، قال فی الذخیره:و لعل الأقرب الجواز.

أقول:یمکن توجیه الأقربیه بإطلاق الأخبار المتقدمه الداله علی جواز التبعیض أعم من أن یتم السوره فی رکعه واحده أم لا.

و قال العلامه:الأقرب انه یجوز أن یقرأ فی الخمس سوره و بعض أخری فإذا قام فی الثانیه فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد لانه قیام من سجود فوجب فیه الفاتحه قال:و یحتمل ضعیفا أن یقرأ من الموضع الذی انتهی الیه أولا من غیر أن یقرأ الفاتحه لکن یجب أن یقرأ الحمد فی الثانیه بحیث لا یجوز الاکتفاء بالحمد مره فی الرکعتین.انتهی.

أقول:و یمکن ترجیح ما استضعفه بقوله(علیه السلام)فی صحیحه

زراره و محمد بن مسلم (۲)

«و ان نقصت من السوره شیئا فاقرأ من حیث نقصت و لا تقرأ فاتحه الکتاب».

و قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«و لا تقرأ سوره الحمد إلا إذا انقضت السوره». و قوله(علیه السلام)فی صحیحتی البزنطی و

علی بن جعفر (۴)

«فلا تقرأ فاتحه الکتاب حتی تختم السوره». فإن الجمیع کما تری ظاهر فی انه ما لم یتم السوره التی بعضها فلا یقرأ فاتحه الکتاب و انه یجب القراءه من موضع القطع،و الأخبار المذکوره بعمومها شامله لموضع المسأله.

و ذکر الشهیدان(طاب ثراهما)انه متی رکع عن بعض سوره تخیر فی القیام

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) ص ۳۲۶.

۳- ۳) ص ۳۲۷.
۴- ۴) ص ۳۳۰ و ۳۳۱.

بعده بین القراءه من موضع القطع و بین القراءه من أی موضع شاء من السوره متقدما أو متأخرا و بین رفضها و قراءه غیرها.

و احتمل فی الذکری امرا رابعا و هو ان له اعاده البعض الذی قرأه من السوره بعینه،قال فحینئذ هل یجب قراءه الحمد؟یحتمل ذلک لابتدائه بسوره و یحتمل عدمه لأن قراءه بعضها مجزئ فقراءه جمیعها أولی،هذا ان قرأ جمیعها و ان قرأ بعضها فأشد إشکالا.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:أقول ان فی أکثر هذه الصور إشکالا،فإن مقتضی قوله(علیه السلام)«فان نقصت من السوره شیئا فاقرأ من حیث نقصت»تعین القراءه من موضع القطع فلا یکون العدول الی غیره من السوره و القراءه من غیرها جائزا.انتهی.

و هو جید لما عرفت من الأخبار.و اللّه العالم.

[الموضع] الثانی [الوظیفه عند الفراغ من الصلاه قبل الانجلاء]

-قد تضمنت صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۱)الأمر بالجلوس و الدعاء حتی ینجلی الکسوف متی فرغ من الصلاه و لم ینجل،و عباره کتاب الفقه (۲)الإعاده أو الدعاء فی الصوره المذکوره،و روایه کتاب دعائم الإسلام (۳)الجلوس و الدعاء

و قد روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد».

و المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الی بعض هو وجوب الجلوس و الدعاء أو الإعاده حتی ینجلی مخیرا بینهما و هو صریح عباره کتاب الفقه.

و المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی هذا المقام انه یستحب له الإعاده متی فرغ و لم ینجل،و نقل عن ظاهر المرتضی و ابی الصلاح و سلار وجوب الإعاده،و عن ابن إدریس انه منع الإعاده وجوبا و استحبابا.

قال فی المدارک:لنا علی الاستحباب ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه ابن عمار.ثم ساق الروایه المذکوره الی ان قال:و لنا علی انتفاء الوجوب

قوله(علیه السلام)

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) ص ۳۲۷.

۳- ۳) ص ۳۲۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه الكسوف.

فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۱)«و ان فرغت قبل أن ینجلی فاقعد و ادع اللّه حتی ینجلی». و قد یقال ان الجمع بین الروایات یقتضی القول بوجوب الإعاده و الدعاء تخییرا إلا انی لا اعلم به قائلا.انتهی.و تبعه فی الذخیره فی هذا المقام.

و أنت خبیر بان ظاهر کلام الصدوق فی الفقیه هو القول بالوجوب فیهما تخییرا حیث قال:و إذا فرغ الرجل من صلاه الکسوف و لم تکن انجلت فلیعد الصلاه و ان شاء قعد و مجد اللّه تعالی حتی ینجلی.انتهی.

ثم انه لا یخفی علیک ما فی استدلاله بصحیحه معاویه بن عمار علی الاستحباب و ان کان قد جری علی هذه الطریقه فی غیر باب،فإن الروایه قد تضمنت الأمر بالإعاده و هو حقیقه فی الوجوب کما صرح به فی غیر موضع من هذا الکتاب فکیف تکون داله علی الاستحباب؟و کان الأولی فی التعبیر ان یجعل مستند الاستحباب الجمع بین الروایتین المذکورتین.

و زاد فی الذخیره بعد اختیار الاستحباب کما ذکره فی المدارک التأیید

بموثقه عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«ان صلیت الکسوف الی ان یذهب الکسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل،و ان أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز».

و أنت خبیر بأن غایه ما تدل علیه الروایه هو إطلاق جواز الفراغ قبل الانجلاء،و لا ینافیه وجوب الإعاده أو الجلوس حتی یحصل تمام الانجلاء حسبما دلت علیه الأخبار المتقدمه.

و بالجمله فعباره کتاب الفقه صریحه فی الوجوب تخییرا و الظاهر انها مستند الصدوق کما عرفت فی غیر مقام،و روایه کتاب الدعائم المرویه عن علی(علیه السلام)ایضا ظاهره فی وجوب الجلوس،و الصحیحتان الآخرتان (۳)لا وجه للجمع بینهما إلا بما

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه الکسوف.

۳- ۳) ص ۳۳۴.

ذكرناه من الوجوب تخييرا،فرد هذه الروايات-على ما هي عليه من الصحه و الصراحه فى بعض و الظاهريه فى آخر بهذه الروايه مع قبولها التأويل بما ذكرناه-مما لا يلتزمه محصل.و اللّه العالم.

[الموضع] الثالث [تطويل الصلاه بقدر الكسوف]

-ما ذكره(عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (۱)من قوله

«و تطول الصلاه حتى ينجلى». مما يصلح لان يكون مستندا للأصحاب(رضوان اللّه عليهم)حيث صرحوا بان من جمله مستحبات هذه الصلاه ان يطول بقدر الكسوف و هم قد استدلوا على ذلك بموثقه عمار المتقدمه (۲)و يمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله(عليه السلام)فى صحيحه الرهط المتقدمه (۳)فى حكايه صلاته(صلى اللّه عليه و آله)«ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها».

و قيل ان الاستدلال بهذا الخبر لا يخلو من شوب التأمل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق.و فيه ان الظاهر من نقله(عليه السلام)ذلك انما هو العمل بما تضمنه النقل إذ لا معنى لنقل الأمور الاتفاقيه مع عدم ترتب شيء عليها من الأحكام الشرعيه،و يمكن استناد ذلك الى علمه(صلى اللّه عليه و آله)بوقت تمام الانجلاء فأطال الصلاه على حسب علمه و فرغ بتمام الانجلاء.

بقى هنا شيء و هو ان الحكم باستحباب الإطاله على الوجه المذكور لا يتم إلا مع العلم بذلك أو الظن الحاصل باخبار رصدى أما بدونه فلا،و حينئذ فلا يبعد ان يكون التخفيف فى الصلاه أولى وجبت الإعاده أو الجلوس لو فرغ قبل الانجلاء على أحد القولين أو استحبت على القول المشهور حذرا من خروج الوقت قبل الإتمام.كذا قيل و هو مبنى على انه مع خروج الوقت قبل الإتمام يجب القطع و قد بينا سابقا ضعفه و ان الواجب هو الإتمام فى الصوره المذكوره.و اللّه العالم.

[الموضع] الرابع [استحباب تطويل صلاه الآيات إلا إذا شق على المأمومين]

-ظاهر

قوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم (۴)

«و كان يستحب ان يقرأ فيها الكهف و الحجر إلا أن يكون اماما يشق على من خلفه».

استحباب التطويل فى الصلاه بقراءه السور الطوال إلا فى الجماعه إذا كان يشق ذلك

۱- ۱) ص ۳۲۷.

۲- ۲) ص ۳۳۵.

۳- ۳) ص ۳۲۵.

۴- ۴) ص ۳۲۶.

على من خلفه،و بكل من الحكمين صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم).

أما الأول فيدل عليه مضافا الى هذا الخبر ما تقدم من كلام الرضا(عليه السلام)في كتاب الفقه و روايه كتاب دعائم الإسلام و روايه أبى بصير المتقدم ذلك كله (۱)و قد دلت روايه أبى بصير المذكوره ايضا على استحباب التطويل فى ركوعه مثل قراءته و سجوده مثل ركوعه،و اليه يشير ايضا قوله(عليه السلام)

فى كتاب الفقه

«و طول فى القراءه و الركوع و السجود ما قدرت». و نحوه فى روايه كتاب الدعائم.و ينبغى تقييد ذلك بسعه الوقت كما صرح به بعضهم ايضا.

و أما الثانى فيدل عليه مضافا الى الروايه المذكوره أخبار صلاه الجماعه فإنها استفاضت بالأمر بالتخفيف و الإسراع رعايه لحال المأمومين فإن فيهم الضعيف و صاحب الحاجه و نحوهما (۲).

إلا انه

قد روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين(عليه السلام)فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه».

و روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (۴)قال:

«انكسفت الشمس فى زمن رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام».

و ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل العمل بهذين الخبرين حيث قال:باب استحباب اطاله الكسوف بقدره حتى للإمام (۵)ثم أورد الخبرين المذكورين و لم يجب عن صحيحه زراره و محمد بن مسلم بشىء بل لم ينقل منها الموضع المتعلق بهذا الحكم فى كتابه بالكليه و انما ذكر منها ما يتعلق بكيفيه الصلاه فى باب كيفيه صلاه الكسوف (۶)و هو غفله منه(طاب ثراه).

۱- ۱) ص ۳۲۷ و ۳۱۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه الكسوف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صلاه الكسوف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من صلاه الكسوف.

۶- ۶) ذكرها هناك بتمامها.

و بالجمله فالجمع بين الروايات هنا لا يخلو من اشكال سيما مع اعتضاد صحيحه زراره و محمد بن مسلم باخبار الجماعه المستفيضه بالأمر بالتخفيف و عدم الإطاله رعايه لحال المأمومين،إلا أن يقال باختصاص ذلك بهما(صلوات اللّه عليهما)في هذه الصلاه بخصوصها لأجل بسطها على مقدار زمان الكسوف.و فيه ما فيه.و اللّه العالم

[الموضع] الخامس [مستحبات صلاه الكسوف]

-انه يستفاد من الأخبار المتقدمه استحباب التكبير عند الرفع من كل ركوع إلا الخامس و العاشر فإنه يقول«سمع اللّه لمن حمده»و هذا التكبير من خصوصيات هذه الصلاه،و انه يقنت خمس قنوتات،و الجميع مما لا خلاف فيه بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم).

إلا ان الشهيد في البيان قال انه يجزئ القنوت على الخامس و العاشر و أقله على العاشر.قال في المدارك و لم نقف على مأخذه.

أقول:ان كان مراده انه لم يقف على مأخذه و لو بالنسبه إلى الخامس و العاشر ففيه ما قدمنا نقله عن الصدوق من قوله«و ان لم تقنت إلا في الخامسه و العاشره فهو جائز لورود الخبر به»و ان أراد من حيث الاكتفاء بالعاشر خاصه فهو كذلك و لعله لمجرد اعتبار كون هذه الصلاه في الحقيقه ركعتين فالقنوت انما هو في الثانيه.

و من مستحبات هذه الصلاه أيضا الجهر بالقراءه،قال في المنتهى انه مذهب علمائنا و أكثر العامه (1)و قد تقدم ذلك في صحيحه زراره و محمد بن مسلم (2)

---

۱ - ۱) في عمده القارئ ج ۳ ص ۵۰۱ حكى الترمذي عن مالك و الشافعي و احمد و إسحاق الجهر بالقراءه في صلاه الكسوف،و في شرح مسلم للنووي مذهبنا و مذهب مالك و ابي حنيفه و الليث بن سعد و جمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس و يجهر في خسوف القمر.و قال أبو يوسف و محمد بن الحسن و احمد و إسحاق يجهر فيهما.و حكى الرافعي عن الصيدلاني مثله عند أبي حنيفه.و قال محمد بن جرير الطبري الجهر و الأسرار سواء قال العيني و ما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه،و قال ابن العربي روى المصريون عنه انه يسر و روى المدنيون عنه انه يجهر و الجهر عندي أولى.

۲- ۲) ص ۳۱۶.

و من مستحباتها ایضا أن یکون بارزا تحت السماء لما فی الصحیحه المشار إلیها من قوله(علیه السلام)

«فان استطعت أن تکون صلاتک بارزا لا یجنک بیت فافعل».

إلا ان جمله من الأخبار قد دلت علی الفزع الی المساجد کما

فی صحیح ابی بصیر (۱)قال:

«انکسف القمر و أنا عند ابی عبد اللّه(علیه السلام)فی شهر رمضان فوثب و قال انه کان یقال إذا انکسف القمر و الشمس فافزعوا الی مساجدکم».

و فی کتاب المجالس بإسناده عن محمد بن عماره عن أبیه عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) (۲)قال:

«ان الزلازل و الکسوفین و الریاح الهائله من علامات الساعه فإذا رأیتم شیئا من ذلک فتذکروا قیام الساعه و أفزعوا الی مساجدکم».

و یمکن الجمع بان الفزع الی المساجد لا یستلزم الصلاه تحت سقوف المساجد بل یمکن أن یصلی علی سطوح المساجد و فی فضائها البارز من غیر سقف،هذا إذا کانت مسقفه کما هو الآن صار معمولا و اما علی ما هو السنه فی المساجد من جعلها مکشوفه فلا اشکال.

و ینبغی أن یعلم ان جمله هذه الأحکام و ان کان موردها صلاه الکسوف إلا ان المفهوم من الأخبار ان صلاه الکسوف هی الصلاه فی سائر الآیات فجمیع الأحکام المترتبه علی صلاه الکسوف تترتب علی الصلاه لغیر الکسوف من الآیات إلا التطویل فان ظاهر الأخبار اختصاصه بالکسوفین کما مر.

و مما یدل علی ان صلاه الآیات هی صلاه الکسوف

صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۳)قالا

«قلنا لأبی جعفر(علیه السلام)أ رأیت هذه الریاح و الظلم التی تکون هل یصلی لها؟فقال کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل لها صلاه الکسوف حتی تسکن».

و روی فی کتاب الدعائم عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۴)انه قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الکسوف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من صلاه الكسوف.

٤- ۴) مستدرك الوسائل الباب ٢ من صلاه الكسوف.

«یصلی فی الرجفه و الزلزله و الریح العظیمه و الظلمه و الآیه تحدث و ما کان مثل ذلک کما یصلی فی صلاه کسوف الشمس و القمر سواء».

و من مستحبات هذه الصلاه أیضا الجماعه،قال فی التذکره انه قول علمائنا اجمع و یدل علیه ما تقدم (1)

فی صحیحه الرهط من قوله(علیه السلام)

«صلاها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)و الناس خلفه».

و ما تقدم (2)فی الموضع الرابع من خبری الصدوق و القداح فی صلاه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و علی(علیه السلام)بالناس و قد غشی علی بعض القوم و ابتلت اقدامهم من العرق.

و قد تقدمت (3)روایه روح بن عبد الرحیم الداله علی انها تصلی جماعه و غیر جماعه.

و نحوها

روایه محمد بن یحیی الساباطی عن الرضا(علیه السلام) (4)قال:

«سألته عن صلاه الکسوف تصلی جماعه أو فرادی؟قال ای ذلک شئت».

و قد دلت روایه ابن ابی یعفور المتقدمه (5)علی تأکد استحباب الجماعه مع الاحتراق.

و قال الصدوقان:إذا احترق القرص کله فصلها فی جماعه و ان احترق بعضه فصلها فرادی.و یمکن حمل کلامهما علی ما حملت علیه روایه ابن ابی یعفور من تأکد الجماعه مع الاحتراق و عدمه مع العدم.

قال فی الذکری:انهما ان أرادا نفی تأکد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق،و ان أرادا نفی استحباب الجماعه و ترجیح الفرادی طولبا بدلیل المنع و صرح الشهید فی البیان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل فی هذه الصلاه و بالعکس کالیومیه.قال فی المدارک و مثله فی الذخیره:و هو حسن.

۱- ۱) ص ۳۲۵.

۲- ۲) ص ۳۴۷.

۳- ۳) ص ۳۳۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الکسوف.

۵- ۵) ص ۳۳۰.

أقول:الظاهر ان مرادهم اجراء حكم اليوميه فی ما لو صلیت فرادی فإنه يستحب إعادتها جماعه لو وجدت الجماعه إماما كان أو مأموما فی هذه الصلاه،فإنها هی الصوره التی يمكن فيها اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعكس.

و أنت خبير بأنه مع قطع النظر عن القاعده المشهوره فی كلامهم-من ان إطلاق الأخبار انما ينصرف الی الافراد المتكثره المتكرره دون النادره،و صلاه الآيات بالنسبه إلی الصلاه اليوميه من هذا القبيل-فإن لقائل أن يقول ان جمله من اخبار تلك المسأله ظاهره فی اليوميه بخصوصها مثل

صحيحه سليمان بن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلی إذ أذن المؤذن و أقام الصلاه قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الامام.

الحديث». و فی جمله من تلك الأخبار«تقام الصلاه»و«أقيمت الصلاه»و الإقامه انما تكون فی اليوميه.و بالجمله فسياق أكثر تلك الأخبار ظاهر فی اليوميه و حمل ما أطلق علی الباقی ممكن،و به يظهر ان دعوی شمولها لهذه الصلاه لا يخلو من اشكال.

تفريع لو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فی أثنائه

أدرك الركعه بغير إشكال.

إنما الإشكال فی ما لو لم يدركه حتی رفع رأسه من الركوع الأول،و الذی صرح به جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من كتبه و الشهيد فی الذكری هو فوات تلك الركعه المشتمله علی الركوعات الخمسه فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر الی ان يسجد و يقوم و يدخل معه فی أول قيامه،و الوجه فی ذلك هو لزوم أحد محذورين مع الدخول بعد فوات الركوع الأول،و هو إما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام و اما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع و سجد بسجود الإمام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من صلاه الجماعه.و هی أجنبيه عن المورد.

و نقل عن العلامه انه احتمل فی التذکره جواز الدخول معه فی هذه الحاله فإذا سجد الامام لم یسجد هو بل ینتظر الإمام الی أن یقوم فإذا رکع الإمام أول الثانیه رکع معه عن رکعات الأولی فإذا انتهی الی الخامس بالنسبه إلیه سجد ثم لحق بالإمام و یتم الرکعات قبل سجود الثانیه.

قال فی المدارک:و یشکل بان فیه تخلف المأموم عن الإمام فی رکن و هو السجدتان من غیر ضروره و لا دلیل علی جوازه.

أقول:لا یخفی علی من تأمل کلامهم ما وقع لهم فیه من النقض و الإبرام و ما هو علیه من الاختلاف و التناقض الظاهر لذوی الأفهام.

و التحقیق ان الکلام فی هذه المسأله و جواز الدخول فی الصوره المفروضه و عدمه مبنی علی مسأله أخری و هو انه هل یجوز للمأموم التخلف عن الامام لغیر عذر برکن أو رکنین أم لا یجوز ذلک؟و الذی صرح به جمله منهم فی باب صلاه الجماعه هو الجواز.

و ممن صرح بذلک الشهید فی الذکری حیث قال:و لا یتحقق فوات القدوه بفوات رکن و لا أکثر عندنا،و فی التذکره توقف فی بطلان القدوه بالتأخیر برکن،و المروی بقاء القدوه

رواه عبد الرحمن عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)

فی من لم یرکع ساهیا حتی انحط الامام للسجود انه یرکع و یلحق به. انتهی و مثل ذلک کلامه فی الدروس.و ظاهر قوله«عندنا»مؤذن بدعوی الاتفاق علی الحکم المذکور.

و قال المحقق الشیخ علی فی رسالته الجعفریه:و لو تخلف المأموم برکن أو أکثر لم تنقطع القدوه.و قال الشارح الجواد-فی شرح الرساله المذکوره تعلیلا للحکم المذکور-ما لفظه:لثبوتها و ان زوالها بعد ذلک یحتاج الی دلیل و الأصل عدمه و لروایه عبد الرحمن.ثم ساق الروایه المذکوره ثم نقل التوقف عن العلامه فی التذکره و استبعده بناء علی ما ذکره من الدلیل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

و أنت خبير بأنه يأتى على ما ذكره هؤلاء ان المأموم يجوز له الدخول فى صلاه الكسوف بعد مضى ركوع بل ركوعين أو أكثر ثم يتابع الامام حتى إذا سجد الإمام أتم ما بقى عليه من الركوعات و ان فاتته المتابعه فى السجود ثم يلتحق به فى الركعه الثانيه بعد السجود،و كذا يفعل فى الركعه الثانيه إذا فاته شيء من ركوعاتها.

و السيد السند فى المدارك لما كان مذهبه عدم جواز التخلف عن الامام بركن منع هنا من الدخول فيها فى الصوره المذكوره إلا انه انما علل ذلک بعدم الدليل على جواز التخلف،و للخصم ان يقابله بأن الأصل الجواز و عدم الإبطال بالتخلف حتى يقوم دليل على خلافه كما سمعت من كلام الشارح الجواد فى شرح الرساله.

و الأظهر عندى فى المسأله المفرع عليها هو وجوب المتابعه و عدم جواز التخلف بركن لغير عذر فضلا عن الأكثر.

(أما أولا)-فلان الروايه التى استندوا إليها موردها العذر و هو سهو المأموم و هذا غير محل النزاع،فالاستناد إليها فى عموم الحكم لا يخلو من مجازفه.

و(اما ثانيا)-فإن صحيحه زراره- (1)الوارده فى حكم المسبوق و انه يقرأ فى كل ركعه مما أدرک بأم الكتاب و سوره فان لم يدرک السوره تامه أجزأته أم الكتاب،و صحيحه معاويه بن وهب (2)فى من أدرک الإمام فى آخر صلاته و هى أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ هل يقضى القراءه فى آخر صلاته؟قال نعم-تمنع ما ذكروه فإنهما ظاهرتان فى وجوب المتابعه و عدم جواز التخلف عن الركوع و ان كان للاشتغال بواجب كالقراءه المفروضه فيهما،فان الاجتزاء بأم الكتاب كما تضمنته الروايه الأولى و عدم إمهال الإمام كما تضمنته الثانيه انما هو لخوف رفع الإمام رأسه من الركوع قبل إتمام القراءه و الدخول معه فى الركوع،و الثانيه قد تضمنت انه يترک القراءه بالكليه و يقضيها فى آخر الصلاه محافظه على ادراک الركوع معه،و حينئذ فإذا امتنع التخلف و ان كان لأجل الاشتغال بواجب

١- ١) الوسائل الباب ۴٧ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ۴٧ من صلاه الجماعه.

فکیف یجوز ذلک مطلقا کما ادعوه؟و بذلک یظهر ان ما ذکروه لا یخلو من غفله عن إعطاء التأمل حقه فی ملاحظه الأدله.

و(أما ثالثا)فان شیخنا الشهید قد خالف قوله و ناقض نفسه فی ما قدمنا نقله عنه مما ظاهره دعوی الإجماع علیه کما أشرنا إلیه آنفا فی باب الجماعه بما ذکره هنا فی صلاه الآیات،حیث صرح بالمنع من الدخول تبعا للفاضلین کما قدمنا ذکره فی الصوره المفروضه حذرا من لزوم التخلف عن الامام برکن أو أکثر،فقال بعد ذکر صوره المسأله ما ملخصه:فان قلنا بالمتابعه فالأصح عدم سلامه الاقتداء لاستلزامه محذورین اما التخلف عن الإمام أو تحمل الامام الرکوع،لأنه ان اتی بما بقی علیه قبل أن یسجد مع الامام لزم المحذور الأول،و ان رفض الرکوعات و سجد بسجود الامام لزم الثانی.الی ان قال(فان قیل)لم لا یأتی المأموم بما بقی علیه ثم یسجد ثم یلحق الإمام فی ما بقی من الرکوعات؟و لیس فی هذا الا تخلف عن الامام لعارض و هو غیر قادح فی الاقتداء لما سیأتی(قلنا)ان من قال ان التخلف عن الامام یقدح فیه فوات الرکن فعلی مذهبه لا یتم هذا و من اغتفر ذلک فإنما یکون عند الضروره کالمزاحمه و لا ضروره هنا فحینئذ یستأنف المأموم النیه.إلی آخر کلامه فانظر الی صراحته فی المخالفه لما قدمنا نقله عنه من کلامه فی باب الجماعه الدال علی جواز التخلف برکن أو أکثر و ان کان لا لعذر،و قوله هنا ان التخلف برکن منحصر فی قولین اما الجواز مع الضروره أو البطلان.

و أشار بالمزاحمه الی

ما ورد فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن (1)

«فی رجل صلی فی جماعه یوم الجمعه فلما رکع الإمام ألجأه الناس الی جدار أو أسطوانه فلم یقدر علی أن یرکع و لا أن یسجد حتی رفع القوم رؤوسهم أ یرکع ثم یسجد ثم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجمعه.و اللفظ فی الفقیه ج ۱ ص ۲۷۰ هکذا «أ یرکع ثم یسجد و یلحق بالصف و قد قام القوم أم کیف یصنع؟فقال یرکع و یسجد ثم یقوم فی الصف و لا بأس بذلک».

يقوم فى الصف؟قال لا بأس». و هـذه كما ترى مثل صـحيحته المتقدمه فى ان موردها العذر و بما أوضـحناه فى المقام و كشـفنا عنه نقاب الإبهام بما لم يسـبق اليه سابق من علمائنا الأعلام ظهر انه لا يجوز الدخول مع الامام بعد فوات شىء من الركوعات فى الركعه الأولى خوفا من الوقوع فى المحذور المذكور بل يصبر الى أن يسـجد و يقوم للركعه الثانيه.و لو أدركه كذلك فى الثانيه لم يدخل معه و عدل الى الانفراد.و اللّه العالم.

البحث الثالث-فى الأحكام و ما يتبعها فى المقام

اشاره

،أقول:قد قدمنا أكثر الأحكام فى البحثين المتقدمين و بقى الكلام فى ما يتعلق بهذه الصلاه فى مواضع:

[الموضع] الأول [إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه و اتسع الوقتان]

-قد صـرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأنه إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه حاضره،فان تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء إجماعا ثم يصـلى بعـدها ما اتسع وقتها،و ان تضـيقا معا قـدمت الحاضـره،قالوا لأنها أهم فى نظر الشارع،و قال فى الـذكرى انه لا خلاف فيه،و ان اتسع الوقتان فالمشهور انه مخير فى الإتيان بأيهما شاء.

و قـال فى من لا يحضـره الفقيه:لا يجوز ان يصـليها فى وقت فريضه حتى يصـلى الفريضه،و إذا كان فى صـلاه الكسوف و دخل عليه وقت الفريضه فليقطعها و ليصل الفريضه ثم يبنى على ما فعل من صلاه الكسوف.انتهى.

و هو ظاهر اختيار الشـيخ فى النهايه حيث قال:ان بدأ بصـلاه الكسوف و دخل عليه وقت الفريضه قطعها و صلى الفريضه ثم رجع و تمم صـلاته.و مثله فى المبسوط إلا انه قال فيه باستئناف صـلاه الكسوف،كـذا نقله فى المختلف،و نقل هذا القول فيه عن ابنى بابويه و ابن البراج.

و اختـار فى المـدارك القول المشـهور قـال:لنا انهما واجبان اجتمعا و وقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما.و لنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الأمر بتقديم

الفریضه الحاضره

کصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه فقال ابدأ بالفریضه». و بین ما تضمن الأمر بتقدیم الکسوف

کصحیحه محمد بن مسلم و برید بن معاویه عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه (علیهما السلام) (۲)قالا:

«إذا وقع الکسوف أو بعض هـذه الآیـات صـلیتها مـا لم تتخوف ان یـذهب وقت الفریضه فـإن تخوفت فابـدأ بالفریضه و اقطع ما کنت فیه من صلاه الکسوف فإذا فرغت من الفریضه فارجع الی حیث کنت قطعت و احتسب بما مضی». انتهی.

أقول:لا یخفی ان ما قدمناه من عباره الصدوق فی من لا یحضـره الفقیه مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی و ان کان بأدنی تغییر فی اللفظ

حیث قال(علیه السلام) (۳)

«و لا ـ تصـلها فی وقت الفریضه حتی تصـلی الفریضه فـإذا کنت فیها و دخل علیک وقت الفریضه فاقطعها و صل الفریضه ثم ابن علی ما صلیت من صلاه الکسوف».

و من ذلک یعلم ان مسـتند الصدوق و کذا أبوه فی الرساله انما هو الکتاب المذکور علی ما عرفت سابقا و سـتعرف أمثاله لاحقا ان شاء اللّه تعالی.

و من اخبـار المسأله زیاده علی ما ذکرنا قوله فی صـحیحه محمـد بن مسـلم المتقـدم نقلها عن صاحب المـدارک تتمه لما ذکره منها:«فقیل له فی وقت صلاه اللیل فقال صل صلاه الکسوف قبل صلاه اللیل».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس و نخشی فوت الفریضه فقال اقطعوها و صلوا الفریضه و عودوا الی صلاتکم».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)جعلت فداک ربما ابتلینا بالکسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلینا الکسوف

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الكسوف.
۳- ۳) ص ۱۲.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه الكسوف.
۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من صلاه الكسوف.

خشینا ان تفوتنا الفریضه؟فقال إذا خشیت ذلک فاقطع صلاتک و اقض فریضتک ثم عد فیها.قلت فإذا کان الکسوف آخر اللیل فصلینا صلاه الکسوف فأتتنا صلاه اللیل فبأیتهما نبدأ؟فقال صل صلاه الکسوف و اقض صلاه اللیل حین تصبح».

و قال فی کتاب دعائم الإسلام:و عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۱)انه قال:

«فی من وقف فی صلاه الکسوف حتی دخل علیه وقت الصلاه؟قال یؤخرها و یمضی فی صلاه الکسوف حتی یصیر الی آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها و صلی الفریضه.و کذلک إذا انکسفت الشمس أو انکسف القمر فی وقت صلاه الفریضه بدأ بصلاه الفریضه قبل صلاه الکسوف».

أقول:و یستنبط من هذه الأخبار أحکام:منها-انه لا یخفی ان ظاهر صحیحه محمد بن مسلم الأولی هو وجوب تقدیم الفریضه فی حال سعه الوقت،و کذا ظاهر کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی حیث نهی أولا عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه و أوجب قطعها متی دخل علیه وقت الفریضه و هو فیها و ان یصلی الفریضه أولا و هو عین مذهب الصدوق کما علمت،و ظاهر صحیحه محمد بن مسلم و برید بن معاویه هو تقدیم صلاه الکسوف فی حال سعه الوقتین الی ان یتضیق وقت الحاضره.

و العجب ان الصدوق قد نقل هذه الصحیحه فی کتابه ثم عقبها بهذه الفتوی و وجه التدافع بینهما ظاهر،و لم یجب عن الروایه المذکوره بشیء مع ظهورها فی خلاف ما افتی به.

و لهذا ان صاحب المدارک اعترضه فی هذا المقام فقال بعد نقل کلامه:

و مقتضاه جواز القطع بل وجوبه إذا دخل وقت الفریضه و هو بعید جدا،فإن الروایه التی أوردها فی کتابه فی هذا المعنی عن برید و محمد بن مسلم صریحه فی الأمر بصلاه الکسوف ما لم یتخوف ان یذهب وقت الفریضه،و إذا جاز ابتداء صلاه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۴ من صلاه الکسوف.

الکسوف و الحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل و لا لجوازه.

أقول:قد عرفت ان مستند الصدوق(قدس سره)فی هذه الفتوی انما هو کتاب الفقه الرضوی،نعم جمعه فی کتابه بین هذه الفتوی و هذه الروایه مع ما عرفت لا یخلو من مدافعه لما قرره فی صدر کتابه من القاعده.

و یخطر بالبال العلیل و الفکر الکلیل فی الجمع بین هذه الأخبار علی وجه تندفع به هذه المناقضه عن الصدوق(قدس سره)و یزول به التنافی بین اخبار المقام ان یقال لا ریب فی دلاله صحیحه محمد بن مسلم و عباره کتاب الفقه الرضوی علی ما ذهب الیه الصدوق من وجوب تقدیم الحاضره فی حال السعه،و اما صحیحه محمد بن مسلم الأخیره و صحیحه أبی أیوب فظاهرهما انه مع خوف فوات فضیله أول الوقت یقطع صلاه الکسوف لو شرع فیها و یبدأ بالفریضه،و هو ظاهر فی تأیید ما دلت علیه صحیحه محمد بن مسلم الأولی و عباره کتاب الفقه الرضوی.

قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد إیراد هذین الخبرین الأخیرین أعنی خبری محمد بن مسلم و ابی أیوب:و لعل الجماعه یتمسکون بهاتین الروایتین علی التقدیم مع السعه و علی القطع مع دخول الوقت و البناء،و هما صحیحتان إلا ان دلالتهما علی ذلک غیر صریحه.انتهی.

أقول:بل متمسک الجماعه خصوصا الصدوقین(قدس سرهما)انما هو عباره کتاب الفقه الصریحه بل هی عین عباره الصدوقین کما عرفت.

و کیف کان فان کلا منهما مؤذن بما ذکرنا من التأیید و ان لم تکونا صریحتین فی الحکم المذکور إلا ان روایه محمد بن مسلم الأولی و عباره کتاب الفقه صریحتان فی ذلک،و حینئذ فلم یبق فی المقام إلا صحیحه محمد بن مسلم و برید لانحصار المخالفه ظاهرا فیها،و تطبیقها علی هذه الأخبار ممکن بحمل وقت الفریضه فیها علی وقت الفضیله کما صرحت به صحیحته الثانیه و صحیحه أبی أیوب جمعا بین الأخبار، و وجهه ما قدمنا بیانه و شیدنا أرکانه و بنیانه فی مبحث الأوقات من إطلاق الوقت

فی کثیر من الأخبار علی وقت الفضیله خاصه لا ما یشمل وقت الإجزاء.

و بالجمله فإن عباره کتاب الفقه الرضوی قد صرحت بالنهی عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه حتی یصلی الفریضه و النهی حقیقه فی التحریم،و صحیحه محمد بن مسلم الأولی قد صرحت بالأمر بالبدأه بالفریضه فی الصوره المذکوره و الأمر حقیقه فی الوجوب،و أید ذلک الصحیحتان الأخریان لدلالتهما علی قطع صلاه الکسوف محافظه علی تحصیل فضیله أول الوقت بلفظ الأمر الظاهر فی الوجوب،فحمل هذه الصحیحه الباقیه علی ما ذکرنا لتجتمع به مع باقی أخبار المسأله علی معنی واحد لیس ببعید بل هو أقرب قریب،و الاستبعاد فی ذلک ان حصل فإنما هو من حیث الالف بالمشهورات و إلا فما ذکرنا فی مقام الجمع بین الأخبار شائع ذائع فی کلامهم.و به یظهر قوه ما ذهب الیه الصدوق و من حذا حذوه فی المقام و تزول عنه غشاوه الإشکال و الإبهام.

و منها-ان ما تضمنته صحیحه محمد بن مسلم الأولی من الأمر بتقدیم صلاه الکسوف علی صلاه اللیل فهو مما لا خلاف فیه،قال فی المنتهی انه قول علمائنا أجمع.و یدل علیه زیاده علی هذه الصحیحه صحیحته الأخری مع برید بن معاویه المتقدمه أیضا.و فی معنی صلاه اللیل غیرها من النوافل المرتبه.

قال فی الذکری:لو کانت صلاه اللیل منذوره فکالفریضه الحاضره فی التفصیل السالف،و هل ینسحب فیها قول البناء و کذا فی کل صلاه منذوره تزاحم صلاه الکسوف؟الظاهر لا اقتصارا علی موضع النص مع المخالفه للأصل.انتهی.

أقول:لا یخفی ان لفظ الفریضه فی أخبار الکسوف المتقدمه انما ینصرف إلی الیومیه إذ هی المتبادره من الإطلاق لا کل واجب،و حینئذ فکون صلاه اللیل المنذوره أو غیرها من الصلوات المنذوره کالفریضه الحاضره محل اشکال کما لا یخفی لعدم الدلیل فی المقام زیاده علی الأخبار المذکوره التی قد عرفت اختصاصها بالیومیه و منها-انه مع القطع و الرجوع الی صلاه الفریضه فهل یبنی علی ما قطع

و یتم ما مضی من صلاه الکسوف أو یعید صلاه الکسوف من رأس؟قولان المشهور الأول و علیه تدل الأخبار المتقدمه کصحیحه محمد بن مسلم و برید و صحیحه محمد بن مسلم الثانیه و صحیحه أبی أیوب و عباره کتاب الفقه الرضوی (۱).

و ذهب الشیخ فی المبسوط الی ان من قطع صلاه الکسوف لخوف فوات الفریضه وجب علیه استئنافها من رأس،و اختاره فی الذکری قال لأن البناء بعد تخلل الصلاه الأجنبیه لم یعهد من الشارع تجویزه فی غیر هذا الموضع.و الاعتذار-بان الفعل الکثیر مغتفر هنا لعدم منافاته للصلاه-بعید فانا لم نبطلها بالفعل الکثیر بل بحکم الشارع بالإبطال و الشروع فی الحاضره فإذا فرغ منها فقد اتی بما یخل بنظم صلاه الکسوف فیجب إعادتها من رأس تحصیلا لیقین البراءه.انتهی.

و ظاهر المحقق فی المعتبر التردد فی ذلک،و هو اجتهاد محض فی مقابله النصوص و هو غیر جید سیما منهما علی الخصوص.

و فیه زیاده علی ما قلناه انه قد تقدم فی المسأله الثالثه من المطلب الثانی فی السهو من کتاب الصلاه (۲)روایه عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن الناحیه المقدسه الصاحبیه علی صاحبها أفضل الصلاه و السلام و التحیه«انه سأله عن رجل صلی الظهر و دخل فی صلاه العصر فلما ان صلی من صلاته العصر رکعتین استیقن انه صلی الظهر رکعتین کیف یصنع؟فأجاب(علیه السلام)ان کان أحدث بین الصلاتین حادثه یقطع بها الصلاتین أعاد الصلاتین،و ان لم یکن أحدث حادثه جعل الرکعتین الأخیرتین تتمه لصلاه الظهر و صلی العصر بعد ذلک»و قد قدمنا فی المسأله المذکوره ان جمعا من الأصحاب ذهبوا الی القول بمضمون الخبر المذکور و منهم الشهید و کذلک الشهید الثانی(عطر اللّه مرقدیهما).

و أنت خبیر بان ما أورده فی هذا المقام جار فی العمل بمضمون هذا الخبر بل العمل بمضمون هذا الخبر أشکل و الأمر فیه أشد و أعضل،فإن القطع و البناء فی

۱- ۱) ص ۳۴۶.

۲- ۲) ج ۹ ص ۱۲۲.

صلاه الکسوف فی الصوره المذکوره مستند الی الأخبار الصحیحه الصریحه السالمه عن المعارض،و العمل بهذا الخبر-مع استلزامه لتخلل الرکعتین المشتملتین علی عده من الأرکان المتفق علی إبطالها الصلاه عمدا و سهوا من النیه و تکبیره الإحرام و الرکوع و السجود-معارض بالأخبار الکثیره الداله علی ان الحکم فی مثل ذلک انما هو النقل الی الظهر بأن ینوی بالرکعتین الأولیین الظهر و یتم الرکعتین الباقیتین بهذه النیه ثم یصلی العصر،و لم یعهد من الشارع اغتفار زیاده هذه الأرکان المتعدده فی أثناء الصلاه الواحده.

و بالجمله فإنه لا مستمسک لما ذکره إلا مجرد الاستبعاد و هو مردود بهذه الروایه التی ذهب هو نفسه الی القول بمضمونها،و لا فرق بین الصورتین إلا ان الشارع حکم فی تلک الصوره بالإبطال ثم العود و فی هذه الصوره الإبطال أیضا متحقق فی ما اتی به من الظهر رکعتین إذ لا خلاف و لا إشکال فی بطلانهما،مع انه (علیه السلام)جوز إتمامها بما بقی علیه من رکعتی العصر التی ذکر النقصان فی أثنائها،فمرجع الصورتین إلی أمر واحد کما لا یخفی.و اللّه العالم.

و منها-ان ما دلت علیه روایه کتاب الدعائم-من ان من وقف فی صلاه الکسوف حتی دخل علیه وقت صلاه فإنه یتم صلاه الکسوف أولا الی ان یضیق وقت الفریضه-و ان وافق کلام جمهور الأصحاب و صحیحه محمد بن مسلم و برید المتقدمه إلا انه خلاف ظاهر باقی أخبار المسأله،و التأویل الذی ذکرناه فی صحیحه محمد بن مسلم و برید بعید فی هذه الروایه،و کیف کان فهی لا تبلغ قوه فی معارضه ما ذکرناه من الأخبار مع ما عرفت آنفا من عدم صلوح اخبار هذا الکتاب لتأسیس الأحکام و ان صلحت للتأیید.

الموضع الثانی [لو اشتغل بالحاضره مع ضیق وقتها فانجلی الکسوف]

-قال فی المعتبر:لو اشتغل بالحاضره مع ضیق وقتها فانجلی الکسوف و لم یحصل تفریط فالأشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب.انتهی أقول:الظاهر ان مراده انه لو وقع تأخیر الفریضه إلی آخر وقتها و اتفق

الکسوف فی ذلک الوقت و انجلی مده اشتغاله بالفریضه،فإن کان تأخیر الفریضه إلی آخر وقتها لم ینشأ من تفریط و اعمال فی تأخیرها بل کان ذلک لعذر شرعی من حیض أو إغماء أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار فلا قضاء لصلاه الکسوف لعدم استقرار الوجوب،و ان کان عن تفریط فالأشبه القضاء لاستناد الفوات الی تفریطه بتأخیر الفریضه إلی آخر وقتها.

و فیه أنه یمکن ان یقال ان التأخیر الی ذلک الوقت کان مباحا له ثم تعین علیه بسبب التضیق و لزم من ذلک الفوات،فهو فی هذه الحال غیر متمکن من فعل الکسوف فلا یجب الأداء لعدم التمکن و لا القضاء لعدم الاستقرار،لأنه لم یمض علیه بعد وقوع الکسوف زمان یمکن الأداء فیه لیحصل به استقرار الوجوب.

و تؤیده الأخبار المتقدمه الداله علی انه بعد زوال السبب فلا قضاء مثل

روایه الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن صلاه الکسوف تقضی إذا فأتتنا؟قال لیس فیها قضاء». و نحوها صحیحه البزنطی المنقوله فی السرائر و روایه کتاب دعائم الإسلام المتقدم جمیعه فی المقام الثالث من المسأله الخامسه من البحث الأول (۲)و نحوها صحیحه علی بن جعفر المتقدمه فی المقام الثانی (۳).

إلا انه قد تقدم حمل هذه الروایات علی صوره الجهل بالکسوف و عدم استیعاب الاحتراق جمعا بینها و بین ما دل علی الأمر بالقضاء.

و کیف کان فالقضاء هو الأحوط سیما مع ما قدمناه من حمل الأخبار علی السببیه دون التوقیت.

[الموضع] الثالث [لو اجتمعت صلاه الآیات و صلاه العید]

-قال فی الذکری:لو جامعت صلاه العید بان تجب بسبب الآیات المطلقه أو بالکسوفین نظرا الی قدره اللّه تعالی و ان لم یکن معتادا،علی انه قد اشتهر ان الشمس کسفت یوم عاشوراء لما قتل الحسین(علیه السلام)کسفه بدت الکواکب نصف

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الکسوف.

۲- ۲) ص ۳۲۳.

۳- ۳) ص ۳۱۹.

النهـار فيها،رواه البيهقى و غيره (۱)و قـد قدمنا (۲)ان الشـمس كسـفت يوم مـات إبراهيم ابن النبى(صـلى اللّه عليه و آله)و روى الزبير بن بكـار فى كتـاب الأنساب أنه توفى فى العاشـر من شـهر ربيع الأول (۳)و روى الأصـحاب ان من علامات المهدى(عليه السـلام)كسوف الشـمس فى النصف الأول من شهر رمضان (۴)فحينئـذ إذا اجتمع الكسوف و العيـد فان كانت صـلاه العيد نافله قـدم الكسوف و ان كـانت فريضه فكمـا مر من التفصـيل فى الفرائض،نعم تقـدم على خطبه العيـدين ان قلنـا باسـتحبابها كما هو المشهور.انتهى

[الموضع] الرابع

-قال فى الذكرى ايضا:هل يشترط فى وجوب صـلاه الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكفى ركعه بسـجدتيها أم يكفى مسمى الركوع لأـنه يسـمى ركعه لغه و شـرعا فى هـذه الصـلاه أم لاـ؟احتمالاـت،من تغليب السـبب فلاـ يشترط شـىء من ذلك فتكون كالزلزله.إلاـ ان هـذا الاـحتمـال مرفوض بين الأصـحاب،و من إجرائها مجرى اليوميه فتعتبر الركعه،و من خروج اليوميه بالنص فلا يتعدى الى غيرها.انتهى أقول:لا يخفى ان الاحتمال الأخير و ان كان مرفوضا بين الأصـحاب (رضوان اللّه عليهم)إلا انه هو الظاهر من إطلاق أخبار الباب كما تقدم نبذه من الكلام فيه فى المسأله الثالثه من البحث الأول (۵).

[الموضع] الخامس [لو اجتمعت آيتان فصاعدا فى وقت واحد]

-قال فى الـذكرى ايضا:لو اجتمعت آيتان فصاعـدا فى وقت واحـد كالكسوف و الزلزله و الريح المظلمه فإن اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم، و يمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الأصحاب فى وجوبها،

۱- ۱) فى مجمع الزوائـد ج ۹ ص ۱۹۷«لما قتل الحسـين بن على(ع)انكسـفت الشـمس حتى بدت الكواكب نصف النهار و ظننا انها هى».

۲- ۲) تقدم ص ۳۰۱.

۳- ۳) فى عمده القارئ ج ۳ ص ۴۷۲«كانت وفاه إبراهيم(ع)يوم الثلاثاء لعشـر خلون من ربيع الأول سنه ۱۰ و دفن بالبقيع»و فى المواهب اللدنيه كما فى شرحها للزرقانى ج ۳ ص ۲۱۲ نحوه.

۴- ۴) البحار ج ۱۳ ص ۱۶۱ و ۱۶۲.

۵- ۵) ص ۳۰۸.

و تقـديم الزلزله على الباقى لأن دليل وجوبها أقوى.و لو اتسع لصـلاتين فصاعدا و كانت الصـلوات أكثر مما يتسع له احتمل قويا هنـا تقـديم الكسوف ثم الزلزله ثم يتخير فى بـاقى الآيـات،و لاـ يقضـى مـا لا يتسع له إلا على احتمال عـدم اشتراط سـعه الوقت للصـلاه فى الآيـات.و لو وسع واحـده لا غير فالأقرب تقـديم الكسوف للإجماع عليه،و فى وجوب صـلاه الزلزله هنا أداء و قضاء وجهان،و على قول الأصحاب بأن اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعا.و كذا الكلام فى باقى الآيات.انتهى.

فائده بها التمام و الختام [منشأ الآيات]

قال فى من لا يحضره الفقيه فى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان النيسابورى عن الرضا(عليه السلام) (١)قال:

«انما جعلت للكسوف صـلاه لأنه من آيات اللّه تعالى لا يـدرى أ لرحمه ظهرت أم لعـذاب؟فأحب النبى(صـلى اللّه عليه و آله)ان تفزع أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصـرف عنهم شـرها و يقيهم مكروهها كما صـرف عن قوم يونس(عليه السلام) حين تضـرعوا الى اللّه عز و جل،و انما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاه التى نزل فرضها من السماء أولا فى اليوم و الليله انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا،و انما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاه فيها ركوع إلا و فيها سجود و لان يختموا صلاـتهم ايضـا بالسـجود و الخضـوع،و انمـا جعلت أربـع سـجدات لاـن كـل صـلاه نقص سـجودها من اربع سـجدات لاـ تكون صلاه،لأن أقل الفرض من السـجود فى الصـلاه لا يكون إلا أربع سـجدات،و انما لم يجعل بدل الركوع سـجود لأن الصـلاه قائما أفضل من الصـلاه قاعـدا،و لأن القائم يرى الكسوف و الأعلى و الساجد لا يرى،و انما غيرت عن أصل الصـلاه التى افترضـها اللّه لأنها تصلى لعله تغير أمر من الأمور و هو الكسوف فلما تغيرت العله تغير المعلول».

١- ١) الفقيه ج ١ ص ٣۴٢ و فى الوسائل الباب ١ من صلاه الكسوف.

و روی ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه و الشیخ علی بن إبراهیم فی تفسیره (۱)بأسانیدهم عن علی بن الحسین(علیه السلام)قال:

«ان من الأوقات التی قدرها اللّه للناس مما یحتاجون الیه البحر الذی خلقه اللّه بین السماء و الأرض،قال و ان اللّه قد قدر فیها مجاری الشمس و القمر و النجوم و الکواکب و قدر ذلک کله علی الفلک ثم وکل بالفلک ملکا معه سبعون الف ملک فهم یدیرون الفلک فإذا أداروه دارت الشمس و القمر و النجوم و الکواکب معه فنزلت فی منازلها التی قدرها اللّه تعالی فیها لیومها و لیلتها،فإذا کثرت ذنوب العباد و أراد اللّه ان یستعتبهم بآیه من آیاته أمر الملک الموکل بالفلک أن یزیل الفلک الذی علیه مجاری الشمس و القمر و النجوم و الکواکب فیأمر الملک أولئک السبعین الف ملک أن یزیلوه عن مجاریه فیزیلونه فتصیر الشمس فی ذلک البحر الذی یجری فی الفلک،قال فیطمس ضوؤها و یتغیر لونها، فإذا أراد اللّه أن یعظم الآیه طمس الشمس فی البحر علی ما یحب اللّه ان یخوف خلقه بالآیه قال و ذلک عند انکساف الشمس،قال و کذلک یفعل بالقمر، قال فإذا أراد اللّه ان یجلیها أو یردها الی مجراها أمر الملک الموکل بالفلک ان یرد الفلک الی مجراه فیرد الفلک فترجع الشمس الی مجراها،قال فتخرج من الماء و هی کدره، قال و القمر مثل ذلک،قال ثم قال علی بن الحسین(علیه السلام)اما انه لا یفزع لهما و لا یرهب بهاتین الآیتین إلا من کان من شیعتنا،فإذا کان کذلک فافزعوا الی اللّه تعالی ثم ارجعوا الیه».

و لصاحب الوافی هنا کلام بعد ذکر هذا الخبر فی کتاب الروضه یجری علی مذاقه و مذاق أمثاله من أراده فلیراجعه.

و للّه در شیخنا المجلسی(قدس سره)حیث أشار إلیه معرضا عنه بقوله فی کتاب البحار:و ربما یأول البحر بکل الأرض و القمر و الأحوط فی أمثاله ترک

۱- ۱) الروضه ص ۸۳ و الفقیه ج ۱ ص ۳۴۰ و فیه«الآیات»بدل«الأوقات» و فی الروضه«الأقوات»و فی الوسائل الباب ۱ رقم ۴ من صلاه الکسوف.

الخوض فیها و عدم إنکارها ورد علمها إلیهم(علیهم السلام)کما ورد ذلک فی اخبار کثیره.انتهی.

و قال الصدوق فی الفقیه بعد نقل خبر علی بن الحسین(علیه السلام):ان الذی یخبر به المنجمون من الکسوف فیتفق کما یذکرونه لیس من هذا الکسوف فی شیء و انما یجب الفزع الی المساجد و الصلاه عند رؤیته لأنه مثله فی المنظر و شبیه له فی المشاهده کما ان الکسوف الواقع مما ذکره سید العابدین(علیه السلام)انما وجب الفزع فیه الی المساجد و الصلاه لأنه آیه تشبه آیات الساعه،و کذلک الزلازل و الریاح و الظلم و هی آیات تشبه آیات الساعه فأمرنا بتذکر القیامه عند مشاهدتها و الرجوع الی اللّه تعالی ذکره.انتهی.

قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل ذلک عنه:و ما ذکره متین إذا رئی وقوع الکسوفین غیر الوقت الذی یمکن وقوعهما عند المنجمین کالکسوف و الخسوف فی یوم شهاده الحسین(علیه السلام)و لیلته،و ما روی انه یقع عند ظهور القائم(علیه السلام)من الکسوفین فی غیر أوانهما (۱)و یحتمل ایضا أن یتفق عند ما یخبره المنجمون ما ورد فی الخبر.

و نحوه قول والده(طاب ثراه)فی حاشیته علی الفقیه حیث قال:یحتمل ان یکون غیره کما یقع فی بعض الأوقات علی خلاف قول المنجمین و شاهدناه مرارا.

و یحتمل أن یکون ما ذکره(علیه السلام)هو ما ذکره المنجمون،و لا استبعاد فی أن یقدر اللّه حرکتهما بحیث تصیر الشمس تجتمع مع القمر محاذاه و القمر مع الأرض و یحصل الکسوف و الخسوف لیخاف العباد و یرجعوا الی ربهم و یتذکروا بها آیات الساعه کما قال اللّه تعالی «إِذَا الشَّمْسُ کُوِّرَتْ وَ إِذَا النُّجُومُ انْکَدَرَتْ» (۲)انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من مشاهده الکسوف و الخسوف مرارا علی خلاف قول المنجمین لا یخلو من غرابه فإنه لم ینقل مثل ذلک إلا فی مقام

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ و ۴ ص ۳۵۳.

۲- ۲) سوره التکویر الآیه ۲ و ۳.

المعاجز الغریبه کشهاده الحسین(علیه السلام) (۱)و قیام القائم(علیه السلام) (۲)و نحوهما کما وقع فی کلام ابنه و تقدم فی کلام الشهید فی الذکری.و اللّه العالم.

و روی فی الکافی عن عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال

«ان الحوت الذی یحمل الأرض أسر فی نفسه انه انما یحمل الأرض بقوته فأرسل اللّه الیه حوتا أصغر من شبر و أکبر من فتر (۴)فدخل فی خیاشیمه فصعق فمکث بذلک أربعین یوما ثم ان اللّه تعالی رؤف به و رحمه و خرج،فإذا أراد اللّه تعالی بأرض زلزله بعث ذلک الحوت الی ذلک الحوت فإذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض».

و روی فی الفقیه (۵)مرسلا قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ان اللّه خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتی فبعث اللّه إلیها حوتا قدر فتر فدخلت فی منخرها فاضطربت أربعین صباحا،فإذا أراد اللّه تعالی ان یزلزل أرضا تراءت لها تلک الحوته الصغیره فتزلزلت الأرض خوفا».

و روی الصدوق فی الفقیه (۶)مرسلا قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ان ذا القرنین لما انتهی الی السد جاوزه فدخل فی الظلمات فإذا بملک قائم علی جبل طوله خمسمائه ذراع فقال له الملک یا ذا القرنین أما کان خلفک مسلک؟فقال له ذو القرنین من أنت؟فقال أنا ملک من ملائکه الرحمن موکل بهذا الجبل و لیس من جبل خلقه اللّه تعالی إلا و له عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد اللّه عز و جل ان یزلزل مدینه أوحی إلی فزلزلتها».

و رواه الشیخ فی التهذیب عن جمیل عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۳۵۳.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۴ ص ۳۵۳.

۳- ۳) الروضه ص ۲۵۵.

۴- ۴) الفتر سعه ما بین السبابه و الإبهام إذا فتحتهما.

۵- ۵) ج ۱ ص ۳۴۲ و فیه«فرقا»بدل«خوفا».

۶- ۶) ج ۱ ص ۳۴۲.

۷- ۷) ج ۳ ص ۲۹۰ الطبع الحدیث.

عن الزلزله قال أخبرنی ابی عن آبائه(علیهم السلام)قال قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).الحدیث».

و روی فی الفقیه (۱)مرسلا قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ان اللّه تبارک و تعالی أمر الحوت بحمل الأرض و کل بلد من البلدان علی فلس من فلوسه فإذا أراد اللّه تعالی ان یزلزل أرضا أمر الحوت ان یحرک ذلک الفلس فیحرکه و لو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن اللّه تعالی».

و روی فیه (۲)قال:

«و سأل سلیمان الدیلمی أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الزلزله ما هی؟فقال آیه.فقال و ما سببها؟قال ان اللّه تعالی وکل بعروق الأرض ملکا فإذا أراد اللّه أن یزلزل أرضا أوحی الی ذلک الملک ان حرک عرق کذا و کذا قال فیحرک ذلک الملک عرق تلک الأرض التی أمر اللّه تعالی فتتحرک بأهلها.قال قلت فإذا کان ذلک فما اصنع؟قال صل صلاه الکسوف فإذا فرغت خررت للّه ساجدا و تقول فی سجودک:یا من یمسک السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسکهما من أحد من بعده انه کان حلیما غفورا یا من یمسک السماء ان تقع علی الأرض إلا بإذنه أمسک عنا السوء انک علی شیء قدیر».

قال فی الفقیه (۳)بعد نقل هذه الأخبار:و الزلزله تکون من هذه الوجوه الثلاثه و لیست هذه الأخبار مختلفه.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل جمله من هذه الأخبار:یمکن الجمع بین هذه الأخبار باجتماع تلک العلل عند الزلزله أو بأنها تکون علی هذه الوجوه مره لعله و مره أخری لأخری کما ذکره فی الفقیه.و یمکن أن یکون ترائی الحوت للزلزله الشامله لجمیع الأرض و رفع الفلس للزلزله الشدیده الخاصه ببعض البلاد و تحریک العرق للخاصه الغیر الشدیده.

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۴۳.
۲- ۲) ج ۱ ص ۳۴۳ و فی الوسائل الباب ۲ من صلاه الکسوف.
۳- ۳) ج ۱ ص ۳۴۳.

و قال والـده(طاب ثراه)فی شـرحه علی الفقیه:اعلم ان الصـدوق ذکر طرق هذه الأخبار و فیها جهاله و إرسال و لما کانت مختلفه ظاهرا جمع بینها بأن الزلزله تکون لهذه الأسباب حتی لا تکون بینها منافاه.و یمکن الجمع بینها علی تقدیر صحتها بوجه آخر بان تکون عروق البلـدان بیـد الملـک الـذی علی جبـل قـاف المحیـط بجمیع الأـرض و یکون کل بلـد علی فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدره اللّه تعالی و إذا أراد اللّه تعالی أن یزلزل أرضا أمر الملک أن یحرک عرق تلک الأرض و أمر الحوته الصـغیره إن تتراءی للحوت الکبیر حتی یفزع لها فیحرک الفلس الذی وقعت علیه الأرض التی أراد اللّه زلزلتها.انتهی.

و روی فی الفقیه (۱)عن علی بن مهزیار قال:

«کتبت الی ابی جعفر(علیه السلام) و شکوت إلیه کثره الزلازل فی الأهواز و قلت تری لی التحویل عنها؟فکتب لا تتحولوا عنها و صوموا الأربعـاء و الخمیس و الجمعه و اغتسـلوا و طهروا ثیابکم و ابرزوا یوم الجمعه و ادعوا اللّه تعالی فإنه یرفع عنکم.قال ففعلنا فسکنت الزلازل».

الفصل الرابع فی صلاه الأموات

اشاره

و البحث فی من یصـلی علیه و من یصـلی و الکیفیه و الأحکـام المتعلقه بالمقام، و حینئـذ فتحقیق الکلام فی هـذا الفصل یتوقف علی بسطه فی مطالب أربعه:

المطلب الأول-فی من یصلی علیه

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [هل یشترط إیمان المیت فی وجوب الصلاه علیه؟]

لا خلاف فی وجوب الصـلاه علی المؤمن و هو المسـلم المعتقـد لامامه الأئمه الاثنی عشـر(علیهم السـلام)کما انه لا خلاف و لا إشـکال فی عـدم الوجوب بل عـدم الجواز إلا للتقیه علی الخوارج و النواصب و الغلاه و الزیـدیه و نحوها ممن یعتقـد خلاف ما علم من الدین ضروره.

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۴۳ و فی الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الکسوف.

و انما الخلاف فی غیر ما ذکرنا من المخالفین الذین قد اشتهر بین متأخری أصحابنا الحکم بإسلامهم،فقال الشیخ فی جمله من کتبه و ابن الجنید و المحقق و أکثر المتأخرین بالوجوب.

و قال الشیخ المفید(قدس سره):و لا یجوز لأحد من أهل الایمان أن یغسل مخالفا للحق فی الولایه و لا یصلی علیه إلا ان تدعو ضروره الی ذلک من جهه التقیه.

و ظاهر الشیخ فی التهذیب موافقته فی ذلک حیث انه احتج له بان المخالف لأهل البیت کافر فیجب أن یکون حکمه حکم الکفار إلا ما خرج بالدلیل،و إذا کان غسل الکافر لا یجوز فیجب أن یکون غسل المخالف ایضا غیر جائز.و أما الصلاه علیه فتکون علی حد ما کان یصلی النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام) علی المنافقین.

و الی هذا القول ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و سلار،و هو الحق الظاهر بل الصریح من الأخبار لاستفاضتها و تکاثرها بکفر المخالف و نصبه و شرکه و حل ماله و دمه کما بسطنا علیه الکلام بما لا یحوم حوله شبهه النقض و الإبرام فی کتاب الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب و ما یترتب علیه من المطالب.

و القول بالکفر هو المشهور بین الأصحاب من علمائنا المتقدمین(رضوان اللّه علیهم أجمعین)کما نقله الشیخ ابن نوبخت من متقدمی أصحابنا فی کتابه فص الیاقوت حیث قال:دافعوا النص کفره عند جمهور أصحابنا،و من أصحابنا من یحکم بفسقهم.الی آخره.و قال العلامه فی شرحه علی الکتاب المذکور المسمی بأنوار الملکوت:اما دافعوا النص علی أمیر المؤمنین(علیه السلام)بالإمامه فقد ذهب أکثر أصحابنا إلی کفرهم لان النص معلوم بالتواتر من دین محمد(صلی اللّه علیه و آله)فیکون ضروریا أی معلوما من دینه(صلی اللّه علیه و آله)بالضروره فجاحده یکون کافرا کمن یجحد وجوب الصلاه و صوم رمضان.ثم نقل الأقوال الأخر.و بذلک صرح فی باب الزکاه من کتاب المنتهی و هو ظاهر الکلینی فی الکافی و المرتضی و اختاره جمله من أفاضل متأخری المتأخرین

و لا بأس بـذكر جمله من الأخبار الـداله على ما ادعيناه من الكفر و النصب و الشـرك و حل المال و الـدم ليعلم ان ما ذهب إليه المتأخرون-من الحكم بإسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاه عليهم و نحوه من أحكام الإسلام-نفخ فى غير ضرام و غفله عن النظر بعين التحقيق فى أخبارهم(عليهم السلام).

فمن ذلك

مـا رواه ابـن إدريس فى مســتطرفات الســرائر (١)فى مـا اسـتطرفه مـن كتـاب مسائـل الرجـال و مكاتبـاتهم لمولانـا ابى الحسـن الهادى(عليه السلام)فى جمله مسائل محمد ابن على بن عيسى قال:

«كتبـت إليـه أسـأله عـن النـاصب هـل أحتـاج فى امتحـانه الى أكـثر مـن تقـديمه الجبت و الطـاغوت و اعتقـاده بإمامتهمـا؟فرجع الجواب:من كان على هذا فهو ناصب».

و معنى الخبر هو انه لما استفاضت الأخبار عنهم(عليهم السلام)بكفر الناصب و شركه و نجاسته و حل ماله و دمه كتب إليه يسأله عن معنى النـاصب و مظهر النصب بمـا يعرف حتى تترتب عليه الأحكـام المـذكوره و انه هـل يحتاج إلى شـىء زائـد على مجرد تقـديم الجبت و الطـاغوت و اعتقـاده إمامتهمـا؟فرجـع الجواب ان مظهر النصب و العـداوه لأهـل الـبيت(عليهم السـلام)هو مجرد التقـديم و القول بإمـامه الأولين.و هو ظـاهر الـدلاله فى الرد على مـا اشـتهر بين متأخرى أصـحابنا من جعلهم الناصب أخص من المخالف.نعم يجب أن يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذى دلت الأخبار على إسلامه و وجوب إجراء أحكام الإسلام عليه فى دار الدنيا و انه فى الآخره من المرجأين لأمر اللّه تعالى.

و منها-

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل (٢)بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام)قال:

«ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت(عليهم السـلام) لأنك لا تجـد رجلا يقول انا أبغض محمدا و آل محمد(صـلى اللّه عليه و آله)و لكن الناصب من نصب لكم

١- ١) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس و ۶٨ من القصاص فى النفس.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس و ۶٨ من القصاص فى النفس.

و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا».

و منها-

ما رواه فى كتاب معانى الأخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت(عليهم السلام)لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد(صلى اللّه عليه و آله)و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تتبرؤون من أعدائنا».

و حاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب فى من أظهر بغضنا بلسانه و جاهر بعداوتنا لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكليه لأنك لا تجد أحدا يتظاهر بعداوتنا و يعلن ببغضنا و انما الناصب لنا و العدو هو من أبغضكم و هو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا و تتبرؤون من أعدائنا،و على هذا فالنصب و العداوه للشيعه من حيث التشيع مظهر للنصب لهم(عليهم السلام).

و يدل على ذلك بأوضح دلاله

ما رواه الصدوق فى كتاب الأمالى (۲)عن أمير المؤمنين(عليه السلام)قال:

«من سره أن يعلم أ محب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب وليا لنا فليس بمبغض لنا و ان كان يبغض وليا لنا فليس بمحب لنا.الحديث».

و نحوه أخبار عديده.

و من هذه الأخبار يعلم ان مظهر النصب و العداوه لهم(عليهم السلام)منحصر فى أمرين:تقديم الجبت و الطاغوت و إظهار العداوه للشيعه.

و قد وافقنا فى هذا المقام من متأخرى علمائنا الأعلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى باب السؤر حيث قال-بعد قول المصنف و سؤر الكافر و الناصب- ما هذا لفظه:و الناصب من نصب العداوه لأهل البيت(عليهم السلام)أو لأحدهم و أظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهه ذكرهم و نشر فضائلهم و الاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم و العداوه لمحبيهم من حيث محبتهم،و روى الصدوق ابن بابويه عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام)ثم ساق الخبر الأول ثم قال و فى بعض الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۸ من القصاص فى النفس.

۲- ۲) ارجع الى الاستدراكات.

ان کل من قدم الجبت و الطاغوت فهو ناصب.و اختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوه أكثر ممن قدم المنحط عن مراتب الکمال و فضل المنخرط فی سلک الأغبیاء و الجهال علی من تسنم أوج الجلال حتی شک فی انه اللّه المتعال.انتهی کلامه(زید مقامه)و هو الحق الذی لا تعتریه شبهه و لا اشکال و ان خالفه فی مواضع من کلامه فی أمثال هذا المجال.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال

«ان اللّه تعالی نصب علیا(علیه السلام)علما بینه و بین خلقه فمن عرفه کان مؤمنا و من أنکره کان کافرا و من جهله کان ضالا». و بهذا المضمون أخبار عدیده فی الکتاب المذکور و غیره.

و نحوه

ما رواه فی الکافی أیضا عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«أهل الشام شر من أهل الروم و أهل المدینه شر من أهل مکه و أهل مکه یکفرون باللّه جهره».

و عنه(علیه السلام) (۳)

«ان أهل مکه لیکفرون باللّه جهره و ان أهل المدینه أخبث من أهل مکه أخبث منهم سبعین ضعفا».

و عن ابی مسروق (۴)قال:

«سألنی أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن أهل البصره فقلت مرجئه و قدریه و حروریه.فقال لعن اللّه تلک الملل الکافره المشرکه التی لا تعبد اللّه علی شیء». الی غیر ذلک من الأخبار.

و قد ساعدتها علی ذلک جمله من الآیات القرآنیه و ما ورد فی تفسیرها عن الأئمه المعصومین(علیهم السلام)بتفسیر الکفر فیها بإنکار ولایه علی(علیه السلام) رواها فی الکافی (۵).

و منها-

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل فی الموثق عن عبد اللّه بن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)فی حدیث قال فیه بعد ان ذکر الیهودی و النصرانی

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۴۳۷ الطبع الحدیث و فی الوسائل الباب ۶ من حد المرتد.

۲- ۲) الأصول ج ۲ ص ۴۰۹ الطبع الحديث.

۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۴۱۰ الطبع الحديث.

۴- ۴) الأصول ج ۲ ص ۴۰۹ الطبع الحديث.

۵- ۵) باب فيه نكت و نتف من التنزيل فى الولايه من كتاب الحجه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من الماء المضاف.

و المجوسی قـال: «و النـاصب لنـا أهـل البیت و هو شـرهم ان اللّه لم یخلق خلقـا أنجس من الکلب و ان النـاصب لنـا أهل البیت لأنجس منه». و فی معناه أخبار عدیده تقدمت فی باب النجاسات من کتاب الطهاره (۱).

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) (۲)قال:

«خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس».

و ما رواه عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«و لولاـ انـا نخـاف علیکم ان یقتـل رجـل منکم برجـل منهم-و رجل منکم خیر من الف رجل منهم و مائه ألف منهم-لأمرناکم بالقتل لهم و لکن ذلک الی الامام».

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن برید بن معاویه العجلی (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن مؤمن قتل ناصبا معروفا بالنصب علی دینه غضبا للّه و رسوله(صلی اللّه علیه و آله)أ یقتل به؟قال أمـا هؤلاـء فیقتلونه به و لو رفع الی امام عادل ظاهر لم یقتله.قلت فیطل دمه؟قال لا و لکن ان کان له ورثه فعلی الامام أن یعطیهم الدیه من بیت المال لأن قاتله انما قتله غضبـا للّه و لإمام المسـلمین». و فی معناه غیره و من أراد استقصاء الوقوف علی جمله هذه الأخبـار و ما یتعلق بها من البحث و النقض و الإبرام فلیرجع الی کتابنا الشـهاب الثاقب المتقـدم ذکره فإنه شاف واف بالمراد عار عن تطرق وصمه النقض و الإیراد.و اللّه الهادی إلی الرشاد.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان من أوجب الصلاه علی هؤلاء بناء علی الحکم بإسلامهم احتج علی ذلک

بما رواه الشیخ عن طلحه بن زید عن ابی عبد اللّه عن أبیه (علیهما السلام) (۵)قال:

«صل علی من مات من أهل القبله و حسابه علی اللّه».

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۸۷.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما یجب فیه الخمس.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹۵ من ما یکتسب به.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶۸ من القصاص فی النفس،و یرجع فیه الی الاستدراکات.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجنازه.

و ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)صلوا علی المرجوم من أمتی و علی القاتل نفسه من أمتی لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاه».

و الجواب عن ذلک-مع الإغماض عن ضعفهما و عدم قیامهما بالمعارضه لا یسر یسیر مما قدمناه من الأخبار مما ذکرناه و ما لم نذکره-ان هذا المستدل لا یقول بهما علی إطلاقهما لشمولهما للفرق التی قدمنا سابقا الاتفاق علی کفرها فلا بد من تخصیصهما بغیرهم،و لیس تخصیصهما بما ذکروه من الأدله الداله علی کفر تلک الفرق أولی من تخصیصهما بما قدمنا ذکر بعضه من الأخبار الداله علی نصب المخالف و کفره و شرکه و نحو ذلک،و احتمال الخروج مخرج التقیه فیهما ظاهر لا ینکر إلا ممن صد عن قبول الحق فی ما ذکرناه من الاخبار و استکبر.

قال فی المدارک فی هذا المقام-بعد نقل القول المشهور و الاستدلال له بالروایتین المذکورتین ثم نقل قول الشیخ المفید و من تبعه-ما لفظه:و هو غیر بعید لأن الإجماع إنما انعقد علی وجوب الصلاه علی المؤمن،و الروایات التی استدل بها علی العموم لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلاله،و الواجب التمسک بمقتضی الأصل الی ان یقوم علی الوجوب دلیل یعتد به.انتهی.

أقول:قد سبق له نظیر هذا الکلام المنحل الزمام فی مسأله غسل المیت من کتاب الطهاره حیث قال بعد نقل کلام الشیخ المفید المنقول هنا:و المسأله قویه الإشکال و ان کان الأظهر عدم وجوب تغسیل غیر المؤمن.انتهی.

و فیه(أولا)ان مقتضی الحکم بإسلامهم کما هو مذهبه فی المسأله تبعا لجده و المحقق قبله و أمثالهم هو ترتب أحکام الإسلام و إجراؤها علیهم مما یتعلق بالحیاه و الممات،فکما یجوز الحکم بمناکحتهم و موارثتهم و طهارتهم و حقن دمائهم و أموالهم بل عدالتهم کما عرفت مما تقدم فی مسأله العداله من باب صلاه الجمعه المترتب جمیع ذلک علی الإسلام،فکذا یجب الحکم بغسلهم و الصلاه علیهم فان جمیع ذلک من

ص :۳۶۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجنازه.

توابع الإسلام و أحكامه المترتبه عليه،و توقفه هنا على الدليل بخصوص هذين الحكمين لا معنى له،لان تلك الأحكام التى أجروها عليهم فى حال الحياه إنما أجروها تبعا للإسلام و تفريعا عليه لا لخصوص أدله دلت عليها بالنسبه إلى المخالف و ان زعموا ورود ذلك فى بعض هذه الأشياء المعدوده،و الذى دلت عليه هذه الأدله الوارده عنهم(عليهم السلام)انما هو خلاف ما يدعونه من تلك الأحكام.

و(ثانيا)-ان الأصحاب فى هذه المسأله على قولين(أحدهما)القول بالكفر و عدم جواز تغسيلهم و الصلاه عليهم،و(ثانيهما)القول بالإسلام و وجوب الحكمين المذكورين،و القول بالإسلام و عدم جواز الحكمين المذكورين خرق للإجماع المركب، و قد عرفت انه فى غير موضع من كتابه يراعى الإجماع و يتشبث به و ان خالف نفسه فى مواضع أخر.و ظاهر قوله هنا-ان الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاه على المؤمن-هو الاعتماد على الإجماع فكيف يخرج عنه بإحداث القول بإسلامهم بل عدالتهم مع عدم جواز تغسيلهم و الصلاه عليهم؟ و بالجمله فالبناء لما كان على غير أساس تطرق اليه الانتقاض و الانطماس فان كفرهم من المشهورات فى أخبارهم(عليهم السلام)بل و ربما يدعى انه من ضروريات مذهبهم كما لا يخفى على من اطلع على ما أوردناه فى كتابنا المشار اليه آنفا من الأخبار و جاس خلال الديار.و اللّه الهادى لمن يشاء.

بقى الكلام فى ما دل عليه خبر السكونى (1)من حيث تضمنه الصلاه على القاتل نفسه مع ما ورد فى جمله من الأخبار انه من أهل النار (2)و يمكن أن يقال انه بقتل نفسه لا يخرج عن الإسلام بل غايته أن يكون من أهل الكبائر المستحقين للنار ايضا،و قد دل

صحيح هشام بن سالم المروى فى الفقيه (3)

على ان شارب

1- 1) ص 365.

2- 2) الوسائل الباب 5 من القصاص فى النفس.

3- 3) الوسائل الباب 37 من صلاه الجنازه.و رواه فى التهذيب ج 1 ص 345.

الخمر و الزانی و السارق یصلی علیهم إذا ماتوا. و بالجمله من حیث عدم الخروج عن الإیمان تدرکهم الشفاعه و یکونون بذلک من أهل الجنه کما دل علیه

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«إنما شفاعتی لأهل الکبائر من أمتی». هذا مع عدم حصول التوبه و إلا فیسقط البحث.و اللّه العالم.

المسأله الثانیه [الحد الذی تجب فیه الصلاه علی الطفل]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی الحد الذی یجب فیه الصلاه علی الطفل،فالأشهر الأظهر هو بلوغ ست سنین،ذهب الیه الشیخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن زهره و سلار و المتأخرون و نقل المرتضی فیه الإجماع و کذا العلامه فی المنتهی،و قال الشیخ المفید فی المقنعه لا یصلی علی الصبی حتی یعقل الصلاه.و نحوه قال الجعفی و الصدوق فی المقنع،و الظاهر ان هذا القول یرجع الی الأول.و قال ابن الجنید تجب علی المستهل یعنی من رفع صوته بالبکاء.و قال ابن ابی عقیل لا تجب الصلاه علی الصبی حتی یبلغ.

و یدل علی القول الأول و هو المختار

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«مات ابن لأبی جعفر(علیه السلام)فأخبر بموته فأمر به فغسل و کفن و مشی معه و صلی علیه و طرحت خمره فقام علیها ثم قام علی قبره حتی فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتی انی لأمشی معه فقال اما انه لم یکن یصلی علی مثل هذا-و کان ابن ثلاث سنین-کان علی(علیه السلام)یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه و لکن الناس صنعوا شیئا (۳)فنحن نصنع مثله.قال قلت فمتی تجب علیه الصلاه؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من جهاد النفس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) فی المغنی ج ۲ ص ۵۲۲«السقط و هو الولد تضعه المرأه میتا أو لغیر تمام فاما ان خرج حیا و استهل فإنه یغسل و یصلی علیه بغیر خلاف،و قال ابن المنذر أجمع أهل العلم علی ان الطفل إذا عرفت حیاته و استهل یصلی علیه و ان لم یستهل قال أحمد إذا اتی له أربعه أشهر غسل و صلی علیه و هذا قول سعید بن المسیب و ابن سیرین و إسحاق،و صلی ابن عمر علی ابن لابنته ولد میتا،و قال الحسن و إبراهیم و الحکم و حماد و مالک و الأوزاعی و أصحاب الرأی لا یصلی علیه حتی یستهل،و للشافعی قولان کالمذهبین.و اما من لم یأت له أربعه أشهر فإنه لا یغسل و لا یصلی علیه و یلف فی خرقه و یدفن و لا نعلم فیه خلافا إلا عن ابن سیرین فإنه قال یصلی علیه إذا علم انه نفخ فیه الروح،و حدیث الصادق المصدق یدل علی انه لا ینفخ فیه إلا بعد أربعه أشهر و

قبل ذلک لا یکون نسـمه»و نحو ذلک فی البدائع ج ۱ ص ۳۰۲ و المهذب ج ۱ ص ۳۴ و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۲ و المدونه ج ۱ ص ۱۶۲.

إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين.الحديث».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبید اللّه الحلبی و ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟فقال إذا عقل الصلاه.قلت متی تجب الصلاه علیه؟قال إذا کان ابن ست سنین و الصیام إذا أطاقه».

قلت:و المراد بالوجوب هنا لیس المعنی الشرعی بل مجرد الثبوت فإن صلاه الصبی مستحبه تمرینا،و المعنی انه متی یعقل الصلاه بحیث یؤمر بها تمرینا؟فقال إذا کان ابن ست سنین.

و الذی یکشف عن هذا المعنی

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)

«فی الصبی متی یصلی علیه؟قال إذا عقل الصلاه.

قلت متی یعقل الصلاه و تجب علیه؟قال لست سنین».

أقول:و من هذه الروایات علم صحه ما حملنا علیه کلام الشیخ المفید من رجوعه الی القول المشهور خلافا لمن زعم المغایره فعده فی مقابله القول المشهور و عده قولا برأسه.

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«صلی أبو جعفر(علیه السلام)علی ابن له له صبی صغیر له ثلاث سنین ثم قال لولا ان الناس یقولون ان بنی هاشم لا یصلون علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجنازه.

الصغار من أولادهم ما صليت عليه».

قال (۱):

«و سئل(علیه السلام)متی تجب الصلاه علیه؟قال إذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الصبی أ یصلی علیه إذا مات و هو ابن خمس سنین؟قال إذا عقل الصلاه صلی علیه».

أقول:قد عرفت من الأخبار السابقه ما یکشف إجمال هذا الخبر فإنها قد فسرت من یعقل الصلاه بأنه من کان ابن ست سنین.

و قال الرضا فی کتاب الفقه (۳)

«و اعلم ان الطفل لا یصلی علیه حتی یعقل الصلاه».

و یدل علی ما ذهب الیه ابن الجنید

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّٰه بن سنان عن ابی عبد اللّٰه(علیه السلام) (۴)قال:

«لا یصلی علی المنفوس و هو المولود الذی لم یستهل و لم یصح و لم یورث من الدیه و لا من غیرها،و إذا استهل فصل علیه و ورثه».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)لکم یصلی علی الصبی إذا بلغ من السنین و الشهور؟قال یصلی علیه علی کل حال إلا ان یسقط لغیر تمام».

و عن احمد بن محمد عن رجل عن ابی الحسن الماضی(علیه السلام) (۶)

قال:قلت لکم یصلی علی الصبی؟.الحدیث. مثله.

و عن السکونی عن جعفر عن آبائه(علیهم السلام) (۷)قال:

«یورث للصبی و یصلی علیه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا و إذا لم یستهل صارخا لم یورث و لم یصل علیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) ص ۱۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجنازه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجنازه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجنازه.

و أجاب الشيخ و من تبعه من الأصحاب عن هذه الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقيه (۱).

و فی الأول ما عرفت فی غیر مقام،مع انه لا وجه للحمل علی ذلک بعد

قول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره السابقه صدر الأخبار

«اما انه لم یکن یصلی علی مثل هذا و ان علیا(علیه السلام)کان یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه».

و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۲)قال:

«رأیت ابنا لأبی عبد اللّه(علیه السلام)فی حیاه أبی جعفر(علیه السلام)یقال له عبد اللّه فطیم قد درج فقلت له یا غلام من ذا الذی إلی جنبک؟لمولی لهم فقال هذا مولای فقال له المولی یمازحه لست لک بمولی.فقال ذلک شر لک.فطعن فی جنان الغلام (۳)فمات فاخرج فی سفط الی البقیع،فخرج أبو جعفر(علیه السلام)و علیه جبه خز صفراء و عمامه خز صفراء و مطرف خز اصفر فانطلق یمشی إلی البقیع و هو معتمد علی و الناس یعزونه علی ابن ابنه فلما انتهی الی البقیع تقدم أبو جعفر(علیه السلام)فصلی علیه و کبر علیه أربعا ثم أمر به فدفن،ثم أخذ بیدی فتنحی بی ثم قال انه لم یکن یصلی علی الأطفال انما کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)یأمر بهم فیدفنون من وراء و لا یصلی علیهم و انما صلیت علیه من أجل أهل المدینه کراهیه أن یقولوا لا یصلون علی أطفالهم» (۴).

و العجب انه مع صراحه الخبرین فی التقیه و عدم مجال للحمل علی هذا الاستحباب

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۳۶۷.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۵۶ و فی الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) کذا فی التهذیب ج ۱ ص ۳۱۱ و الوافی ج ۱۳ ص ۷۵،و فی فروع الکافی ج ۱ ص ۵۶ و الاستبصار ج ۱ ص ۴۷۹ الطبع الحدیث هکذا«فطعن فی جنازه الغلام» و فی هامش الکافی المطبوع بایران هکذا:قوله«فمات»تفسیر لقوله«فطعن فی جنازه الغلام»و العرب تقول طعن فلان فی جنازته و رمی فی جنازته إذا مات(المغرب).

۴- ۴) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۳۶۷.

یحتملونه هنا جریا علی قاعدتهم فی جمیع الأبواب و حرصا علیه مع ما عرفت انه لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب.

و یزید ذلک تأکیدا

ما رواه فی الکافی عن علی بن عبد اللّه (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن موسی(علیه السلام)یقول لما قبض إبراهیم ابن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جرت فیه ثلاث سنن،أما واحده فإنه لما مات انکسفت الشمس فقال الناس انکسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فصعد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)المنبر فحمد اللّه و اثنی علیه ثم قال یا ایها الناس ان الشمس و القمر آیتان من آیات اللّه یجریان بأمره مطیعان لا ینکسفان لموت أحد و لا لحیاته فإذا انکسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلی بالناس صلاه الکسوف فلما سلم قال یا علی قم فجهز ابنی فقام علی(علیه السلام)فغسل إبراهیم و حنطه و کفنه ثم خرج به و مضی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)حتی انتهی به الی قبره فقال الناس ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)نسی أن یصلی علی إبراهیم لما دخله من الجزع علیه فانتصب قائما ثم قال یا ایها الناس أتانی جبرئیل بما قلتم زعمتم انی نسیت أن أصلی علی ابنی لما دخلنی من الجزع ألا و انه لیس کما ظننتم و لکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات و جعل لموتاکم من کل صلاه تکبیره و أمرنی أن لا أصلی إلا علی من صلی.الحدیث».

قال فی المدارک-بعد إیراد أخبار ابن الجنید و صحیحه زراره الوارده فی موت ابن ابی جعفر(علیه السلام)و روایه موت إبراهیم-و المسأله محل إشکال إلا ان المقام مقام استحباب و الأمر فیه هین.

أقول:قد عرفت انه لا إشکال بحمد الملک المتعال بعد ما عرفت من حمل اخبار ابن الجنید علی التقیه و وضوح صحیحتی زراره فی ذلک،و قد عرفت ان من القواعد المأثوره التی استفاضت بها الأخبار عرض الأخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه،و حینئذ فأی اشکال یبقی فی هذا المجال؟و الظاهر ان منشأ هذا الإشکال عنده انما هو من حیث صحه مستند ابن الجنید فی ما ذهب الیه

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۵۷ و فی الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجنازه.

و هو بناء على شده تمسكه بهذا الاصطلاح المحدث يحوم حول الأسانيد و يدور مدارها صحه و ضعفا و لا ينظر الى متن الخبر و مخالفته القواعد الشرعيه و السنه المحمديه أم لا؟و أما قوله-إلا ان المقام مقام استحباب و الأمر فيه هين-فإنه ليس فى محله لان الاستحباب انما صاروا اليه جمعا بين الأخبار بزعمهم و إلا فمذهب ابن الجنيد انما هو القول بالوجوب و اخباره ظاهره فى الوجوب و هى صحيحه صريحه فكيف يكون المقام مقام استحباب و الأمر فيه هين؟على انه لا منافاه بين صحه الخبر عنهم(عليهم السلام)و خروجه مخرج التقيه حتى يحصل الإشكال عنده،فإنهم إنما وضعوا هذا الاصطلاح للتحرز من العمل بالأخبار المكذوبه بزعمهم،و متى ثبت كون سندها صحيحا علم انها صدق،و حينئذ فصحه الأخبار انما تنافى كونها مكذوبه لا كونها خرجت مخرج التقيه.و بالجمله فكلامه(قدس سره)هنا لا اعرف له وجه استقامه.

و الذى يدل على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل على ما نقل عنه ان الصلاه استغفار للميت و دعاء له و من لم يبلغ لا حاجه له الى ذلك.

و ما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)

«انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟قال لا إنما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم».

قال فى المدارك:و أجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاه لأجل الدعاء للميت أو لحاجته إلى الشفاعه لوجوبها على النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)و نحن محتاجون الى شفاعتهم.و عن الروايه بالطعن فى السند باشتماله على جماعه من الفطحيه و لا تنهض حجه فى معارضه الأخبار الصحيحه،قال فى الذكرى:و يمكن أن يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعى و التمرين خطاب شرعى.انتهى.

أقول:و مما يدل على هذا القول زياده على الموثقه المذكوره

ما رواه فى

١- ١) الوسائل الباب ١۴ من صلاه الجنازه.

الکافی عن هشام (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان الناس یکلمونا و یردون علینا قولنا انه لا یصلی علی الطفل لأنه لم یصل،فیقولون لا یصلی إلا علی من صلی؟ فنقول نعم.فیقولون أ رأیتم لو أن رجلا نصرانیا أو یهودیا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فیه؟فقال قولوا لهم أ رأیتم لو أن هذا الذی أسلم الساعه افتری علی انسان ما کان یجب علیه فی فریته؟فإنهم سیقولون یجب علیه الحد فإذا قالوا هذا قیل لهم فلو ان هذا الصبی الذی لم یصل افتری علی انسان هل کان یجب علیه الحد؟فإنهم سیقولون لا.فیقال لهم صدقتم انما یجب أن یصلی علی من وجبت علیه الصلاه و الحدود و لا یصلی علی من لم تجب علیه الصلاه و لا الحدود». و ظاهر الخبر المذکور شهره الحکم بما تضمنه یومئذ حتی عند المخالفین حیث أن ظاهره انهم کانوا یطعنون علی الشیعه بذلک.

و جمع المحدث الکاشانی فی الوافی بین هذین الخبرین و بین اخبار القول المشهور بحمل تلک الأخبار علی الاستحباب،قال فی الکتاب المذکور بعد ذکر هذا الخبر:

لا منافاه بین هذا الخبر و الذی قبله لأن الأول محمول علی جواز الصلاه و استحبابها علی من عقلها و الثانی علی من حتمها و وجوبها علی من أدرک،فمتی تستحب الصلاه للصبی تستحب علیه و متی تجب تجب علیه و متی لا یعقلها لا تجب علیه و لا تستحب.انتهی.

و لا یخفی بعده إلا ان الظاهر انه لا مندوحه عنه فی هذا المقام حیث ان هذین الخبرین کالصریحین فی التخصیص بالبلوغ.

و أما حمل موثقه عمار علی بلوغ ست سنین-و ان المراد بجری القلم یعنی جریه بالتکلیف التمرینی کما نقله فی المدارک عن الذکری و علیه جمد فی المختلف و تبعهما صاحب الوسائل-فظنی بعده بل عدم صحته،لانه(علیه السلام)عبر بالحصر فی الرجل و المرأه و انه لا یصلی علیهما إلا إذا جری علیهما القلم،و لا یخفی ان المفهوم من تتبع الأخبار و علیه یساعد العرف ان الرجل و المرأه لا یطلقان إلا علی البالغ،و علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه الجنازه.

هـذا فقوله«إذا جرى عليهما القلم»بعد ذكر الرجل و المرأه إما احترازا عن المجنون بعد البلوغ حيث انه مرفوع عنه القلم أو يكون فى مقام البدل من الرجل و المرأه.

و بالجمله فإن من يعمل على هـذا الاصـطلاح المحـدث فلا ريب و لا اشـكال عنده فى ترجيح القول المشـهور و اما من لا يعمل عليه فالحكم لا يخلو عنده من الاشكال و الاحتياط فيه مطلوب على كل حال.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه

قد روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله ابن بكير عن قدامه بن زائد (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول ان رسول الله (صلى الله عليه و آله)صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا».

و لا يخفى ما فيه من المـدافعه للأخبار المتقدمه الداله على القول المشـهور و لا سـيما روايه على بن عبد الله (۲)الوارده فى موت إبراهيم صريحه فى انه(صلى الله عليه و آله)لم يصل عليه.

و حمـل هـذه الروايه على التقيه كمـا حملنـا عليها روايات ابن الجنيـد غير ممكن هنا لعـدم جواز التقيه فى حقه(صـلى الله عليه و آله)مع منافاه التكبير خمسا لذلك،و الحمل على التقيه فى النقل و ان أمكن لكن ذكر التكبير خمسا فى الخبر ينافر ذلك.

و امـا مـا ذكره فى الوسائـل من الاحتمالات فى الجمع بين الخبرين المـذكورين -من انه يحتمل فى الخبر الأول نفى الوجوب و يحتمل النسخ و انه(صـلى الله عليه و آله)صلى بعد قولهم أو لعله صلى عليه غيره بأمره و لم يصل عليه هو فيصدق النفى حقيقه و الإثبـات مجـازا عقليـا-فلا يخفى ما فيه لان الخبرين تصادما فى وقوع الصـلاه و عـدمها لا فى الأمر حتى يحتمل نفى الوجوب و النسخ.

و بـالجمله فوجه الجمع عنـدى غير ظـاهر و الأـول منهمـا هو المعتضـد بالأخبـار الكثيره مضافا الى اتفاق جمهور الأصـحاب على القول بها،و انما يبقى الإشكال فى هذا الخبر الأخير و هو مردود إلى قائله و هو أعلم بما قال.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [ما هى الوظيفه لو وجد بعض الميت؟]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ و ۱۴ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) ص ۳۷۱.

وجد بعض المیت فان کان فیه الصدر أو وجد الصدر وحده غسل و کفن و صلی علیه و دفن،ذکره الشیخ و جمله من الأصحاب بل صرح العلامه فی جمله من کتبه بان صدر المیت کالمیت فی جمیع أحکامه و أطلق.

و الأخبار فی هذه المسأله مع کثرتها لا تخلو من التنافر و الاضطراب:

و منها

ما رواه الشیخ و الصدوق عن الفضل بن عثمان الأعور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله؟فقال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاه علیه». قوله «و وسطه الی قوله فی قبیله»لیس فی التهذیب و الظاهر انه سقط سهوا من قلمه کما لا یخفی علی من له أدنی انس بطریقته فی الکتاب المذکور.

و بهذا الخبر و الخبر الآتی بنقل المحقق فی المعتبر عن جامع البزنطی استدل العلامه علی ما ذکره من أن صدر المیت کالمیت فی جمیع أحکامه،مع انهما لم یشتملا علی أزید من الصلاه فلا دلاله فیهما علی وجوب الغسل و التکفین،إلا ان یدعی استلزام الصلاه لوجوب الغسل و التکفین.قال فی المدارک:و هو ممنوع.

و منها-

ما رواه المشایخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)

«انه سأله عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟قال یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن».

و زاد فی الکافی و التهذیب (۳)

«و إذا کان المیت نصفین صلی علی النصف الذی فیه القلب».

و مثلها مع الزیاده روایه القلانسی عن ابی جعفر(علیه السلام)مثله (۴).

و ظاهر هذین الخبرین بالنسبه إلی مجموع العظام هو المساواه للمیت إلا فی الحنوط و هو ظاهر لفوات محله،و اما بالنسبه إلی النصف الذی فیه القلب علی روایه الشیخین المذکورین و کذا روایه القلانسی ان الصدر لیس کالمیت فی ما یدعونه من جمیع الأحکام،لأنهما(علیهما السلام)أوجبا فی العظام الخالیه من اللحم-حیث

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.و الحدیث(۱)فی الوسائل و الفقیه ج ۱ ص ۱۰۴ عن الصادق عن أبیه(علیه السلام).

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.و الحدیث(۱)فی الوسائل و الفقیه ج ۱ ص ۱۰۴ عن الصادق عن أبیه(علیه السلام).

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.و الحديث(۱)فی الوسائل و الفقيه ج ۱ ص ۱۰۴ عن الصادق عن أبيه(عليه السلام).

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.و الحديث(۱)فی الوسائل و الفقيه ج ۱ ص ۱۰۴ عن الصادق عن أبيه(عليه السلام).

انها مجموع بـدن الميت كما تفيده اضافه الجمع-الأحكام الأربعه المذكوره.و اما الصدر فلم يتعرض فيه إلا الى الصـلاه،و الدفن و ان لم يذكر إلا انه معلوم من الأخبار الأخر.

و منها-

حسنه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا قتـل قتيـل فلم يوجـد إلاـ لحم بلاـ عظم لم يصل عليه و ان وجـد عظم بلا لحم صـلى عليه». و ظاهرها انه يصـلى على العظم مجردا مطلقا و لا قائل به و من أجل ذلك حملت على الاسـتحباب و الأظهر عنـدى هو حمل هـذه الروايه على سابقتها بمعنى انه ان وجد من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا انه لا عظم فيه فإنه لا يصلى عليه،و ان وجدت عظامه كملا خاليه من اللحم صلى عليهـا،و به تنطبق على الروايه المتقـدمه،و لاـ اسـتبعاد فى ذلـك إلاـ من حيث إطلاق العظم على المجموع و مثله فى باب التجوز الواسع كثير.

و منها-

روايه عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا وسط الرجل نصفين صلى على الذى فيه القلب». هكذا فى روايه الكلينى.

و فى الفقيه (۳)عن الصادق(عليه السلام)قال:

«إذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب و ان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه».

و هذه الزياده قد رواها فى الكافى مرسلا (۴)بعد نقل حسنه محمد بن مسلم فقال:

«و روى انه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد».

و هذه الروايه مثل روايتى الفضل الأعور و على بن جعفر المتقدمتين فى الدلاله على وجوب الصلاه على الصدر أو ما فيه الصدر من غير تعرض فيه لغير الصلاه.

و منها-

روايه محمد بن خالد عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۵۸ و فی الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۰۴ و فی الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.و السند هکذا:«عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام).

و جد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن و ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن». و هذه الروايه نقلها فى الكافى مسنده كما ذكرنا،و روى فى الفقيه مرسلا عن الصادق(عليه السلام)مثله (۱).

و هذه الروايه بالنظر الى ظاهرها لم يقل بها أحد إلا الصدوق بناء على قاعدته المذكوره فى صدر كتابه.و ربما حمل العضو هنا على ما فيه القلب،و بعده ظاهر و بعض القائلين بالقول المشهور اطرح هذا الخبر و بعض حمله على الاستحباب و هو الأحوط.

و منها-

روايه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۲)

«ان عليا(عليه السلام)وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت». و رواها الصدوق و الشيخ،و يمكن تقييد إطلاقها بوجود العضو الذى فيه القلب فى جمله تلك القطع.

و منها-

ما رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل قتل و وجد أعضاؤه متفرقه كيف يصلى عليه؟قال يصلى على الذى فيه قلبه».

و يمكن الاستدلال بهذا الخبر للقول المشهور من وجوب الصلاه على الصدر لانه محل القلب فيكون هو العضو الذى فيه القلب،و منه يظهر التأييد لما احتملناه فى سابق هذا الخبر.

و منها-

روايه طلحه بن زيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لا تصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل».

و وجوب الصلاه على البدن و ان لم تكن معه هذه الأعضاء ظاهر بعد ما عرفت من تصريح الأخبار بوجوب الصلاه على ما فيه القلب.و اما النهى عن الصلاه على

۱- ۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۰۴ و فى الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.
۴- ۴) التهذيب ج ۱ ص ۳۴۵ و فى الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

تلک الأعضاء منفرده فهو المعروف بین الأصحاب إلا انه ینافیه ما تقدم من روایه محمد بن خالد (۱)و ما یأتی من روایه ابن المغیره (۲).

و منها-

ما رواه المحقق فی المعتبر نقلا من جامع البزنطی عن احمد بن محمد بن عیسی عن بعض أصحابه رفعه (۳)قال:

«المقتول إذا قطع أعضاؤه یصلی علی العضو الذی فیه القلب».

و هذا الخبر ظاهر فی القول المشهور لان العضو الذی فیه القلب هو الصدر أعم من أن یکون معه أعضاء أخر من رأس و ید و نحو ذلک أم لا،و منه یعلم- و کذا من مرسله عبد الله بن الحسین المتقدم نقلها عن صاحب الکافی و مثلها مرسله الفقیه-ان ذکر الید فی روایه الفضل بن عثمان الأعور مع کونها فی کلام السائل لا توجب تقییدا بأنه لا بد فی الصلاه علی الصدر من کون الید معه کما توهمه صاحب المعتبر و غیره.

و منها-

ما رواه فی الکتاب المذکور ایضا عن ابن المغیره (۴)قال:

«بلغنی عن ابی جعفر(علیه السلام)انه یصلی علی کل عضو رجلا کان أو یدا أو الرأس جزء فما زاد،فإذا نقص عن رأس أو ید أو رجل لم یصل علیه».

و هذا الخبر مما یوافق ظاهر روایه محمد بن خالد المتقدم من الصلاه علی العضو التام،قال الذکری بعد نقلهما:و هذان الخبران مطرحان مع إرسالهما.و قد قدمنا ان حملهما علی الاستحباب طریق الاحتیاط،إلا ان روایه طلحه بن زید المتقدمه قد دلت علی النهی عن الصلاه علی هذه الأعضاء الثلاثه،و ایدها بالنسبه إلی الرأس روایه الصدوق و مرسله الکافی المتقدمتان فی انه لو لم یوجد إلا الرأس فلا یصلی علیه،و به یشکل الحکم بالاستحباب إذ أقل مراتب النهی الکراهه و هی لا تجامع الاستحباب،و اما مجرد الجواز فلا وجه له فی العبادات.

۱- ۱) ص ۳۷۶ و ۳۷۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجنازه.

و قد تلخص مما ذكرنا ذيل هذه الأخبار ان الواجب الصلاه على العظام كملا كما تضمنته صحيحه على بن جعفر و كذا على النصف الذى فيه القلب،و القول بوجوب الصلاه على الصدر كما هو المشهور ليس ببعيد ايضا كما أشرنا إليه آنفا.و اما الرأس و اليد و الرجل كل منها على حده فقد عرفت تصادم الأخبار فيها على وجه لا يمكن الجمع بينها.و الله العالم.

فروع

الأول [يشترط فى الصلاه على العضو موت صاحبه]

-قال فى الذكرى:إذا صلى على الصدر أو قلنا بالصلاه على العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه إجماعا،و هل ينوى الصلاه عليه خاصه أو على الجمله؟قضيه المذهب الصلاه عليه خاصه إذ لا صلاه على الغائب،فلو وجد الباقى وجبت الصلاه على ما لم يصل عليه.انتهى.

الثانى [لو اشتبه المسلم بالكافر]

-قال فى الذكرى ايضا:لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاه على الجميع بنيه الصلاه على المسلمين لتوقف الواجب عليه،

و روى حماد بن يحيى عن الصادق(عليه السلام) (١)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)فى يوم بدر أمر بمواراه كميش الذكر اى صغيره و قال انه لا يكون إلا فى كرام الناس». و أورده الشيخ فى الخلاف (٢)و المبسوط عن على(عليه السلام)فحينئذ يمكن العمل به فى الصلاه فى كل مشتبه لعدم تعقل معنى فى اختصاص الشهيد.و فى المبسوط أورد الروايه فى اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين و بنى عليها الصلاه ثم قوى ما قلناه أولا و احتاط بان يصلى على كل واحد واحد بشرط إسلامه قال فى المعتبر:و لو قيل بمواراه الجميع ترجيحا لجانب حرمه المسلم كان صوابا.

و هذا فيه طرح للروايه لضعفها و الصلاه على الجميع حينئذ بطريق الأولى.

الثالث [هل يصلى على ولد الزنا]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى الصلاه على ولد الزنا تفريعا على الخلاف فى إسلامه و كفره،فكل من حكم بالإسلام كالشيخ و اتباعه -و هو المشهور بين المتأخرين-أوجبوا الصلاه عليه،و نقل الشيخ فيه فى الخلاف

١- ١) الوسائل الباب ٣٩ من الدفن.

٢- ٢) ص ١٠٩.

الإجماع،و احتجوا

بقوله(صلى الله عليه و آله)(۱)

«صلوا على من قال لا إله إلا الله». و بروايه طلحه بن زيد عن الصادق(عليه السلام)المتقدمه فى المسأله الأولى (۱).

و منع ابن إدريس من الصلاه عليه و احتج بأنه كافر بالإجماع.و رده فى المختلف بأنه أى إجماع حصل على كفر ولد الزنا بل أى دليل دل على ذلك؟ قال فى الذكرى بعد نقل قول الشيخ فى الخلاف و دعواه الإجماع:و يشكل قبل بلوغه إذ لا إلحاق له بأحد الأبوين،و يمكن تبعيه الإسلام هنا للغه كالتحريم، و يؤيد الإسلام تبعيه الفطره.

أقول:و نحن قد أشبعنا الكلام فى مسأله ابن الزنا فى الفصل السابع من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهاره (۲)و ذكرنا ان جمله من الأصحاب كالمرتضى و الصدوق قالوا بكفره،و قضيه القول بالكفر المنع من الصلاه كما صرح

۱- ۲) ص ۳۶۴.
۲- ۳) ج ۵ ص ۱۹۰.

به ابن إدريس،إلا انی لم أقف علی مذهبهم فی هذه المسأله.

و قد حققنا ثمه ان المستفاد من الأخبار الوارده فيه ان له حاله غير حالتی الايمان و الكفر الحقيقيين»لأنه بالنسبه إلی أحكامه فی الدنيا-من الحكم بنجاسته و كون ديته ديه اليهود و النصاری و عدم قبول شهادته و عدم جواز إمامته فی الصلاه كما دلت علی جميع ذلك الأخبار-لا يمكن الحكم بإيمانه لأن سلب هذه الأحكام عنه لا يجامع الإيمان،و لا يمكن الحكم بكفره بالنظر الی أنه متدين بظاهر الإيمان كما هو المفروض،و من ذلك يعلم أن الحكم بوجوب الصلاه عليه لا يخلو من الإشكال لعدم الوقوف علی خبر نفيا أو إثباتا فی ذلك يتضح به الحال.

الرابع [حكم اللقيط]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يلحق بالمسلم الواجب الصلاه عليه الطفل البالغ ست سنين،و لا خلاف و لا اشكال فيه إذا كان متولدا من مسلم كما تقدم الكلام فيه.

فاما إذا كان لقيطا فی دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولده منه ذكرا كان الملحق بالمسلم أو أنثی حرا كان أو عبدا فظاهر كلام الأصحاب انه كذلك ايضا تغليبا للإسلام،بل صرح جمله منهم بإلحاق الطفل المسبی المتولد من كافر بالسابی إذا كان مسلما فيتبعه فی الطهاره و الحكم بالإسلام،و مقتضاه وجوب الصلاه عليه ايضا و قد قدمنا فی آخر المسأله الثالثه من المسائل الملحقه بالفصل السابع فی الكافر من المقصد الأول فی النجاسات من كتاب الطهاره ضعف ما ذهبوا اليه من الحكم بالطهاره و الإسلام بالنسبه إلی المسبی و لحوقه بالسابی.

و أما حكم اللقيط فی دار الإسلام أو دار الحرب و فيها من يمكن تولده منه من المسلمين فلا يحضرنی الآن دليل من الأخبار يدل عليه،و الشهيدان فی الذكری و الروض انما عللاه بتغليب الإسلام،و أنت خبير بما فی هذا التعليل العليل من عدم الصلاح لتأسيس الأحكام.و الله العالم.

المطلب الثانی-فی من يصلی

اشاره

و الكلام فيه يقع أيضا فی مسائل

[المسأله] الأولی [أولی الناس بالميت]

-لا خلاف

بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما أعلم فی أن أولی الناس بالمیت یعنی الأحق بالقیام بأحکامه من غسل و صلاه و نحوهما أولاهم بمیراثه یعنی ان من یرث من الأقرباء أولی ممن لا یرث بالکلیه،و أما تقدیم بعض الورثه علی بعض فسیأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

قال فی المدارک:و هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و ظاهرهم انه مجمع علیه،و استدلوا علیه بقوله تعالی «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ» (۱)

و ما رواه الکلینی عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب».

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب». و فی الجمیع نظر أما الآیه الشریفه فلانتفاء العموم فیها علی وجه یتناول موضع النزاع.و اما الروایتان فضعیفتا السند بالإرسال و اشتمال سند الثانیه علی سهل بن زیاد و هو عامی،و مع ذلک فلیس فیها تصریح بان المراد الأولویه فی المیراث،مع ان مقتضی ما ذکروه من تقدیم بعض الوراث علی بعض کالأب علی الابن و ان کان أقل نصیبا منه کون المراد بالأولی ذلک البعض لا ـ مطلق الوارث.و لو قیل ان المراد بالأولی هنا أمس الناس بالمیت رحما و أشدهم به علاقه من غیر اعتبار لجانب المیراث لم یکن بعیدا.انتهی.

أقول:فیه(أولا)انه قد تقدم منه نظیر هذا الکلام فی مسأله غسل المیت فی کتاب الطهاره و قد قدمنا ثمه (۴)تحقیق الکلام فی المقام و بینا ضعف ما توهمه و ان تبعه فیه جمله من الأعلام،و ملخصه ان المراد بالأولی فی جمیع أحکام المیت من غسل و صلاه و تلقین و قضاء عبادات و نحوها انما هو الولی المالک للتصرف و التدبیر کولی الطفل و لیس المراد به الجری علی صیغه التفضیل کما توهمه،و اما

۱- ۱) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) ج ۳ ص ۳۷۸.

کون الولی المشار الیه هو من کان اولی بالمیراث فقد دلت علیه صحیحه حفص التی قدمناها ثمه (۱)و من أراد تحقیق الحال فی صحه ما ذکرنا من المقال فلیرجع الی الموضع المشار الیه من کتاب الطهاره.

ثم ان من قبیل الروایتین المذکورتین

قول الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۲)

«و یصلی علیه أولی الناس به».

و ثانیا-ان ما ذکره من عدم العموم فی الآیه علی وجه یتناول موضع النزاع ممنوع لو کان المراد من الآیه العموم کما توهمه إلا ان الأمر لیس کذلک بل الذی دلت علیه اخبار أهل البیت(علیهم السلام)-الذی نزل ذلک القرآن فیه فهم أعرف الناس بباطنه و خافیه-ان مورد الآیه انما هو بالنسبه إلی المیراث بمعنی ان من کان أقرب الی المیت فی النسب فهو أولی بمیراثه،و قد عرفت مما قدمناه سابقا من التحقیق و أشرنا إلیه هنا ان ولی المیت المالک للتصرف فی أموره هو الاولی بمیراثه فتکون الآیه بمعونه الأخبار الداله علی ما ذکرناه داله ایضا علی الأولویه فی الأحکام المذکوره و ان کان بطریق الاشعار و الفحوی،لأنها قد دلت علی ان الأقرب من أولی الأرحام هو الأولی بالمیراث و کل من کان أولی بالمیراث فهو الأولی بالمیت فی جمیع أحکامه بالأخبار المشار إلیها.

و أما الأخبار الوارده فی معنی الآیه فمنها-

ما رواه فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال

«کان علی(صلوات الله علیه)إذا مات مولی له و ترک ذا قرابه لم یأخذ من میراثه شیئا و یقول وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ » (۴).

و ما رواه فیه عن محمد بن قیس عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«قضی أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی خاله جاءت تخاصم فی مولی رجل فقرأ هذه الآیه وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ » (۶).

۱- ۱) ج ۳ ص ۳۷۸.

۲- ۲) ص ۲۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من میراث ولاء العتق.

۴- ۴) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من میراث ولاء العتق.

۶- ۶) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

و فی تفسیر العیاشی عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«الخال و الخاله یرثون إذا لم یکن معهم أحد غیرهم ان الله یقول «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ» (۲)إذا التقت القرابات فالسابق أحق بالمیراث من قرابته».

و المراد بالسابق یعنی الأقرب الیه.

و روی فیه عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«فی قول الله عز و جل وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ (۴)ان بعضهم أولی بالمیراث من بعض لأن أقربهم إلیه رحما أولی به».

و فی تفسیر الثقه الجلیل علی بن إبراهیم بن هاشم (۵)ان هذه الآیه نسخت قوله تعالی وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ » (۶).

و بمثل ذلک صرح شیخنا أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان (۷)و نقله عن ابن عباس و الحسن و جماعه من المفسرین،و قال:قالوا صار ذلک نسخا لما قبله من التوارث بالمعاقده و الهجره و غیر ذلک من الأسباب فقد کانوا یتوارثون بالمؤاخاه و ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان آخی بین المهاجرین و الأنصار.انتهی.

و مما یزید ذلک إیضاحا و تأکیدا ان ثبوت المیراث بالقرابه و هم غیر أصحاب الفروض انما استندوا فیه الی هذه الآیه بإجماع الأصحاب و الأخبار التی ذکرنا بعضها فی أصل المسأله.

و یمکن ان یقال ان المراد بالآیه انما هو العموم و ورود هذا الفرد فی هذه الأخبار لا یقتضی قصر الحکم علیه إذ لا دلاله فی شیء منها علی ذلک و انما غایتها الدلاله علی دخول هذا الفرد تحت هذه الآیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من میراث الأعمام و الأخوال.

۲- ۲) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من باب موجبات الإرث.

۴- ۴) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

۵- ۵) تفسیر الصافی عنه ص ۱۲۱.

۶- ۶) سوره النساء الآیه ۳۷.

۷- ۷) ج ۳-۴ ص ۵۶۳.

و یؤید ما قلناه ورود بعض الأخبار فی استدلال علی(علیه السلام)علی استحقاق الإمامه وراثه من إبراهیم(علی نبینا و آله و علیه السلام)فی مقام الرد علی معاویه کما نقلناه فی کتابنا سلاسل الحدید فی تقیید ابن ابی الحدید.

و مما یزید ما ذکرناه فی أصل المسأله تأییدا و علی مناره تشییدا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن برید الکناسی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«ابنک اولی بک من ابن ابنک و ابن ابنک أولی بک من أخیک.قال و أخوک لأبیک و أمک أولی بک من أخیک لأبیک.قال و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لأمک.قال و ابن أخیک لأبیک و أمک أولی بک من ابن أخیک لأبیک.قال و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمک.قال و عمک أخو أبیک من أبیه و امه أولی بک من عمک أخی أبیک من أبیه قال و عمک أخو أبیک لأبیه أولی بک من عمک أخی أبیک لأمه.قال و ابن عمک أخی أبیک من أبیه و امه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأبیه.قال و ابن عمک أخی أبیک من أبیه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأمه». فإن الأولویه فی الخبر کما تری دائره مدار الإرث فمن کان الوارث فهو الأولی من غیر الوارث.

و فیه دلاله ایضا علی ان الأکثر إرثا أولی من الأقل کما صرح به الأصحاب (رضوان الله علیهم).

و(ثالثا)ان ما طعن به علی الخبرین المذکورین لا یقوم حجه علی المتقدمین ممن لا أصل لهذا الاصطلاح عندهم و لا علی من لا یقول به من المتأخرین بل و لا علی من قال به منهم ایضا حیث ان ضعفهما مجبور بالاتفاق الذی قد حکاه فی ما قدمناه من کلامه،علی انه قد وافقهم فی مواضع عدیده مما تقدم فی العمل بالأخبار الضعیفه المجبوره باتفاق الأصحاب کما نبهنا علیه ثمه،بل تبعهم فی بعض المواضع

ص: ۳۸۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من موجبات الإرث و الباب ۱۳ من میراث الاخوه و الأجداد و ۴ من میراث الأعمام و الأخوال،و یرجع فی ضبط اسم الراوی إلی ج ۱ ص ۸۲.

مع اعترافه بعدم الدليل لهم و قال انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب،و لكنه (رضوان الله عليه)ليس له قاعده يقف عليها و لا قاعده يرجع إليها.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:و اعلم ان ظاهر الأصحاب ان اذن الولی إنما تتوقف علیها الجماعه لا أصل الصلاه لوجوبها علی الکفایه فلا تناط برأی أحد من المکلفین فلو صلوا فرادی بغیر إذن أجزأ.

و قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و قد یقال انه لا منافاه بین کون الوجوب کفائیا و بین إناطته برأی بعض المکلفین علی معنی انه ان قام به سقط الفرض عن غیره،و کذا ان اذن لغیره و قام به ذلک الغیر،و إلا سقط اعتباره و انعقدت الصلاه جماعه و فرادی بغیر اذنه،و مع ذلک فلا بأس بالمصیر الی ما ذکره قصرا لما خالف الأصل علی موضع الوفاق ان تم و حملا للصلاه فی

قوله(علیه السلام) (۱)

«یصلی علی الجنازه أولی الناس بها». علی الجماعه لأنه المتبادر.انتهی.

أقول:حیث قد اشتهر فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف أن أحکام المیت واجبه کفائیه علی کافه المسلمین ممن علم بالموت و ظاهر الخبرین المتقدمین اعنی بهما مرسله ابن ابی عمیر و البزنطی (۲)اختصاص ولایه الصلاه بالولی حصل هذا الإشکال فی المقام و احتیج إلی التفصی فی الجواب عن ذلک،و ظاهر کلام شیخنا الشهید الثانی فی الروض الجمع بین الأخبار بتخصیص أخبار الولی و من یأمره بالإمامه خاصه لا أصل الصلاه،و ظاهر کلام السید السند هو تخصیص للوجوب کفایه بالولی بمعنی انه یجب علی الولی أو من یأمره القیام بذلک،فان قام به سقط الفرض عن الغیر و إلا سقط اعتبار الولی و وجب علی الکافه صلاه کان أو غیرها.

و أنت خبیر بأن منشأ الإشکال کما عرفت من دعوی کون أحکام المیت واجبه کفائیه علی جمیع من علم بذلک،و هذه الدعوی لم نجد لها مستندا فی الأخبار کما

ص: ۳۸۶

۱- ۱) ص ۳۸۲.

۲- ۲) ص ۳۸۲.

قدمنا ذکره و أوسعنا نشره فی مسأله غسل المیت من کتاب الطهاره سوی ما یظهر من کلامه من الاتفاق علی هذا الحکم حتی من متأخری المتأخرین الذین عادتهم المناقشه فی طلب الدلیل،فإنه لم یناقش أحد منهم فی هذا الحکم بل تلقوه بالقبول و التسلیم، و المفهوم من الاخبار الوارده فی أحکام الأموات هو توجه الخطاب إلی الولی من غسل و صلاه و تکفین و تلقین و نحوها،و لو کان الأمر علی ما ذکروه من الوجوب کفائیا علی کافه المسلمین فکیف تخرج الاخبار فی هذه الأحکام بما ذکرناه؟و هم لما نظروا الی هذین الخبرین فی مسأله الصلاه الدالین علی اختصاص الولی بها أوردوا هذا الإشکال و أجابوا عنه بما عرفت،و الحال ان الأمر لیس مختصا بالصلاه کما لا یخفی علی المتتبع بل هو عام لجمله أحکام المیت و حینئذ فقول شیخنا الشهید الثانی فی الجواب هنا بما ذکره و ان تم بالنسبه إلی الصلاه إلا انه لا یحسم ماده الإشکال بالنسبه إلی غیرها من الأحکام التی ورد الخطاب فیها للولی خاصه،و ما ذکره السید السند جید لو قام الدلیل علی الوجوب الکفائی الذی یدعونه.

نعم یمکن أن یقال بالوجوب علی سائر المسلمین کفایه مع تعذر الولی أو إخلاله بالقیام بذلک کما تدل علیه أخبار العراه الذین مروا بمیت قذفه البحر الی الساحل فإنهم أمروا بالصلاه علیه و دفنه (۱)و نحوها ما تقدم

فی صحیحه علی بن جعفر فی أکیل السبع تبقی عظامه (۲)قال:

«یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن». فإنها تدل بإطلاقها علی ذلک،

و قوله(صلی الله علیه و آله) (۳)

«لا تدعوا أحدا من أمتی بغیر صلاه».

و قول الباقر(علیه السلام) (۴)

«صل علی من مات من أهل القبله و حسابه علی الله تعالی».

ثم انه مع وجود الولی فإن کان متصفا بشرائط الإمامه جاز له التقدم و الاستنابه و إلا تعین علیه الاستنابه و لیس لأحد أن یتقدم بدون إذنه.

بقی هنا شیء و هو ان ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)اشتراط العداله فی إمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) ص ۳۷۵.

۳- ۳) فی روایه السکونی ص ۳۶۵.

۴- ۴) فی روایه طلحه ص ۳۶۴.

هذه الصلاه كالصلاه اليوميه و غيرها من الصلوات،و يظهر من العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک.

و قال فی الذخيره:و لو لا ذلک-يعنی دعوی الاتفاق-لكان للمنازعه فيه مجال لعموم النص و عدم كونها صلاه حقيقه فلا يعتبر فيها ما يعتبر فی الصلاه الحقيقيه كما يستفاد من بعض الاخبار السابقه.انتهی.

أقول:و ما ذكره لا يخلو من قرب لما تكرر فی الاخبار من

قولهم(عليهم السلام) (۱)

«انما هو تكبير و تسبيح كما تسبح فی بيتک من غير طهر». و نحو ذلک مضافا الی عدم ما يدل علی ما ذكروه فی شیء من اخبار هذه الصلاه،و كأنهم نظروا الی مجرد صدق الصلاه عليها.

المسأله الثانيه [مراتب أولياء الميت]

-قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن الأب أولی من الابن،و الوالد أولی من الجد و الأخ و العم،و الأخ من الأب و الام أولی ممن يتقرب بأحدهما.

و الأول متفق عليه كما نقله فی المدارک،و استدل عليه بان الأب أشفق علی الميت من الابن و ارق عليه فيكون دعاؤه أقرب الی الإجابه.و رد بان ذلک انما يصلح توجيها للنص لا دليلا برأسه.و علل الثانی بما تقدم من الأولويه فی الميراث و نقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد هنا أولی من الأب و الابن محتجا بان منصب الإمامه أليق بالأب من الولد و الجد أب الأب فكان أولی من الأب.

و رده فی المختلف بأن الأولی بالميراث أولی لعموم الآيه (۲).

قال فی المدارک بعد نقل كلام المختلف:و قد عرفت ما فيه.و علی ما احتملناه من معنی الأولويه يقرب ما ذكره ابن الجنيد.

أقول:قد عرفت مما قدمناه صحه الاستدلال بالآيه علی ما ذكره الأصحاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» سوره الأنفال الآيه ۷۶.

(رضوان الله علیهم)بمعونه الأخبار المتقدمه،و قد عرفت ان ما احتمله فی معنی الاولی ساقط لا اعتماد علیه،و ان ما ذکره الأصحاب من أن الولی هو الأولی بالمیراث هو الظاهر من الاخبار.علی ان ما احتمله لا ینطبق علی مذهب ابن الجنید لانه فسر الأولی-کما تقدم-بمن کان أمس الناس بالمیت رحما و أشدهم به علاقه،و لا ریب ان أبا المیت أشد به علاقه و أمس به رحما.

و علل تقدیم الأخ من الأبوین علی الأخ من الأب خاصه بأنه لا یرث معه و اما علی الأخ من الام فعلله فی المنتهی بأنه أکثر نصیبا فی المیراث،و بان الأم لا ولایه لها فی الصلاه فمن یتقرب بها أولی.

أقول:و الوجه هو التعلیل الأول کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المقام و الثانی و ان قال فی المدارک انه لا بأس به فالبأس فیه أظهر من أن یخفی علی ذوی الأفهام،فإن ما ذکره من الأولویه لا وجه له مع عدم صحه بناء الأحکام الشرعیه علی أمثال هذه التعلیلات العلیله.

و نقل فی المعتبر عن الشیخ فی المبسوط انه قال:الأب أولی الأقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأب و الام ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال،ثم قال و بالجمله من کان أولی بمیراثه کان أولی بالصلاه علیه.

قال فی المدارک:و مقتضی ذلک ان ترتب الأولیاء علی هذا الوجه لأولویه الإرث و هو مشکل فإنه ان أراد بالأولویه ان من یرث أولی ممن لا یرث لم یلزم منه أولویه بعض الورثه علی بعض کالأب علی الابن و الجد علی الأخ و العم علی الخال،و ان أراد بها کثره النصیب انتقض بالأب فإنه أولی من الابن مع انه أقل نصیبا منه،و کذا الجد فإنه أولی من الأخ مع تساویهما فی الاستحقاق.إلا ان یقال ان التخلف فی هاتین الصورتین لعارض و هو قوه جانب الأب و الجد باختصاصهما بزیاده الحنو و الشفقه و حصول النسل منهما،لکن فی ذلک خروج

عن اعتبار الإرث.و لو حمل الاولى هنا على المعنى الذى ذكرناه وجب الرجوع فى تحقيق الأولويه إلى العرف و سقط جانب الإرث مطلقا.انتهى كلامه(زيد مقامه).

أقول:لا يخفى على من تأمل فى ما حققناه فى المقام مما دلت عليه اخبارهم (عليهم السلام)و لا سيما صحيحه بريد الكناسى (۱)ان ولى الميت هو الاولى بميراثه بمعنى من يرث دون من لا يرث.

و يستفاد من صحيحه بريد المذكوره انه مع تعدد الوارث فمن كان أكثر نصيبا فهو الولى كما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)و به صرح فى المنتهى فى ما قدمنا نقله عنه،و أشرنا إلى انه هو الوجه فى ما علل به الحكم المتقدم لهذه الصحيحه الصريحه فى ذلك.

و اما مع تساوى الورثه فى الميراث فالمفهوم من

صحيحه محمد بن الحسن الصفار المرويه بطرق المشايخ الثلاثه (۲)-قال:

«كتبت الى ابى محمد الحسن(عليه السلام)رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟فوقع(عليه السلام):يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاء ان شاء الله تعالى». و نحوه

قول الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى (۳)

«و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجلين أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء». -ان الولى شرعا هو الأكبر.

كما انه مع تعددهم ذكوره و أنوثه فالولايه للذكر دون الأنثى كما تشعر به

صحيحه حفص الوارده فى القضاء ايضا (۴)لقوله فيها:

«قلت ان كان أولى الناس به امرأه

ص:۳۹۰

۱- ۱) ص ۳۸۵.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.و فى الفروع ج ۱ ص ۱۹۷ و التهذيب ج ۱ ص ۴۲۱ كما فى الوسائل أيضا هكذا«كتبت الى الأخير(عليه السلام)»نعم فى الفقيه ج ۲ ص ۹۸ التصريح بالاسم المبارك.
۳- ۳) ص ۲۵.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

فقال لا- إلا- الرجال». فإنها شامله بإطلاقها لما لو اختصت بالولا-يه أو شاركها رجل، و التقريب فيها ان ولى الميت المخاطب بوجوب القضاء عنه هو الذى جعل إليه أحكام الميت من غسل و تكفين و تلقين و صلاه و نحوها كما تقدم تحقيقه.

بقى الإشكال فى ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)من صوره اجتماع الأب و الابن فإنهم جزموا بأن الولايه للأب إلا انهم لم يأتوا عليه بدليل سوى ما عرفت من ذلك التخريج العليل،و هو كما ترى مخالف لمقتضى القاعده المستفاده من الصحيحه المتقدمه (۱)من حيث انه يفهم منها ان الأكثر نصيبا من الوارث هو الولى للميت و بموجبه تكون الولا-يه للولد دون الأب.و بالجمله فإنه لا مستند لهذا الحكم مع مخالفته لظاهر الصحيحه المذكوره إلا مجرد كلام الأصحاب و فيه ما لا يخفى على ذوى الأفهام و الألباب.و يعضد ما ذكرناه تصريح النص بسقوط ولايه الأب مع الزوج و عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف،فيمكن أن يكون مع الولد كذلك.و الله العالم.

المسأله الثالثه [فى أن الزوج أولى بزوجته و المناقشه فى ذلک]

-لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى أن الزوج أولى بزوجته من جميع قراباتها،قال فى الذكرى لا أعرف فيه مخالفا من الأصحاب.و قال فى المدارک:هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب.

أقول:و الذى يدل عليه من الاخبار

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الكتب الثلاثه عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تموت من أحق الناس بالصلاه عليها؟قال زوجها.قلت الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟ قال نعم و يغسلها».

و يعضد هذه الروايه

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال

«الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها».

و اعترض فى المدارک هنا بان الروايه ضعيفه السند لاشتراک راويها و هو

۱- ۱) ص ۳۸۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجنازه.

أبو بصير بين الثقه و الضعيف،بل الظاهر انه الضعيف الضرير بقرينه أن الراوى عنه قائده و هو على بن أبى حمزه البطائنى،و قال النجاشى انه كان أحد عمد الواقفيه،و فى الطريق القاسم بن محمد و هو واقفى أيضا،قال

و روى الشيخ فى الصحيح عن حفص ابن البخترى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى المرأه تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟فقال أخوها أحق بالصلاه عليها».

و عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه على المرأه الزوج أحق بها أو الأخ؟قال الأخ». ثم أجاب عنهما بالحمل على التقيه (۳)و هو يتوقف على وجود المعارض.انتهى أقول:لا يخفى ان المعارض عند الشيخ و أمثاله من المتقدمين ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح موجود،و كذا عند من يعمل به بالنظر الى جبر الخبر باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونه،و لا سيما ان الروايه قد رواها المشايخ الثلاثه بأسانيد عديده،و هو من أقوى المرجحات لصحتها و ثبوتها و لا سيما صاحب الفقيه بناء على ما قدمه فى صدر كتابه من القاعده التى قد احتج بها السيد المذكور فى جمله من المواضع لجبر الخبر الضعيف الذى يتمسك به،و ما تضمنته الروايه متفق عليه بين الأصحاب سلفا و خلفا كما يشير اليه كلامه المتقدم نقله،و لكنه لما رأى صحه سند روايه حفص المذكوره جمد عليها كما هى عادته من دورانه مدار صحه السند و ان اشتمل المتن على خلل و علل،و قد تقدم منه فى مسأله غسل الميت من كتاب الطهاره المناقشه فى ذلك ايضا استنادا إلى الصحيحه المذكوره بعد أن أورد دليلا للقول المشهور روايه إسحاق بن عمار المتقدمه ثم نقل عن المعتبر ان مضمون الروايه متفق عليه.ثم قال:قلت ان كانت المسأله إجماعيه فلا بحث و إلا أمكن المناقشه فيها بضعف السند.و نحن قد قدمنا فى غير مقام ان هذه المناقشات الواهيه لا تقوم حجه على المتقدمين لعدم الدليل على هذا الاصطلاح،و اما المتأخرون فضعف هذه الاخبار عندهم مجبور بالاتفاق على القول بمضمونها،و الحكم بما دلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۳۹۳.

علیه الصحیحه التی جمد علیها معمول علیه عند العامه (۱)و قد تقرر فی القاعده المنصوصه عن أهل البیت(علیهم السلام)عرض الأخبار علی مذهبهم و الأخذ بخلافه (۲)و مقتضاه حمل الصحیحه المذکوره علی التقیه کما ذکره الشیخ.

و کیف کان فإطلاق الأخبار التی هی مستند الحکم المذکور دال علی انه لا فرق بین الدائم و المستمتع بها و لا بین الحره و المملوکه،فعلی هذا یکون الزوج أولی من سید المملوکه لو کانت لغیره.

و لا یلحق بالزوج الزوجه فی هذا الحکم لعدم النص،و ذهب بعض الأصحاب إلی مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لها لغه کما قال الله تعالی «وَ أَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ» (۳)و یضعف بان ذلک انما یتم مع إطلاق ولایه الزوج لا مع التصریح بأنه أحق بامرأته کما تضمنه الخبران اللذان هما مستند الحکم المذکور (۴).

المسأله الرابعه [الإمام الأصل أولی من الولی]

-لو حضر إمام الأصل فإنه أولی من الولی کائنا من کان لقیامه مقام النبی(صلی الله علیه و آله)الذی هو أولی بالمؤمنین من أنفسهم (۵).

و قوله(صلی الله علیه و آله) (۶)فی خطبه الغدیر

«أ لست أولی بکم من أنفسکم؟قالوا بلی

ص: ۳۹۳

---

۱ – ۱) فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۸۱«عند الحنفیه و الحنابله الزوج یتأخر فی الصلاه علی المیت عن ذوی الأرحام،و عند الشافعیه یتقدم الأولی فالأولی فی المیراث و عند المالکیه بعد ان ذکر الترتیب فی من یصلی علیه من السلطان و غیره قال لا حق لزوج المیت فی التقدم»و فی المغنی ج ۲ ص ۴۸۳«اما زوج المرأه و عصبتها فظاهر کلام الخرقی تقدیم العصبات و هو أکثر الروایات عن احمد و هو قول سعید بن المسیب و الزهری و بکیر ابن الاشبح و مذهب أبی حنیفه و مالک و الشافعی إلا أن أبا حنیفه یقدم زوج المرأه علی ابنها،و روی عن احمد تقدیم زوج المرأه علی العصبات لأن أبا بکر صلی علی امرأته و لم یستأذن إخوتها».

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۳- ۳) سوره الأنبیاء الآیه ۹.

۴- ۴) ص ۳۹۱.

۵- ۵) لقوله تعالی فی سوره الأحزاب الآیه ۶ «النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

۶- ۶) الغدیر لآیه الله الأمینی ج ۱ ص ۱۱ و ص ۲۹۴ الی ۳۱۳.

یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال من کنت مولاه فعلی مولاه».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن طلحه بن زید عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحق الناس بالصلاه علیها».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه علیها ان قدمه ولی المیت و إلا فهو غاصب».

فان الظاهر ان المراد بالسلطان هنا هو الامام المعصوم لان سلطنته من جهه الله تعالی علی عباده سلطنه حقیقیه.

و ظاهر إطلاق الخبر الأول عدم التوقف علی اذن الولی،و هو ظاهر ابی الصلاح حیث قال:الإمام أولی فإن تعذر حضوره و اذنه فولی المیت.إلا ان ظاهر الخبر الثانی التوقف علی الاذن فان لم یأذن له الولی فإنه یکون غاصبا لحق الامام(علیه السلام)و هذا هو المنقول عن الشیخ فی المبسوط استنادا الی الخبر المذکور و به صرح العلامه فی المنتهی.

و ظاهر الشهید فی الذکری العمل علی الخبر الأول و تأول الخبر الثانی بالحمل علی غیر إمام الأصل،قال لان تنکیره مشعر بالکثره و فیه اشعار باستحباب تقدیم الولی إیاه.انتهی.

و الظاهر بعده فان نسبه السلطنه إلی کونها من الله عز و جل لا تتبادر إلا الی امام الأصل،و الأخبار المتقدمه قد عرفت صراحتها مع کثرتها و استفاضتها فی أن الاولی بالمیت هو الأولی بمیراثه من غیر تقیید إلا ان قضیه أولویته(علیه السلام)مطلقا بالناس من أنفسهم تمنع من توقف تقدیمه علی الاذن.و بذلک یظهر ان المسأله لا تخلو من شوب الإشکال.

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی الروض عدم التوقف علی اذن الولی فی الصوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجنازه.

المذکوره کما اختاره فی الذکری.

و کیف کان فالکلام فی هذه المسأله تکلف مستغنی عنه الآن الی ان یظهر صاحب الزمان عجل الله فرجه.

و نقل عن ابن الجنید ان الأولی الإمام ثم خلفاؤه ثم إمام القبیله کباقی الصلوات أقول:و فی هذا إسقاط لولایه الولی المنصوص علیه إلا ان یخص بفقده أو طفولیته و عدم لیاقته للصلاه و الاذن فیها.

المسأله الخامسه [هل یجب تقدیم الهاشمی لو حضر الصلاه علی المیت؟]

-قال الشیخ المفید:إذا حضر الصلاه رجل من بنی هاشم کان اولی بالتقدیم للصلاه علیه بتقدیم ولیه له،و یجب علی الولی تقدیمه و ان لم یقدمه لم یجز له التقدم.

قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:فإن أراد المفید(قدس سره)بالرجل الذی أشار إلیه إمام الأصل فهو حق و إلا فهو ممنوع بل الأولی للولی التقدیم اما الوجوب فلا،لنا عموم الآیه (۱)انتهی.

و قال فی الذکری:قال ابن بابویه و الشیخان و الجعفی و اتباعهم الهاشمی أولی و بالغ المفید(قدس سره)فأوجب تقدیمه،و ربما حمل کلامه علی إمام الأصل و هو بعید لانه قال:«و ان حضر رجل من فضلاء بنی هاشم»و هو صریح فی کل واحد من فضلائهم،و لم أقف علی مستنده،و الصدوق عزاه إلی أبیه فی رسالته،و لم یذکر فی التهذیب علیه دلیلا،

و فی المعتبر احتج بما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله)(۲)

«قدموا قریشا و لا تقدموها».

ص: ۳۹۵

۱- ۱) «وَ أُولُوا اَلْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ» سوره الأنفال الآیه ۷۶.

و لم نستثبته فی روایاتنا مع انه أعم من المدعی.انتهی.

أقول:قال الصدوق فی الفقیه:و قال ابی فی رسالته الی:اعلم یا بنی ان أولی الناس بالصلاه علی المیت من یقدمه ولی المیت،فان کان فی القوم رجل من بنی هاشم فهو أحق بالصلاه علیه إذا قدمه ولی المیت فان تقدم من غیر أن یقدمه ولی المیت فهو غاصب.انتهی.

و هذه العباره عین عباره کتاب الفقه الرضوی بتغییر ما

حیث قال(علیه السلام) (۱)

و اعلم ان أولی الناس بالصلاه علی المیت الولی أو من قدمه الولی،فإن کان فی القوم رجل من بنی هاشم فهو أحق بالصلاه علیه إذا قدمه الولی فإن تقدم من غیر ان یقدمه الولی فهو غاصب. انتهی.

و من ذلک علم ان مستند الشیخ علی بن بابویه فی ما ذکره فی الرساله و الشیخ المفید فی ما تقدم نقله عنه انما هو هذا الکتاب کما أشرنا إلیه فی غیر مقام،إلا ان الکتاب المذکور حیث لم یصل الی المتأخرین أنکروا الوقوف علی المستند.

و لعل السبب فی عدم اشتهار هذا الکتاب و وصوله الی الشیخ الطوسی(قدس سره)و من کان فی عصره هو ان نسخه الکتاب فی الصدر الأول لعلها کانت عزیزه الوجود و لم تصل إلا الی الشیخ علی بن بابویه و ابنه الصدوق،و لما کان کل منهما قد أخذ عبائر الکتاب و افتی بها کما حکیناه فی غیر موضع مما تقدم و سیأتی فی هذا الکتاب و فی کتاب الزکاه و الحج و الصوم و نحو ذلک ایضا اخفیا الکتاب فلم ینتشر و لم یشتهر الی هذا العصر الأخیر کما ذکره شیخنا غواص بحار الأنوار فی مقدمه کتاب البحار و کذا أبوه(قدس سره)کما وجدته بخطه من حکایه أصل الوقوف علی الکتاب المذکور،و لذا لم تر لنقل عبائره و الاستدلال بها أثرا فی غیر کلام الصدوقین و ان وجد قلیلا فی عبائر الشیخ المفید(قدس سره)ایضا،و لعله

۱- ۱) ص ۱۹.

للأخذ عنهما.و الله العالم.

المسأله السادسه [هل تنفذ وصيه الميت بصلاه شخص معين عليه؟]

-لو اوصى الميت الى شخص بان يصلى عليه فالمنقول عن ابن الجنيد وجوب تقديمه،قال فى المختلف:قال ابن الجنيد الموصى إليه أولى بالصلاه من القرابات.و لم يعتبر علمائنا ذلك،لنا عموم قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» (۱)احتج بعموم قوله «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ» (۲)و الجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله «إِنْ تَرَكَ خَيْراً» انتهى.

و نقل عنه فى الذكرى الاستدلال باشتهار ذلك بين السلف كوصيه الأول بصلاه الثانى و وصيه الثانى بصلاه صهيب و وصيه عائشه بصلاه أبى هريره و وصيه ابن مسعود بصلاه الزبير و وصيه ابن جبير بصلاه انس و وصيه أبى شريحه بصلاه زيد ابن أرقم فجاء عمرو بن حريث أمير الكوفه ليتقدم فأعلمه بوصيته فقدم زيدا (۳)و لأن إيصاءه إليه لظنه فيه مزيه فلا ينبغى منعه منها.ثم قال فى الذكرى:و الفاضل (قدس سره)قال الوارث أولى و هو أقرب للآيه و الخبر (۴)و فعل المذكورين ليس حجه و جاز أن يكون برضاء الوارث و نحن لا نمنعه إذا رضى بل يستحب له إنفاذه مع الأهليه.انتهى.

و هو جيد.

و الأظهر التمسك فى ذلك بالأخبار الداله على اختصاص الصلاه بمن هو الأولى بالميراث كما تقدم تحقيقه فى المسأله الاولى،و تخصيصها يحتاج الى دليل واضح.و عموم آيه «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ» (۵)معارض بعموم «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» (۶).

۱- ۱) سوره الأنفال الآيه ۷۶ و سوره الأحزاب الآيه ۶.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۱۷۷.

۳- ۳) ذكر ذلك كله فى المغنى ج ۲ ص ۴۸.

۴- ۴) اما الآيه فقوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ» فى سوره الأنفال الآيه ۷۶،و اما الخبر فروايتان ابن ابى عمير و البزنطى المتقدمتان ص ۳۸۲.

۵- ۵) سوره البقره الآيه ۱۷۷.

۶- ۶) سوره الأنفال الآيه ۷۶ و سوره الأحزاب الآيه ۶.

و شیخنا الشهید الثانی فی الروض اقتصر علی نقل القولین و دلیلهما و لم یرجح شیئا فی البین.

المسأله السابعه-لو تساوی الأولیاء فی مرتبه الولایه

قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف یقدم الأقرأ فالأفقه فالأسن،و تبعه الفاضلان فی المعتبر و التذکره لعموم

قوله(صلی الله علیه و آله)(۱)

«یؤمکم أقرؤکم». و زاد فی المبسوط بعد الأسن قال:فان تساووا أقرع بینهم.

و قال فیه ایضا ان الحر أولی من العبد و الذکر أولی من الأنثی إذا کان ممن یعقل الصلاه.و تبعه ابن إدریس.و هو یشعر بان التمییز کاف فی الإمامه کما افتی به فی المبسوط و الخلاف فی جماعه الیومیه.

أقول:أما أولویه الذکر علی الأنثی فقد صرح به جمله منهم(رضوان الله علیهم)بل قال فی المنتهی انه لا خلاف فیه،و حکی بعض المتأخرین قولا باشتراک الورثه فی الولایه.

و استدل فی المدارک للقول الأول قال و ربما کان مستنده

قوله(علیه السلام) (۱)

«یصلی علی الجنازه أولی الناس بها». و مع وجود الذکر یصدق کونه أولی فیتعلق به الحکم.

و فیه ان ما ذکره نوع مصادره فإنه عین الدعوی،فإن أراد باعتبار کون الذکر أکثر میراثا فهو لا یتم کلیا لتخلفه فی ما لو انحصرت الولایه فی الأخ من قبل الام مع الأخت من قبل الأبوین فإنها أکثر میراثا و بموجبه تکون الولایه لها دونه.نعم یمکن استفاده ما ذکره من صحیحه حفص بالتقریب الذی ذکرناه فیها کما تقدم فی المسأله الثانیه (۲).

هذا إذا کانت الأنثی فی طبقه الذکر کما هو المفروض و ان کانت جمله من عبائر الأصحاب مطلقه فی ذلک.

أما لو لم یکن فی طبقتها ذکر فالظاهر اختصاصها بالولایه

۱- ۲) ص ۳۸۲.

۲- ۳) ص ۳۹۰.

لما رواه الصدوق و الشيخ فی الصحيح عن زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت المرأه تؤم النساء؟قال لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها،تقوم وسطهن فی الصف فتكبر و يكبرن». و رواه الشيخ بسند آخر فی الموثق و بسند ثالث فی الضعيف (۲).

و أما أولويه الحر على العبد و ان كان العبد أقرب فالظاهر انه لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر،و يعضده انه محجور من التصرف فی نفسه فكذا فی غيره.

و أما ما ذكروه-من تقديم الاقرأ فالأفقه فالأسن كما قدمناه و هو خيره الأكثر أو تقديم الأفقه ثم الاقرأ ثم الأسن كما هو خيره العلامه فی القواعد و التحرير و المحقق فی الشرائع-فلم نقف له على نص فی هذا المقام،و كأنهم بنوا الحكم هنا على ما ذكروه فی جماعه اليوميه.

قال فی الذكرى بعد ذكر نحو ما ذكرنا:و لم نقف لهم على مأخذ ذلك فی خصوصيه الجنازه،و ظاهرهم إلحاقها بجماعه المكتوبه و هی مرجحه بهذه الأوصاف كلها،و لكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا إرث له فيخرج عن الولايه.و المحقق فی الشرائع قدم الأفقه على الأقرأ،و هو متوجه لأن القراءه هنا ساقطه إلا انه خلاف فتوى الأصحاب بتقديم الأقرأ فی الجماعه على الإطلاق و خلاف فتواه و فتوى الشيخ فی هذه المسأله.انتهى.

و ما علل به توجه تقديم الأفقه على الأقرأ من أن القراءه هنا ساقطه قد أورد عليه بان مرجحات القراءه معتبره فی الدعاء و لو لا ذلك لسقط الترجيح بالقراءه مطلقا،و انتقل جماعه:منهم-الشيخ إلى القرعه بعد التساوی فی السن كما تقدم ذكره،و اعتبر بعضهم بعد الأسن الأقدم هجره ثم الأصبح وجها،لما سيأتی ان شاء الله تعالى فی باب الجماعه منقحا موضحا.

المسأله الثامنه [كيفيه وقوف المأموم فی صلاه الجنازه]

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو كان المؤتم فی صلاه الجنازه واحدا وقف خلف الامام و لم يقف الى جنبه كما فی جماعه اليوميه،

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجنازه و ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجنازه و ۲۰ من صلاه الجماعه.

و إذا اقتدی النساء بالرجل وقفن خلفه و لو کان فیهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا،و لو اجتمع الرجال و النساء وقفن النساء خلف الرجال.

و الذی یدل علی الحکم الأول

ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق عن الیسع بن عبد الله القمی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یصلی علی الجنازه وحده؟ قال نعم.قلت فاثنان یصلیان علیها؟قال نعم و لکن یقوم الآخر خلف الآخر و لا یقوم بجنبه».

و علی الحکم الثانی ما سیأتی فی باب الجماعه من أن مواقف النساء خلف الرجال و عدم جواز محاذاه المرأه للرجل.

و علی الحکم الثالث

ما رواه الشیخ فی الحسن عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحائض تصلی علی الجنازه؟قال نعم و لا تقف معهم و تقف مفرده».

و علی الحکم الرابع

ما رواه الکلینی عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)خیر الصفوف فی الصلاه المقدم و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر.قیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و لم؟قال صار ستره للنساء».

أقول:ما دلت علیه هذه الروایه بظاهرها-من ان أفضل الصفوف فی صلاه الجماعه الیومیه الصف الأول و هو الأقرب الی القبله و فی صفوف صلاه الجنائز هو الصف الأخیر-هو الذی علیه جمله الأصحاب استنادا الی هذه الروایه.

إلا ان شیخنا المجلسی فی کتاب البحار قد استظهر من الخبر معنی آخر و طعن فی المعنی المشهور بوجوه ذکرها ثمه.

قال:و الذی یفهم من الروایه و هو الظاهر منها لفظا و معنی ان المراد بالصفوف

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجنازه.

فی الصلاه صفوف جمیع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غیرها،و المراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفه إذا وضعت بین یدی الإمام للصلاه علیها،و ان المراد خیر الصفوف فی الصلاه الصف المقدم أی ما کان أقرب الی القبله و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر أی ما کان أبعد من القبله و أقرب الی الامام،و لما کان الأشرف فی جمیع المواضع متعلقا بالرجال صار کل من الحکمین سببا لستره النساء لأن تأخرهن فی الصفوف ستره لهن و تأخر جنائزهن لکونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلین ستره لهن،فاستقام التعلیل فی الجزأین و سلم الکلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحکم مطابقا لما دلت علیه الأخبار.و العجب من الأصحاب کیف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا الی ما یحتاج الی تلک التکلفات البعیده الرکیکه،فخذ ما آتیتک و کن من الشاکرین.انتهی.و هو جید کما لا یخفی علی الفطن النبیه.

إلا انه قال(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«و أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر». و هو کما تری موافق لما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)و فهموه من خبر السکونی.

و قال الصدوق فی الفقیه:و أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر و العله فی ذلک ان النساء کن یختلطن بالرجال فی الصلاه علی الجنائز

فقال النبی(صلی الله علیه و آله)

«أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر». فتأخرن إلی الصف الأخیر فبقی فضله علی ما ذکره(علیه السلام).و صدر عبارته کما تری عین عباره کتاب الفقه.

و من الظاهر ان العله التی ذکرها إنما أخذها من نص و صل الیه بذلک لانه من أرباب النصوص الذین لا یعولون إلا علیها بالخصوص دون التخریجات العقلیه و حینئذ فتکون هذه روایه ثانیه مطابقه لما فی کتاب الفقه،و ما ذکره شیخنا المشار الیه و ان تم فی روایه السکونی إلا انه لا یتم فی هذین الخبرین.

۱- ۱) ص ۱۹.

و یمکن الجمع بین ما ذکره و ذکرناه بان ما ذکره المتقدمون من هذا الحکم لا ینحصر دلیله فی الروایه المذکوره،لما عرفت فی غیر موضع انه کثیرا ما یذکرون الأحکام التی لم تصل أدلتها إلی المتأخرین فیعترضونهم تاره بعدم وجود الدلیل- و دلیله موجود فی هذا الکتاب کما مر بیانه فی غیر مقام-و ربما یتکلفون لهم الاستدلال بخبر أو دلیل عقلی،و من المحتمل ان الأمر هنا من هذا القبیل فإن المتأخرین حیث لم یصل إلیهم إلا هذا الخبر استدلوا به ظنا منهم انه الدلیل و الحال ان الدلیل شیء غیره مما ذکرناه،و الخبر المذکور انما خرج علی الوجه الذی ذکره شیخنا المشار الیه.و الله العالم.

المطلب الثالث-فی الکیفیه

اشاره

و هی علی ما تضمنه کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان یکبر تکبیره الإحرام ثم یتشهد عقیبها الشهادتین ثم یکبر ثانیه ثم یصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)ثم یکبر ثالثه و یدعو للمؤمنین و المؤمنات ثم یکبر رابعه و یدعو للمیت ان کان مؤمنا ثم خامسه و ینصرف.

و المستند فی هذه الکیفیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن محمد بن مهاجر عن امه أم سلمه (1)قالت

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی علی میت کبر و تشهد ثم کبر و صلی علی الأنبیاء و دعا ثم کبر و دعا للمؤمنین ثم کبر الرابعه و دعا للمیت ثم کبر و انصرف،فلما نهاه الله عن الصلاه علی المنافقین کبر و تشهد ثم کبر و صلی علی النبیین ثم کبر و دعا للمؤمنین ثم کبر الرابعه و انصرف».

و رواه الصدوق فی العلل (2)بوجه أبسط و فیه فی التکبیر الثانی علی المؤمن «فصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)»عوض قوله فی روایه الکافی«علی الأنبیاء»و مثلها فی الصلاه علی المنافق.

و فی الفقیه (3)نقل متن الخبر قال:و کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) إذا صلی علی میت.و ساق الخبر،و فیه فی التکبیر الثانی فی الموضعین

«ثم کبر

1- 1) الوسائل الباب 2 من صلاه الجنازه.و فی آخر الروایه هکذا«و لم یدع للمیت».

2- 2) ص 109.

3- 3) ج 1 ص 100.

فصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)».

و فی معنی هذه الروایه

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسماعیل بن همام عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی جنازه فکبر علیه خمسا و صلی علی آخر فکبر علیه أربعا،فأما الذی کبر علیه خمسا فحمد الله و مجده فی التکبیره الاولی و دعا فی الثانیه للنبی(صلی الله علیه و آله)و دعا فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات و دعا فی الرابعه للمیت و انصرف فی الخامسه.و اما الذی کبر علیه أربعا فحمد الله و مجده فی التکبیره الأولی و دعا لنفسه و أهل بیته(صلی الله علیه و آله)فی الثانیه و دعا للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثه و انصرف فی الرابعه و لم یدع له لأنه کان منافقا».

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [هل یجب الدعاء بین التکبیرات فی صلاه المیت؟]

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)وجوب الدعاء بین التکبیرات،بل قال فی الذکری ان الأصحاب بأجمعهم یذکرون ذلک فی کیفیه الصلاه کابنی بابویه و الجعفی و الشیخین و أتباعهما و ابن إدریس و لم یصرح أحد منهم بندب الأذکار،و المذکور فی بیان الواجب ظاهره الوجوب.و ذهب المحقق فی الشرائع صریحا و فی النافع ظاهرا الی الاستحباب.

و الأظهر الأول لوقوع الأمر به فی الأخبار المتکاثره الآتیه فی المقام و وقوع ذلک فی بیان کیفیه الواجب کما

فی روایه أبی بصیر (۲)

«انها خمس تکبیرات بینهن أربع صلوات».

و لم نقف لما ذکره المحقق علی مستند واضح إلا انه قال السید السند فی المدارک:

و ربما کان مستنده إطلاق الروایات المتضمنه لأن الصلاه علی المیت خمس تکبیرات الوارده فی مقام البیان الداله بظاهرها علی عدم وجوب ما عدا ذلک.انتهی.

أقول:و من الأخبار المشار إلیها

ما رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح عن

١- ١) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجنازه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه الجنازه رقم ١٢.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «التکبیر علی المیت خمس تکبیرات». و فی معناها غیرها.

و أنت خبیر بأن إطلاق هذه الاخبار یجب تقییده بما أشرنا إلیه من تلک الأخبار حملا للمطلق علی المقید کما هی القاعده المسلمه بینهم.و ما ذکره من کون هذه الأخبار وارده فی مقام البیان یمکن أن یجاب عنه بعد الإغماض عما ذکرنا بأنه من الجائز ان المراد انما هو بیان کمیه التکبیر لوقوع الاختلاف فیه بین الخاصه و العامه (۲)لا بیان کیفیه الصلاه کما ادعاه.و ظاهر صاحب المدارک حیث نقل الحجه المذکوره للمحقق و لم یطعن فیها بشیء الجمود علیها،و فیه ما عرفت.

[الموضع] الثانی [هل یتعین فی الدعاء شیء مخصوص علی القول بالوجوب؟]

-انه علی تقدیر القول بالوجوب فهل یتعین فیها شیء مخصوص أم لا؟ ظاهر المشهور بین المتأخرین الأول،فإنه قد صرح العلامه و من تأخر عنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۳۱۲«اختلفت الروایات فی فعل رسول الله(صلی الله علیه و آله) فروی عنه الخمس و السبع و التسع و أکثر من ذلک إلا ان آخر فعله(صلی الله علیه و آله)کان اربع تکبیرات،و عمر جمع الصحابه حین اختلفوا فی عدد التکبیر و قال انکم اختلفتم فی عدد التکبیر و من یأتی بعدکم یکون أشد منکم اختلافا فانظروا آخر صلاه صلاها رسول الله(صلی الله علیه و آله) علی جنازه فخذوا به فوجدوه انه(صلی الله علیه و آله)صلی علی امرأه فکبر أربعا فاتفقوا علی ذلک فکان هذا دلیلا علی کون التکبیرات فی صلاه الجنازه أربعا»و فی شرح صحیح مسلم للنووی علی هامش إرشاد الساری ج ۴ ص ۲۸۴«کان النبی(صلی الله علیه و آله)یکبر أربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانیا حتی مات النجاشی فکبر علیه أربعا و ثبت علی ذلک.و اختلفت الصحابه فی ذلک من ثلاث تکبیرات الی تسع،و روی عن علی(علیه السلام)انه کان یکبر علی أهل بدر ستا و علی سائر الصحابه خمسا و علی غیرهم أربعا.و انعقد الإجماع بعد ذلک علی الأربع،و لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار یخمس إلا ابن ابی لیلی»و فی عمده القارئ ج ۴ ص ۲۶«فرقه تکبر سبعا و فرقه تکبر ثلاثا و قیل ست،و قال القاضی أبو محمد أکثره سبع تکبیرات و أقله ثلاث. و ذهبت الشیعه و ابن ابی لیلی و زید بن أرقم إلی الخمس و تبعهم الظاهریه و أبو یوسف من أصحاب أبی حنیفه».

بوجوب التشهد فی الأولی و الصلاه علی النبی و آله فی الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثه و الدعاء للمیت فی الرابعه.

و نقل عن ابن الجنید انه لیس فی الدعاء بین التکبیرات شیء موقت لا یجوز غیره،و الی هذا مال جماعه من متأخری المتأخرین،و هو ظاهر الشهید فی الذکری ایضا،و هو الأظهر.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم و زراره فی الصحیح (۱)

«انهما سمعا أبا جعفر(علیه السلام)یقول لیس فی الصلاه علی المیت قراءه و لا دعاء موقت إلا أن تدعوا بما بدا لک،و أحق الأموات أن یدعی له أن یبدأ بالصلاه علی النبی(صلی الله علیه و آله)».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن مسلم و زراره و معمر ابن یحیی و إسماعیل الجعفی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس فی الصلاه علی المیت قراءه و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک،و أحق الموتی أن یدعی له المؤمن و ان یبدأ بالصلاه علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)».

و یؤیده

ما رواه الشیخ عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنازه أ یصلی علیها علی غیر وضوء؟فقال نعم انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل.الحدیث».

[الموضع] الثالث [عدم تعین لفظ مخصوص فی الأذکار الأربعه]

-انه علی تقدیر القول المشهور من وجوب الأذکار الأربعه المتقدمه لا یتعین فیها لفظ مخصوص و به صرح کثیر من الأصحاب،قال شیخنا الشهید فی الذکری:و المشهور توزیع الأذکار علی ما مر و نقل الشیخ فیه الإجماع،و لا ریب انه کلام الجماعه إلا ابن ابی عقیل و الجعفی فإنهما أوردا الأذکار الأربعه عقیب کل تکبیره و ان تخالفا فی الألفاظ،قال الفاضل و کلاهما جائز.قلت لاشتمال ذلک علی الواجب و الزیاده غیر منافیه مع ورود الروایات بها و ان کان العمل بالمشهور أولی،و ینبغی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.و الروایه للکلینی و الشیخ یرویها عنه.

مراعاه هذه الألفاظ تيمنا بما ورد عنهم(عليهم السلام).انتهى.

أقول:و الأخبار الوارده فى المسأله مع كثرتها و تعددها لا تجد فيها خبرا يوافق الآخر فى تعيين الأذكار و تشخيصها،و لنورد منها جمله فى المقام لتحيط خبرا بما اشتملت عليه من الكلام:

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد و رواه ثقه الإسلام بإسنادين أحدهما من الصحيح أو الحسن عنه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن التكبير على الميت فقال خمس:تقول فى أولاهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و آل محمد.ثم تقول:اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا و أنت أعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته.ثم تكبر الثانيه و تفعل ذلك فى كل تكبيره».

و منها-

ما رواه فى الكافى عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله و انا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياه صل على محمد و أهل بيته جزى الله عنا محمدا(صلى الله عليه و آله)خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه.ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا،اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك،اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت فى الحياه الدنيا و فى الآخره،اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك.ثم تكبر الثانيه و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

(علیه السلام) (۱)«فی الصلاه علی المیت؟قال تکبر ثم تصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)ثم تقول اللهم عبدک ابن عبدک ابن أمتک لا اعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منی،اللهم ان کان محسنا فزد فی إحسانه و تقبل منه و ان کان مسیئا فاغفر له ذنبه و افسح له فی قبره و اجعله من رفقاء محمد(صلی الله علیه و آله).ثم تکبر الثانیه و تقول،اللهم ان کان زکیا فزکه و ان کان خاطئا فاغفر له.ثم تکبر الثالثه و تقول:اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده.

ثم تکبر الرابعه و تقول:اللهم اکتبه عندک فی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد(صلی الله علیه و آله).ثم کبر الخامسه و انصرف».

و منها-

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن الصلاه علی المیت فقال تکبر خمس تکبیرات تقول أول ما تکبر:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و علی الأئمه الهداه و اِغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونٰا بِالْإِیمٰانِ وَ لاٰ تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنٰا غِلاًّ لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنٰا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ، اللهم اغفر لأحیائنا و أمواتنا من المؤمنین و المؤمنات و الف قلوبنا علی قلوب أخیارنا و اهدنا لما اختلف فیه من الحق بإذنک انک تهدی من تشاء الی صراط المستقیم.فان قطع علیک التکبیره الثانیه فلا یضرک تقول:اللهم عبدک ابن عبدک و ابن أمتک أنت أعلم به منی افتقر الی رحمتک و استغنیت عنه اللهم فتجاوز عن سیئاته و زد فی إحسانه و اغفر له و ارحمه و نور له فی قبره و لقنه حجته و ألحقه بنبیه(صلی الله علیه و آله)و لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده.تقول هذا حتی تفرغ من خمس تکبیرات».

و زاد فی التهذیب (۳)

«فإذا فرغت سلمت عن یمینک».

قال فی الوافی ذیل هذا الخبر:قوله(علیه السلام)«فان قطع علیک التکبیره الثانیه فلا یضرک»کأنه أرید به انک ان کنت مأموما لمخالف فکبر الإمام الثانیه قبل فراغک من هذا الدعاء أو بعده و قبل الإتیان بما یأتی فلا یضرک ذلک القطع بل تأتی بتمامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

أو بما يأتی بعد الثانيه بل الثالثه و الرابعه حتی تتم الدعاء.و قوله(عليه السلام)«تقول اللهم» أی تقول هذا بعد ذاک سواء قطع عليک بأحد المعنيين أو لم يقطع،و فی التهذيب «فقل»بدل«تقول»و قوله فی آخر الحديث«تقول هذا»يعنی تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين.و فی التهذيب«حين تفرغ»مكان«حتی تفرغ» و علی هذا يكون معناه أن تأتی بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس.و فيه بعد و الظاهر انه تصحيف.و التسليم شاذ و لهذا ترک فی الكافی ما تضمنه من الأخبار رأسا و لم يورده فی هذا الخبر،و حمله فی التهذيب علی التقيه (۱)و ينافيه ذكر الخمس فی عدد التكبيرات.انتهی.

و منها-

ما رواه فی التهذيب عن كليب الأسدی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن التكبير علی الميت فقال بيده:خمسا.قلت كيف أقول إذا صليت عليه؟ قال تقول:اللهم عبدک احتاج الی رحمتک و أنت غنی عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فی إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له».

أقول:الظاهر ان المراد هو الإتيان بهذا الدعاء بين كل تكبيرتين و أما احتمال انه بعد الرابعه بالخصوص بعد الإتيان بما هو الموظف فی روايتی أم سلمه و إسماعيل بن همام (۳)فالظاهر بعده.

و منها-

ما رواه فی التهذيب فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الصلاه علی الميت فقال تكبر ثم تقول إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً،

۱- ۱) فی المهذب ج ۱ ص ۱۳۳«فی الأم يكبر فی الرابعه و يسلم مثل تسليم الصلاه، و هل يسلم تسليمه أو تسليمتين؟علی ما ذكرناه فی الصلاه»و فی المغنی ج ۲ ص ۴۹۱ «يسلم تسليمه واحده عن يمينه بعد التكبير للرابعه»و فی البدائع ج ۱ ص ۳۱۳«يكبر للرابعه و يسلم تسليمتين».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) ص ۴۰۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد کما صلیت و بارکت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید،اللهم صل علی محمد و علی أئمه المسلمین اللهم صل علی محمد و علی امام المسلمین،اللهم عبدک فلان و أنت أعلم به اللهم ألحقه بنبیه محمد(صلی الله علیه و آله) و افسح له فی قبره و نور له فیه و صعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندک خیرا له و أرجعه إلی خیر مما کان فیه،اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده،اللهم عفوک عفوک.تقول هذا کله فی التکبیره الأولی ثم تکبر الثانیه و تقول:اللهم عبدک فلان اللهم ألحقه بنبیه محمد(صلی الله علیه و آله)و افسح له فی قبره و نور له فیه و صعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندک خیرا له و أرجعه إلی خیر مما کان فیه،اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده،اللهم عفوک اللهم عفوک.تقول هذا فی الثانیه و الثالثه و الرابعه فإذا کبرت الخامسه فقل:اللهم صل علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و الف بین قلوبهم و توفنی علی مله رسولک(صلی الله علیه و آله)اللهم اِغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا اَلَّذِینَ سَبَقُونٰا بِالْإِیمٰانِ وَ لاٰ تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنٰا غِلاًّ لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنٰا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ، اللهم عفوک اللهم عفوک.و تسلم».

قال فی الوافی فی ذیل هذا الخبر:و ما ذکر من الدعاء بعد الخامسه و التسلیم شاذ و کذا فی الخبر الآتی کما أشرنا إلیه من قبل.

و منها-

ما رواه فی التهذیب عن یونس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«الصلاه علی الجنائز التکبیره الأولی استفتاح الصلاه و الثانیه یشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الثالثه الصلاه علی النبی(صلی الله علیه و آله)و علی أهل بیته و الثناء علی الله تعالی و الرابعه له و الخامسه یسلم و یقف مقدار ما بین التکبیرتین و لا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه».

و منها-

ما فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲):

«و ارفع یدیک

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) ص ۱۹.

بالتکبیر الأول و قل:أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـریک له و أن محمـدا عبـده و رسوله و ان الموت حق و الجنه حق و النار حق و البعث حق و ان السـاعه آتیه لاـ ریب فیهـا و ان الله یبعث من فی القبور.ثم کـبر الثـانیه و قـل:اللهم صـل علی محمـد و آل محمد أفضل ما صلیت و بارکت و رحمت و ترحمت و سلمت علی إبراهیم و آل إبراهیم فی العالمین انک حمید مجید.ثم تکبر الثـالثه و تقول:اللهم اغفر لی و لجمیع المؤمنین و المؤمنـات و المسـلمین و المسـلمات الأحیـاء منهم و الأـموات تابع اللهم بیننا و بینهم فی الخیرات انک مجیب الـدعوات و ولی الحسـنات یا ارحم الراحمین.ثم تکبر الرابعه و تقول:اللهم ان هـذا عبـدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک و أنت خیر منزول به اللهم انا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا،اللهم ان کان محسـنا فزد فی إحسانه و ان کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته و اغفر لنا و له،اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرأه و یبغضه،اللهم ألحقه بنبیـک و عرف بینه و بینه و ارحمنـا إذا توفیتنـا یـا إله العـالمین.ثم تکبر الخـامسه و تقول: رَبَّنٰا آتِنٰا فِی الـدُّنْیٰا حَسَـنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ .و لا تسلم و لا تبرح من مکانک حتی تری الجنازه علی أیدی الرجال».

و قال(علیه السلام)فی موضع آخر (۱):

إذا أردت أن تصلی علی المیت فکبر علیه خمس تکبیرات،یقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه،و یرفع الید بالتکبیر الأول و یقنت بین کـل تکـبیرتین،و القنوت ذکر الله و الشـهادتان و الصـلاه علی محمـد و آله و الـدعاء للمؤمنین و المؤمنـات،هـذا فی تکبیره بغیر رفع الیدین و لا التسلیم لأن الصلاه علی المیت انما هو دعاء و تسبیح و استغفار.و ساق الکلام الی ان قال:

و تقول فی التکبیره الأولی فی الصـلاه علی المیت:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله انا لله و انا إلیه راجعون و الحمد لله رب العالمین رب الموت و الحیاه و صلی الله علی محمد و علی أهل بیته و جزی الله محمدا

۱- ۱) ص ۲۰.

(صلی الله علیه و آله)عنا خیر الجزاء بما صنع لأمته و ما بلغ من رسالات ربه.ثم تقول:اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک ناصیته بیدک تخلی من الدنیا و احتاج الی ما عندک نزل بک و أنت خیر منزول به و افتقر الی رحمتک و أنت غنی من عذابه،اللهم انا لا ـ نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا اللهم ان کان محسنا فزد فی إحسانه و تقبل منه و ان کان مسیئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتک،اللهم ألحقه بنبیک و ثبته بالقول الثابت فی الدنیا و الآخره،اللهم اسلک بنا و به سبیل الهدی و اهدنا و إیاه صراطک المستقیم اللهم عفوک عفوک.ثم تکبر الثانیه و تقول مثل ما قلت حتی تفرغ من خمس تکبیرات.و قال لیس فیها تسلیم.الی آخره.

و قال أیضا فی الکتاب المذکور (۱):باب آخر فی الصلاه علی المیت قال:

تکبر ثم تصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)و أهل بیته،ثم تقول اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک لا اعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به،اللهم ان کان محسنا فافسح له فی قبره و اجعله من رفقاء محمد(صلی الله علیه و آله).ثم تکبر الثانیه فقل:اللهم ان کان زاکیا فزکه و ان کان خاطئا فاغفر له.ثم تکبر الثالثه فقل:اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده.ثم تکبر الرابعه و قل:اللهم اکتبه عندک فی علیین و اخلف علی أهله فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد(صلی الله علیه و آله).ثم تکبر الخامسه و تنصرف.

أقول:ما ذکره(علیه السلام)فی هذا الباب الأخیر هو روایه زراره المتقدم نقلها عن الکافی و هی الثالثه من الروایات المتقدمه،و ما ذکره فی سابق هذه الکیفیه هو مضمون حسنه الحلبی المتقدم نقلها عن الکافی أیضا و هی الثانیه بتغییر یسیر، و لعله من قلم النساخ فی إحدی النسختین و اما الأولی مما ذکره(علیه السلام)فهو من خصوصیات الکتاب و هی راجعه إلی الروایه المشهوره إلا ان تلک مجمله و هذه مفصله فتکون مؤیده لها و عاضده لما دلت علیه من التوزیع علی النحو المخصوص.

و ذکره(علیه السلام)هذه الکیفیات الثلاث مشعر بان الأمر فی ذلک موسع و انه لیس فیه

۱- ۱) ص ۲۱.

تعیین لفظ مخصوص و لا ترتیب مخصوص کما یفهم من الروایات الأخری التی سردناها ایضا و ان کان الأفضل العمل بالروایه المشهوره المعتضده بعمل الأصحاب بمضمونها سلفا و خلفا.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک هنا حیث قال بعد ان نقل عن المصنف ان أفضل ما یقال فی صلاه الجنازه ما رواه محمد بن مهاجر عن امه أم سلمه (۱): و کأن وجه الدلاله علی أفضلیه ما تضمنته الروایه

قوله(علیه السلام):

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی علی میت کبر و تشهد». فان لفظ«کان»یشعر بالدوام و أقل مراتب مواظبه النبی(صلی الله علیه و آله)علی ذلک الرجحان.الی ان قال:و الأولی و الأفضل اعتماد ما تضمنته الروایات المعتبره عن أئمه الهدی(علیهم السلام)ثم نقل صحیحه أبی ولاد و حسنه الحلبی و حسنه زراره.

أقول:لا یخفی ان وجه هذه الأفضلیه عنده إنما نشأت من حیث اعتبار أسانید هذه الأخبار باصطلاحه فان فیها الصحیح و الحسن بخلاف روایه ابن المهاجر المعتضده بروایه إسماعیل بن همام حیث انهما ضعیفتا السند باصطلاحه.

و فیه انهما و ان ضعف سندهما بهذا الاصطلاح إلا ان عمل الطائفه سلفا و خلفا بما اشتملتا علیه هو المرجح لهما،فإنه لم ینقل عن أحد القول بما دلت علیه هذه الأخبار التی نوه بها و ان صح سندها حتی من أصحاب هذا الاصطلاح بل الکل متفقون علی القول بمضمون الروایتین المذکورتین،و کم من روایه صحیحه قد اعرض عنها الأصحاب حتی مثل هذا القائل إذا اعوزتهم الحیله فیها،و منها یعلم انه لیس المدار علی الصحه بهذا المعنی المحدث و انما المدار علی الصحه بالمعنی القدیم المعمول علیه بین جمهور القدماء الذین لیس لهذا الاصطلاح عندهم اثر.علی ان هذه الأخبار التی استند إلیها غیر متفقه علی نمط واحد بل هی مختلفه کما عرفت.

و کیف کان فالظاهر هو القول المشهور و حمل هذه الأخبار علی الرخصه و التوسعه کما یشیر إلیه إیراده(علیه السلام)فی کتاب الفقه هذه الکیفیات الثلاث.و الله العالم.

ص: ۴۱۲

۱- ۱) ص ۴۰۲.

[الموضع] الرابع [كيفيه الصلاه على المنافق]

-ظاهر خبرى أم سلمه و إسماعيل بن همام المتقدمين (۱)انه(صلى الله عليه و آله) فى صلاته على المنافق انصرف بعد التكبير الرابع و لم يدع له و لا عليه،و على هذا فالمراد بقوله(عليه السلام)فى حديث أم سلمه«فلما نهاه الله عن الصلاه على المنافقين»انما هو بمعنى الدعاء لهم لا ان النهى عن أصل الصلاه،لأن الخبرين صريحان فى انه (صلى الله عليه و آله)صلى عليهم بعد النهى و انما ترك الدعاء لهم بعد الرابعه خاصه.و بالجمله فظاهر الخبرين المذكورين انه ينصرف بمجرد التكبير الرابع فى الصلاه على المنافق كما ينصرف بالخامس فى الصلاه على المؤمن.

و ما احتمله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين-من أن المراد الانصراف بإتمام دعاء الرابعه جمعا بينه و بين ما دل على الدعاء على المنافق كما سيأتى فى الأخبار-فلا يخفى بعده و ركاكته بالنظر الى ظاهر سياق الخبرين المذكورين.

و بما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى فقال:و الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع و بها يخرج من الصلاه.قال فى المدارك:و هو غير جيد فان الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه كما بيناه.

أقول:أشار بما بينه الى ما اختاره-كما قدمنا نقله عنه-من العمل بتلك الروايات الصحيح بعضها و الحسن بعضها و طرح روايتى أم سلمه و إسماعيل بن همام.

و فيه ان كلام شيخنا الشهيد مبنى على العمل بهذين الخبرين الذين هما مستند الأصحاب فى تفريق الأدعيه و توزيعها على التكبيرات كما هو القول المشهور بين كافه الأصحاب سلفا و خلفا.و الأخبار التى أشار إليها لم يقل بها أحد سواه و من تبعه،و لا ريب ان الخبرين المذكورين واضحا الدلاله فى ما ذكره الشهيد من الانصراف بمجرد التكبير الرابع و عدم الدعاء مطلقا.

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين هذين الخبرين و بين الأخبار الداله على الدعاء على المنافق كما عليه الأصحاب(رضوان الله عليهم)و قد عرفت بعد ما احتمله بعض

۱- ۱) ص ۴۰۲ و ۴۰۳.

المحققين فى الجمع بين هذه الأخبار كما أشرنا إليه آنفا.

و يمكن التوفيق بينها بان يقال لا يخفى ان ما دل على الانصراف بعد الرابعه انما ورد فى صلاته(صلى الله عليه و آله)على منافقى زمانه و حكايه صلاته عليهم،و ما ورد فى الدعاء عليهم انما ورد فى الصلاه على الناصب و المخالفين من أهل السنه و ان عبر عنهم بالمنافقين أيضا فى بعض الأخبار.

و ها أنا أسوق ما وقفت عليه من الأخبار فى ذلك لتطلع على صحه ما هنالك، فمن ذلك

ما رواه فى الكافى عن عامر بن السمط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)

«ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على(عليهما السلام)يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين(عليه السلام)أين تذهب يا فلان؟فقال له مولاه أوفر من جنازه هذا المنافق أن أصلى عليها.فقال له الحسين(عليه السلام)انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى أقول فقل مثله.فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين(عليه السلام):الله أكبر العن فلانا عبدك ألف لعنه مؤتلفه غير مختلفه اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك و أصله حر نارك و أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك(صلى الله عليه و آله)».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«إذا صليت على عدو الله فقل:اللهم ان فلانا لا نعلم منه إلا انه عدو لك و لرسولك(صلى الله عليه و آله)اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به الى النار فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره.

و إذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (3)قال:

«ان كان جاحدا للحق فقل:اللهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط عليه الحياه و العقارب و ذلك قاله أبو جعفر(عليه السلام)لامرأه سوء من بنى أميه صلى عليها ابى،و قال هذه المقاله:و اجعل الشيطان لها قرينا».

1- 1) الوسائل الباب 4 من صلاه الجنازه.

2- 2) الوسائل الباب 4 من صلاه الجنازه.

3- 3) الوسائل الباب 4 من صلاه الجنازه.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱)فی تتمه العباره الأولی مما قدمنا نقله عنه:

و إذا کـان المیت مخالفـا فقـل فی تکبیرک الرابعه:اللهم أخز عبـدک و ابن عبـدک هـذا اللهم أصـله حر نـارک اللهم أذقه الیم عذابک و شدید عقوبتک و أورده نارا و املأ جوفه نارا و ضـیق علیه لحده فإنه کان معادیا لأولیائک و متوالیا لأعدائک.اللهم لا تخفف عنه العذاب و اصبب علیه العذاب صبا.فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه و لا تزکه».

و هـذه ا؟لروایـات کلهـا کمـا تری ظاهره فی المخالف من أهل السـنه،و حینئـذ فیجب ان یقصـر کل من هـذه الاخبار و الخبرین المتقدمین علی مورده.

و لا ینافی ذلک

ما ورد فی حدیث عبد الله بن ابی و هو ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام)(۲)قال

«لما مات عبد الله بن ابی بن سلول حضر.

۱- ۱) ص ۱۹.

النبی(صلی الله علیه و آله)جنازته فقال عمر لرسول الله یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أ لم ینهک الله ان تقوم علی قبره؟فسکت فقال یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أ لم ینهک الله أن تقوم علی قبره؟فقال له ویلک و ما یدریک ما قلت؟انی قلت:اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا و أصله نارا.قال أبو عبد الله(علیه السلام)فأبدی من رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما کان یکره».

فإنه یمکن تخصیص الخبر به حیث انه کان رأس النفاق(۱)علی ان الخبر غیر ظاهر فی کونه(صلی الله علیه و آله)صلی علیه و انما فیه انه حضر جنازته و مجرد الحضور لا یستلزم الصلاه.

و مما یعضد الأول أعنی تخصیص الخبر به ما صرح به شیخنا المفید(عطر الله مرقده)

فی کتاب المقنعه (۱)حیث قال:روی عن الصادقین(علیهم السلام)انهم قالوا

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی علی المؤمنین و یکبر خمسا و یصلی علی أهل النفاق سوی من ورد النهی عن الصلاه علیهم فیکبر أربعا». فإنه یدل علی

۱- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

إن النهى انما هو عن أناس مخصوصين،و لا ريب ان رأس المنافقين الذى نزلت فيه سوره المنافقين هو عبد الله المذكور.

على ان حديث الحسين(عليه السلام)غير صريح و لا ظاهر فى كونه صلى عليه الصلاه المعهوده و انما تضمن انه دعا عليه،فان قوله«فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين(عليه السلام)الله أكبر اللهم العن فلانا.الى آخره»ظاهر فى انه دعا عليه فى أول تكبيره ثم لم يزل يكرر ذلك فى كل تكبيره.

و بالجمله فإنك قد عرفت مما قدمنا ذكره فى المطلب الأول ان المخالف لا يصلى عليه إلا ان تلجئ التقيه الى ذلك،و حينئذ فمتى صلى عليه فهو مخير بين الدعاء عليه بعد كل تكبيره-كما هو ظاهر خبر الحسين(عليه السلام)بالتقريب الذى ذكرناه،و عليه يحمل ما بعده ايضا من خبرى الحلبى و محمد بن مسلم فإنهما ظاهران فى الإطلاق- و بين الدعاء بعد الرابعه كما هو صريح عباره كتاب الفقه الرضوى.و أما روايتا أم سلمه و إسماعيل بن همام (1)فقد عرفت انهما مخصوصتان بمنافقى أهل زمانه(صلى الله عليه و آله) لأجل تأليف الناس،مع ان الخبرين ليس فيهما دعاء له و لا عليه.و الله العالم.

[الموضع] الخامس [السر فى الخلاف بين العامه و الخاصه فى تكبيرات صلاه الميت]

-

روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابى بصير (2)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)لأى عله تكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا اربع تكبيرات؟قال لأن الدعائم التى بنى عليها الإسلام خمس:الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه لنا أهل البيت،فجعل الله للميت من كل دعامه تكبيره،و انكم أقررتم بالخمس كلها و أقر مخالفوكم بأربع و أنكروا واحده،فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمسا».

و روى فى كتاب عيون الأخبار بسنده عن الحسن بن النضر (3)قال:

«قال الرضا(عليه السلام)ما العله فى التكبير على الميت خمس تكبيرات؟قلت رووا انها

۱- ۱) ص ۴۰۲ و ۴۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

اشتقت من خمس صلوات.فقال هذا ظاهر الحديث فاما فی وجه آخر فان الله فرض علی العباد خمس فرائض:الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولایه،فجعل للمیت من کل فریضه تکبیره واحده،فمن قبل الولایه کبر خمسا و من لم یقبل الولایه کبر أربعا، فمن أجل ذلک تکبرون خمسا و من خالفکم یکبر أربعا».

أقول:المعنی فی هذین الخبرین ان العله فی فرض الله سبحانه خمس تکبیرات فی الصلاه علی المیت المؤمن هو فرض هذه الفرائض الخمس علیه فی حال الحیاه فجعل له بعد الموت من کل فریضه تکبیره،و لما کانت الشیعه الإمامیه ممن وفق فی الحیاه للقیام بالفرائض الخمس المذکوره کان الواجب عندهم فی التکبیر علی المیت هذا العدد فحصل لهم التوفیق بالفرضین حیاه و موتا،و المخالف لما سلب التوفیق للقیام بالفریضه الخامسه و هی الولایه فی الحیاه سلب التوفیق لتکبیرها بعد الموت،فحصل لهم من الشبهه فی الحالین الناشئه عن الخذلان و سلب التوفیق ما أوجب لهم ترک الولایه فی الحیاه و ترک التکبیر بعد الموت.

و لعل الشبهه الموجبه لترکهم التکبیر الخامس ما ورد فی بعض الأخبار عنه (صلی الله علیه و آله)انه کان یکبر أربعا علی بعض الأموات و لم یتفقهوا الی ان ذلک انما هو فی ما إذا کان المیت منافقا کما صرحت به أخبار أهل البیت(علیهم السلام) من انه(صلی الله علیه و آله)کان یصلی علی بعض خمس تکبیرات و علی أناس أربعا و انه إذا کبر اربع تکبیرات اتهم بالنفاق.

و ربما أکد ذلک عندهم إصرار الشیعه علی الخمس حیث انهم یتعمدون مخالفتهم و ان اعترفوا بأن السنه النبویه فی ما علیه الشیعه،بل قد صرح بهذا الوجه بعض شراح صحیح مسلم علی ما نقله بعض أصحابنا(رضوان الله علیهم)حیث قال نقلا عنه:

انما ترک القول بالتکبیرات الخمس فی صلاه الجنازه لأنه صار علما للتشیع.و قال عبد الله المالکی المغربی فی کتابه المسمی بفوائد مسلم (۱)-کما نقله بعض أصحابنا

۱- ۱) لم نعثر علی هذین الکتابین و لکنه غیر بعید بعد ما ذکر الغزالی فی الوجیز ج ۱ ص ۴۷ ان تسنیم القبور أفضل من التسطیح مخالفه لشعار الروافض.و فی المهذب ج ۱ ص ۱۲۷«قال أبو علی الطبری فی زماننا یسنم القبر لان التسطیح من شعار الرافضه» و یرجع فی ذلک الی التعلیقه ۲ ص ۴۶۶ ج ۸.

ایضا-ان زیدا کبر خمسا علی جنازه،قال و کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یکبرها،و هذا المذهب الآن متروک لانه صار علما علی القول بالرفض.و قد أوردنا فی کتابنا سلاسل الحدید فی تقیید ابن ابی الحدید جمله من مخالفتهم التی من هذا القبیل.

قال شیخنا الشهید فی الذکری یجب فیها خمس تکبیرات لخبر زید بن أرقم أنه کبر علی جنازه خمسا و قال کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یکبرها،أورده مسلم (۱)و أکثر المسانید،و لفظ«کان»یشعر بالدوام،و الأربع و ان رویت فالإثبات مقدم علی النفی و جاز أن یکون راوی الأربع لم یسمع الخامسه أو نسیها،قال بعض العامه الزیاده ثابته عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الاختلافات المنقوله فی العدد من جمله الاختلاف فی المباح و الکل شائع.و فی کلام بعض شراح مسلم انما ترک القول بالخمس لانه صار علما للقول بالتشیع و هذا عجیب.انتهی.

هذا،و أما الأخبار الداله علی انه(صلی الله علیه و آله)کان یکبر علی المنافقین أربعا فإنه لا منافاه فیها لهذه العله المذکوره فی هذین الخبرین،لان هذه العله إنما ذکرت بالنسبه الی من دخل فی الإسلام و صدق به و دان به من الأنام دون من لم یصدق به من المنافقین فی زمنه(صلی الله علیه و آله)و حینئذ فصلاته علیهم أربعا الظاهر انها انما وقعت للتمییز بینهم و بین المؤمنین و إظهار بغضهم و نفاقهم بین العالمین،و المخالفون لخذلانهم و سلب توفیقهم للولایه قد دخلوا فی زمرتهم و التحقوا بهم.و الله العالم.

[الموضع] السادس [الواجب فی الصلاه علی المیت المؤمن خمس تکبیرات]

-لا-خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی أن الواجب فی الصلاه علی المیت المؤمن خمس تکبیرات و به استفاضت الأخبار عنهم(علیهم السلام)

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۵۲ باب الصلاه علی القبر من کتاب الجنائز،و أورده البیهقی فی السنن و ابن ماجه و النسائی و أبو داود.

و قد مر جمله منها فی المباحث المتقدمه و لا سیما الأخبار المتضمنه لعله الخمس المذکوره و منها-

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«لما مات آدم فبلغ إلی الصلاه علیه فقال هبه الله لجبرئیل تقدم یا رسول الله فصل علی نبی الله فقال جبرئیل ان الله أمرنا بالسجود لأبیک فلسنا نتقدم أبرار ولده و أنت من أبرهم فتقدم فکبر علیه خمسا عده الصلوات التی فرضها الله علی امه محمد(صلی الله علیه و آله)و هی من السنه الجاریه فی ولده الی یوم القیامه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات».

و عن إسماعیل بن سعد الأشعری فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الصلاه علی المیت فقال أما المؤمن فخمس تکبیرات و اما المنافق فأربع،و لا سلام فیها».

و عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«کبر رسول الله(صلی الله علیه و آله)خمسا».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بکر الحضرمی (۶)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام) یا أبا بکر هل تدری کم الصلاه علی المیت؟قلت لا.قال خمس تکبیرات.فتدری من أین أخذت الخمس؟قلت لا.قال أخذت الخمس تکبیرات من الخمس صلوات من کل صلاه تکبیره».

و عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال

«قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجنازه.

رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله فرض الصلاه خمسا و جعل للمیت من کل صلاه تکبیره».

و ما رواه الشیخ عن قدامه بن زائده (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلی علی ابنه إبراهیم فکبر علیه خمسا». الی غیر ذلک من الأخبار.

و مقتضی ذلک انه لا یجوز الزیاده علی ذلک بقصد انها من الصلاه لأنه تشریع محض.و هل تبطل الصلاه بالزیاده؟قیل لا لخروجه بالخامسه من الصلاه.

و لا یجوز النقیصه عن ذلک إلا مع إمکان التدارک.

و اما ما یدل علی خلاف ذلک-مثل

ما رواه الشیخ عن جابر (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن التکبیر علی الجنازه هل فیه شیء موقت؟فقال لا کبر رسول الله(صلی الله علیه و آله)أحد عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا». -فقد أجاب الشیخ عنه فقال:ما تضمن هذا الخبر من زیاده التکبیر علی الخمس مرات متروک بالإجماع،و یجوز أن یکون(علیه السلام)أخبر عن فعل النبی(صلی الله علیه و آله)بذلک لانه کان یکبر علی جنازه واحده أو اثنتین فکان یجاء بجنازه اخری فیبتدئ من حیث انتهی خمس تکبیرات فإذا أضیف الی ما کان کبر زاد علی الخمس تکبیرات،و ذلک جائز علی ما سنبینه فی ما بعد ان شاء الله تعالی.و اما ما یتضمن من الأربع تکبیرات فمحمول علی التقیه لأنه مذهب المخالفین (۳)أو یکون أخبر عن فعل النبی(صلی الله علیه و آله)مع المخالفین و المتهمین بالإسلام لانه(صلی الله علیه و آله)کذا کان یفعل.انتهی.

و ربما حمله بعض الأصحاب علی الاستحباب إذا التمس أهل المیت ذلک و فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ و ۱۴ من صلاه الجنازه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.
۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۴۰۴.

بعض الأخبار اشاره اليه.و بالجمله فالمفهوم من الأخبار هو وجوب الخمس فى الصلاه على المؤمن و أما المنافق و المخالف فالأربع كما تقدم.و الله العالم.

[الموضع] السابع [واجبات صلاه الميت و مندوباتها]

اشاره

-لا يخفى ان لهذه الصلاه واجبات و مندوبات،و تحقيق الكلام فى ذلك يقع فى مقامين

[المقام] (الأول)فى ما يجب فيها:

اشاره

و منها:

النيه

و هى قصد الفعل طاعه لله،قالوا:و لا يجب فيها التعرض للوجه و لا للأداء و القضاء.

أقول:و الأمر فى النيه-كما عرفت فى المباحث المتقدمه-مفروغ عنه عندنا و نعنى بها النيه الحقيقيه لا هذه النيه الافتعاليه كما تقدم تحقيقه.

و منها-

وجوب الاستقبال من المصلى

و لا خلاف فيه،و استدلوا على ذلك بأنه هو المنقول عن النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)فيجب تحصيلا للبراءه اليقينيه لعدم ثبوت شرعيتها على وجه آخر.

و مثل هذا التعليل و ان جرت لهم فيه مناقشات فى غير هذا الموضع إلا انه فى هذا الموضع مسلم الثبوت بين أصحابنا تلك المناقشات.

قال فى الذكرى:يجب فيها استقبال المصلى إلحاقا لها بسائر الصلوات.

و لا يخفى ما فيه و كيف كان فيقين البراءه يقتضيه.

نعم انما يجب ذلك مع الإمكان فلو تعذر من المصلى أو الجنازه كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله سقط الوجوب.

و روى الكلينى فى الصحيح الى ابى هاشم الجعفرى (۱)قال:

«سألت الرضا (عليه السلام)عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى صلى على عمه؟قلت أعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبينا.قال أبينه لك:ان كان وجه المصلوب إلى القبله فقم على منكبه الأيمن و ان كان قفاه إلى القبله فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الأيسر إلى القبله فقم على منكبه الأيمن و ان كان منكبه الأيمن إلى القبله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجنازه.

فقم على منكبه الأيسر،و كيف كـان منحرفـا فلاـ تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشـرق و المغرب و لا تسـتقبله و لا تستدبره البته.قال أبو هاشم و قد فهمته ان شاء الله تعالى فهمته و الله».

قال في الذكرى:و هذه الروايه و ان كانت غريبه نادره كما قال الصدوق و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم إلا انه ليس لها معارض و لا راد،و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكأنهما عاملان بها،و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين بن سعيد،و الفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا بأس،و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب انه صلى عليه و هو على خشبه استقبل بوجهه وجه المصلى عليه و يكون هو مستدبر القبله،ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه و الصلاه عليه.قلت هذا النقل لم أظفر به و إنزاله قد يتعذر كما في قضيه زيد(عليه السلام).انتهى.

و قال في المختلف بعد ذكر الحكم المذكور:و يحمل الصلب على من وجب عليه قودا و في حق المحارب إذا قتل فإنه يقتل و يصلب بعد ان يؤمر بالغسل و الكفن.

و منها-

القيام مع القدره

إجماعا و مع العجز يصلى بحسب الإمكان،قال في الذكرى بعد دعوى الإجماع على وجوبه:بل هو الركن الأظهر لأن النبي(صلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)و الصحابه صلوا عليها قياما و التأسي واجب خصوصا في الصلاه

لقول النبي(صلى الله عليه و آله) (1)

«صلوا كما رأيتموني أصلي». و لأن الأصل بعد شغل الذمه عدم البراءه إلا بالقيام فيتعين.انتهى.

و الكلام فيه كما عرفت في الأول لأنه مسلم الصحه بينهم لا راد و لا مناقش فيه.

و في الاكتفاء بصلاه العاجز مع وجود من يمكنه القيام اشكال،من صدق الصلاه الواجبه بالنسبه الى ذلك المصلي،و من نقصها و وجود من يأتي بالصلاه الكامله.و رجح في المدارك الثاني معللا بأن الأصل عدم السقوط بغير الصلاه الكامله

1- 1) مسند احمد ج 5 ص 53.

و جعل الأول احتمالا.و ظاهره فی الـذکری و کـذا الفاضل الخراسانی فی الذخیره التوقف،و هو کذلک لعدم الدلیل الواضح فی المقام.

و منها-

وجوب الستر مع الإمکان

علی خلاف فیه،فجزم العلامه(قـدس سـره) بعـدم اعتباره،قال لانه دعاء.و قال فی الـذکری:الأقرب وجوب ستر العوره مع الإمکان إلحاقـا لهـا بسائر الصـلوات و بحکم التأسـی.ثم قال:و قال الفاضل لیس الستر شـرطا فی صـلاه الجنازه لأنها دعاء.ثم أجاب عنه و قال:قلت لا ریب انها تسـمی صـلاه و ان اشـتملت علی الـدعاء فتدخل تحت عموم الصـلاه،و یعارض بوجوب القیام و الاسـتقبال فیها.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فی کلامه(قدس سـره)من الوهن و تطرق المناقشه إلیه بأن الإطلاق أعم من الحقیقه،و الاسـتدلال علی الوجوب الإلحاق بسائر الصـلوات و التأسی مجازفه محضه فی الأحکام الشرعیه المطلوب فیها الثبوت بالأدله القطعیه دون مجرد التخمینات الظنیه و إلا کان قولا علی الله بغیر علم،و قد اسـتفاضت الآیات و الروایات بالنهی عنه،و من ذلک یظهر لک ان لا مسـتند لهم فی جمیع هـذه الأحکام أزیـد من الاتفاق و الإجماع الـذی یـدعونه،فان جمیع ما ذکروه من هذه التعلیلات العلیله و ان جری الخلف فیهـا علی مـا جری علیه السـلف لاـ تصـلح لتأسـیس الأحکـام الشـرعیه،و لیس فی المقـام دلیـل شـرعی یمکن التمسک به سوی الاحتیاط فإنه فی مواضع الاشتباه واجب کما قدمنا تحقیقه فی غیر مقام.

قال فی الذکری:و فی وجوب ازاله الخبث عنه و عن ثوبه نظر من الأصل و انها دعاء و أخفیه الخبث بالنسبه إلی الحدث و من ثم صحت الصلاه مع الخبث لا مع بقاء حکم الحدث،و من إطلاق التسمیه بالصلاه التی یشترط فیها ذلک و الاحتیاط.و لم أقف فی هذا علی نص و لا فتوی.انتهی.

أقول:ضـعف الوجه الثـانی أظهر من أن یحتـاج الی بیـان،سـیما بعـد مـا عرفت فی مـا قـدمناه ممـا ظـاهرهم الاتفاق علیه فی هـذا المکان،و یزیده تأییدا ما

فی موثقه

یونس بن یعقوب (۱)«فی الصلاه علی الجنازه من غیر وضوء؟قال نعم انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک».

و ما فی صحیحه الحلبی الوارده فی جواز الصلاه حین تغیب الشمس و حین تطلع (۲)قال

«انما هو استغفار».

و منها-

وجوب الاستقبال بالمیت

بان یوضع رأسه عن یمین المصلی مستلقیا و رجلاه الی یسار المصلی،قال ابن حمزه بحیث لو اضطجع علی یمینه لکان بإزاء القبله و عللوه بالتأسی بالنبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)و عدم یقین الخروج من العهده بدونه.

و الأظهر الاستدلال علیه

بما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)

«انه سئل عن میت صلی علیه فلما سلم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه الی موضع رأسه قال:یسوی و تعاد الصلاه علیه و ان کان قد حمل ما لم یدفن فان دفن فقد مضت الصلاه و لا یصلی علیه و هو مدفون».

و الحکم المذکور مما لا خلاف فیه بینهم،لکن ینبغی أن یعلم ان ذلک انما یعتبر بالنسبه الی غیر المأموم و لا بد ایضا من تقییده بصوره الإمکان،فلو تعذر کالمصلوب الذی یتعذر إنزاله سقط کما تقدم (۴)فی صلاه الصادق(علیه السلام)علی عمه زید مصلوبا.

[إتیان الصلاه بعد الغسل و الکفن مع الإمکان]

و منها-انهم صرحوا بأنه لا یجوز الصلاه علیه إلا بعد تغسیله و تکفینه إلا ان یتعذر الکفن فإنه یجعل فی قبره و تستر عورته و یصلی علیه.

و الحکم الأول مما ظاهرهم الاتفاق علیه،قال فی المدارک:هذا قول العلماء کافه لأن النبی(صلی الله علیه و آله)هکذا فعل و هکذا الصحابه و التابعون فیکون الإتیان بخلافه تشریعا محرما.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) فی حدیث ابی هاشم ص ۴۲۲.

و الأظهر فی الاستدلال علی عدم الجواز فی الصوره المذکوره هو وجوب الاحتیاط فی مقام الاشتباه

«حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک» (۱). و الحکم الشرعی فی الشبهات هو الوقوف عن الفتوی و العمل بالاحتیاط فی مقام العمل و فعل ذلک الشیء،و حینئذ فالأحوط وجوبا أن لا یصلی علیه إلا بعد الغسل و التکفین و اما الحکم الثانی فیدل علیه

ما رواه الشیخ و الصدوق فی الموثق عن عمار بن موسی الساباطی (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراه و لیس علیهم إلا إزار کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن علی عورته فتستر عورته باللبن و بالحجر ثم یصلی علیه ثم یدفن.قلت فلا یصلی علیه إذا دفن.الحدیث».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزیره (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن الرضا(علیه السلام)قوم کسر بهم مرکب فی بحر فخرجوا یمشون علی الشط فإذا هم برجل میت عریان و القوم لیس علیهم إلا منادیل متزرین بها و لیس علیهم فضل ثوب یوارون الرجل فکیف یصلون علیه و هو عریان؟فقال إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته فلیحفروا قبره و یضعوه فی لحده و یوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم یصلون علیه ثم یوارونه فی قبره.قلت و لا یصلون علیه و هو مدفون بعد ما یدفن؟قال لا لو جاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله(صلی الله علیه و آله)فلا یصلی علی المدفون و لا علی العریان». و مقتضی إطلاق الأمر بالستر عدم إناطته بوجود الناظر.

و ذکر الشهید فی الذکری انه ان أمکن ستره بثوب صلی علیه قبل الوضع فی اللحد و تبعه الشهید الثانی مصرحا بالوجوب،و الروایه الثانیه داله علیه و ان کان إطلاق

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجنازه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجنازه.

الأولی یدفعه و الظاهر انه کذلک.قال فی المدارک بعد نقل کلام الذکری:و لا ریب فی الجواز نعم یمکن المناقشه فی الوجوب.

المقام الثانی فی المستحبات:

اشاره

و منها:

ان یقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه

علی المشهور،و قال الشیخ فی الاستبصار انه یقف عند رأس المرأه و صدر الرجل.

و یدل علی الأول

ما رواه الشیخ فی الحسن عن عبد الله بن المغیره عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها و إذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه».

و عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقوم من الرجل بحیال السره و من النساء أدون من ذلک قبل الصدر».

و یدل علی ما ذهب الیه الشیخ

ما رواه هو و قبله الکلینی عن موسی بن بکیر عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا صلیت علی المرأه فقم عند رأسها و إذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره». و الشیخ فی التهذیب حمل الصدر فی هذا الخبر علی الوسط و الرأس علی الصدر،قال لأنه یعبر عن الشیء باسم ما یجاوره.و الأظهر الجمع بین الاخبار بالتخییر.

و منها-

استحباب الطهاره

و الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی عدم اشتراط الطهاره من الحدیث فی الصلاه علی المیت،نقل اتفاقهم

علیه العلامه فی التذکره.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو علی غیر طهر؟قال فلیکبر معهم».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق و ابن بابویه بإسناد فیه ضعف عن یونس

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.

ابن یعقوب (۱)قال: «سألت أبا عبـد الله(علیه السـلام)عن الجنازه أصـلی علیها علی غیر وضوء؟فقال نعم انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تسبح و تکبر فی بیتک علی غیر وضوء».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الحائض تصلی علی الجنازه؟قال نعم و لا تقف معهم مفرده». کذا فی التهذیب،

و فی الکافی (۳)

«و لا تصف معهم».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت تصلی الحائض علی الجنازه؟قال نعم و لا تصف معهم و تقوم مفرده».

و ما رواه الشیخ عن سماعه فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه؟قال تتیمم و تصلی علیها و تقوم وحدها بارزه عن الصف».

و عن عبد الله بن المغیره عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الحائض تصلی علی الجنازه؟فقال نعم.و لا تقف معهم و الجنب یصلی علی الجنازه».

و قال(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۷):

و لاـ بأس ان یصـلی الجنب علی الجنازه و الرجل علی غیر وضوء و الحائض إلا ان الحائض تقف ناحیه و لا تختلط بالرجال و ان کنت جنبا و تقدمت للصلاه علیها فتیمم أو توضأ و صل علیها،و قد أکره أن یتوضأ إنسان عمدا للجنازه لأنه لیس بالصلاه انما هو التکبیر،و الصلاه هی التی فیها الرکوع و السجود. انتهی.

أقول:مـا دل علیه جمله من هـذه الاخبـار من تـأخر الحائض یحتمل أن یکون المراد تأخرها و لو عن من تکون بصـفها من النساء کما هو ظاهر الأصحاب،قال فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجنازه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجنازه.

۷- ۷) ص ۱۹.

التذکره:و إذا صلوا جماعه ینبغی أن یتقدم الامام و المؤتمون خلفه صفوفا،و ان کان فیهم نساء وقفن آخر الصفوف،و ان کان فیهم حائض انفردت بارزه عنهم و عنهن.و نحوه قال فی المنتهی.

و یحتمل أن یکون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حکم مطلق النساء،و یؤیده لفظ الرجال فی عباره کتاب الفقه الرضوی و تذکیر ضمیر«معهم»فی الروایات المتقدمه،و من ثم قال فی الذکری:و فی انفراد الحائض هنا نظر،من خبر محمد بن مسلم فان الضمیر یدل علی الرجال و إطلاق الانفراد یشمل النساء،و به قطع فی المبسوط و تبعه ابن إدریس و المحقق.انتهی.

و الاستدلال بهذه الأخبار علی تأخرها عن النساء کما ذکره الأصحاب (رضوان الله علیهم)لا یخلو من الإشکال و لم أقف علی غیرها فی هذا المجال.

و أما ما اشتملت علیه عباره کتاب الفقه الرضوی من الوضوء للجنب فلم أقف علیه إلا فی الکتاب دون غیره من الأخبار و کلام الأصحاب و انما المذکور التیمم للمحدث و ان أمکن الغسل و الوضوء.و اما قوله:«و اکره أن یتوضأ إنسان عمدا للجنازه»فالظاهر ان المراد بقوله«عمدا»یعنی بنیه الوجوب إذ لا خلاف فی الاستحباب نصا و فتوی.و الله العالم.

و اما ما یدل علی الحکم الأول فمنه

ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعد (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)الجنازه یخرج بها و لست علی وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاه أ یجزئنی أن أصلی علیها و انا علی غیر وضوء؟قال تکون علی طهر أحب الی».

و قد تقدم فی باب التیمم جوازه مع وجود الماء فی صلاه الجنازه إذا خاف فوت الصلاه محافظه علی الطهاره بالممکن.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.

و يدل عليه

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن (١)قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام)عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه عليها؟قال يتيمم و يصلى».

و أطلق الشيخ و جماعه جواز التيمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

لموثقه سماعه (٢)قال

«سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم».

أقول:يمكن تقييد إطلاقها بما دلت عليه روايه الحلبى المذكوره من خوف فوت الصلاه فلا يحتاج الى الطعن فيها بضعف السند كما ذكره فى المدارك.

و منها-

استحباب نزع النعلين حال الصلاه

و هو مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم)لا يعلم فيه مخالف كما ذكره غير واحد منهم.

و الأصل فيه

ما رواه الشيخ عن سيف بن عميره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال

«لا يصلى على الجنازه بحذاء و لا بأس بالخف». و هو مؤذن بتخصيص النهى بالنعل خاصه كما هو المصرح به فى كلام الأصحاب لأن الحذاء هو النعل،قال فى النهايه الحذاء بالمد النعل.

و استحب المحقق فى المعتبر الحفاء،قال لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء

و لقول النبى(صلى الله عليه و آله) (۴)

«من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار».

و قال الصدوق فى الفقيه:و قال ابى فى رسالته الى«لا تصل على الجنازه بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازه».

أقول:هذه العباره عين كلام الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى و كذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.و الراوی هو الحلبی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الجامع الصغیر للسیوطی ج ۲ ص ۱۶۴.

ما ذكره فى الفقيه بعدها ايضا حيث قال(عليه السلام):و لا تصل على الجنازه بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازه واحده.الى آخره.

قيل أراد(عليه السلام)بالنعل الانتعال و هو لبس النعل،و فى الصحاح:نعلت و تنعلت إذا احتذيت.و إضافته إلى الحذو لعله بمعنى الحذاء للتوضيح.و قيل يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير العربيه من النعال الهنديه و العجميه الساتره لظهر القدم أو أكثره بغير ساق.

و قال الصدوق فى المقنع على ما نقله فى الذكرى:و روى انه لا يجوز للرجل أن يصلى على الجنازه بنعل حذو،و كان محمد بن الحسن يقول:كيف تجوز صلاه الفريضه و لا تجوز صلاه الجنازه.و كان يقول لا نعرف النهى عن ذلك إلا من روايه محمد بن موسى الهمدانى (۱)و كان كذابا،و قال الصدوق:و صدق فى ذلك إلا انى لا اعرف عن غيره رخصه و اعرف النهى و ان كان من غير ثقه و لا يرد الخبر بغير خبر معارض.قال فى الذكرى بعد نقل ذلك:قلت:

و روى الكلينى عن عده عن سهل ابن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره ما قلناه (۲)و هذا طريق غير طريق الهمدانى إلا ان يفرق بين الحذاء و نعل الحذو.انتهى.

أقول:لا يخفى ان ظاهر كلام الصدوق فى عدوله عن مذهب شيخه هنا ان الخبر و ان كان ضعيفا عنده فإنه يعمل به إذا لم يكن معارض أقوى و أما مع وجود المعارض الأقوى فإنه يطرح و لا يجب تحصيل وجه يحمل عليه،و هو خلاف ما عليه ظاهر الأصحاب قديما و حديثا،فان الظاهر من كلامهم-كما دلت عليه الآيه و الروايه (۳)-ان خبر الفاسق من كذاب و غيره لا يثبت به حكم شرعى فكيف

ص: ۴۳۱

۱- ۱) الروايه المشار إليها لم نقف عليها فى كتب الحديث.و العباره المنقوله عن المقنع لم نجدها فى المقنع المطبوع فى مظانها.

۲- ۲) ص ۴۳۰.

۳- ۳) اما الآيه فقوله تعالى فى سوره الحجرات الآيه ۶ «إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» و اما الروايه فيمكن أن يستفاد ذلك من ما ورد فى الباب ۱۱ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به من الوسائل من الأحاديث الظاهره فى إناطه أخذ الحكم من الراوى بكونه ثقه و مأمونا،و تعضده الأخبار الوارده فى عدم قبول شهاده الفاسق فى الباب ۳۰ من الشهادات من الوسائل.

يتوقف رده على خبر معارض؟و أعجب من ذلك عدم تنبه شيخنا الشهيد(قدس سره)لما قلناه.

و العجب ايضا من شيخنا الصدوق ان عباره أبيه فى الرساله اليه المأخوذه كما عرفت من كتاب الفقه الرضوى الذى اعتمد عليه هو و أبوه فى جميع أبواب الفقه مما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى قد دلت على النهى عن ذلك فكيف لم يستند الى ذلك و استند إلى روايه الهمدانى مع اعترافه بان راويها كذاب.اللهم إلا ان يقال ان عباره كتاب الفقه لا صراحه فيها فى الدلاله على التحريم كما هو ظاهر عبارته فى المقنع من قوله«لا يجوز»و الكلام انما هو فى التحريم كما تؤذن به هذه العباره و حينئذ يكون هذا بحثا آخر خارجا عن ظاهر كلام الأصحاب.و الله العالم.

و منها-

استحباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكوره و الأنوثه و الصغرى و الكبر و الحريه و المملوكيه.

و ينبغى أن يعلم أولا انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)كما نقله فى المنتهى فى جواز الصلاه الواحده على الجنائز المتعدده.و استشكل جمع من الأصحاب الصلاه الواحده فى صوره اجتماع الصبى الذى لم يبلغ الست مع غيره ممن تجب الصلاه عليه لاختلاف الوجه،و الحق انه لا اشكال بحمد الملك المتعال كما سيأتى بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و قد صرح جمله من الأصحاب بأن الأفضل التفريق بان يصلى على كل جنازه على حيالها،قال فى الذكرى:و التفريق أفضل و لو كان على كل طائفه لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم،إلا أن يخالف حدوث أمر على الميت فالصلاه الواحده أولى فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأه محاذاه

صدرها لوسطه لیقف الامام موقف الفضیله و ان یلی الرجل الامام ثم الصبی لست ثم العبد ثم الخنثی ثم المرأه ثم الطفل لدون ست ثم الطفله،و جعل ابن الجنید الخصی بین الرجل و الخنثی،و نقل فی الخلاف الإجماع علی تقدیم الصبی الذی تجب علیه الصلاه الی الامام علی المرأه،ثم قال:و أطلق الصدوقان تقدیم الصبی الی الامام.و فی النهایه أطلق تقدیم الصبی إلی القبله.انتهی.

أقول:ما ذکره من تقیید الطفل بکونه لدون ست سنین مبنی علی ما قدمنا نقله عنهم مما اشتهر بینهم انه یستحب الصلاه علیه حیث انهم جعلوا ذلک وجه جمع بین أخبار المسأله،و من أجل ذلک استشکل بعضهم-کما قدمنا ذکره-فی الصلاه الواحده فی هذه الحال لاختلاف الوجه.

قال فی المدارک-بعد قول المصنف و لو کان طفلا جعل وراء المرأه-ما لفظه المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاه علیه کما نص علیه فی المعتبر،و استدل علی استحباب جعله وراء المرأه بأن الصلاه لا تجب علیه و تجب علی المرأه و مراعاه الواجب أولی فتکون مرتبتها أقرب الی الامام.و قال ابنا بابویه یجعل الصبی الی الامام و المرأه إلی القبله و أسنده المصنف فی المعتبر إلی الشافعی (1)و استحسنه

لما رواه الشیخ عن ابن بکیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«توضع النساء مما یلی القبله و الصبیان دونهن و الرجال دون ذلک». قال:و هذه الروایه و ان کانت ضعیفه لکنها سلیمه من المعارض و لا بأس به.و استشکل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاه الواحده هنا لاختلاف الوجه،و صرح العلامه فی التذکره بعدم

١- ١) فی الأم ج ١ ص ٢٤٤«إذا اجتمعت جنائز رجال و نساء و صبیان و خناثی جعل الرجال مما یلی الامام و قدم الی الامام أفضلهم ثم الصبیان یلونهم ثم الخناثی یلونهم ثم النساء خلفهم مما یلی القبله»و فی الوجیز ج ١ ص ٤٦«إذا اجتمعت الجنائز یقرب من الامام الرجل ثم الصبی ثم الخنثی ثم المرأه».
٢- ٢) الوسائل الباب ٣٢ من صلاه الجنازه.

جواز جمع الجميع بنيه واحده متحده الوجه.ثم قال و لو قيل بإجزاء الواحده المشتمله على الوجهين بالتقسيط أمكن.و هو مشكل لان الفعل الواحد الشخصى لا يتصف بوصفين متنافيين.و قال فى الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنيه الوجوب لزياده الندب تأكيدا.و هو مشكل أيضا لأن الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له.

و الحق انه لم يثبت الاجتزاء بالصلاه الواحده بنص أو إجماع وجب نفيه لأن العباده كيفيه متلقاه من الشارع فيقف إثباتها على النقل،و ان ثبت الاجتزاء بذلك كان الإشكال مندفعا بالنص كما فى تداخل الأغسال الواجبه و المستحبه،و على هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاه على الطفل يتأدى بالصلاه الواجبه على هذا الوجه كما تتأدى وظيفه غسل الجمعه بإيقاع غسل الجنابه فى ذلك اليوم.انتهى.

و انما أطلنا الكلام بنقله بالتمام لتطلع بذلك على كلامهم فى المقام و ما وقع لهم من النقض و الإبرام و ان كان نفخا فى غير ضرام كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى أخبارهم(عليهم السلام).

و ذلك ان منشأ الشبهه التى أوجبت لهم هذا الاضطراب و الوقوع فى هذا الإشكال الذى اختلفت فى المخرج عنه كلمه الأصحاب هو الأخبار الداله على مذهب ابن الجنيد و هو وجوب الصلاه على من استهل و ان لم يبلغ ست سنين،و هم قد جمعوا بينها و بين الأخبار المقيده للوجوب بست سنين بالحمل على الاستحباب كما هى القاعده عندهم فى جميع الأبواب،و نحن قد أوضحنا فى ما تقدم (1)خروجها مخرج التقيه بغير شك و لا ارتياب،و الصبيان الذين قد تضمنتهم مرسله ابن بكير المذكوره انما أريد بهم من تجب الصلاه عليه ممن بلغ ست سنين فصاعدا لا الأطفال الذين لم يبلغوا ذلك.و مع فرض التصريح بالأطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فإنه يجب حمل الروايه على التقيه لو كان الأمر كذلك كما حملت عليه تلك الأخبار.

و أما ما نقله عن ابن بابويه من قوله:«يجعل الصبى الى الامام و المرأه إلى

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۳۶۷ و ص ۳۷۰.

القبله»فإنما أراد به الصبی الذی تجب الصلاه علیه لا الطفل الذی هو محل البحث و کیف لا و هو قد روی فی الکتاب

صحیحه زراره و عبید الله بن علی الحلبی (۱)الداله علی

«ان الصبی تجب علیه الصلاه إذا عقل الصلاه.قلت متی تجب الصلاه علیه؟قال إذا کان ابن ست سنین. ثم قال و صلی أبو جعفر(علیه السلام)علی ابن له صبی صغیر له ثلاث سنین.ثم قال لو لا ان الناس یقولون ان بنی هاشم لا یصلون علی الصغار من أولادهم ما صلیت علیه»و هذا مضمون صحیحه زراره التی قدمناها فی تلک المسأله (۲)و من هنا یعلم ان مذهبه موافق للمشهور فی تخصیص الوجوب بمن بلغ ستا و ان نقص عن ذلک انما یصلی علیه تقیه،و حینئذ فکیف ینظم عبارته بمجرد تضمنها لفظ الصبی فی هذه المسأله المخصوصه و یخصها بمن لم یبلغ هذا المقدار.

و بالجمله فإن نقل الروایه المذکوره و کلام الصدوق المذکور هنا مغالطه أو غفله ظاهره.

و بذلک یظهر لک ما فی قوله:و أسنده المصنف فی المعتبر إلی الشافعی و استحسنه لما رواه.الی آخره.ثم قال و لا بأس به،فان فیه ان قول الشافعی (۳)بذلک انما هو لوجوب الصلاه عندهم علی الأطفال الذین لم یبلغوا الست (۴)کما هو مذهب ابن الجنید فهو صحیح علی مذهبهم و أما عندنا فلا،و الخبر الذی قد استند الیه قد عرفت الوجه فیه،و به یظهر ان نفیه البأس عن ذلک محل البأس بلا شبهه و لا التباس.علی انه لم یقم لنا دلیل علی اعتبار نیه الوجه لا فی هذا الموضع و لا فی غیره،فالإشکال بسبب ذلک کما ذکروه لیس فی محله کما لا یخفی علی من راجع ما حققناه فی بحث النیه فی کتاب الطهاره.

ثم انه مما یدل علی تقدیم الرجل الی الامام و تأخیر المرأه أخبار عدیده منها

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجال

۱- ۱) ص ۳۶۷ و ۳۶۸.

۲- ۲) ص ۳۶۷ و ۳۶۸.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۴۳۳.

۴- ۴) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۳۶۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.

و النساء کیف یصلی علیهم؟قال الرجال امام النساء مما یلی الإمام یصف بعضهم علی اثر بعض».

و صحیحه زراره و الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«فی الرجل و المرأه کیف یصلی علیهما؟قال یجعل الرجل و المرأه و یکون الرجل مما یلی الامام».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

فإذا اجتمع جنازه رجل و امرأه و غلام و مملوک فقدم المرأه إلی القبله و اجعل المملوک بعدها و اجعل الغلام بعد المملوک و الرجل بعد الغلام مما یلی الامام و یقف الامام خلف الرجل فی وسطه و یصلی علیهم جمیعا صلاه واحده.

و مما یدل علی تقدیم الحر علی العبد و الکبیر علی الصغیر

روایه طلحه بن زید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کان إذا صلی علی المرأه و الرجل قدم المرأه و أخر الرجل،و إذا صلی علی العبد و الحر قدم العبد و أخر الحر،و إذا صلی علی الصغیر و الکبیر قدم الصغیر و أخر الکبیر». بحمل التقدیم فیها علی التقدیم إلی القبله جمعا بینها و بین الأخبار المتقدمه.

و یحتمل أن یکون هذا الخبر علی وجه الجواز و التخییر بین الأمرین، و یؤیده

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبید الله الحلبی (۴)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه یصلی علیهما قال یکون الرجل بین یدی المرأه مما یلی القبله فیکون رأس المرأه عند ورکی الرجل مما یلی یساره و یکون رأسها أیضا مما یلی یسار الامام و رأس الرجل مما یلی یمین الإمام». فإن هذا الخبر کما تری ظاهر بل صریح فی خلاف الصوره المتقدمه،و لا طریق الی الجمع بینه و بین ما قدمناه من الأخبار إلا بالقول بالتخییر کما هو ظاهر الشیخ فی الاستبصار.

و مما یدل علی کون الترتیب المذکور علی وجه الاستحباب دون الوجوب

صحیحه هشام بن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا بأس بأن یقدم الرجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) ص ۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.

و تؤخر المرأه و يؤخر الرجل و تقدم المرأه يعنى فى الصلاه على الميت». و يحتمل ما عرفت من التخيير ايضا،و بالأول قال فى التهذيب و بالثانى فى الاستبصار،و الظاهر انه الأقرب لما عرفت من صحيحه عبيد الله الحلبى المذكوره.

ثم ان إطلاق أكثر الأخبار الوارده فى المقام دال على وضع الجنائز مع الاختلاف قدام الإمام بأن تكون فى صف واحد إلى جهه القبله كل ميت بجنب الآخر،إلا انه يقدم من حقه التقديم الى الامام و يؤخر من حقه التأخير على ما تقدم فى عباره الذكرى.

و ظاهر موثقه عمار انه متى تعددت الجنائز جعلت صفا واحدا مثل الدرج بحيث يجعل رأس الثانى عند أليه الأول،و لو كان فيها جنائز النساء جعلت فى الصف ايضا و لكن بعد تمام صف الرجال فيجعل رأس المرأه عند أليه الرجل الأخير و هكذا،و ان الامام يقوم وسط الرجال.

و هى

ما رواه فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثه موتى كيف يصلى عليهم؟قال(عليه السلام)ان كان ثلاثه أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاه واحده،يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا:يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى أليه الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى أليه الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا،فإذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل فإن كان الموتى رجالا و نساء؟قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى أليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأه إلى أليه الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأه الأخرى إلى أليه المرأه الأولى حتى يفرغ منهم كلهم،فإذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد».

قال فى الذكرى:لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل رأس الثانى الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.

أليه الأولی و هکذا ثم یقوم الإمام فی الوسط،و لو کان معهم نساء جعل رأس المرأه الأولی الی ألیه الرجل الأخیر ثم الثانیه إلی ألیه الأولی و هکذا،ثم یقوم الإمام فی وسط الرجال و یصلی علیهم صلاه واحده،روی ذلک کله عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱).انتهی.

أقول:روایه عمار قد رواها الکلینی فی الکافی (۲)و الشیخ فی التهذیب (۳)و هی فی الکافی کما نقلناه و ذکره شیخنا المذکور،و أما فی التهذیب فان فیه«ثم یجعل رأس المرأه الأخری إلی رأس المرأه الأولی»و مثله فی المنتهی،و الظاهر انه أخذه من التهذیب،و لا یبعد انه سهو من قلم الشیخ فان الموافق لسیاق الروایه انما هو ما فی الکافی.و ظاهر کلام شیخنا الشهید فی الذکری تخصیص إطلاق تلک الروایات بهذه الروایه.

و کیف کان فعندی فی العمل بروایه عمار إشکال،فإنه متی طال الصف و قام الإمام فی وسط الرجال فان قرب الإمام إلی الجنازه التی یقوم بحذائها کما هو السنه فی الصلاه علی الجنازه لزم تأخر میمنه الصف خلفه و ان بعد علی وجه تکون المیمنه قدامه لزم خلاف السنه فی الصلاه.و لم أر من تعرض لهذا الإشکال فی هذا المجال.و الله العالم.

و منها-

استحباب کثره المصلین

،قال فی الذکری:یستحب کثره المصلین لرجاء مجاب الدعوه فیهم و فی الأربعین بلاغ،

ففی الصحاح عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۴)

«ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته أربعون رجلا لا یشرکون بالله شیئا إلا شفعهم الله فیه».

و روینا عن عمر بن یزید عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«إذا مات المؤمن فحضر جنازته

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجنازه.
۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۴۸.
۳- ۳) ج ۱ ص ۳۴۴.
۴- ۴) صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۱ و سنن البیهقی ج ۴ ص ۳۰.
۵- ۵) الوسائل الباب ۹۰ من الدفن.

أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا:اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا قال الله تعالى قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون»و المائه أبلغ لما فی الصحاح عن النبی(صلى الله عليه و آله) (١)«ما من ميت يصلى عليه امه من المسلمين يبلغون مائه كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

أقول:و مما يدل على ذلك من طريقنا

ما نقله شيخنا المجلسی(قدس سره) فی البحار (٢)عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن ابی البلاد عن سعد الإسكاف عن ابی جعفر(عليه السلام)قال:

«كان فی بنی إسرائيل عابد فأعجب به داود(عليه السلام) فأوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شیء من أمره فإنه مراء،قال فمات الرجل فاتى داود (عليه السلام)فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل و قالوا كيف لم يحضره؟قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله انهم ما يعلمون إلا خيرا قال فأوحى الله عز و جل الى داود(عليه السلام)ما منعك أن تشهد فلانا؟قال الذی أطلعتنی عليه من امره،قال انه كان كذلك و لكن شهده قوم من الأحبار و الرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له مع علمی فيه».

ثم قال شيخنا المذكور فی تتمه كلامه المتقدم:و أقل الفضل اثنان

لما فی الصحاح عنه (صلى الله عليه و آله) (٣)

«أيما مؤمن شهد له أربعه بخير أدخله الله الجنه.قلنا و ثلاثه؟قال و ثلاثه.

قلنا و اثنان؟قال و اثنان.ثم لم نسأله عن الواحد».

و عنه(صلى الله عليه و آله)من الصحاح (۴)

«انهم مروا بجنازه فاثنوا عليها خيرا فقال النبی(صلى الله عليه و آله)وجبت ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له(صلى الله عليه و آله)ما وجبت؟فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له

١- ١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣۵٠ و سنن البيهقی ج ۴ ص ٣٠.

٢- ٢) ج ١٨ الطهاره ص ٢٨٠.

٣- ٣) صحيح البخاری باب ثناء الناس على الميت كتاب الجنائز.

۴- ۴) صحيح مسلم ج ١ ص ٣۵١ باب من يثنى عليه خير أو شر.

الجنه و هذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار،المؤمنون شهداء الله فی الأرض». قال الفاضل:و ليكونوا ثلاثه صفوف

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)

«من صلی علیه ثلاثه صفوف فقد أوجب». قلت:الخبر عامی و لكن فضائل الأعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف.انتهی.

أقول:لا يخفی ما فی اعتراضه علی الفاضل بان الخبر عامی مع ان جل اخباره التی أوردها فی المقام عاميه،و الاعتذار الذی ذكره مما لا يسمن و لا يغنی من جوع كما تقدم تحقيقه.و الله العالم.

و منها-

استحباب رفع اليدين بالتكبيرات كملا

،أما استحباب الرفع فی التكبير الأول فهو مجمع عليه كما نقله غير واحد من الأصحاب و انما الخلاف فی البواقی و الأظهر انه كذلك،و هو اختيار الفاضلين و ظاهر الشيخ فی كتابی الأخبار و اليه يميل كلام الفاضل الخراسانی فی الذخيره،و المشهور العدم و انه غير مستحب و ذهب اليه الشيخ المفيد و المرتضی و الشيخ فی النهايه و المبسوط و ابن إدريس و غيرهم و يدل علی الأول

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الرحمن العرزمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«صليت خلف ابی عبد الله(علیه السلام)علی جنازه فكبر خمسا يرفع يده فی كل تكبيره».

و عن يونس (۳)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم فی التكبير علی الميت فی التكبيره الأولی و لا يرفعون فی ما بعد ذلك فاقتصر علی التكبيره الأولی كما يفعلون أو ارفع يدی فی كل تكبيره؟فقال ارفع يدك فی كل تكبيره».

و عن محمد بن عبد الله بن خالد مولی بنی الصيداء (۴)

«انه صلی خلف جعفر بن محمد(علیه السلام)علی جنازه فرآه يرفع يديه فی كل تكبيره».

۱- ۱) سنن ابی داود ج ۳ ص ۲۰۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجنازه.

و یدل علی الثانی

ما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله عن علی (علیهما السلام) (۱)

«انه کان لا یرفع یده فی الجنازه إلا مره واحده یعنی فی التکبیر».

و عن إسماعیل بن إسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«کان أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب(علیه السلام)یرفع یده فی أول التکبیر علی الجنازه ثم لا یعود حتی ینصرف».

و حملهما الشیخ فی التهذیبین تاره علی الجواز و رفع الوجوب و اخری علی التقیه،قال لموافقته لمذهب کثیر من العامه (۳).أقول:و الیه یشیر قوله فی روایه یونس:«ان الناس یرفعون أیدیهم فی التکبیر علی المیت فی التکبیره الأولی».

و قال المحقق فی المعتبر بعد إیراد أخبار الطرفین:ما دل علی الزیاده أولی و لأن رفع الیدین مراد الله فی أول التکبیر و هو دلیل الرجحان فیسوغ فی الباقی تحصیلا للأرجحیه،و لأنه فعل مستحب فجاز ان یفعل مره و یخل به اخری فلذلک اختلفت الروایات فیه.

و اعترضه فی الذکری فقال بعد نقل کلامه:قلت روایه النقیصه تدل علی نفی الزائد صریحا فهما متعارضان فی الإثبات و الثانی مرغوب عنه،و الثالث لا بأس به لولا ان«کان»تشعر بالدوام.ثم قال و لو حملت روایه عدم الرفع علی التقیه کما قاله الشیخ أمکن لأن بعض العامه یری ذلک (۴)و بالجمله الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فیه ما فیه.انتهی.

و لا یخفی ما فیه فان ترجیح العمل بالشهره التی هی عباره عن الشهره فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجنازه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه الجنازه.
۳- ۳) فی المغنی ج ۲ ص ۴۹۰«أجمع أهل العلم علی ان المصلی علی الجنائز یرفع یدیه فی أول تکبیره یکبرها،و کان یرفع عند کل تکبیره ابن عمر و سالم و عمر بن عبد العزیز و عطاء و قیس بن ابی حازم و الزهری و إسحاق و ابن المنذر و الأوزاعی و الشافعی،و قال مالک و الثوری و أبو حنیفه لا یرفع یده إلا فی الأولی لأن کل تکبیره مقام رکعه و لا ترفع الأیدی فی جمیع الرکعات».
۴- ۴) فی المغنی ج ۲ ص ۴۹۰«أجمع أهل العلم علی ان المصلی علی الجنائز یرفع یدیه فی أول تکبیره یکبرها،و کان یرفع عند کل تکبیره ابن عمر و سالم و عمر بن عبد العزیز و عطاء و قیس بن ابی حازم و الزهری و إسحاق و ابن المنذر و الأوزاعی و الشافعی،و قال مالک و الثوری و أبو حنیفه لا یرفع یده إلا فی الأولی لأن کل تکبیره مقام رکعه و لا ترفع الأیدی فی جمیع الرکعات».

الفتوی لم یقم علیه دلیل،و المرجحات المنصوصه عن أصحاب العصمه(علیهم السلام)و ان تضمنت الترجیح بها لکن المراد انما هو الشهره فی الروایه،و هو فی جانب الروایات الداله علی الاستحباب فی الجمیع لا سیما مع صحه سند الروایه الأولی، مضافا الی الترجیح بالعرض علی مذهب العامه و ان کانوا هنا علی قولین أیضا إلا ان العدم مذهب أبی حنیفه و مالک و الثوری (۱)و لا یخفی قوه مذهب أبی حنیفه و شیوعه فی الصدر الأول و الی ذلک تشیر روایه یونس کما عرفت.و أیضا فإن من القواعد المنصوصه (۲)-و ان کان الأصحاب قد أعرضوا عنها کملا-کما نبهنا علیه فی غیر مقام مما تقدم-انه متی ورد خبر عن أولهم(علیهم السلام)و خبر عن آخرهم فإنه یؤخذ بالأخیر،و روایتا العدم قد وردتا عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) و روایه الاستحباب قد وردت عن الرضا(علیه السلام)فیکون الترجیح بمقتضی هذه القاعده فی جانب الاستحباب و الله العالم.

و منها-

استحباب ان لا یبرح من مکانه حتی ترفع الجنازه إماما کان أو مأموما

کما صرح به جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)و خصه الشهید بالإمام تبعا لابن الجنید،و قال فی الروض:و یستحب لکل مصل تأسیا به(علیه السلام)نعم لو فرض صلاه جمیع الحاضرین استثنی منهم أقل ما یمکن به رفع الجنازه.و الأقرب القول الأول،

فروی الشیخ عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۳)

«ان علیا(علیه السلام)کان إذا صلی علی جنازه لم یبرح من مصلاه حتی یراها علی أیدی الرجال».

و فی روایه یونس المتقدمه (۴)فی الموضع الثالث

«و لا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه».

ص: ۴۴۲

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه(۳)و(۴)ص ۴۴۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) ص ۴۰۹.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱)بعد ذکر الصلاه:

و لا تبرح من مکانک حتی تری الجنازه علی أیدی الرجال.

و منها-

استحباب الدعاء له عقیب الرابعه ان کان مؤمنا و علیه ان کان مخالفا

و بدعاء المستضعف ان کان کذلک و بدعاء المجهول ان کان مجهولا و بدعاء الأطفال ان کان طفلا.

و فسر ابن إدریس المستضعف بمن لا یعرف اختلاف الناس فی المذاهب و لا یبغض أهل الحق علی اعتقادهم.و عرفه فی الذکری بأنه الذی لا یعرف الحق و لا یعاند فیه و لا یوالی أحدا بعینه.و حکی عن المفید فی الغریه أنه عرفه بأنه الذی یعرف بالولاء و یتوقف عن البراء.و هذه التعریفات متقاربه فی المعنی.

و المفهوم من الأخبار ان المستضعف هو من لا یعرف الولایه و لم ینکر،

ففی الخبر (۲)

«قلت هل یسلم الناس حتی یعرفوا ذلک؟قال لا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الذین لاٰ یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لاٰ یَهْتَدُونَ سَبِیلاً (۳)قلت من هو؟قال أ رأیتم خدمکم و نساءکم ممن لا یعرف.الحدیث». و قد ورد فی تفسیر الآیه المذکوره (۴):لا یستطیعون حیله إلی الکفر فیکفرون و لا یهتدون سبیلا الی الایمان فیؤمنوا.و اما المجهول فالمراد به من جهل دینه و مذهبه.

و اما الأخبار الداله علی ما ذکرنا من هذه الأحکام فاما بالنسبه إلی المستضعف و المجهول

فما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«الصلاه علی المستضعف و الذی لا یعرف:الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات یقول:

۱- ۱) ص ۵۹.

۲- ۲) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۴۰۶ الطبع الثانی نقلا بالمعنی.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۱۰۰.و کلمه«الذین»لیست فی الآیه.

۴- ۴) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۴۰۶ الطبع الثانی نقلا بالمعنی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجنازه.

ربنـا اغفر لِلَّذِينَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَـكَ وَ قِهِمْ عَـذٰابَ الْجَحِيم .الى آخر الآيتين» (۱). و المراد بالـذی لا یعرف یعنی مـذهبه کما سیأتی التصـریح به فی الخبر الآتی.و الآیه الثانیه هکـذا «رَبَّنٰا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنّٰاتِ عَـدْنٍ الَّتِی وَعَـدْتَهُمْ وَ مَنْ صَـلَحَ مِنْ آبٰائِهِمْ وَ أَزْوٰاجِهِمْ وَ ذُرِّیّٰاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ» .

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) (۲)انه قال:

«الصلاه علی المستضعف و الذی لا یعرف مذهبه:یصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)و یدعو للمؤمنین و المؤمنات و یقول:اللهم فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذٰابَ الْجَحِیمِ ».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عمر بن أذینه عن الفضل بن یسار عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا صلیت علی المؤمن فادع له و اجتهد له فی الدعاء و ان کان واقفا مستضعفا فکبر و قل:اللهم اغفر لِلَّذِینَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذٰابَ الْجَحِیمِ ».

و الظاهر ان المراد بقوله«واقفا»أی متحیرا فی دینه،و هو یرجع الی المستضعف بالمعنی الذی قدمنا دلاله الآیه علیه و تفسیرها به.و اما الحمل علی الوقف علی أحد الأئمه(علیهم السلام)فبعید،و أبعد منه ما وقع من تبدیل لفظ«واقفا» ب«منافقا»کما وقع فی کلام بعض أصحابنا.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن و فی الفقیه فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«ان کان مستضعفا فقل:اللهم اغفر لِلَّذِینَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَـذٰابَ الْجَحِیم ،و إذا کنت لا تـدری ما حاله فقل:اللهم ان کان یحب الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه،و ان کان المستضعف منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعه لا علی وجه الولایه».

۱- ۱) سوره المؤمن الآیه ۷ و ۸.و الآیه الأولی «رَبَّنٰا وَسِعْتَ کُلَّ شَیْءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ .».

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجنازه.

قال فی الوافی:بیان-«منک بسبیل»أی له علیک حق،و یعنی بالولایه ولایه أهل البیت(علیهم السلام)یعنی حق من لا ولایه له علیک لا یوجب أن تدعو له کما تدعوا لأهل الولایه بل یکفی لذلک ان تستغفر له علی وجه الشفاعه.انتهی.

و لا یخفی من تکلف و بعد.

و الظاهر-و الله سبحانه و قائله أعلم-ان المراد بقوله«ان کان منک بسبیل» أی قریبا منک فی النسب،و المراد بالولایه انما هی الاخوه و الإیمانیه فإن المؤمنین بعضهم أولیاء بعض،و المراد انه ان کان قریبا لک فی النسب فاستغفر له علی وجه الشفاعه و الالتماس لا علی جهه الأخوه الإیمانیه الموجبه لمزید الجد و الاجتهاد فی الدعاء له کما یشیر الیه

قوله فی حدیث الفضیل المتقدم (۱)

«إذا صلیت علی المؤمن فادع له و اجتهد له فی الدعاء». و لعل السر فی ذلک هو ان المستضعف لما کان من المرجأین لأمر الله إما یتوب علیه و اما یعذبه کما دلت علیه الأخبار فلا ینبغی الحتم علیه سبحانه و الإلحاح فی الدعاء بل ینبغی أن یکون بطریق الالتماس و الشفاعه.

و ما رواه فی الکافی عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«تقول:اشهد أن لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا(صلی الله علیه و آله)رسول الله اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک،اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و بیض وجهه و أکثر تبعه اللهم اغفر لی و ارحمنی و تب علی اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم.فان کان مؤمنا دخل فیها و ان کان لیس بمؤمن خرج عنها».

و عن ثابت بن ابی المقدام (۳)قال

«کنت مع ابی جعفر(علیه السلام)فإذا بجنازه لقوم من جیرته فحضرها و کنت قریبا منه فسمعته یقول:اللهم انک أنت خلقت هذه النفوس و أنت تمیتها و أنت تحییها و أنت أعلم بسرائرها و علانیتها منا و مستقرها و مستودعها،اللهم و هذا عبدک و لا أعلم منه سوء و أنت أعلم به و قد جئناک شافعین له

۱- ۱) ص ۴۴۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجنازه.

بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه».

قال فی الوافی فی الحاشیه:هذا الخبر أورده فی الکافی فی باب الصلاه علی المؤمن (1)و الأنسب أن یورد فی هذا الباب کما فعلناه لأن الدعاء المذکور من قبیل دعاء المستضعفین و المجهولین کما لا یخفی.

أقول:الظاهر ان مبنی ما ذکره فی الکافی من حمل هذا الخبر علی المؤمن هو قوله فی الخبر«من جیرته»أی جیرانه و یبعد علی هذا أن یکون داخلا فی المجهول الذی لا یعرف مذهبه و لا دینه،نعم ظاهر الدعاء المذکور انه لیس بمؤمن علی الیقین و الظاهر انه من المستضعفین الذین هم أکثر الناس یومئذ کما یفهم من الاخبار،و المراد به کما قدمنا ذکره من لا یعرف و لا ینکر.

و أنت خبیر بان المفهوم من هذه الأخبار علی کثرتها هو ان الصلاه علی هذا الصنف هو مجرد التکبیر و قول هذا المذکور فی هذه الأخبار و ان اختلفت فیه زیاده و نقصانا لا ما یفهم من کلام الأصحاب من کون ذلک بعد التکبیره الرابعه کما قدمنا ذکره فی صدر هذا الکلام و کذا فی ما یأتی من اخبار الصلاه علی المخالف فإنها کذلک، و الأخبار المتقدمه فی بیان کیفیه الصلاه-منها ما اشتمل علی توزیع الأذکار بین التکبیرات الخمس و منها ما اشتمل علی جمع الأذکار بینها-موردها انما هو المؤمن و لم یتعرض فی شیء منها لذکر المخالف و المستضعف و المجهول،نعم فی خبر أم سلمه و إسماعیل

1- 1) هذا الخبر أورده فی الکافی ج 1 ص 51 باب الصلاه علی المستضعف و علی من لا یعرف،و حاشیه الوافی لیست علی هذا الخبر و انما هی علی خبر إسماعیل بن عبد الخالق بن عبد ربه،فان صاحب الوافی قد ذکره آخر باب الصلاه علی المستضعف بعد حدیث ثابت ابن ابی المقدام،و قد أورده فی الکافی فی باب الصلاه علی المؤمن و فی الوسائل فی الباب 2 من صلاه الجنازه رقم 4 و لم یذکره المصنف(قدس سره)هنا.و احتمال سقوطه من قلم النساخ ینفیه ما فی المتن فی توجیه إیراده فی الکافی فی باب الصلاه علی المؤمن من الاستفاده من لفظ«جیرته»الوارد فی حدیث ابن ابی المقدام فان هذا اللفظ لا وجود له فی حدیث إسماعیل.

ابن همـام (۱)نقـل صـلاه الرسول(صـلى الله عليه و آله)على المنـافق بتوزيع الأذكـار الثلاـثه خـاصه من غير ذكر دعاء للمنافق أو عليه،و قد تقدم الكلام فى ذلك.

و ظاهر كلام الأصـحاب الاتفاق على ما قدمنا ذكره فى صدر المسأله من أن الأدعيه المختصه بهذه الأصناف محلها بعد التكبيره الرابعه،و فى فهمه من الأخبـار كمـا عرفت إشـكال إلاـ مـا ربمـا يظهر من عبـاره كتاب الفقه الرضوى الآتيه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و أما بالنسبه إلى الطفل فهو

ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۲)

«فى الصـلاه على الطفـل انه كـان يقول:اللهم اجعله لأبويه و لنا سـلفا و فرطا و أجرا». أقول«الفرط»بفتـح الراء هو من يتقـدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالمراد،

قال النبى(صلى الله عليه و آله) (۳)

«انـا فرطكم على الحوض». قـال ابن الأثير:أى متقـدمكم اليه،يقال فرط يفرط فهو فارط و فرط إذا تقـدم و سـبق القوم ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم الـدلاء و الأرشـيه،و منه الـدعاء للطفل الميت«اللهم اجعله لنا فرطا»أى أجرا يتقدمنا.انتهى.و من ذلك ما سـيأتى فى عباره الفقه ايضا ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسـبه إلى المخالف فمنها ما تقدم فى الموضع الرابع من حديث عامر بن السـمط و صـحيحه الحلبى و صـحيحه محمد بن مسلم أو حسنته (۴).

و منها-

مـا فى كتـاب الفقه الرضوى حيث قال(عليه السـلام)فى الموضع الأول (۵)من المواضع الثلاـثه التى قـدمنا نقلها عنه فى الموضـع الثالث بعد ذكر الصلاه على المؤمن بالتكبيرات الخمس و الأدعيه بينها موزعه

«و إذا كان الميت مخالفا فقل فى تكبيرك الرابعه اللهم أخز عبـدك. الى آخر ما تقـدم فى الموضع المذكور،الى أن قال:و اعلم ان

۱- ۱) ص ۴۰۲ و ۴۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) كنز العمال ج ۷ ص ۲۲۱ كتاب القيامه باب الحوض.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

۵- ۵) ص ۴۱۵.

الطفـل لاـ يصـلى عليه حتى يعقل الصـلاه فإذا حضـرت مع قوم يصـلون عليه فقل:اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيـدا و فرطا و أجرا،و إذا صـليت على مستضـعف فقـل:اللهـم اغفر للـذين تـابوا و اتبعـوا سبيلـک و قهم عـذاب الجحيم،و إذا لم تعرف مـذهبه فقـل:اللهم هـذه النفس التى أنت أحييتها و أنت أمتها دعوت فاجابتک اللهم و لها ما تولت و احشـرها مع من أحبت و أنت أعلم بها».

و ظاهر هـذا الكلام محتمل لكون هـذه الأدعيه بعـد الرابعه كما صـرح به فى المخالف،و يحتمل أن تكون صوره الصـلاه هكـذا مسـتقله كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه و قال(عليه السلام)فى الصوره الثالثه (۱)من الكيفيات التى ذكرها بعد التكبيرات الأربع و الأدعيه بينها المختصه بالصـلاه على المؤمن«ثم تكبر الخامسه و تنصـرف و إذا كان ناصبا فقل:اللهم انا لا نعلم إلا انه عدو لک و لرسولـک اللهم فـاحش جوفه نـارا و قبره نـارا و عجله الى النـار فـإنه كان يتولى أعـداءک و يعادى أولياءک و يبغض أهل بيت نبيک(صـلى الله عليه و آله)اللهم ضيق عليه قبره.و إذا رفع فقل:اللهم لا ترفعه و لا تزكه و ان كان مستضعفا فقل:اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عـذاب الجحيم، و إذا لم تدر ما حاله الحق فقل:اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و الكلام هنا كما تقدم من ظهور كون الصـلاه على هؤلاء بهذا النحو من غير التكبيرات الخمس التى فى الصلاه على المؤمن و الاحتياط فى ما قاله الأصحاب و الله العالم.

و منها-

استحباب الصلاه فى المواضع المعتاده

،ذكره جمله من الأصـحاب (رضوان الله عليهم)و عللوه بأنه ليكون طريقا الى تكثير المصـلين لان السامع بموته يقصـدها للصـلاه عليه فيها فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصـلين الـذى قـد قـدمنا انه من مسـتحبات هـذه الصـلاه أيضا.و لم أقف فى ذلك على نص.

نعم وقع الخلاف فى الصلاه فى المسجد كراهه و عدمها و المشهور الكراهه فى جميع المساجد إلا مكه المشرفه.

۱- ۱) ص ۲۱.

استنادا الى الجمع بين

ما رواه الشيخ عن ابى بكر بن عيسى بن أحمد العلوى (۱)قال:

«كنت فى المسجد و قد جىء بجنازه فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول(عليه السلام)فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد ثم قال يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد».

و بين

ما رواه فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملک (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)هل يصلى على الميت فى المسجد؟قال نعم». و رواه فى الفقيه ايضا عن الفضل فى الصحيح (۳).

و ما رواه عن الفضل بن عبد الملک ايضا (۴)قال:

«سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد؟قال نعم». و ما رواه ايضا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)مثله (۵).

و اما استثناء مسجد مكه فقد ذكره الشيخ فى الخلاف و احتج عليه بإجماع الفرقه عقيب ذكر الكراهه و الاستثناء.

و علله العلامه فى المنتهى بأن مكه كلها مسجد فلو كرهت الصلاه فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع و هو خلاف الإجماع.و تبعه الشهيد فى ذلک.

و أورد عليه بان مسجديه ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسه و اللبث فيه للجنب و نحو ذلک بخلاف المسجد.

و الله العالم.

المطلب الرابع-فى الأحكام

اشاره

،و قد تقدم جمله منها فى ما قدمناه من الأبحاث المتقدمه و بقى الكلام هنا فى مسائل:

[المسأله] الأولى [تكرار الصلاه على الميت]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تكرار الصلاه على الميت فالمشهور الكراهه،و قال ابن ابى عقيل لا بأس بالصلاه على من صلى عليه مره

ص :۴۴۹

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجنازه.

فقـد صـلی أمیر المؤمنین(علیه السـلام)علی سـهل بن حنیف خمس مرات (۱). و قـال ابن إدریس تکره جمـاعه و تجـوز فرادی لتکرار الصحابه الصلاه علی النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)و قال الشیخ فی الخلاف من صلی علی جنازه یکره له أن یصلی علیها ثانیا.و هو مشعر باختصاص الکراهه بالمصلی المتحد.و قال الشهید فی الذکری ظاهرهم اختصاص الکراهه بمن صلی علی المیت لمـا تلونـاه عنهم من جواز الصـلاه ممن فـاتته علی القبر أو یریـدون بـالکراهه قبل الـدفن حتی ینتظم الکلام.و احتمل الشـیخ فی الاسـتبصار استحباب التکرار من المصلی الواحد و غیره،و للعلامه قول بکراهه تکرار الصلاه إذا خاف علی المیت،و له ایضا قول بکراهه التکرار عنـد الخوف علیه أو مع منافاته التعجیل و قید شـیخنا الشـهید الثانی الکراهه بکون التکرار من المصـلی الواحد أو یکون منافیا للتعجیل.هذا ما وقفت علیه من أقوال الأصحاب المتعلقه بهذه المسأله.

و أمـا الأخبار فهی مختلفه فی ذلک و منها نشأ الاختلاف بین الأصـحاب فی هـذا الباب،و ها أنا أسوق ما وقفت علیه منها مـذیلا لها بما رزقنی الله سبحانه فهمه منها فمنها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن ابی مریم الأنصاری عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«انه سأله کیف صـلی علی النبی(صـلی الله علیه و آله)؟قال سجی بثوب و جعل وسط البیت فإذا دخل قوم داروا به و صلوا علیه و دعوا له ثم یخرجون و یدخل آخرون ثم دخل علی(علیه السلام)القبر.الحدیث».

و ما رواه فی الکافی عن ابی مریم الأنصاری عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له کیف کـانت الصـلاه علی النبی(صـلی الله علیه و آله)؟قال لما غسـله أمیر المؤمنین(علیه السـلام)و کفنه سـجاه ثم ادخل علیه عشـره فداروا حوله ثم وقف أمیر المؤمنین(علیه السـلام)فی وسـطهم فقال إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَـلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (۵)فیقول القوم کما یقول حتی صلی علیه أهل المدینه و أهل العوالی».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الأصول ج ۱ ص ۴۵۰ باب مولد النبی(صلی الله علیه و آله)و وفاته.

۵- ۵) سوره الأحزاب الآیه ۵۶.

و ما رواه فی الکافی (۱)عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«اتی العباس أمیر المؤمنین(علیه السلام)فقال یا علی ان الناس قد اجتمعوا ان یدفنوا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی بقیع المصلی و ان یؤمهم رجل منهم فخرج أمیر المؤمنین (علیه السلام)الی الناس فقال:یا ایها الناس ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)امام حیا و میتا،و قال انی ادفن فی البقعه التی اقبض فیها.ثم قام علی الباب فصلی علیه ثم أمر الناس عشره عشره یصلون علیه ثم یخرجون».

و ما رواه فی الکتاب المذکور (۲)عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام)قال

«لما قبض النبی(صلی الله علیه و آله)صلت علیه الملائکه و المهاجرون و الأنصار فوجا فوجا.قال و قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)سمعت رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول فی صحته و سلامته:إنما أنزلت هذه الآیه علی فی الصلاه علی بعد قبض الله لی إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً » (۳).

و ما رواه الثقه الجلیل احمد بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن سلیم بن قیس عن سلمان الفارسی فی حدیث یصف فیه تغسیل علی(علیه السلام)له(صلی الله علیه و آله) (۴)قال فیه

«فلما غسله و کفنه أدخلنی و ادخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و حسنا و حسینا (علیهم السلام)فتقدم و صففنا خلفه فصلی علیه ثم أدخل عشره من المهاجرین و عشره من الأنصار فیصلون و یخرجون حتی لم یبق أحد من المهاجرین و الأنصار إلا صلی علیه».

و أنت خبیر بأنه ربما ظهر من التأمل فی هذه الأخبار الوارده فی صلاه الناس علی النبی(صلی الله علیه و آله)فوجا فوجا انما هو بمعنی الدعاء خاصه و انه لم یصل علیه الصلاه المعهوده إلا علی(علیه السلام)مع هؤلاء النفر الذین تضمنهم حدیث الاحتجاج،و الیه

۱- ۱) الأصول باب مولد النبی(صلی الله علیه و آله)و وفاته و فی الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الأصول باب مولد النبی(صلی الله علیه و آله)و وفاته.

۳- ۳) سوره الأحزاب الآیه ۵۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

تشیر أیضا صحیحه الحلبی أو حسنته (۱)و قوله فیها:«ثم قام علی(علیه السلام)علی الباب فصلی علیه ثم أمر الناس.الی آخره»فان ظاهر

صحیح ابی مریم الأول (۲)و قوله فیه

«فإذا دخل قوم داروا به و صلوا و دعوا له». انهم یحیطون به من جمیع الجهات و یدعون له و هکذا من یدخل بعدهم.و کذا قوله فی حدیث الثانی«ثم أدخل علیه عشره فداروا حوله-یعنی بعد ما صلی علیه أمیر المؤمنین(علیه السلام)کما دل علیه خبر الاحتجاج-ثم وقف أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی وسطهم فقال.الحدیث»فإنه ظاهر فی ان الصلاه کانت بهذه الکیفیه کما یدل علیه قوله«فیقول القوم کما یقول»و الیه یشیر قوله فی حدیث جابر«انه سمع رسول الله(صلی الله علیه و آله)یقول فی حال صحته ان هذه الآیه نزلت علیه فی الصلاه علیه بعد الموت»و لا ریب ان الصلاه فی الآیه انما هی بمعنی الدعاء.

و لم أقف علی من تنبه لهذا الاحتمال الذی ذکرناه إلا الفاضل محمد تقی المجلسی فی حواشی التهذیب حیث کتب علی حدیث ابی مریم الأنصاری الأول منهما ما صورته:یمکن أن یکون المراد طافوا به احتراما له(صلی الله علیه و آله)ثم صلوا علیه بعد أو انهم جعلوه قبله و توجهوا الیه من کل جانب عند الصلاه علیه.و یحتمل أن یکون المراد بالصلاه هنا الدعاء و کان صلاه الناس علیه هکذا و انما صلی علیه الصلاه المخصوصه أمیر المؤمنین(علیه السلام)و خواصه کما دل علیه خبر أورده فی کتاب الاحتجاج (۳).انتهی.

أقول:و ما احتمله(قدس سره)غیر بعید للتقریب الذی قدمناه فی جمله من اخبار الصلاه علیه(صلوات الله و سلامه علیه و علی آله الطاهرین)و علی هذا یسقط الاستدلال بهذه الأخبار علی جواز التکرار.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله

ص:۴۵۲

۱- ۳) ۴۵۱.

۲- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۳- ۲) ص ۴۵۰.

(علیه السلام) (۱)قال: «کبر أمیر المؤمنین(علیه السلام)علی سهل بن حنیف و کان بدریا خمس تکبیرات ثم مشی ساعه ثم وضعه و کبر علیه خمسه أخری فصنع ذلک حتی کبر علیه خمسا و عشرین تکبیره».

و عن عمرو بن شمر (۲)قال:

«قلت لجعفر بن محمد(علیهما السلام)جعلت فداک انا نتحدث بالعراق ان علیا(علیه السلام)صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الی من کان خلفه فقال انه کان بدریا؟قال فقال جعفر(علیه السلام) انه لم یکن کذا و لکنه صلی علیه خمسا ثم رفعه و مشی به ساعه ثم وضعه فکبر علیه خمسا ففعل ذلک خمس مرات حتی کبر علیه خمسا و عشرین تکبیره».

و عن عقبه (۳)قال:

«سئل جعفر(علیه السلام)عن التکبیر علی الجنائز فقال ذاک الی أهل المیت ما شاءوا کبروا.فقیل انهم یکبرون أربعا؟فقال ذاک إلیهم ثم قال أما بلغکم ان رجلا صلی علیه علی(علیه السلام)فکبر علیه خمسا حتی صلی علیه خمس صلوات یکبر فی کل صلاه خمس تکبیرات؟قال ثم قال انه بدری عقبی احدی و کان من النقباء الذین اختارهم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من الاثنی عشر نقیبا و کانت له خمس مناقب فصلی علیه لکل منقبه صلاه».

أقول:و المذکور فی الخبر فی تعداد المناقب انما هو اربع مناقب مع قوله (علیه السلام)ان له خمس مناقب و ان تعداد الصلاه خمسا کان بإزاء المناقب الخمس، و لعل المنقبه الخامسه هو إخلاص الرجل فی التشیع و الولاء لأمیر المؤمنین و أهل بیته(علیهم السلام)و انه کان من السابقین الذین رجعوا الیه بعد ارتداد الناس.

و اما ما تضمنه الخبر من عدم التحدید فی التکبیر و ان ذلک الی أهل المیت یکبرون ما شاءوا فترده الأخبار المستفیضه المتقدمه فی الموضع التاسع (۴)و قد مر نظیر هذا الخبر فی عدم التوقیت فی التکبیر،و حمل الجمیع علی التقیه متعین.

ص :۴۵۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) ص ۴۱۹ و هو الموضع السادس.

قال فی المنتهی:و هی خمس تکبیرات بینها أربعه أدعیه و علیه علماؤنا أجمع و به قال زید بن أرقم و حذیفه بن الیمان،و قال الشافعی یکبر أربعا و به قال الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و مالک و داود و أبو ثور،و قال محمد بن سیرین و أبو السقیا جابر بن زید یکبر ثلاثا،و رواه الجمهور عن ابن عباس،و قال عبد الله بن مسعود یکبر ما کبر الإمام أربعا و خمسا و سبعا و تسعا،و عن احمد روایات إحداها یکبر أربعا و الأخری یتابع الإمام الی خمس و الأخری یتابعه الی السبع (۱)و بذلک یظهر انه لم یوافق الإمامیه فی هذه المسأله إلا زید بن أرقم و حذیفه بن الیمان من الصحابه و أما علماؤهم فکما عرفت من الاختلاف.

و بالجمله فإن کلمه الأصحاب قدیما و حدیثا متفقه علی الخمس فی المؤمن و قد عضدها الأخبار المستفیضه المتقدم کثیر منها فی الموضع المشار الیه و أقوال العامه کما تری،و حینئذ فلا وجه لما دل علی خلاف ما قلناه إلا التقیه.

ثم لا یخفی ان خبر عقبه المذکور و ان لم یصرح فیه باسم سهل بن حنیف المذکور لکنه هو المراد قطعا من الخبر المذکور بقرینه الأخبار الأخر.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال

«کبر رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی حمزه سبعین تکبیره،و کبر علی(علیه السلام)عندکم علی سهل بن حنیف خمسا و عشرین تکبیره،قال کبر خمسا کلما أدرکه الناس قالوا یا أمیر المؤمنین لم ندرک الصلاه علی سهل فیضعفه فیکبر علیه خمسا حتی انتهی الی قبره خمس مرات».

و عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی حمزه سبعین صلاه».

و منها-

قول أمیر المؤمنین(علیه السلام)علی ما نقله فی کتاب نهج البلاغه (۴)

«ان قوما استشهدوا فی سبیل الله من المهاجرین و لکل فضل حتی إذا استشهد شهیدنا قیل

۱- ۱) عمده القارئ ج ۴ ص ۲۶ و ۱۲۹ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۵۱ و شرح المهذب ج ۵ ص ۲۲۱.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.
۴- ۴) ج ۳ ص ۳۵.

سید الشهداء و خصه رسول الله(صلی الله علیه و آله)بسبعین تکبیره عند صلاته علیه».

و نحوه

ما نقله شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی کتاب البحار (۱)عن کتاب الهدایه للحسین بن حمدان الحصینی بسنده عن سیدنا ابی محمد العسکری(علیه السلام) فی حدیث طویل یتضمن قتل حمزه(علیه السلام)و حزن النبی(صلی الله علیه و آله)له قال فیه:

«و امره الله أن یکبر علیه سبعین تکبیره و یستغفر له ما بین کل تکبیرتین منها فأوحی الله تعالی الیه انی قد فضلت عمک حمزه بسبعین تکبیره لعظمته عندی و کرامته علی.الحدیث».

و ما رواه الصدوق فی کتاب عیون الأخبار (۲)عن الرضا عن آبائه عن الحسین ابن علی(علیهم السلام)قال:

«رأیت النبی(صلی الله علیه و آله)کبر علی حمزه خمس تکبیرات و کبر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات فلحق حمزه سبعون تکبیره».

و رواه فی صحیفه الرضا(علیه السلام)بإسناده الی أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)قال

«رأیت النبی (صلی الله علیه و آله)کبر علی عمه حمزه خمس تکبیرات و کبر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات فلحق حمزه بسبعین تکبیره و وضع یده الیمنی علی الیسری».

أقول:و من هذین الخبرین یظهر ان السبعین تکبیره علی حمزه وقعت فی صلوات متعدده کل صلاه منها خمس تکبیرات و یعضده الاتفاق کما عرفت،و علیه دلت النصوص المستفیضه ان صلاه المیت لا تزید علی خمس تکبیرات،و حینئذ تکون هذه السبعون عباره عن أربع عشره صلاه،و یمکن أن یکون الوجه فی ذلک هو انه لما صلی علی حمزه بخمس تکبیرات جیء بجماعه بعد جماعه فکان یصلی علی کل جماعه بخمس تکبیرات و کان یشرکهم فی الصلاه و حمزه مع کل جماعه حتی إذا انتهت الصلاه علیهم صارت الصلوات أربع عشره صلاه و لحق حمزه من الجمیع سبعون تکبیره.إلا ان ظاهر کلام أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی کتاب النهج و کذا ظاهر خبر

۱- ۱) ج ۱۸ الطهاره ص ۲۸۵.

۲- ۲) ص ۲۱۰ و فی الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

الحصینی یدل علی وقوع ذلک فی صلاه واحده و ان ذلک فضیله و مزیه اختص بها حمزه(رضی الله عنه)دون غیره،فلا منافاه فیها للأخبار التی وقع الاتفاق علیها من أن صلاه المیت لا تزید علی خمس تکبیرات.

و منها-

ما رواه فی التهذیب عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له أ رأیت إن فاتتنی تکبیره أو أکثر؟قال تقضی ما فاتک.قلت استقبل القبله؟ قال بلی و أنت تتبع الجنازه فإن رسول الله(صلی الله علیه و آله)خرج الی جنازه امرأه من بنی النجار فصلی علیها فوجد الحفره لم یمکنوا فوضعوا الجنازه فلم یجیء قوم إلا قال لهم صلوا علیها».

و عن عمار بن موسی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«المیت یصلی علیه ما لم یوارث بالتراب و ان کان قد صلی علیه».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الجنازه لم أدرکها حتی بلغت القبر أصلی علیها؟قال ان أدرکتها قبل ان تدفن فإن شئت فصل علیها».

أقول:هذه جمله ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی جواز التکرار.

و اما الأخبار الداله علی العدم فمنها-

ما رواه الشیخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلی علی جنازه فلما فرغ جاءه أناس فقالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم ندرک الصلاه علیها فقال لا یصلی علی جنازه مرتین و لکن ادعوا لها».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) صلی علی جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا فأتتنا الصلاه علیها فقال ان الجنازه لا یصلی علیها مرتین ادعوا له و قولوا خیرا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ و ۶ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

و ما رواه فی کتاب قرب الإسناد عن الحسین بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلی علی جنازه فلما فرغ جاء قوم لم یکونوا أدرکوها فکلموا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أن یعید الصلاه علیها فقال لهم قد قضیت الصلاه علیها و لکن ادعوا لها».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما ورد فی الأخبار من التعدد فی الصلاه علی سهل ابن حنیف فهو محمول علی خصوصیه الرجل المذکور لما صرحت به روایه عقبه المتقدمه،و به یظهر ضعف ما ذکره فی المدارک من تخصیصه استحباب الإعاده بمن لم یصل للتأسی و انتفاء ما ینهض حجه علی اختصاص الحکم بذلک الشخص.

و هو غفله منه عن هذه الروایه حیث انه انما أورد حسنه الحلبی و ما ورد من الاخبار بالنسبه الی حمزه(سلام الله علیه)فان حملنا السبعین علی کونها فی صلاه واحده کما هو الظاهر من کلام أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی کتاب نهج البلاغه و خبر الحصینی المتقدم لم تکن هذه الأخبار من محل البحث فی شیء،لأن الکلام فی تعداد الصلاه و تکررها و هذه صلاه واحده غایه الأمر أنه زید فی تکبیراتها الموظفه لمزیه هذا الشخص و إظهار فضله کما صرح به خبر الحصینی،و ان حملنا السبعین علی کونها فی صلوات متعدد کما هو ظاهر خبر کتاب عیون الأخبار و خبر الصحیفه الرضویه فالظاهر حمل التکرار هنا ایضا علی المزیه و الفضیله.و أما اخبار الصلاه علی الرسول (صلی الله علیه و آله)فأظهر فی الفضیله و المزیه،و ان حملناها علی الاحتمال الذی قدمنا ذکره خرجت عن محل البحث.

و بالجمله فإن حمل الأخبار فی هذه المواضع الثلاثه علی الاختصاص لمزید الفضیله مما لا یمکن إنکاره سیما خبر سهل بن حنیف الصریح فی ان کل صلاه بإزاء منقبه من مناقبه و حدیث حمزه،و حینئذ فلا یمکن الاستناد إلیها فی عموم الحکم و شموله لجمیع الأموات.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجنازه.

بقی الکلام فی الأخبار و الجمع بینها و هو ممکن بأحد وجهین:(الأول)حمل الأخبار الداله علی التکرار علی ان الصلاه فیها بمعنی الدعاء لا الصلاه المعهوده، و یؤیده ما یأتی ان شاء الله تعالی فی مسأله الصلاه علی القبر.و(الثانی)حمل الأخبار الداله علی النهی عن التکرار علی التقیه فإن العلامه فی المنتهی نقل القول بالکراهه عن ابن عمر و عائشه و ابی موسی و الأوزاعی و احمد و الشافعی و مالک و ابی حنیفه و أسنده ایضا الی علی(علیه السلام) (۱)و لعله الأقرب و یعضده ان أکثر روایات النهی من العامه.

و مما ذکرنا یظهر ضعف الأقوال المتقدمه،اما القول بالکراهه مطلقا کما هو المشهور عملا بالأخبار الداله علی النهی فینافیه ظاهر أمر النبی(صلی الله علیه و آله)بالصلاه لمن اتی فی روایه جابر (۲)و کذلک التزام أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی الصلاه علی سهل بن حنیف بالأمر المکروه خمس مرات،و أظهر منه صلاه النبی(صلی الله علیه و آله)علی عمه (رضی الله عنه)و مثله صلاه الناس علی النبی(صلی الله علیه و آله).و اما ما ذکره ابن إدریس من کراهه الصلاه جماعه فترده اخبار سهل بن حنیف و تکرار أمیر المؤمنین(علیه السلام)الصلاه علیه جماعه خمس مرات و کذا أخبار حمزه(سلام الله علیه) (۳)و أما تخصیص الکراهه بالمصلی نفسه کما نقل عن الشیخ فی الخلاف فینافیه مورد الأخبار الثلاثه الداله علی النهی،فان موردها من لم یصل.و أما تخصیص الکراهه بما خیف علی المیت أو بضم منافاه التعجیل فلم نقف له علی مستند،و ربما کان المستند حمل أخبار النهی علی ذلک،و أنت خبیر بأنه لا إشعار فی شیء منها بذلک فضلا عن التصریح

۱- ۱) عمده القارئ ج ۴ ص ۱۳۵ و شرح المهذب ج ۵ ص ۲۴۹ و فی المغنی ج ۲ ص ۵۱۲«من صلی مره فلا یسن له إعاده الصلاه علیها،و إذا صلی علی الجنازه مره لم توضع لأحد یصلی علیها،قال القاضی لا یحسن بعد الصلاه علیه و یبادر بدفنه،و قال ابن عقیل لا ینتظر به أحد،فاما من أدرک الجنازه فمن لم یصل فله ان یصلی علیها فعل ذلک علی(علیه السلام) و انس و سلمان بن ربیعه و أبو حمزه و معمر بن سمیر»و فی المهذب ج ۱ ص ۱۳۴ نحوه.

۲- ۲) ص ۴۵۶.

۳- ۳) ص ۴۵۴ و ۴۵۵.

به أو ظهوره فيه.و بالجمله فالظاهر عندی من اخبار المسأله هو ما ذكرته.و الله العالم.

المسأله الثانیه [الصلاه علی القبر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الصلاه علی القبر، فقال الشیخان(عطر الله مرقدیهما)من لم یدرک الصلاه علی المیت صلی علی القبر یوما و لیله فإن زاد علی ذلک لم تجز الصلاه علیه،و هو اختیار ابن إدریس و ابن البراج و ابن حمزه و به صرح المحقق فی الشرائع و العلامه فی الإرشاد.و إطلاق كلامهم یقتضی جواز الصلاه علیه و ان كان قد صلی علیه.و لم یقدر ابن ابی عقیل و علی بن بابویه لها وقتا بل قالا من لم یدرک الصلاه علی المیت صلی علی القبر،و قربه الشهید فی البیان، و قال ابن الجنید یصلی علیه ما لم تتغیر صورته،و قال سلار یصلی علیه ثلاثه أیام و جعله الشیخ فی الخلاف روایه،و قال فی المختلف:و الأقرب عندی انه ان لم یصل علی المیت أصلا بل دفن بغیر صلاه صلی علی قبره و إلا فلا.و حكم المحقق فی المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا قال و لا امنع الجواز.و استدل فی المعتبر علی عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه من أهل الدنیا فساوی من فنی فی قبره،و علی الجواز بالأخبار الوارده بالإذن فی الصلاه علی القبر كصحیحه هشام بن سالم،ثم ساق الخبر كما یأتی ان شاء الله تعالی (1)و قال فی المدارک:و الأصح ما اختاره المصنف من عدم الوجوب بعد الدفن مطلقا لكن لا یبعد اختصاص الجواز بیوم الدفن.انتهی.

و الی ما ذكره المحقق فی المعتبر مال العلامه فی المنتهی.هذا ما حضرنی من أقوالهم.

و اما الأخبار الوارده فی هذه المسأله فمنها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام ابن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب مسندا عن مالک مولی الجهم عن ابی عبد الله (علیه السلام)و الصدوق فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلاه علیه و قد دفن».

1- 1) الوسائل الباب 18 من صلاه الجنازه.

2- 2) الوسائل الباب 18 من صلاه الجنازه.

3- 3) الوسائل الباب 18 من صلاه الجنازه.

و ما رواه الشیخ عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا فاته الصلاه علی المیت صلی علی القبر».

و عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزیره (۲)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام) یصلی علی المدفون بعد ما یدفن؟قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله(صلی الله علیه و آله)قال بل لا یصلی علی المدفون و لا علی العریان».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال

«سئل عن میت صلی علیه فلما سلم الإمام إذا المیت مقلوب رجلاه الی موضع رأسه؟قال یسوی و تعاد الصلاه علیه و ان کان قد حمل ما لم یدفن،فان کان قد دفن فقد مضت الصلاه و لا یصلی علیه و هو مدفون».

و قد تقدم (۴)فی المسأله المتقدمه

فی موثقه یونس بن یعقوب

«ان أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل علیها».

و فی موثقه عمار (۵)

«المیت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب و ان کان قد صلی علیه».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب

فی تتمه حدیث عمار المتقدم فی الموضع السابع من البحث المتقدم (۶)قال:

«قلت فلا یصلی علیه إذا دفن؟قال لا لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن و لا یصلی علیه و هو عریان حتی تواری عورته».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن حریز عن محمد بن مسلم أو زراره (۷)قال:

«الصلاه علی المیت بعد ما یدفن انما هو الدعاء.قال قلت فالنجاشی لم یصل علیه النبی(صلی الله علیه و آله)؟فقال لا انما دعا له».

و عن جعفر بن عیسی (۸)قال

«قدم أبو عبد الله(علیه السلام)مکه فسألنی عن عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) ص ۴۵۶.

۵- ۵) ص ۴۵۶.

۶- ۶) ص ۴۲۶.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجنازه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجنازه.

ابن أعين فقلت مات.فقال مات؟أ فتدری موضع قبره؟قلت نعم.قال فانطلق بنا الی قبره حتی نصلی علیه قلت نعم.فقال لا و لکن نصلی علیه ههنا،فرفع یدیه و اجتهد فی الدعاء و ترحم علیه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«فان لم تلحق الصلاه علی الجنازه حتی یدفن المیت فلا بأس بأن تصلی بعد ما دفن».

هذه جمله ما حضرنی من اخبار المسأله و هی ظاهره الإشکال لما بینها من التدافع فی هذا المجال،و ما ذهب إلیه الأصحاب فی وجوه الجمع بینها لا یخلو من الإشکال و الاختلال.

اما ما ذکره الشیخان و من تبعهما فلعدم وجود المستند لما ذکروه من التقدیر بالیوم و اللیله،و کذا قول سلار إلی ثلاثه أیام و قول ابن الجنید،فان الجمیع خال من الدلیل،و قد اعترف بذلک الفاضلان فی المعتبر و المنتهی.

و اما ما ذکره العلامه فی المختلف-من حمل أخبار المسأله علی من دفن بغیر صلاه فأوجب الصلاه علیه و حمل اخبار المنع علی من صلی علیه-ففیه ان ظاهر موثقه عمار الوارده فی الصلاه علی المقلوب رأسه الی موضع رجلیه (۲)یدل علی المنع و ان لزم دفنه بغیر صلاه،لان من صلی علیه صلاه باطله کمن لم یصل علیه بالکلیه مع المعارضه باحتمال حمل الصلاه فی اخبار الجواز علی مجرد الدعاء کما تدل علیه مضمره زراره و روایه جعفر المذکورتان (۳).

و اما ما ذکره بعضهم-من حمل اخبار المنع علی الکراهه و حینئذ تجوز الصلاه علیه علی کراهه إذا کان المیت قد صلی علیه و إلا فتجب الصلاه علیه عملا بالأخبار العامه الداله علی وجوب الصلاه علی المیت مطلقا من غیر استثناء (۴)و ان المعارض المذکور یضعف عن المعارضه.

۱- ۱) ص ۱۹.

۲- ۲) ص ۴۶۰.

۳- ۳) ص ۴۶۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجنازه.

ففیه مـا قـد عرفت مرارا من أن الأحکـام المودعه فی الأخبـار انمـا تحمـل علی الافـراد المتکرره الشـائعه و هی التی یتبـادر إلیها الإطلاق دون الفروض النادره الشاذه التی ربما لا توجد إلا بطریق الاحتمال.

و أما ما ذکره فی المعتبر-و مال إلیه فی المـدارک من عدم الوجوب بعد الدفن و ان جاز ذلک-فلیس فیه تعرض لاخبار المنع و لا بیان الوجه فیها مع کونها ظاهره بل بعضها صریحا فی المنع،و حینئذ فقوله بالجواز مع معارضتها باخبار المنع من غیر أن یجیب عنها لا وجه له.نعم ربما کان التفاتهم الی ان اخبار المنع ضـعیفه السند لا تعارض الصحیحه التی ذکروها،و لعله لهذا الوجه جمد فی المـدارک علی ما ذهب الیه صاحب المعتبر،علی ان ما علل به فی المعتبر عـدم الوجوب فی هذا المقام علیل لا یعتمد علیه،و ان کـان الأـولی التمسک بأصاله العـدم حتی یقوم دلیل الوجوب،لان أخبار الصـلاه المطلقه لا عموم فیها علی وجه یشـمل محل البحث لما عرفت.

و بالجمله فإن حمل روایات الجواز علی مجرد الـدعاء غیر بعیـد لما عرفت من الخبرین المتقدمین.إلا ان المسأله بعد لا تخلو من شوب الإشـکال و الاحتیاط یقتضی ترک الصلاه علی من صلی علیه و الاقتصار علی مجرد الدعاء علی من لم یصل علیه بل علی من صلی علیه ایضا.و الله العالم.

المسأله الثالثه [لو فات المأموم بعض التکبیرات]

اشاره

-قد صـرح الأصـحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو فات المأموم بعض التکبیرات أتم بعد فراغ الامام ولاء،و انه لو سبق الامام ببعض التکبیرات استحب له الإعاده مع الامام،فالکلام هنا یقع فی موضعین:

[الموضع] الأول-من فاته بعض التکبیرات مع الامام

،و الحکم فیه کما ذکروه (رضوان الله علیهم).

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن

الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی متتابعا».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره قال یتم ما بقی».

و عن خالد بن ماد القلانسی عن رجل عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازه تکبیره أو تکبیرتین؟فقال یتم التکبیر و هو یمشی معها فإذا لم یدرک التکبیر کبر عند القبر،فان کان أدرکهم و قد دفن کبر علی القبر».

أقول:ربما أشعر هذا الخبر بجواز الصلاه علی المیت بعد الدفن و ان کان قد صلی علیه،إذ الظاهر من قوله«کبر علی القبر»یعنی التکبیر المعهود فی الصلاه و هو کنایه عن الصلاه الکامله کما وقع التعبیر به فی جمله من الأخبار.و لا مجال لحمل الصلاه هنا علی مجرد الدعاء کما ذکرناه فی المسأله المتقدمه،فإن هذا الاحتمال انما یجری لو کان التعبیر بلفظ الصلاه التی معناها لغه انما هو الدعاء لا فی لفظ التکبیر و فی الخبر علی ما ذکرناه رد علی ما ذهب إلیه فی المختلف من تخصیص الصلاه بعد الدفن بمن لم یصل علیه و اما من صلی علیه فإنه لا یصلی علیه،حیث ان الظاهر ان هؤلاء الذین دفنوه انما یدفنونه بعد الصلاه علیه البته.و اما احتمال کون التکبیر علی القبر فی الصوره المذکوره ولاء کما فی صوره فوات بعض التکبیرات مع الامام فالظاهر بعده.

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی متتابعا».

و عن زید الشحام (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه علی الجنائز

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.و الحدیث«۴»عین«۱».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.و الحدیث«۴»عین«۱».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.و الحدیث«۴»عین«۱».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.و الحدیث«۴»عین«۱».

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.و الحدیث«۴»عین«۱».

إذا فات الرجل منها التكبيره أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته».

و حمل مطلق هذه الأخبار على مقيدها يقتضى الإتيان بالتكبير الفائت ولاء من غير الأذكار الموظفه.

و فى كتاب الفقه الرضوى (۱)

«فإذا فاتک مع الامام بعض التكبير و رفعت الجنازه فكبر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبله».

و روى الثقه الجليل على بن جعفر(رضى الله عنه)فى كتاب المسائل عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يدرک تكبيره أو اثنتين على ميت كيف يصنع؟قال يتم ما بقى من تكبيره و يبادره دفعه و يخفف».

و أما

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۳)-

«ان عليا(عليه السلام)كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز». و فى بعض النسخ«ما بقى»-فقد حمله الشيخ فى التهذيبين على القضاء مع الدعاء،قال لأنه انما يقضى متتابعا من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدأ به.و قال فى الوافى:

و فيه بعد و الاولى ان يحمل على عدم الوجوب.انتهى.أقول:و يؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائى و لا ريب انه قد سقط الوجوب حينئذ عن هذا المصلى بصلاه القوم على الجنازه.

و قال فى الذكرى بعد ذكر الخبر:و حمله الشيخ على القضاء الخاص و هو القضاء مشفوعا بالدعاء لا القضاء المتتابع.قلت يريد به نفى وجوب الدعاء لحصوله من السابقين و لانه موضع ضروره لا نفى جوازه لدلاله ما يأتى عليه،بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم أدله الوجوب و عموم

قول النبى(صلى الله عليه و آله)(۴)

«ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا».

۱- ۱) ص ۱۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجنازه.

فحينئذ تحمل روايه إسحاق على غير المتمكن من الدعاء بتعجيل رفعها،و عليه يحمل قول الصادق(عليه السلام)فى روايه الحلبى«فليقض ما بقى متتابعا» الى أن قال:بعد ذكر روايه القلانسى:و هذا يشعر بالاشتغال بالدعاء إذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه(قدس سره)تخصيص التكبير ولاء بصوره عدم التمكن من الأذكار بينها،و نقل ذلك عن العلامه فى بعض كتبه بل نسبه شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار إلى الأكثر حيث قال:و قال الأكثر ان أمكن الدعاء يأتى بأقل المجزئ و إلا يكبر ولاء من غير دعاء.انتهى.و ربما يشير الى ذلك قوله(عليه السلام)فى صحيحه على بن جعفر المتقدم نقلها عن كتابه«و يبادره دفعه و يخفف».

و يشكل بان ظاهر الأخبار المذكوره بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها هو التكبير ولاء أمكن الإتيان بالأذكار قبل وقوع ما ينافى ذلك من البعد و الانحراف عن الميت و القبله أم لم يمكن،و التخصيص بما ذكروه يحتاج الى دليل واضح.

و ما استند اليه من العموم على وجه يشمل محل البحث ممنوع.و الحديث الذى نقله غير معلوم كونه من طرقنا بل الظاهر انه من الأخبار العاميه التى يستسلقونها فى أمثال هذه المقامات،و يعضد ذلك ما أشرنا إليه آنفا من ان قضيه الوجوب الكفائى سقوط الوجوب فى الصوره المذكوره،و به يظهر انه لا شمول لأدله الوجوب لموضع البحث كما ذكرنا.

و أما دعواه اشعار روايه القلانسى بالاشتغال بالدعاء ففيه ان الظاهر من الروايه بعد التأمل فيها ان التكبير على القبر بعد الدفن انما هو فى صوره ما لو لم يدرك التكبير مع الإمام بالكليه كما أوضحناه آنفا،لا أنه أدرك بعضها و قضى البعض الباقى بعد الدفن حتى يدعى انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن.

و كيف كان فالاحتياط فى ما ذكروه(رضوان الله عليهم)و الله العالم.

ص :۴۶۵

[الموضع] الثانی [لو سبق المأموم ببعض التکبیر]

-قال فی الذکری:لو سبق المأموم بتکبیره فصاعدا متعمدا اثم و أجزأ، و لو کان ناسیا أو ظانا فلا اثم و أعادها معه لیدرک فضیله الجماعه،و فی إعاده العامد تردد من حیث المساواه للیومیه فی عدم اعاده العامد و لأنها أرکان زیادتها کنقصانها و من انها ذکر الله تعالی فلا تبطل الصلاه بتکرره.

و قال فی کتاب الروض:و یستحب للمأموم إعاده ما سبق به من التکبیر علی الامام ظانا أو ناسیا لیدرک فضیله الجماعه کما یرجع إلیه فی الیومیه لو رکع أو رفع قبله و لا تنقطع بذلک القدوه،و لو کان متعمدا ففی الإعاده إشکال من ان التکبیر رکن فزیادته کنقصانه و من کونه ذکر الله تعالی.و لا ریب ان عدم العود هنا أولی.و هو راجع الی ما فی الذکری إلا انه هنا رجح فی العامد عدم العود و فی الذکری ظاهره التوقف حیث اقتصر علی ذکر الوجهین الموجبین للإشکال.

و قال فی المسالک-بعد قول المصنف:إذا سبق المأموم بتکبیره أو ما زاد استحب له إعادتها مع الامام-ما لفظه:ان سبقه سهوا أو ظنا انه کبر أما لو تعمد استمر متأنیا حتی یلحقه الامام و یأثم فی الأخیر.أقول.و هذا احتمال ثالث زائد علی ما فی الذکری و الروض.

و قال فی المدارک-بعد ذکر حکم الساهی و الظان و انهما یعیدان مع الامام و حکم العامد و انه یستمر متأنیا حتی یلحقه الامام کما فی المسالک-ما لفظه:و فی الحکمین معا اشکال خصوصا الثانی،لأن التکبیر الواقع فی هذا الموضع علی هذا الوجه منهی عنه و النهی فی العباده یقتضی الفساد،بل لو قیل بوجوب الإعاده مع العمد کان جیدا ان لم تبطل الصلاه بذلک.انتهی.

أقول:لا یخفی ان المسأله خالیه من النص،و جمیع ما ذکر فیها من التعلیلات معلول لا یمکن الاعتماد علیه،و استشکال صاحب المدارک فی محله،و من ثم ان الفاضل الخراسانی فی الذخیره اقتصر علی نقل الأقوال.و الله العالم.

المسأله الرابعه [لو حضرت جنازه فی الأثناء]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لو حضرت

جنازه فی أثناء الصلاه علی اخری تخیر بین قطع الصلاه الأولی و استئناف صلاه واحده علیهما و بین ان یتم الصلاه علی الأولی و یستأنف علی الثانیه،ذکره الصدوقان و الشیخ و اتباعه و هو المشهور.و قال ابن الجنید علی ما نقل عنه یجوز للإمام جمعهما الی أن یتم علی الثانیه خمسا و ان شاء ان یومئ الی أهل الأولی لیأخذوها و یتم علی الثانیه خمسا.

استدل المتأخرون علی القول الأول

بما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی قوم کبروا علی جنازه تکبیره أو تکبیرتین و وضعت معها اخری؟قال ان شاءوا ترکوا الأولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره و ان شاءوا رفعوا الأولی و أتموا ما بقی علی الأخیره کل ذلک لا بأس به».

قال فی الذکری:و الروایه قاصره الدلاله علی إفاده المدعی إذ ظاهرها ان ما بقی من تکبیر الأولی محسوب للجنازتین فإذا فرغ من تکبیر الأولی تخیروا بین ترکها بحالها حتی یکملوا التکبیر علی الأخیره و بین رفعها من مکانها و الإتمام علی الأخیره،و لیس فی هذا دلاله علی إبطال الصلاه علی الأولی بوجه.هذا مع تحریم قطع العباده الواجبه.

أقول:ما ذکره(قدس سره)فی بیان معنی ظاهر الروایه جید و قد اقتفاه فی ذلک جمله من متأخری المتأخرین.

و التحقیق عندی فی هذا المقام و ان غفلت عنه علماؤنا الاعلام ان المتقدمین سیما الصدوقین انما اعتمدوا فی هذا الحکم و استندوا إلی عباره کتاب الفقه الرضوی حیث انه(علیه السلام)قد صرح بذلک و قد عرفت فی غیر موضع مما قدمناه و ستعرف ان شاء الله تعالی أمثاله فی ما یأتی أن کثیرا من الأحکام التی ذکرها المتقدمون و اعترضهم المتأخرون بعدم وجود المستند لها فان مستنداتها قد ظهرت من هذا الکتاب و من جمله ذلک

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجنازه.

هـذه المسأله،إلاـ ان المتأخرين لمـا نقلوا الحكم المـذكور عن كلاـم المتقـدمين و لم يصل إليهم مما يظن دلالته عليه إلا هـذه الصحيحه جعلوها دليلا للمتقدمين فی ما نقلوه عنهم و اعترضوها بما عرفت.

و الحق ان دليلهم ليس إلا عباره الكتاب المذكور

حيث قال(عليه السلام) (۱)

«و ان كنت تصلی علی الجنازه و قد جاءت اخری فصل عليهما صلاه واحده بخمس تكبيرات و ان شئت استأنف علی الثانيه».

و الصـدوق فی الفقيه قـد أخذ معنی العباره المذكوره فقال:و من كبر علی جنازه تكبيره أو تكبيرتين فوضـعت جنازه أخری معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات و ان شاء فرغ من الاولی و استأنف الصلاه علی الثانيه.انتهی.

نعم صـحيحه علی بن جعفر المـذكوره ظاهره فی مـذهب ابن الجنيـد و منطبقه عليه فهی دليله و دليـل المشـهور انما هی العباره المذكوره.

و ظاهر كلاـم الشيخ فی كتـابی الأخبـار القول بالتشـريک ايضـا كمـا هو مـذهب ابن الجنيـد حيث انه-بعـد ان نقـل روايه جابر المتقدمه (۲)عن ابی جعفر(عليه السـلام)الداله علی التكبير علی الميت احدی عشـر و تسـعا و سـبعا و خمسا و ستا و أربعا-قال ما تضــمنه هـذا الخبر مـن زيـاده التكـبير علی الخمس مرات مـتروک بالإجمـاع و يجـوز ان يكـون(عليـه السـلام) أخـبر عـن فعل النبی(صـلی الله عليه و آله)بـذلک لأـنه كان يكبر علی جنازه واحـده أو اثنتين فكان يجاء بأخری فيبتـدئ من حيث انتهی خمس تكبيرات فإذا أضـيف الی ما كان كبر زاد علی الخمس تكبيرات و ذلک جائز علی ما سنبينه فی ما بعد ان شاء الله تعالی.انتهی و مما حررناه فی المقام يظهر لک ان فی المسأله قولين:(أحـدهما)-القول بالتشـريک كما ذهب اليه ابن الجنيـد و هو ظاهر الشـيخ كمـا عرفت،و عليه تـدل صـحيحه علی بن جعفر المـذكوره(الثـانی)-القول بـالتخيير بين القطع و الاستئناف عليهما و الإتمام علی الأولی ثم الصلاه علی الثانيه كما هو القول المشهور،و مستنده ما عرفت

۱- ۱) ص ۱۹.

۲- ۲) ص ۴۲۱.

من کلامه فی کتاب الفقه.و القول بالتخییر بین الأمرین المذکورین فی هذین الخبرین جمع بین الدلیلین.

ثم انه علی تقدیر القول بالتشریک فان قلنا بالاکتفاء بمجرد الأذکار و الأدعیه کیف اتفق من غیر توظیف شرعی فلا اشکال،و ان قلنا بالقول المشهور من التوظیف لکل تکبیره بوظیفه مخصوصه فإنه یجب الإتیان بعد کل تکبیره من التکبیرات المشترکه بوظیفه الصلاتین من الأدعیه و الأذکار،فلو اتی بالجنازه الثانیه بعد تکبیرتین و وقع التشریک فی الثالثه دعا بعدها لوظیفه الأولی بدعاء المؤمنین و لوظیفه الثانیه بالشهادتین و هکذا.

هذا.و ما ذکره الشهید فی الذکری فی آخر عبارته المتقدمه من قوله«هذا مع تحریم قطع العباده الواجبه»فقد اعترض علیه فی الذخیره فقال:و اما ما ذکره-من تحریم قطع العباده الواجبه و وافقه غیر واحد من المتأخرین فحکموا بتحریم القطع هنا إلا لضروره-فغیر مسلم إذ عمده ما یعول علیه فی هذا الباب هو الإجماع و هو غیر تام فی موضع النزاع.و اما الاستناد الی قوله تعالی «وَ لاٰ تُبْطِلُوا» (۱)فغیر تام کما بیناه فی المباحث السالفه.انتهی.

أقول:و یعضد ما ذکره(قدس سره)عباره کتاب الفقه التی هی مستند القول المشهور من جواز القطع کما عرفت،و بالجمله فإن دعواهم تحریم قطع الواجب مطلقا ممنوع لعدم الدلیل علیه،نعم قال الدلیل عندی علی ذلک فی الصلاه الیومیه فإنه یحرم قطعها کما تقدم تحقیقه فی کتاب الصلاه (۲)و ما عدا ذلک فلا اعرف له دلیلا بل الدلیل علی خلافه-کما عرفت فی هذا المقام-واضح السبیل.و الله العالم.

المسأله الخامسه [لا قراءه فی صلاه المیت]

اشاره

-قد صرح غیر واحد من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا قراءه عندنا فی هذه الصلاه و لا تسلیم.

و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] (الأول)بالنسبه إلی القراءه

و الذی یدل علی

۱- ۱) سوره محمد الآیه ۳۵.

۲- ۲) ج ۹ ص ۱۰۱.

عدمها من الأخبار

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك.الحديث». و قد تقدم.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره (۲)

«أنهما سمعها أبا جعفر (عليه السلام)يقول ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت.الحديث»و قد مر ايضا و يؤيده ما فى كثير من الأخبار (۳)«انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل».

و قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما ظاهره المعارضه

كما رواه الشيخ عن عبد الله ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«ان عليا(عليه السلام)كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب و يصلى على النبى(صلى الله عليه و آله)».

و عن على بن سويد عن الرضا(عليه السلام) (۵)فى ما نعلم قال:

«فى الصلاه على الجنائز تقرأ فى الأولى بأم الكتاب و فى الثانيه تصلى على النبى(صلى الله عليه و آله).الحديث». و قد تقدم ايضا (۶).

و هذان الخبران محمولان عند الأصحاب على التقيه (۷)قال الشيخ بعد ذكر خبر على بن سويد:أول ما فيه ان الراوى شاك فى كونه الرضا(عليه السلام)و كما يكون شاكا يجوز أن يكون قد وهم فى القراءه،و لانه رواه بطريق آخر عن الكاظم(عليه السلام) و اضطراب النقل دليل الضعف،و ان صح حمل على التقيه.ثم انه حمل ايضا خبر القداح على التقيه (۸).

ص: ۴۷۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) هذا المضمون لم نقف عليه فى غير موثقه يونس بن يعقوب الوارده فى الوسائل فى الباب ۷ و ۹ و ۱۷ من صلاه الجنازه،نعم ورد فى بعض الاخبار التعبير عن صلاه الميت بأنها شفاعه و ليست بصلاه فيها ركوع و سجود كما فى الباب ۵ و ۸ أو انها دعاء و مسأله كما فى الباب ۲۱ أو انها استغفار كما فى الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من صلاه الجنازه.

۶- ۶) لم يتقدم.

۷- ۷) فی المغنی ج ۲ ص ۴۸۵«قراءه الفاتحه واجبه فی صلاه الجنازه بعد التكبيره الاولى و به قال الشافعی و إسحاق و روى عن ابن عباس،و قال الثورى و الأوزاعی و أبو حنيفه لا يقرأ فيها شیء من القرآن لان ابن مسعود قال ان النبی(صلى الله عليه و آله)لم يوقت فيها قولا و لا قراءه»و فی بدايه المجتهد ج ۱ ص ۲۱۵«قال مالك و أبو حنيفه ليس فيها قراءه انما هو الدعاء».

۸- ۸) فی المغنی ج ۲ ص ۴۸۵«قراءه الفاتحه واجبه فی صلاه الجنازه بعد التكبيره الاولى و به قال الشافعی و إسحاق و روى عن ابن عباس،و قال الثورى و الأوزاعی و أبو حنيفه لا يقرأ فيها شیء من القرآن لان ابن مسعود قال ان النبی(صلى الله عليه و آله)لم يوقت فيها قولا و لا قراءه»و فی بدايه المجتهد ج ۱ ص ۲۱۵«قال مالك و أبو حنيفه ليس فيها قراءه انما هو الدعاء».

قال فی الذکری:فروع-قال الشیخ فی الخلاف تکره القراءه.و کأنه نظر الی انه تکلیف لم یثبت شرعیته.و یمکن ان یقال بعدم الکراهه لأن القرآن فی نفسه حسن ما لم یثبت النهی عنه و الأخبار خالیه من النهی و غایتها النفی و کذا کلام الأصحاب،لکن الشیخ نقل الإجماع بعد ذلک و قد یفهم منه الإجماع علی الکراهیه و نحن لم نر أحدا ذکر الکراهه فضلا عن الإجماع علیها.انتهی.

و لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه و ذلک فان البحث لیس فی جواز قراءه القرآن من حیث هو قرآن حتی انه یحتج بان القرآن فی نفسه حسن،بل محل البحث فی انه هل القراءه هنا جزء من الصلاه من واجباتها أو مستحباتها کما هو عند العامه أم لا؟ و الاتفاق من الأصحاب علی عدم ذلک کما یفهم من شیخنا الشهید الثانی فی کتاب الروض حیث قال:و لا قراءه فیها واجبه و لا مندوبه إجماعا.و اما قوله -و الأخبار خالیه من النهی و غایتها النفی-فإنه مردود بأن إثبات القراءه فی هذه الصلاه هو المحتاج الی الدلیل لا نفیها حتی یدعی ان الأخبار لا تدل علی النهی.

و بالجمله فإن العبادات الشرعیه توقیفیه من الشارع فبأی کیفیه عملت من الشارع یجب الوقوف علیها،و حیث ان إجماع الأصحاب کما عرفت علی عدم توظیفها لا وجوبا و لا استحبابا و قد تأید بالأخبار المتقدمه الداله علی نفیها،فالمعلوم هو عدم دخولها فی الکیفیه المذکوره.بقی ما دل علی ثبوتها من الخبرین المتقدمین فحیث کانا مخالفین لما علیه الأصحاب و الأخبار و کانا موافقین لکثیر من العامه تعین حملهما علی التقیه بغیر اشکال.

و العجب من صاحب الذخیره حیث نقل کلامه و جمد علیه و لم یتعرض لما فیه مما ذکرنا من التنبیه،و السبب فی ذلک هو ما قدمنا ذکره فی غیر موضع من

إلغائهم الاعتماد على هـذه القواعـد المنصوصه عن أئمتهم(عليهم السـلام)و اتخذوا لهم قواعد أخر عكفوا عليها فى جميع أبواب الفقه.و الله العالم.

[المقام] الثانی-بالنسبه إلى التسليم

و الذى يدل على عدمه فى هذه الصلاه من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع،و لا سلام فيها».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى و زراره عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (۲)قالا:

«ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و عن الحلبى (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الرضا(عليه السلام) (۴)فى كتابه إلى المأمون قال:

«و الصـلاه على الجنازه خمس تكبيرات،و ليس فى صـلاه الجنازه تسـليم لان التسـليم فى صـلاه الركوع و السجود و ليس لصلاه الجنازه ركوع و لا سجود».

و فى كتـاب الفقه الرضوى نحو ذلـك فى الموضع الأول و الثـانى و قـد تقـدم جميع ذلـك فى الموضع المشار إليه (۵)الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليه المتتبع و بإزاء هـذه الروايات مما يدل على التسـليم موثقه عمار المتقدمه فى المطلب الثالث فى الكيفيه و مثلها روايه يونس المتقدمه ثمه أيضا (۶)و غيرهما،و الجميع محمول عند أصحابنا على التقيه (۷).

قال فى الذكرى:أجمع الأصـحاب على سـقوط التسليم فيها،و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه،قال فى الخلاف و ليس فيها تسليم،و احتج عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) ص ۴۱۰ و ۴۱۱.

۶- ۶) ص ۴۰۹.

۷- ۷) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۴۷۳.

بإجماع الفرقه،و نقل عن العامه التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنه (۱)و قال ابن الجنيد:و لا يستحب التسليم فيها فان سلم الإمام فواحده عن يمينه.و هذا يدل على شرعيته للإمام و عدم استحبابه لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره.و احتج المرتضى بعد الإجماع بأن مبناها على التخفيف و لهذا حذف فيها الركوع و السجود فغير منكر ان يحذف التسليم.و قال ابن ابى عقيل لا تسليم لان التسليم فى الصلاه التى فيها الركوع و السجود و لذلك لا تسليم فى صلاه الخوف التى ليس فيها ركوع و لا سجود.لنا على عدمه فى الجمله إطباق الأصحاب على تركه علما و عملا،

و خبر الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و عن الحلبى بطريق آخر و عن زراره عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۳)

«ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و عن إسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرضا(عليه السلام) (۴)

«لا سلام فيها».

و فى خبر أم سلمه (۵)

«ثم كبر و انصرف».

و لم يذكر التسليم،و كذا فى أكثر الأخبار،و قد أورد فى التهذيب التسليم فى أربعه أخبار:

مضمر سماعه (۶)

«فإذا فرغت سلمت عن يمينك». و هو يعطى التسليم مطلقا،و خبر

الحسن بن أحمد المنقرى عن يونس عن الصادق(عليه السلام) (۷)

«و الخامسه يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه».

و خبر عمار عن الصادق(عليه السلام) (۸)

«سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۴۹۱«اختار القاضی ان المستحب تسلیمتان و تسلیمه واحده تجزئ و به قال الشافعی و أصحاب الرأی قیاسا علی سائر الصلوات»و فی ص ۴۹۲ قال: «الواجب فی صلاه الجنازه النیه و التکبیرات و القیام و قراءه الفاتحه و الصلاه علی النبی(صلی الله علیه و آله) و ادنی دعاء للمیت و تسلیمه واحده»و فی بدایه المجتهد لابن رشد ج ۱ ص ۲۱۶«الجمهور علی ان التسلیم واحد و سبب الخلاف فی الواحده و الاثنتین هو اختلافهم فی التسلیم فی الصلاه المکتوبه فمن قال بالواحده هناک قال به هنا و من قال بالاثنتین قال به هنا».

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) ص ۴۰۲.

۶- ۶) ص ۴۰۷.

۷- ۷) ص ۴۰۹.

۸- ۸) ص ۴۲۵.

مقلوب». و هذان يدلان على تسليم الامام،و الثانى منهما حكايه فعل الإمام إلا انه لم يذكر إنكار المعصوم(عليه السلام)إياه،

و خبر عمار عنه(عليه السلام) (۱)قال

«سألته عن الصلاه على الميت فقال يكبر.الى قوله عفوك عفوك و تسلم». و هذا كالأول فى إطلاق التسليم.و هى بأسرها ضعيفه الاسناد معارضه للمشهور محموله على التقيه (۲)و اما شرعيه التسليم استحبابا أو جوازا فالكلام فيه كالقراءه إذ الإجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه و مع التقيه لا ريب فيه.انتهى كلامه زيد مقامه.

و انما نقلناه بطوله لجوده محصوله و إحاطته بأطراف الكلام من نقل الأقوال و الأخبار،و مجمل القول فيه-كما قدمنا ذكره فى القراءه-ان العبادات مبنيه على التوقيف من الشارع،و الأخبار هنا و ان كانت قد تعارضت فيه إلا ان مقتضى القاعده المأثوره عن أصحاب العصمه(صلوات الله عليهم)فى اختلاف الأخبار و عرضها على مذهب العامه و الأخذ بما خالفه هو نفى التسليم فى هذه الصلاه وجوبا و استحبابا،و اما الجواز فإنه لا معنى له هنا لان التسليم عباده فإن شرعت فهى لا تخرج عن الوجوب أو الاستحباب و إلا فالإتيان بها بقصد كونها جزء من الصلاه مع عدم ثبوت الوجوب و الاستحباب تشريع محض كما نبه عليه فى صدر كلامه.

و قال فى الروض:و لا تسليم ايضا واجبا و لا مندوبا بإجماع الأصحاب،قال فى الذكرى:و ظاهرهم عدم مشروعيته و ما ورد بإثباته من الأخبار محمول على التقيه لأنه مذهب العامه (۳)مع كونها ضعيفه.

أقول:و بذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد فإنه موافق لأقوال العامه.

المسأله السادسه [جواز إيقاع صلاه الميت فى جميع الأوقات]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى جواز إيقاع صلاه الجنازه فى جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاه فريضه حاضره،و لا كراهه

۱- ۱) ص ۴۰۸.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۷۳.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۷۳.

ایضا لها و ان کان فی الأوقات المکروهه.

قال فی المعتبر:یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ما لم یتضیق وقت فریضه حاضره،و به قال الشافعی و احمد،و قال الأوزاعی تکره فی الأوقات الخمسه،و قال أبو حنیفه و مالک لا یجوز عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها (1)و قال العلامه فی التذکره:و یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ذهب إلیه علماؤنا اجمع.و قال فی الذکری لا کراهه فی فعلها فی الأوقات الخمسه فی أشهر الأخبار لأنها دعاء مجرد و واجبه و ذات سبب.

أقول:أما ما یدل من الأخبار علی عدم الکراهه فی الأوقات الخمسه المشار إلیها مضافا الی ما نقل من الإجماع فمنه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«لا بأس بالصلاه علی الجنائز حین تغیب الشمس و حین تطلع انما هو استغفار».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (3)قال:

«یصلی علی الجنازه فی کل ساعه انها لیست بصلاه رکوع و لا سجود و انما تکره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التی فیها الخشوع و الرکوع و السجود لأنها تغرب بین قرنی شیطان و تطلع بین قرنی شیطان». و رواه الشیخ ایضا مثله (4).

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۵۵۴«قال احمد تکره الصلاه علی المیت عند طلوع الشمس و نصف النهار و عند غروب الشمس،و عن ابن عمر و عطاء و النخعی و الأوزاعی و الثوری و إسحاق و أصحاب الرأی جواز الصلاه علی المیت فی هذه الأوقات الثلاث،و حکی عن احمد جوازها فی هذه الأوقات و هو قول للشافعی»و فی بدایه المجتهد لابن رشد المالکی ج ۱ ص ۲۲۲«قال قوم لا یصلی علی الجنازه فی الأوقات الثلاثه وقت المغرب و الطلوع و الزوال،و قال قوم لا یصلی فی الغروب و الطلوع فقط،و قال قوم لا یصلی علیها فی الأوقات الخمسه التی ورد النهی عن الصلاه فیها و به قال عطاء و النخعی و أبو حنیفه،و قال الشافعی یصلی علیها فی کل وقت لأن النهی انما هو خارج عن النوافل لا علی السنن».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

و عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)هل یمنعک شیء من هذه الساعات عن الصلاه علی الجنائز؟قال:لا».

و ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام عن ابی جعفر محمد بن علی(علیهما السلام) (۲)قال:

«لا بأس بالصلاه علی الجنازه حین تطلع الشمس و حین تغرب و فی کل حین انما هو استغفار».

و روی الصدوق فی کتاب عیون الأخبار و فی کتاب العلل بإسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«فان قال فلم جوزتم الصلاه علیه قبل المغرب و بعد الفجر؟قیل ان هذه الصلاه انما تجب فی وقت الحضور و العله و لیست هی موقته کسائر الصلوات و انما هی صلاه تجب فی وقت حدوث الحدث و لیس للإنسان فیه اختیار و انما هو حق یؤدی،و جائز أن تؤدی الحقوق فی أی وقت کان إذا لم یکن الحق موقتا».

و أما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«یکره الصلاه علی الجنائز حین تصفر الشمس و حین تطلع».

فقد حمل الشیخ وجه الکراهه علی التقیه لموافقه الخبر مذهب العامه (۵)و هو جید لما عرفت.

[لو زاحمت صلاه المیت فریضه حاضره]

و أما لو زاحمت صلاه المیت فریضه حاضره فقال فی المعتبر انه یتخیر ما لم یخف علی المیت أو یخفف فوت الحاضره جمعا بین

روایه جابر عن الباقر(علیه السلام) (۶)

«و سأله عن الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فقال عجل المیت الی قبره إلا ان تخاف فوت الفریضه».

و روایه هارون بن حمزه عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«إذا دخل وقت المکتوبه فابدأ بها قبل الصلاه علی المیت إلا أن یکون مبطونا أو نفساء أو نحو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجنازه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.

۵- ۵) التعلیقه ۱ ص ۴۷۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجنازه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجنازه.

ذلک». قال و مع التعارض یتعین التخییر.

أقول:و یعضد الروایه الثانیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح أو لا؟قال لا صلاه فی وقت صلاه.و قال:إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل علی الجنائز».

و ظاهر المحدث الکاشانی فی الوافی حمل الخبر الأول علی وقت الفضیله فمعنی قوله:إلا ان یخاف ان یفوت وقت الفریضه»أی وقت فضیلتها،و معناه انه یبدأ بالصلاه علی المیت إلا أن یخاف فوت وقت الفضیله و الخبرین الآخرین علی ما إذا ضاق وقت الفضیله فإنه یقدم الحاضره.

و قال فی الذکری بعد نقل کلام المعتبر:قلت الأقرب استحباب تقدیم المکتوبه ما لم یخف علی المیت لافضلیتها و عموم أحادیث فضیله أول الوقت.

و قال الشیخ فی المبسوط:إذا تضیق وقت فریضه بدأ بالفرض ثم الصلاه علی المیت إلا أن یکون المیت یخاف من ظهور حادثه فیه فحینئذ یبدأ بالصلاه علیه.قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:و هذا کلام غیر معتمد لان مع تضیق وقت الحاضره تتعین و لا یجوز الاشتغال بغیرها سواء خیف علی المیت أو لا-انتهی.و ظاهر کلام ابن إدریس انه مع تضیق وقت الحاضره تکون مقدمه علی الإطلاق کما جزم به فی المختلف.

أقول:من المحتمل قریبا ان مراد الشیخ هنا بتضیق وقت الفریضه یعنی وقت فضیلتها،فإن إطلاق الوقت علیه بقول مطلق غیر عزیز فی الأخبار کما تقدم ذکره فی باب الأوقات،و حینئذ فمعناه ما قدمنا نقله سابقا عن المحدث الکاشانی و هو انه تقدم الصلاه علی المیت إلا إذا ضاق وقت الفضیله فإنه تقدم الفریضه الحاضره إلا ان یخاف علی المیت من حادثه فإنه تقدم صلاه المیت،و یکون هذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجنازه.

من قبیل الأعذار فی التأخیر عن وقت الاختیار الی الوقت الثانی الذی هو وقت أصحاب الأعذار،و لعل هذا من جمله الأعذار عنده،و حینئذ فلا یرد علیه ما ذکره فی المختلف.و الله العالم.

الفصل الخامس فی الصلوات المندوبه

اشاره

و قد تقدم الکلام فی الرواتب منها فی محلها و بقی ما عداها و هو مما لا حصر له

لقوله(صلی الله علیه و آله) (۱)

«الصلاه خیر موضوع من شاء استقل و من شاء استکثر». إلا أنا نذکر هنا ما ذکره أصحابنا(رضوان الله علیهم)من مهمات هذه الصلوات جریا علی وتیرتهم فی ما قعدوا فیه و قاموا و أسامه لسرح اللحظ حیث اساموا،و ذلک یقع فی مطالب:

المطلب الأول-فی صلاه الاستسقاء

اشاره

و هو طلب السقیا من الله عز و جل یعنی نزول المطر عند الحاجه الیه.

و قد کان مشروعا فی الزمن الأول و الملل السابقه قال الله تعالی «وَ إِذِ اسْتَسْقیٰ مُوسیٰ لِقَوْمِهِ» (۲).

و روی الصدوق(عطر الله مرقده)عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان سلیمان بن داود(علیه السلام)خرج ذات یوم مع أصحابه یستسقی فوجد نمله قد رفعت قائمه من قوائمها الی السماء و هی تقول:«اللهم انا خلق من خلقک و لا غنی بنا عن رزقک فلا تهلکنا بذنوب بنی آدم.فقال سلیمان(علیه السلام)لأصحابه ارجعوا فقد سقیتم بغیرکم».

و هی مستحبه عند غور الأنهار و فتور الأمطار لکون ذلک علامه غضب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من أحکام المساجد و المستدرک الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۵۷.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۳۳۳ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

الله تعالی علی عباده

کما رواه الشیخ فی التهذیب مرسلا عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)قال:

«إذا غضب الله تعالی علی امه ثم لم ینزل بها العذاب غلت أسعارها و قصرت أعمارها و لم تربح تجارها و لم تزک ثمارها و لم تعذب أنهارها و حبس عنها أمطارها و سلط علیها أشرارها».

و عن عبد الرحمن بن کثیر عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا فشت أربعه ظهرت أربعه:إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و إذا أمسکت الزکاه هلکت الماشیه و إذا جار الحکام فی القضاء أمسک القطر من السماء و إذا خفرت الذمه نصر المشرکون علی المسلمین».

و استحبابها ثابت بالإجماع و النصوص،أما الأول فقد نقله العلامه فی التذکره و المنتهی،قال:اجمع کل من یحفظ عنه العلم علی استحباب صلاه الاستسقاء إلا أبا حنیفه فإنه قال لیس له صلاه بل مجرد الدعاء (۳).

[الأخبار الوارده فی صلاه الاستسقاء]

و ها انا اذکر أولا ما وقفت علیه من الأخبار فی المقام ثم أعطف ان شاء الله تعالی الکلام علی ما دلت علیه و صرحت به علماؤنا الأعلام:

الأول-

ما رواه فی الکافی عن مره مولی محمد بن خالد (۴)قال:

«صاح أهل المدینه الی محمد بن خالد فی الاستسقاء فقال لی:انطلق الی ابی عبد الله(علیه السلام)فاسأله ما رأیک؟فإن هؤلاء قد صاحوا إلی فأتیته فقلت له فقال لی قل له فلیخرج قلت له متی یخرج جعلت فداک؟قال یوم الاثنین.قلت کیف یصنع؟قال یخرج المنبر ثم یخرج یمشی کما یمشی یوم العیدین و بین یدیه المؤذنون فی أیدیهم عنزهم حتی إذا انتهی الی المصلی یصلی بالناس رکعتین بغیر أذان و لا اقامه،ثم یصعد المنبر فیقلب رداءه فیجعل الذی علی یمینه علی یساره و الذی علی یساره علی یمینه،ثم یستقبل القبله فیکبر الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستسقاء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستسقاء.

۳- ۳) فی المغنی ج ۲ ص ۴۳۰«قال أبو حنیفه لا تسن الصلاه للاستسقاء و لا الخروج لها.الی ان قال:و خالفه أبو یوسف و محمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

مـائه تكبيره رافعـا بها صوته،ثم يلتفت الی الناس عن يمينه فيسـبح الله مائه تسبيحه رافعا بها صوته،ثم يلتفت الی الناس عن يساره فيهلل الله مائه تهليله رافعا بها صوته،ثم يسـتقبل الناس فيحمـد الله مائه تحميـده،ثم يرفع يـديه فيدعو ثم يدعون فإنی لأرجو ان لا يخيبوا.قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر»و فی روايه يونس (۱)«فما رجعنا حتی أهمتنا أنفسنا».

الثانی-

ما رواه فی الكتاب المذكور فی الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن صـلاه الاستسـقاء فقال مثل صـلاه العيدين:يقرأ فيها و يكبر كما يقرأ و يكبر فيها،يخرج الامام و يبرز الی مكان نظيف فی سـكينه و وقار و خشوع و مسـكنه و يبرز معه الناس،فيحمد الله و يمجده و يثنی عليه و يجتهد فی الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير،و يصـلی مثل صـلاه العيدين ركعتين فی دعاء و مسأله و اجتهاد،فإذا سـلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنكب الأيمن علی المنكب الأيسر و الذی علی الأيسر علی الأيمن فإن النبی(صلی الله عليه و آله)كذلك صنع».

الثالث-

ما رواه عن محمد بن يحيی رفعه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن تحويل النبی(صـلی الله عليه و آله)رداءه إذا استسـقی فقال علامه بينه و بين أصـحابه يحول الجدب خصبا». و رواه فی الفقيه مرسلا (۴)و الشـيخ فی التهذيب مسـندا عن ابن محبوب عن علی بن السـندی عن محمد بن عمرو بن سـعيد عن محمد بن يحيی الصيرفی عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابی عبد الله(عليه السلام)مثله (۵).

الرابع-

ما ذكره فی الكافی (۶)قال:و فی روايه ابن المغيره قال

«يكبر فی صـلاه الاستسـقاء كمـا يكبر فی العيـدين فی الأولی سـبعا و فی الثـانيه خمسـا و يصـلی قبـل الخطبه و يجهر بالقراءه و يستسقی و هو قاعد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه الاستسقاء.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه الاستسقاء.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه الاستسقاء.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

الخامس-

ما رواه فی الکافی (۱)عن ابی العباس عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«اتی قوم رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقالوا له ان بلادنا قد قحطت و توالت السنون علینا فادع الله یرسل السماء علینا فأمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)بالمنبر فاخرج و اجتمع الناس فصعد رسول الله(صلی الله علیه و آله)و دعا و أمر الناس ان یؤمنوا.الحدیث».

السادس-

ما رواه فی التهذیب عن حماد السراج (۲)قال:

«أرسلنی محمد بن خالد الی ابی عبد الله(علیه السلام)أقول له ان الناس قد أکثروا علی فی الاستسقاء فما رأیک فی الخروج غدا؟فقلت ذلک لأبی عبد الله(علیه السلام)فقال لی قل له لیس الاستسقاء هکذا فقل له یخرج فیخطب الناس و یأمرهم بالصیام الیوم و غدا و یخرج بهم الیوم الثالث و هم صیام.قال فأتیت محمدا فأخبرته بمقاله ابی عبد الله(علیه السلام)فجاء فخطب الناس و أمرهم بالصیام کما قال أبو عبد الله(علیه السلام)فلما کان فی الیوم الثالث أرسل إلیه ما رأیک فی الخروج؟». و فی غیر هذه الروایه (۳)انه(علیه السلام)أمره ان یخرج یوم الاثنین فیستسقی.

السابع-

ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن عبد الله بن بکیر (۴)قال

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی الاستسقاء قال یصلی رکعتین و یقلب رداءه الذی علی یمینه فیجعله علی یساره و الذی علی یساره علی یمینه و یدعو الله فیستسقی».

الثامن-

ما رواه عن أبی البختری عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۵)انه قال:

«مضت السنه انه لا یستسقی إلا بالبراری حیث ینظر الناس الی السماء و لا یستسقی فی المساجد إلا بمکه». و رواه فی الفقیه مقطوعا مرسلا (۶).

التاسع-

ما رواه عن طلحه بن زید عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۷)

۱- ۱) الروضه ص ۲۰۷ و فی الوسائل الباب ۱ و ۹ من صلاه الاستسقاء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الاستسقاء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الاستسقاء.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه الاستسقاء.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من صلاه الاستسقاء.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۹۷ و الوسائل «عن أبیه عن علی»و فی الوافی کما هنا.

۶- ۶) ج ۱ ص ۳۳۴.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من صلاه الاستسقاء.

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلی للاستسقاء رکعتین و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و کبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه».

العاشر-

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی للاستسقاء رکعتین و یستسقی و هو قاعد.و قال بدأ بالصلاه قبل الخطبه و جهر بالقراءه».

الحادی عشر-

ما رواه فی التهذیب عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«الخطبه فی الاستسقاء قبل الصلاه و یکبر فی الأولی سبعا و فی الأخری خمسا».

الثانی عشر-

ما رواه فی عیون الأخبار عن الحسن بن علی العسکری عن الرضا(علیهم السلام) (۳)فی حدیث

«ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز و جل فقال الرضا(علیه السلام)نعم.قال:فمتی تفعل ذلک؟و کان یوم الجمعه، فقال یوم الاثنین فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)أتانی البارحه فی منامی و معه أمیر المؤمنین(علیه السلام) فقال یا بنی انتظر یوم الاثنین و ابرز إلی الصحراء و استسق فان الله عز و جل سیسقیهم بک.قال فلما کان یوم الاثنین خرج الی الصحراء و معه الخلائق».

الثالث عشر-

ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۴)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یکبر فی العیدین و الاستسقاء فی الأولی سبعا و فی الثانیه خمسا و یصلی قبل الخطبه و یجهر بالقراءه».

الرابع عشر-

ما ذکره الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۵)حیث قال:

اعلم یرحمک الله ان صلاه الاستسقاء رکعتان بلا أذان و لا اقامه:یخرج الامام یبرز

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الاستسقاء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الاستسقاء.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

۵- ۵) ص ۱۵.

الى تحت السماء و يخرج المنبر و المؤذنين امامه فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر،فيقلب رداءه الذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه مره واحده،ثم يحول وجهه إلى القبله فيكبر مائه تكبيره يرفع بها صوته،ثم يلتفت عن يمينه و يساره الى الناس فيهلل مائه تهليله رافعا صوته،ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله و يقول:اللهم صل على محمد و آل محمد،اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجلجلا طبقا مطبقا جللا مونقا راجيا غرقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا سريعا عاما مسبلا نافعا غير ضار تحيى به العباد و البلاد و تنبت به الزرع و النبات و تجعل فيه بلاغا للحاضر منا و الباد،اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا و أنبت لنا من بركات أرضك نباتا مسيغا و تسقيه مما خلقت أنعاما و أناسى كثيرا،اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا و صبيان رضيع و بهائم رتع و شبان خضع.قال و كان أمير المؤمنين(عليه السلام)يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول:

يا مغيثنا و معيننا على ديننا و دنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه،فقد أشرفت الأبدان على الهلاك فإذا هلكت الأبدان هلك الدين،يا ديان العباد و مقدر أمورهم بمقادير أرزاقهم لا تحل بيننا و بين رزقك و هبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين،قد أصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته أهلا لاستجابه دعائه حين يسألك يا رحيم، لا تحبس عنا ما فى السماء و انشر علينا نعمك و عد علينا برحمتك و ابسط علينا كنفك و عد علينا بقبولك و اسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين و لا تهلكنا بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل المبطلون،و عافنا يا رب من النقمه فى الدين و شماته القوم الكافرين يا ذا النفع و النصر انك ان أجبتنا فبجودك و كرمك و لإتمام ما بنا من نعمائك و ان تردنا فبلا ذنب منك لنا و لكن بجنايتنا على أنفسنا،فاعف عنا قبل ان تصرفنا و اقلبنا بإنجاح الحاجه يا الله. انتهى.

هذا مجموع ما حضرنى من الأخبار فى هذا المقام و الكلام فيها يقع فى مواضع:

الأول [هل تماثل صلاه الاستسقاء صلاه العيدين فی الوقت؟] :

ان ما دل عليه الخبر الثانی من أن كيفيه هذه الصلاه مثل كيفيه صلاه العيدين فی القراءه و التكبيرات و القنوتات مما اتفقت عليه كلمه الأصحاب (رضوان الله عليهم)و حكی الإجماع عليه فی المنتهی إلا انهم قالوا يجعل مواضع القنوت الذی فی العيدين الدعاء هنا بالرحمه و استعطاف الله عز و جل بإرسال الغيث.

بقی الكلام فی انه هل يدخل الوقت فی إطلاق المماثله أو يخص بمجرد الكيفيه دون الأمور الخارجه؟قولان.

و بالأول صرح جمله من الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانی فی الروض حيث قال بعد قول المصنف«كالعيد»ما لفظه:فی كونها ركعتين بين طلوع الشمس و الزوال يقرأ فيهما ما مر و يكبر فيهما التكبيرات الزائده و يقنت بعد كل تكبيره منها.انتهی.و الظاهر انه اقتفی أثر الشهيد فی البيان حيث قال:و وقتها وقت العيد.

و نقل فی الذكری عن ظاهر كلام الأصحاب ان وقتها وقت صلاه العيدين، و نقل عن ابن ابی عقيل التصريح بان الخروج فی صدر النهار و عن ابی الصلاح عند انبساط الشمس و ابن الجنيد بعد صلاه الفجر،قال:و الشيخان لم يعينا وقتا إلا أنهما حكما بمساواتها للعيد.

و بالثانی صرح الفاضلان بل قال فی النهايه و فی أی وقت خرج جاز و صلاها إذ لا وقت لها إجماعا.و نحوه قال فی التذكره ثم قال:و الأقرب عندی إيقاعها بعد الزوال لأن ما بعد العصر أشرف،قال فی الذكری:و نقله ابن عبد البر عن جماعه العلماء من العامه.و قال فی البيان بعد قوله المتقدم نقله عنه:و ربما قيل بعد الزوال و هو مشهور بين العامه (1).

ص: ۴۸۴

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۴۳۲«ليس لصلاه الاستسقاء وقت معين إلا انها لا تفعل فی وقت النهی بغير خلاف و الاولی فعلها فی وقت العيد.ثم قال و قال ابن عبد البر الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعه العلماء إلا أبا بكر بن حزم و هذا علی سبيل الاختيار، و فی بدايه المجتهد ج ۱ ص ۱۹۸«قال جماعه العلماء ان الخروج لها عند الخروج لصلاه العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمر بن حزم قال الخروج لها عند الزوال».

أقول:لا ـ ريب فى أن الأخبار المتقدمه مطلقه لا ـ اشاره فيها فضلا عن التصريح الى وقت معين،و استفاده التوقيت من المماثله للعيدين لا يخلو من بعد لوقوع المخالفه بينهما فى مواضع عديده،و ما ذكره كل من هؤلاء من تعيين وقت مخصوص بان يكون بعد الفجر كما نقل عن ابن الجنيد أو صدر النهار كما نقل عن ابن ابى عقيل أو انبساط الشمس عند ابى الصلاح فلم نقف له على مستند،و بذلك يظهر أرجحيه القول الثانى.و أما إيقاعها بعد الزوال فقد عرفت انه مذهب العامه كما ذكره ابن عبد البر من علمائهم.و الله العالم.

الثانى [يوم الخروج إلى الاستسقاء]

-قد دلت الروايه الاولى و الثانيه عشره على استحباب الخروج يوم الاثنين،و به صرح الصدوق و الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و غيرهم و الظاهر ان المشهور فى كلام المتأخرين التخيير بين يوم الاثنين و يوم الجمعه،بل نقل عن الشيخ المفيد و ابى الصلاح انهما لم يذكرا سوى الجمعه،و عن ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و سلار انهم لم يعينوا يوما،و نقله فى الذكرى عن الشيخ المفيد ايضا و لعله فى غير المقنعه.

و علل جمله من الأصحاب اضافه الجمعه إلى الاثنين و التخيير بينهما بشرف الجمعه و كونه محلا لإجابه الدعاء،

و قد ورد (۱)

«ان العبد يسئل الله الحاجه فيؤخر إجابتها إلى يوم الجمعه». و هو حسن.

و لعل من عين الجمعه خاصه و كذا من لم يعين يوما مع ورود النص بيوم الاثنين نظر الى ما ورد من الأخبار فى ذم يوم الاثنين و انه يوم نحس لا ـ تطلب فيه الحوائج و ان بنى أميه تتبرك به و تتشأم به آل محمد(صلى الله عليه و آله)لقتل الحسين(عليه السلام)فيه حتى ورد ان من صامه أو طلب الحوائج فيه متبركا به حشر مع بنى أميه (۲)و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب و ۴ و ۶ و ۷ من آداب السفر.

هذه الأخبار ظاهره الرجحان على الخبرين المذكورين.

و الحق انه لو لا النص و لا سيما الخبر الثانى عشر المشتمل على أمر النبى(صلى الله عليه و آله) للرضا(عليه السلام)بالخروج فيه لكان ينبغى المنع من الخروج فيه لما عرفت،إلا انه بعد الخبرين المذكورين المعتضدين بفتوى الأصحاب بذلك لا بد من التسليم لإمكان وجود خصوصيه فيه لا نعلمها.و الله العالم.

الثالث [الخطبه فى الاستسقاء]

-قد تضمنت الروايه السادسه انه يستحب للإمام ان يخطب الناس و يأمرهم فى جمله خطبته بالصيام ثلاثه أيام و يكون الثالث هو يوم الخروج،و إطلاق غيرها من الأخبار يكون محمولا عليها،و يمكن حمل هذه الروايه على الفضل و الاستحباب و ان جاز الاستسقاء بدون صيام إلا ان الظاهر من كلام الأصحاب هو الأول.

الرابع [الإصحار به]

-من مستحبات هذه الصلاه ان يصحر بها كما فى العيدين و ادعى على ذلك الإجماع جمع منا،و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور و التأسى بالنبى(صلى الله عليه و آله) الروايه الثامنه و الثانيه عشره صريحا و أكثر الروايات ظاهرا،فان المراد من الخروج فيها سيما مع نقل المنبر و خروج المؤذنين بين يدى الإمام انما هو الى الصحراء، و على ذلك يحمل قوله فى الخبر الثانى«إلى مكان نظيف»و فى الرابع عشر«يبرز الى تحت السماء».

نعم دلت الروايه الثامنه على استثناء مكه و انه يصلى فى مسجدها،و منه يعلم ان أهل مكه يستسقون فى مسجدها،قال فى المنتهى و هو قول علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم.و الحق ابن الجنيد به مسجد المدينه و لم نقف على مستنده،بل ظاهر الخبر الخامس يرده.و جمع من الأصحاب كالمفيد و ابن ابى عقيل لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكاه الشهيد فى الذكرى.

الخامس [آداب الخروج له]

-يستحب ان يكونوا حال الخروج حفاه بالسكينه و الوقار كما ذكره الأصحاب،إلا ان الحفاء غير مذكور فى الأخبار و انما عللوه بأنه أقرب الى الخشوع

و التـذلل المطلوب فی هـذا المقام.و اما الخروج بالسـکینه و الوقار فقـد دل علیه الخبر الثانی و یشـیر الیه قوله فی الخبر الأول«ثم یخرج یمشی کما یمشی یوم العیدین» مع ما تقدم من استحباب ذلک فی الخروج الی العید.

السادس [إخراج الشیوخ و الأطفال و العجائز و البهائم فی الاستسقاء]

-و من المسـتحبات التی ذکرها الأصـحاب(رضوان الله علیهم)هنا مع خلو النصوص منها انهم یخرجون معهم الشیوخ و الأطفال و العجائز و البهائم.

قالوا:لأنه أقرب الی الرحمه و أسرع إلی الإجابه،استنادا الی

ما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)انه قال:

«لولا أطفال رضع و شیوخ رکع و بهائم رتع لصب علیکم العذاب صبا».

و زاد بعضهم انه یفرق بین الأطفال و أمهاتهم لیکثروا من الضجیج و البکاء و یکون سببا لإدراک الرحمه.

أقول:و ربما یؤید ما ذکروه من إخراج هؤلاء بما تقدم فی الخبر الرابع عشر من قوله:«اللهم ارحمنا بالمشایخ رکعا.إلخ».

و ما ورد فی الخطب من قوله(علیه السلام) (۲)

«اللهم ارحم أنین الآنه و حنین الحانه أرحم تحیرها فی مراتعها و أنینها فی مرابضها».

و یعضـده ایضا خبر استسـقاء سـلیمان بن داود(علیه السـلام)المتقدم (۳)و قول النمله مـا قـالت،إلاـ ان الحکم لاـ یخلو من شوب الإشکال.

قال فی المنتهی:و یمنع أهل الذمه و الکفار من الخروج معهم لقوله تعالی «وَ مٰا دُعٰاءُ الْکٰافِرِینَ إِلاّٰ فِی ضَلاٰلٍ» (۴)ثم ذکر ما روی عن الصادق(علیه السلام) (۵)

۱- ۱) فی الجامع الصغیر ج ۲ ص ۱۳۲ و السنن الکبری ج ۳ ص ۲۴۵ عنه(صلی الله علیه و آله) «لولا شباب خشع و بهائم رتع و شیوخ رکع و أطفال رضع لصب علیکم العذاب صبا».

۲- ۲) التهذیب ج ۳ ص ۱۵۱ و الفقیه ج ۱ ص ۳۳۵ الطبع الحدیث.

۳- ۳) ص ۴۷۸.

۴- ۴) سوره الرعد الآیه ۱۵.

۵- ۵) ص ۴۸۸.

فی حکایه دعاء فرعون حین غار ماء النیل.و رجح عدم المنع.

أقول:و مما یؤید عدم المنع خروج المنافقین مع النبی(صلی الله علیه و آله)فإنهم أکثر الناس أو کثیر منهم یومئذ و کذا خروج المخالفین مع الرضا(علیه السلام)کما تضمنه الخبر الثانی عشر فإنهم الأکثر یومئذ بغیر شک.

و یعضده ایضا ما ورد فی بعض الأخبار (۱)من ان الله عز و جل ربما حبس الإجابه عن المؤمن لحب سماع دعائه و تضرعه و الحاحه و یعجل الإجابه للکافر لبغض سماع صوته،علی انهم یطلبون ما ضمنه الله لهم من رزقهم و هو سبحانه لا یخلف المیعاد.

و اما خبر فرعون المشار الیه فهو

ما رواه الصدوق عن الصادق(علیه السلام) (۲)

انه جاء أصحاب فرعون الیه فقالوا غار ماء النیل و فیه هلاکنا فقال انصرفوا الیوم فلما کان من اللیل توسط النیل و رفع یدیه الی السماء و قال:اللهم انک تعلم انی لا علم انه لا یقدر علی أن یجیء بالماء إلا أنت فجئنا به.فأصبح الماء یتدفق.

السابع [قلب الإمام رداءه عند صعود المنبر بعد الصلاه]

-و من المستحبات هنا ایضا ان یقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر بعد الصلاه فیجعل الذی علی یمینه علی یساره و بالعکس،و قد تقدم فی الخبر الأول و الثانی و الثالث و السابع و الرابع عشر.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروضه:و لو جعل مع ذلک أعلاه أسفله و ظاهره باطنه کان حسنا و یترک محمولا حتی ینزع.انتهی.و فیه ما لا یخفی علی المتأمل.

و الظاهر من الاخبار ان التحویل انما هو من الامام مره واحده بعد الصلاه و صعود المنبر،إلا ان فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)هنا نوع تشویش و اضطراب فان بعضهم ذکر ان هذا التحویل بعد الفراغ من الخطبه.

و لعل هذا القائل نظر الی ظاهر الخبر الثالث و قوله«تحویل النبی(صلی الله علیه و آله)رداءه إذا استسقی»یعنی إذا فرغ من الخطبه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الدعاء.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۳۳۴.

و فيه-مع كونه من كلام السائل-ان المراد به انما هو إذا أراد الاستسقاء كما يظهر من الأخبار الباقيه.

و قال الشيخ المفيد و سلار و ابن البراج:يحول الامام رداءه ثلاث مرات:

بعد الفراغ من الصلاه و بعد الصعود على المنبر و بعد الفراغ من الخطبه.

و فيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من أن هذا و ان توهم فى بادئ الرأى قبل إعطاء التأمل حقه فى الأخبار إلا انه يرجع عند التأمل إلى أمر واحد كما ستقف عليه.

و فى المبسوط أثبته للمأموم و فى الخلاف خصه بالإمام،و قال فى الروض:

و لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره و من ثم أطلقه المصنف،و للشيخ قول باختصاصه بالإمام و تبعه المحقق فى الشرائع،و العلتان توجبان الاشتراك.انتهى.

أقول:و تحقيق المقام اما بالنسبه إلى وقت التحويل فان المستفاد من الاخبار انه بعد الفراغ من الصلاه و صعود الامام المنبر قبل الخطبه.

و من الأخبار الواضحه فى ذلك الخبر الأول و قوله(عليه السلام)فيه:«فإذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان و لا اقامه ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه.إلخ» و قوله(عليه السلام)فى الخبر الرابع عشر«يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر فيقلب رداءه».

و اما قوله(عليه السلام)فى الخبر الثانى«إذا سلم الامام قلب ثوبه.إلخ»فالمراد منه بعد صعود المنبر و ان كان صعود المنبر غير مذكور فى الخبر إلا ان إطلاقه محمول على الخبرين المفصلين المذكورين حمل المطلق على المقيد.و لا يخفى ان الخبر المذكور فى حد ذاته لا يخلو من إجمال بالنسبه الى ما فصلته باقى الأخبار.

و اما قوله(عليه السلام)فى الحديث السابع«يصلى ركعتين و يقلب رداءه»فالحكم فيه كما ذكرنا فى سابقه من تقييد إطلاقه بالخبرين المتقدمين بمعنى انه بعد أن يصلى ركعتين و يصعد المنبر يقلب رداءه.

و بـالجمله فـإن ذكر القلب بعـد الصـلاه لاـ ينافى صـعود المنبر بعـد الصـلاه و القلب بعـد الصـعود إذ البعـديه المـذكوره صادقه بـذلك،و ليس هنا مـده بين الفراغ و صـعود المنبر حتى يلزم أن يقال ان المتبادر من البعـديه القريبه،فإنها فى ما ذكرناه قريبه غير بعيده كما لا يخفى.

و اما بالنسـبه إلى اختصاص الامام بـذلك أو شـمول الحكم للمأموم فلا يخفى انه بناء على ما ذكرنا من حمل مطلق الأخبار على مقيـدها يكون ذلـك مختصـا بالإمـام و إثبـاته للمأموم يحتاج الى دليل و ليس فليس.و مع العمل بإطلاق هـذين الخبرين و عـدم تقييـدهما بالخبرين الأخيرين يلزم اسـتحباب القلب مرتين:إحـداهما بعد الصـلاه إماما كان أو مأموما،و ثانيتهما بعد صـعود المنبر بالنسبه الى الإمام.إلا ان مقتضى القاعده المعمول عليها انما هو الأول.و الله العالم.

الثامن [كيفيه الذكر من الإمام فى الاستسقاء]

-مـا دل عليه الخبر الأـول-من تكبير الإمـام إلى القبله مـائه مره ثم يسـبح عن يمينه مـائه تسبيحه و عن يسـاره يهلل مائه تهليله ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده-و هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و به قال الشيخ و اتباعه.

و قال الشـيخ المفيد يكبر إلى القبله مائه و يسـبح الى اليمين مائه و يحمد الى اليسار مائه و يستغفر عند استقبال الناس مائه،و نقل ذلك فى المختلف عن ابى الصلاح و سلار و ابن البراج.

و الشيخان قد اتفقا فى التكبير و التسبيح و اختلفا بعد ذلك،فالشيخ الطوسى جعل التهليل الى اليسار مائه ثم التحميد عند استقبال الناس مائه كما هو المشـهور، و الشـيخ المفيـد جعل عند الالتفات الى اليسار التحميد و عند اسـتقبال الناس الاسـتغفار و لم يذكر التهليل بالكليه.

و الصـدوق وافق الشـيخين فى التكـبير و التسبيـح إلى القبلـه و اليميـن و خـالف الشـيخ الطوسـى فى التهليـل و التحميـد فعكس فيهما،حيث ان الشيخ جعل التهليل الى اليسار

و التحميد عند استقبال الناس و هو جعل التحميد الى اليسار و التهليل عند استقبال الناس.

و أنت خبير بانا لم نقف فی هذا المقام إلا علی الروایه الأولی و هی صریحه فی القول المشهور،و عباره کتاب الفقه الرضوی،و نسخه الکتاب لا تخلو من الغلط و ما نقلناه هنا صوره ما فی النسخه التی تحضرنی و الظاهر انها غیر خالیه من الغلط،و الظاهر ان ما ذهب الیه الصدوق إنما أخذه من الکتاب علی النهج الذی عرفته غالبا.و کیف کان فالظاهر هو القول المشهور.

ثم ان الأصحاب قد ذکروا متابعه المأمومین للإمام فی هذه الأذکار و منهم الشیخ المفید فی المقنعه و غیره ممن تأخر عنه،و اما انهم یلتفتون معه الی هذه الجهات کما یلتفت فلم أقف علیه فی کلامهم،و ظاهرهم انما هو المتابعه فی هذه الأذکار و کذا فی رفع الصوت بها،و عن ابن الجنید انهم یتابعونه فی التکبیر بدون رفع الصوت،و النص الذی هو مستند هذا الحکم و هو الخبر الأول و کذا الخبر الرابع عشر خال من ذلک بل ظاهره الاختصاص بالإمام.

التاسع [المراد بالاستسقاء و الخطبه فی الأخبار]

-ما اشتملت علیه الروایه الأولی-من انه بعد الأذکار المذکوره یرفع یدیه فیدعو ثم یدعون-الظاهر انه هو المراد بالاستسقاء فی الأخبار و کذا التعبیر بالخطبه،فإن المراد انما هو هذا الدعاء و الابتهال و التضرع الیه سبحانه،و لهذا وقع فی عبائر الأصحاب(رضوان الله علیهم):ثم یخطب و یبالغ فی السؤال.إلا ان خطبه علی(علیه السلام)المشهوره فی الاستسقاء (۱)تدل علی استحباب الخطبه بالمعنی المشهور و الظاهر ان کلا من الأمرین جائز،و منه یفهم تقدیم الذکر علی الخطبه و هو مذهب ابن ابی عقیل و الشیخ و ابن حمزه و هو المشهور بین المتأخرین.

و نسب فی الذکری القول بان الذکر بعد الخطبه إلی المشهور،قال فی الکتاب المذکور:و المشهور ان هذا الذکر یکون بعد الخطبتین و قال ابن ابی عقیل و الشیخ و ابن حمزه قبلهما،و فی تعلیم الصادق(علیه السلام) (۲)محمد بن خالد انه یصعد المنبر فیقلب

۱- ۱) التهذیب ج ۳ ص ۱۵۱ و الفقیه ج ۱ ص ۳۲۵ الطبع الحدیث.

۲- ۲) ص ۴۷۹.

رداءه ثم يأتی بالأذکار قال«ثم يرفع يـديه و يـدعو»و لم يذکر الخطبه بعد ذلک و ظاهره ان هذه الأذکار تفعل علی المنبر فکأنها من جمله الخطبه و لو فعل ذلک جاز.انتهی.و فی البيان ان کلا الأمرين جائزان.

ثم ان ظاهر الخبر الخامس الاکتفاء بتأمين الناس دون المتابعه فی الـدعاء کما دل عليه الخبر الأول،و لعل الوجه التخيير جمعا بين الخبرين المذکورين.

و قد صـرح جمله من الأصـحاب(رضوان الله عليهم)بأن الأفضل فی الخطبه و الدعاء هو المأثور عن أصحاب العصمه(صلوات الله عليهم)و هو کـذلک،و قـد مر مـا اشـتمل عليه کلامـه(عليه السـلام)فی کتاب الفقه إلا ان نسـخه الکتاب المنقول منه لا تخلو من الغلط.

و قـال شـيخنا المفيـد فی المقنعه بعـد ذلـک الأذکـار التی إلی الجهـات الأربع:ثم حول وجهه إلی القبله فـدعا و دعا الناس معه فقـال:اللهم رب الأربـاب و معتق الرقـاب و منشـئ السـحاب و منزل القطر من السـماء و محيی الأرض بعـد موتها يا فالق الحب و النوی و يا مخرج الزرع و النبات و محيی الأموات و جامع الشـتات،اللهم اسـقنا غيثا مغيثا غـدقا مغـدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع و تدر به الضرع و تحيی به الأرض بعد موتها و تسقی به مما خلقت أنعاما و أناسی کثيرا.

العاشر [محل الخطبه فی الاستسقاء]

-المشـهور فی کلام الأصـحاب(رضوان الله عليهم)هو اسـتحباب الخطبه بعـد الصـلاه بل قال فی التـذکره انه قول علمائنا اجمع،و عليه تدل الروايه التاسـعه و العاشـره و الرابعه عشـره،و أما ما دلت عليه الروايه الحاديه عشره من کون الخطبه قبل فقد ردها الشيخ فی التهذيب بأنها غير معمول عليها،لأن الأخبار تضمنت ان هذه الصلاه کالعيدين و قد بينا ان صلاه العيدين الخطبه بعدها فيجب ان تکون هذه الصلاه جاريه مجراها.انتهی.و هو جيد.

قال فی المختلف:المشـهور ان الامام يصـلی رکعتی الاستسقاء ثم يصعد المنبر و يخطب،و قال ابن إدريس فی بعض الروايات ان هذه الخطبه تکون قبل الصلاه

و قال ابن الجنید و یصعد الامام المنبر قبل الصلاه و بعدها،ثم قال:لنا-حدیث مره مولی خالد.ثم ساق الحدیث (۱)ثم ذکر روایه إسحاق بن عمار التی تضمنت تقدیم الخطبه علی الصلاه وردها بما ذکره الشیخ.ثم قال:و أحسن حدیث بلغنا فی هذا الباب ما رواه هشام بن الحکم (۲)و ساق الخبر،ثم قال و هذا الحدیث و ان دل بقوله«مثل صلاه العیدین»علی ما قلناه لکن دلالته علی ما اختاره ابن الجنید أقوی.انتهی ملخصا.

أقول:لا ریب انه و ان کان هذا الخبر صحیح السند لکن دلالته علی ما ذکره لا تخلو من إجمال و اشکال لعدم التعرض لذکر الخطبه فیه صریحا،و یمکن فهمها من قوله(علیه السلام)«فیحمد الله و یمجده.الی آخره»بناء علی ان الخطبه عباره عن ذلک و ان قدم فی اللفظ إلا ان عطف الصلاه علیه بالواو التی هی لمطلق الجمع، و طریق الجمع بینه و بین باقی الأخبار هو حمل هذه الأذکار علی الخطبه و جعلها مؤخره عن الصلاه من قبیل حمل المجمل علی المبین و المطلق علی المقید،فلا منافاه فی الخبر المذکور و لا دلاله فیه علی کون الخطبه قبل الصلاه و لا صعود المنبر قبل الصلاه کما لا یخفی.

هذا.و قد قدمنا ان المراد بالخطبه هنا ما هو أعم من المعنی المشهور فیها أو مجرد الدعاء و التضرع و الابتهال.

و قال فی الذکری:یستحب ان یخطب بالمأثور عن أهل البیت(علیهم السلام) و قد ذکر فی التهذیب (۳)خطبه بلیغه لأمیر المؤمنین(علیه السلام)«الحمد لله سابغ النعم.

الی آخرها»و لو خطب بغیر ذلک مما یتضمن حمدا و ثناء و وعظا جاز.و الظاهر ان الخطبه الواحده غیر کافیه بل یخطب اثنتین تسویه بینها و بین صلاه العید.

و یستحب المبالغه فی التضرع و الإلحاح فی الخطبتین و خصوصا الثانیه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ما علل به تثنیه الخطبتین من التسویه بین هذه الصلاه

۱- ۱) تقدم ص ۴۷۹.

۲- ۲) ص ۴۸۰.

۳- ۳) ج ۳ ص ۱۵۱ و فی الفقیه ج ۱ ص ۳۳۵ الطبع الحدیث.

و صلاه العید لا یخلو من النظر،فإن المشابهه لا تقتضی المساواه من جمیع الوجوه سیما مع دلاله جمله من النصوص کما عرفت علی الاکتفاء بمجرد الدعاء عن الخطبه المؤذن بأن المراد بالخطبه ذلک.

الحادی عشر [وظائف صلاه الاستسقاء]

-من وظائف هذه الصلاه إخراج المنبر الی الصحراء کما دل علیه الخبر الأول و الخامس و الرابع عشر،و قد صرح المرتضی و جماعه بأنه یخرج و یحمل بین یدی الإمام إلی الصحراء،و نسب ابن إدریس الی بعض أصحابنا انه قال:المنبر لا یخرج بل یستحب أن یکون مثل منبر العید معمولا من الطین.ثم قال انه الأظهر فی الروایه (1)و القول بثبوت هذه الصلاه کصلاه العید.و هو اجتهاد فی مقابله النصوص اللهم إلا أن یکون لم یطلع علی الأخبار المذکوره.

و منها-خروج المؤذنین بین یدیه ایضا و فی أیدیهم عنزهم کما دل علیه الخبر الأول.

الثانی عشر

-ما دل علیه الخبر الأول و الرابع عشر من عدم الأذان و الإقامه مما دل علیه إجماع الأصحاب(رضوان الله علیهم)کما ذکره الفاضلان فی المعتبر و المنتهی بل قال فی المنتهی:و علیه إجماع کل من یحفظ عنه العلم.

و صرحوا بأنه یقول المؤذن:الصلاه(ثلاثا)و کأنه مأخوذ من التشبیه بصلاه العید التی یقال فیها ذلک،فإن أخبار المسأله التی قدمناها خالیه من ذلک و لا اعرف غیرها،اللهم إلا أن یکون وصل إلیهم ما لم یصل إلینا.

الثالث عشر [الجهر بالقراءه]

-من وظائف هذه الصلاه استحباب الجهر بالقراءه کما دل علیه الخبر الرابع و التاسع و العاشر و الثالث عشر،و به صرح الأصحاب أیضا،و أضافوا الی ذلک الجهر بالقنوت کما فی صلاه العیدین،و لا بأس به تحقیقا للمشابهه.

الرابع عشر [الاستسقاء بغیر صلاه]

-قال فی الذکری:یجوز الاستسقاء بغیر صلاه اما فی خطبه

1- 1) یمکن أن یکون نظره الی حدیث هشام ص 480 المتضمن للمماثله بین الصلاتین.

الجمعه و العيدين أو فى أعقاب المكتوبات أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو و الناس يتابعونه.

أقول:و يدل على ما ذكروه من الفرد الأخير ظاهر الخبر الخامس فإنه لم يشتمل على أزيد من صعود رسول الله(صلى الله عليه و آله)المنبر بعد اجتماع الناس و الاستسقاء بالدعاء و أمر الناس أن يؤمنوا.

الخامس عشر [صلاه الاستسقاء فرادى]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان هذه الصلاه تصلى جماعه و فرادى و ان كان الجماعه أفضل.

و أنت خبير بان ظواهر جمله الأخبار التى قدمناها و هى أخبار المسأله التى وقفنا عليها متفقه على الجماعه،و لم أقف على خبر ظاهر فى جواز صلاتها فرادى كما ذكروه،اللهم إلا ان يكون قاسوها على العيدين لقضيه التشبيه.و فيه ما فيه.

السادس عشر [جواز القعود فيها]

-قد تضمن الخبر الرابع انه يستسقى و هو قاعد،و الحديث العاشر ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يستسقى و هو قاعد،مع ان أحدا من الأصحاب لم يعدوا ذلك من مستحبات هذه الصلاه بل ظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء و الدعاء و الخطبتين،و لم اطلع فى كلامهم على من تعرض لما دل عليه هذان الخبران من القعود حال الاستسقاء و الكلام فيه نفيا أو إثباتا.و حمل ذلك على العذر فى بعض الأوقات ينافيه لفظ«كان»فى الحديث العاشر الدال على استمرار ذلك فى جميع الأوقات أو أكثرها.

السابع عشر [تكرار الخروج لو تأخرت الإجابه]

-ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يستحب ان يكرر الخروج لو تأخرت الإجابه و ربما ادعى عليه الإجماع،و لم أقف عليه فى النصوص إلا انه ربما أمكن الاستناد فيه الى العمومات الداله على الحث على الدعاء و تكراره و ان الله سبحانه ربما أخر الإجابه لحب سماعه صوت عبده المؤمن فلا ينبغى اليأس و القنوط بعدم الإجابه أول مره (۱)على ان حديث سليمان(عليه السلام) (۲)قد دل على تكرار

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الدعاء.

۲- ۲) ۴۷۸ و لم يذكر فيه تكرار الخروج.

الخروج ثلاث مرات و ان قول النمله ما قالت كما قدمناه انما هو فی المره الثالثه.

فائده [الدعاء لدفع المطر]

قد ورد الدعاء لدفع المطر مع كثرته و خوف ضرره كما ورد لقلته و حصول الضرر بذلك:

روی فی الكافی (۱)بسنده عن رزيق ابی العباس عن ابی عبد الله(عليه السلام)قال:

«اتی قوم رسول الله(صلى الله عليه و آله)فقالوا يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان بلادنا قد قحطت و توالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فأمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بالمنبر فاخرج و اجتمع الناس فصعد رسول الله(صلى الله عليه و آله)و دعا و أمر الناس ان يؤمنوا،فلم يلبث ان هبط جبرئيل(عليه السلام)قال يا محمد(صلى الله عليه و آله)أخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا و كذا و ساعه كذا و كذا،فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعه حتى إذا كانت تلك الساعه أهاج الله تعالى ريحا فأثارت سحابا و جللت السماء و أرخت عزاليها فجاء أولئك النفر بأعيانهم إلى النبی(صلى الله عليه و آله)فقالوا يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)ادع الله لنا أن يكف السماء عنا فانا كدنا أن نغرق فاجتمع الناس و دعا النبی(صلى الله عليه و آله)و أمر الناس أن يؤمنوا على دعائه،فقال له رجل من الناس يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)أسمعنا فإن كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا:اللهم حوالينا و لا علينا اللهم صبها فی بطون الأوديه و فی منابت الشجر و حيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها رحمه و لا تجعلها عذابا».

المطلب الثانی فی صلاه التسبيح

اشاره

[الأخبار الوارده فی صلاه جعفر]

و ها نحن نذكر الأخبار المتعلقه بهذا المقام و نذيلها ان شاء الله تعالى بما يفهم منها من الأحكام:

الأول-

ما رواه فی الكافی عن ابی بصير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قال

۱- ۱) الروضه ص ۲۱۷ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستسقاء.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من صلاه جعفر.

رسول الله(صلی الله علیه و آله)لجعفر یا جعفر إلا أمنحک ألا أعطیک ألا أحبوک؟فقال له جعفر(علیه السلام)بلی یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال فظن الناس انه یعطیه ذهبا أو فضه فتشوف الناس لذلک فقال له انی أعطیک شیئا ان أنت صنعته فی کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها و ان صنعته بین یومین غفر لک ما بینهما أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما،تصلی أربع رکعات:تبتدئ فتقرأ و تقول إذا فرغت:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر.تقول ذلک خمس عشره مره بعد القراءه فإذا رکعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسک من الرکوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسک من السجود فقل بین السجدتین عشر مرات فإذا سجدت الثانیه فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسک من السجده الثانیه قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل ان تقوم،فذلک خمس و سبعون تسبیحه فی کل رکعه:

ثلاثمائه تسبیحه فی أربع رکعات:الف و مائتا تسبیحه و تهلیله و تکبیره و تحمیده.

إن شئت صلیتها بالنهار و ان شئت صلیتها باللیل».

الثانی-

ما رواه فی الفقیه عن أبی حمزه الثمالی-فی القوی و قیل فی الصحیح کما عده العلامه-عن ابی جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لجعفر بن ابی طالب(علیه السلام)یا جعفر إلا أمنحک ألا أعطیک ألا أحبوک ألا أعلمک صلاه إذا أنت صلیتها لو کنت فررت من الزحف و کان علیک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک؟قال بلی یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال تصلی أربع رکعات إذا شئت ان شئت کل لیله و ان شئت کل یوم و ان شئت فمن جمعه الی جمعه و ان شئت فمن شهر الی شهر و ان شئت فمن سنه الی سنه،تفتتح الصلاه ثم تکبر خمس عشره مره:تقول الله أکبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله،ثم تقرأ الفاتحه و سوره و ترکع و تقولهن فی رکوعک عشر مرات ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقولهن عشر مرات و تخر ساجدا و تقولهن عشر مرات فی سجودک ثم ترفع رأسک من

1- 1) الوسائل الباب ۱ من صلاه جعفر.

السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسک من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشره مره ثم تقرأ الفاتحه و سوره ثم ترکع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسک من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسک من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد و تسلم،ثم تقوم و تصلی رکعتین أخراوین تصنع فیهما مثل ذلک ثم تسلم.

ثم قال أبو جعفر(علیه السلام)فذلک خمس و سبعون مره فی کل رکعه ثلاثمائه تسبیحه تکون ثلاثمائه مره فی الأربع الرکعات:الف و مائتا تسبیحه یضاعفها الله تعالی و یکتب لک بها اثنتی عشره ألف حسنه،الحسنه منها تکون مثل أحد و أعظم».

الثالث-

ما رواه الشیخ عن صفوان عن بسطام فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«قال له رجل جعلت فداک أ یلتزم الرجل أخاه؟فقال نعم ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یوم افتتح خیبر أتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال و الله ما أدری بأیهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أم بفتح خیبر،قال فلم یلبث ان جاء جعفر(علیه السلام) قال فوثب رسول الله(صلی الله علیه و آله)فالتزمه و قبل ما بین عینیه،قال فقال له الرجل:الأربع رکعات التی بلغنی ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)أمر جعفرا ان یصلیها؟فقال لما قدم علیه قال له یا جعفر إلا أعطیک ألا أمنحک ألا أحبوک؟قال فتشوف الناس و رأوا أنه یعطیه ذهبا أو فضه،قال بلی یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال صل اربع رکعات متی ما صلیتهن غفر الله لک ما بینهن،ان استطعت کل یوم و إلا فکل یومین أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه فإنه یغفر لک ما بینهما.قال کیف أصلیها؟قال تفتتح الصلاه ثم تقرأ ثم تقول خمس عشره مره و أنت قائم:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر.فإذا رکعت قلت ذلک عشرا و إذا رفعت رأسک فعشرا و إذا سجدت فعشرا و إذا رفعت رأسک فعشرا و إذا سجدت الثانیه فعشرا و إذا رفعت رأسک فعشرا،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه جعفر.

فـذلک خمس و سـبعون تکون ثلاثمـائه فی أربع رکعـات فهن الف و مائتـان.و تقرأ فی کل رکعه بقل هو الله أحـد و قل یا ایها الکافرون».

الرابع-

ما فی الکافی و التهذیب:و فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن (علیه السلام) (۱)

«یقرأ فی الأولی إذا زلزلت و فی الثانیه و العادیات و فی الثالثه إذا جاء نصـر الله و فی الرابعه بقل هو الله أحـد.قلت فما ثوابها؟قال لو کان علیه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له.ثم نظر الی فقال:انما ذلک لک و لأصحابک».

الخامس-

ما رواه فی الکافی عن ذریح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«تصلیها باللیل و تصلیها بالنهار و تصلیها فی السفر باللیل و النهار،فإن شئت فاجعلها من نوافلک».

السادس-

ما فی الفقیه (۳)قال:و فی روایه ابن المغیره ان الصادق(علیه السلام) قال:

«اقرأ فی صلاه جعفر بقل هو الله أحد و قل یا ایها الکافرون».

السابع-

ما رواه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال قال:

«صل صـلاه جعفر أی وقت شـئت من لیل أو نهار،و ان شـئت حسـبتها من نوافل اللیل و ان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لک من نوافلک و تحسب لک من صلاه جعفر».

الثامن-

ما رواه فی التهذیب مسندا عن إبراهیم بن ابی البلاد (۵)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السـلام)-و فی الفقیه مرسلا (۶)عن إبراهیم عن ابی الحسن(علیه السـلام)یعنی موسی بن جعفر-أی شیء لمن صـلی صـلاه جعفر؟قـال لو کان علیه مثل رمل عالـج و زبـد البحر ذنوبا لغفرها الله له.ثم قال قلت هـذه لنا؟قال فلمن هی إلا لکم خاصه.

قـال قلت فأی شـیء اقرأ فیها قال و قلت اعترض القرآن؟قال لا اقرأ فیها إذا زلزلت الأرض و إذا جاء نصـر الله و انا أنزلناه فی لیله

القدر و قل هو الله أحد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه جعفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه جعفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه جعفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه جعفر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه جعفر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه جعفر.

التاسع-

ما رواه فی الکافی عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له من صلی صلاه جعفر هل یکتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لجعفر؟قال ای و الله».

و رواه فی الفقیه مرسلا (۲).

العاشر-

ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن ذریح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان شئت صل صلاه التسبیح باللیل و ان شئت بالنهار و ان شئت فی السفر و ان شئت جعلتها من نوافلک و ان شئت جعلتها من قضاء صلاه».

الحادی عشر-

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن علی بن سلیمان (۴)قال:

«کتبت الی الرجل(علیه السلام)اسأله ما تقول فی صلاه التسبیح فی المحمل؟فکتب إذا کنت مسافرا فصل».

الثانی عشر-

ما رواه فی التهذیب عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن علی بن الریان،و فی الفقیه عن علی بن الریان (۵)انه قال:

«کتبت الی الماضی الأخیر(علیه السلام) اسأله عن رجل صلی صلاه جعفر رکعتین ثم تعجله عن الرکعتین الأخیرتین حاجه أو یقطع ذلک بحادث یحدث أ یجوز له أن یتمها إذا فرغ من حاجته و ان قام عن مجلسه أم لا یحتسب بذلک إلا ان یستأنف الصلاه و یصلی الأربع رکعات کلها فی مقام واحد؟ فکتب:بلی ان قطعه عن ذلک أمر لا بد منه فلیقطع ثم لیرجع فلیبن علی ما بقی منها ان شاء الله تعالی».

الثالث عشر-

ما رواه فی الکافی عن ابان (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:من کان مستعجلا یصلی صلاه جعفر مجرده ثم یقضی التسبیح و هو ذاهب فی حوائجه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه جعفر.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه جعفر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه جعفر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه جعفر.
۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من صلاه جعفر.
۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من صلاه جعفر.

الرابع عشر-

ما رواه فی الفقیه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال

«إذا کنت مستعجلا فصل صلاه جعفر مجرده ثم اقض التسبیح».

الخامس عشر-

ما رواه فی الکافی عن الحسن بن محبوب رفعه (۲)قال:

«تقول فی آخر سجده من صلاه جعفر:یا من لبس العز و الوقار یا من تعطف بالمجد و تکرم به یا من لا ینبغی التسبیح إلا له یا من احصی کل شیء علمه یا ذا النعمه و الطول یا ذا المن و الفضل یا ذا القدره و الکرم أسألک بمعاقد العز من عرشک و بمنتهی الرحمه من کتابک و باسمک الأعظم الأعلی و کلماتک التامات ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا».

السادس عشر-

ما رواه الثقه الجلیل احمد بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج (۳)مما ورد عن صاحب الزمان(عجل الله فرجه)الی محمد بن عبد الله ابن جعفر الحمیری فی جواب مسائله حیث

«سأله عن صلاه جعفر إذا سها فی التسبیح فی قیام أو قعود أو رکوع أو سجود و ذکر فی حاله اخری قد صار فیها من هذه الصلاه هل یعید ما فاته من ذلک التسبیح فی الحاله التی ذکره أم یتجاوز فی صلاته؟التوقیع:إذا سها فی حاله عن ذلک ثم ذکر فی حاله اخری قضی ما فاته فی الحاله التی ذکره». و رواه الشیخ فی کتاب الغیبه بإسناده فیه (۴).

السابع عشر-

ما رواه فی الکتاب المذکور أیضا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان(عجل الله فرجه) (۵)

«انه کتب إلیه یسأله عن صلاه جعفر بن ابی طالب فی أی وقت أفضل ان تصلی فیه؟و هل فیها قنوت؟و ان کان ففی أی رکعه منها؟فأجاب أفضل أوقاتها صدر النهار من یوم الجمعه ثم فی أی

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه جعفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه جعفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه جعفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صلاه جعفر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من صلاه جعفر.

الأیام شئت،و أی وقت صلیتها من لیل أو نهار فهو جائز.و القنوت فیها مرتان فی الثانیه قبل الرکوع و فی الرابعه بعد الرکوع.و سألته عن صلاه جعفر فی السفر هل یجوز ان تصلی أم لا؟فأجاب یجوز ذلک».

الثامن عشر-

ما ذکره الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۱)قال:علیک بصلاه جعفر بن ابی طالب فان فیها فضلا کثیرا،و قد روی أبو بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام)انه من صلی صلاه جعفر کل یوم لا تکتب علیه السیئات و تکتب له بکل تسبیحه فیها حسنه و ترفع له درجه فی الجنه فان لم یطق کل یوم ففی کل جمعه فان لم یطق ففی کل شهر فان لم یطق فی کل سنه فإنک إن صلیتها محی عنک ذنوبک و لو کانت مثل رمل عالج أو مثل زبد البحر،و صل أی وقت شئت من لیل أو نهار ما لم یکن فی وقت فریضه،و ان شئت حسبتها من نوافلک،و ان کنت مستعجلا صلیت مجرده ثم قضیت التسبیح.فإذا أردت أن تصلی فافتتح الصلاه بتکبیره واحده ثم اقرأ فی أولها بفاتحه الکتاب و العادیات و فی الثانیه إذا زلزلت و فی الثالثه إذا جاء نصر الله و فی الرابعه قل هو الله أحد و ان شئت کلها بقل هو الله أحد،و ان نسیت التسبیح فی رکوعک أو سجودک أو فی قیامک فاقض حیث ذکرت علی ای حال تکون.

تقول بعد القراءه:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر

«خمس عشره مره»و تقول فی رکوعک عشر مرات و إذا استویت قائما عشر مرات و فی سجودک و بین السجدتین عشرا عشرا فإذا رفعت رأسک تقول عشرا قبل أن تنهض فذلک خمس و سبعون مره،ثم تقوم فی الثانیه و تصنع مثل ذلک ثم تشهد و تسلم و قد مضی لک رکعتان،ثم تقوم و تصلی رکعتین أخریین علی ما وصفت لک،فیکون التسبیح و التهلیل و التحمید و التکبیر فی أربع رکعات ألف مره و مائتی مره.و تصلی بها متی شئت و متی ما خف علیک فان فی ذلک فضلا کثیرا.فإذا فرغت تدعو بهذا الدعاء.ثم ساق الدعاء.

۱- ۱) ص ۱۵.

التاسع عشر-

ما رواه الصدوق فی کتاب عیون الأخبار عن رجاء بن ابی الضحاک (۱)انه حکی فی حدیث له صلاه الرضا(علیه السلام)و نقل فیه

انه کان یصلی فی آخر اللیل اربع رکعات بصلاه جعفر(علیه السلام)یسلم فی کل رکعتین و یقنت فی کل رکعتین فی الثانیه قبل الرکوع و بعد التسبیح و یحتسب بها من صلاه اللیل.الخبر.

هذا ما حضرنی من الروایات المتعلقه بهذه الصلاه.

و الکلام فیها یقع فی مواضع

الأول [محل التسبیح حال القیام]

-ان أکثر الأخبار المذکوره فی المقام دلت علی ان التسبیح حال القیام بعد القراءه و ان صورته«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر»و هو المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) ذهب الیه الشیخان و ابن الجنید و ابن إدریس و ابن ابی عقیل و المتأخرون،و قد دل الخبر الثانی علی کونه قبل القراءه و انه الله أکبر إلی آخر ما هو مذکور فی الخبر.

و ظاهر الصدوق فی الفقیه العمل بالخبر المذکور فی الموضعین حیث قال فی الکتاب المذکور (۲)بعد نقله الخبر المشار الیه:و قد روی ان التسبیح فی صلاه جعفر بعد القراءه و ان ترتیب التسبیح«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر»فبأی الحدیثین أخذ المصلی فهو مصیب و جائز له.انتهی.

و ظاهره الجمع بین الأخبار بالتخییر فی الموضعین،و هو جید إلا ان الأحوط و الأولی العمل بالقول المشهور لتکاثر الأخبار بتأخیر التسبیح عن القراءه و انه بالصوره المشهوره دون هذه الصوره التی نقلها فی خبر الثمالی.

الثانی [ما یقرأ فی صلاه جعفر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی قراءتها فالمشهور انه یقرأ فی الأولی بعد الحمد الزلزله و فی الثانیه و العادیات و فی الثالثه النصر و فی الرابعه التوحید،و هو اختیار السید المرتضی و ابن الجنید و الصدوق و ابی الصلاح و ابن البراج و سلار،و قال ابن بابویه:یقرأ فی الاولی و العادیات و فی الثانیه الزلزله و فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض رقم ۲۴.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۴۸ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه جعفر.

الباقيين كما تقدم،قال و ان شئت صلها كلها بالتوحيد.و قال الصدوق فى المقنع بالتوحيد فى الجميع،و عن ابن ابى عقيل فى الأولى الزلزله و فى الثانيه النصر و فى الثالثه و العاديات و فى الرابعه قل هو الله أحد.

أقول:و الذى يدل على المشهور من الأخبار المتقدمه الخبر الرابع و ما سيأتى ان شاء الله تعالى

فى خبر المفضل بن عمر عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى نوافل شهر رمضان و فيه

«تقرأ فى صلاه جعفر فى الركعه الأولى الحمد و إذا زلزلت و فى الثانيه الحمد و العاديات و فى الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و فى الرابعه الحمد و قل هو الله أحد.الحديث».

و الذى يدل على ما ذهب اليه الشيخ على بن الحسين بن بابويه الخبر الثامن عشر كما هى قاعدته المطرده و منه أخذ عبارته فى هذا الموضع و غيره.

و اما القولان الباقيان فلم نقف لهما على مستند و الذى وردت به الأخبار هو ما عرفت من القول المشهور و قول على بن بابويه.

و فى الخبر الثالث:يقرأ فى كل ركعه بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون و نحوه فى الخبر السادس،و الظاهر انه على جهه التخيير بين هاتين السورتين أو قراءه إحداهما فى موضع و الأخرى فى آخر.

و فى الخبر الثامن انه يقرأ فيها إذا زلزلت الأرض و إذا جاء نصر الله و انا أنزلناه و قل هو الله أحد،و الظاهر ان المراد الترتيب فى هذه السور و ان كان العطف بالواو لا يدل عليه إلا انه كثير الوقوع فى الاخبار.و العمل بكل ما روى حسن ان شاء الله تعالى.

الثالث [صلاه جعفر تؤدى بتسليمين]

-قال فى الذكرى:و هى بتسليمتين على الأظهر و يظهر من الصدوق فى المقنع انه يرى أنها بتسليمه واحده و هو نادر.انتهى.و تبعه فى هذه المقاله جمله ممن تأخر عنه.

أقول:صوره عباره المقنع على ما نقله فى البحار هكذا:تبدأ فتكبر ثم

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

تقرأ فـإذا فرغت من القراءه فقل«سـبحان الله و الحمـد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» خمس عشـره مره فإذا ركعت قلتها عشـرا فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشـرا فإذا سـجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسک من السـجود الثانى قلتها عشـرا و أنت جالس قبل ان تقوم،فذلك خمس و سبعون تسبيحه و تحميده و تكبيره و تهليله فى كـل ركعه:ثلاثمـائه فى أربع ركعات فـذلك الف و مائتان،و تقرأ فيها قل هو الله أحـد و روى:اقرأ فى الركعه الأولى من صلاه جعفر الحمد و إذا زلزلت و فى الثانيه الحمد و العاديات و فى الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و فى الرابعه الحمد و قل هو الله أحـد.انتهى و أنت خبير بـان لاـ دلاله فى هـذه العباره على ما ادعاه من ان الأربع بتسـليمه واحـده،إذ الظاهر ان الغرض من سياق هذا الكلام انما هو بيان مواضع التسبيح و قدره كما يشـير اليه قوله«فذلك خمس سبعون.الى آخره»و من ثم انه لم يتعرض لذكر الركعه الثانيه و لا للتشـهد و لا للقنوت،اما لما ذكرناه من أن الغرض من سـياق الكلام انما هو ما ذكرناه أو من حيث ظهور ذلك فاكتفى بظهوره عن ذكره.

و يؤيـد مـا قلناه ان سـياق عبارته المـذكوره وقعت على نحو عباره الخبر الأول و الثالث فان السـياق فى الجميع واحـد،فان كانت عباره المقنع بهـذه الكيفيه داله على ما قاله فكـذلك عباره كل من الخبرين المـذكورين تـدل على ذلك.و بالجمله فإن ما ذكره (قدس سره)و ان تبعه فيه من تبعه لا يخلو من قصور تأمل فى العباره المذكوره.

و بما ذكرنا من عدم ظهور ما ادعاه فى الذكرى من هذه العباره صـرح شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار ايضا حيث قال بعد نقـل عبـاره المقنع التى قـدمناها نقلاـ عنه و ذكر كلاـم الـذكرى-مـا صورته:و أقول لاـ دلاله فى عباره المقنع إلا من حيث انه لم يذكر التسليم و لعله احاله على الظهور كالتشهد و القنوت و غيرهما و العمل على المشهور.انتهى.

إلا ان العلامه فى المختلف قال:قال أبو جعفر بن بابويه(قدس سره)فى

كتاب المقنع:و روى انها بتسليمتين.و هو يشعر انه يقول بأنها بتسليمه واحده و المشهور الأول.انتهى.

و على هـذا فالظاهر ان كلام شـيخنا فى الـذكرى انما ابتنى على هذا الكلام الذى نقله فى المختلف إلا ان شـيخنا المجلسـى كما عرفت انمـا عزاه إلى العبـاره التى نقلهـا عنه فى البحـار.و بـالجمله فـإن كتـاب المقنع لا يحضـرنى الآن ليمكن معرفه صـحه أحد النقلين و فساد الآخر فى البين.

الرابع [استحباب العشر]

-المشـهور انه يسـتحب العشـر بعـد السـجده الثانيه من الركعه الأولى قبل القيام إلى الثانيه و كـذا من الركعه الثالثه قبل القيام إلى الرابعه،ذهب اليه الشيخان و المرتضى و ابن بابويه و أبو الصلاح و ابن البراج و سلار و غيرهم.

و قال ابن ابى عقيل:ثم يرفع رأسه من السجود و ينهض قائما و يقول ذلك عشرا ثم يقرأ.

و لم نقف له على دليـل لاـن ما قـدمناه من الأخبار ما بين صـريح الـدلاله و ظاهرها على القول المشـهور،ففى الروايه الأولى«فإذا رفعت رأسـك من السـجده الثـانيه قلت عشـر مرات و أنت قاعـد قبـل أن تقوم»و فى الروايه الثـانيه«ثم ترفع رأسك من السـجود فتقولهن عشـر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشره مره»و هاتان الروايتان صريحتان كما ترى فى المدعى،و فى الروايه الثالثه«و إذا رفعت رأسك فعشـرا فذلك خمس و سبعون»و هى ظاهره لانه رتب ذلك على رفع الرأس و لم يذكر النهوض، و فى الروايه الثامنه عشـره«فإذا رفعت رأسك تقول عشـرا قبل أن تنهض»و هى صريحه فى المدعى كما ترى.و لعله وصل إليه فى ذلك ما لم يصل إلينا حيث انه من قدماء الأصحاب.

الخامس [فى صلاه جعفر قنوتان]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)جواز احتسابهـا من النوافل الراتبه الليليه و النهاريه،صـرح به الشـيخ على بن بابويه و ابن ابى عقيل و غيرهما.و قال ابن الجنيد:و لا أحب احتسابها من شيء من التطوع الموظف

علیه و لو فعل و جعلها قضاء للنوافل أجزأه.

و أنت خبیر بأن جمله من الأخبار المتقدمه ظاهره فی الدلاله علی القول المشهور کالخبر الخامس و السابع و العاشر و الثامن عشر و التاسع عشر،و قد تضمن الخبر العاشر جواز جعلها قضاء للنوافل و هو الذی رخصه ابن الجنید،و حینئذ فلا وجه لمنع ابن الجنید من استحبابها من النوافل أداء.و حمله علی الغفله عن هذه الاخبار و عدم اطلاعه علیها بعید،و علی الاطلاع علیها و القول بخلافها أبعد.

و قال فی الذکری:و یظهر من بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)جواز جعلها من الفرائض أیضا إذ لیس فیه تغییر فاحش.

أقول:ربما أشعر نقله(قدس سره)للقول المذکور و عدم تعرضه لرده اختیاره القول بجوازه،و الیه یمیل کلام بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین،و هو محل اشکال و أی تغییر أفحش مما علیه هذه الصلاه بالنسبه إلی غیرها من الصلوات الخالیه من هذه الأذکار.

و بالجمله فإن العبادات توقیفیه فإذا کان المرسوم عن صاحب الشرع هو إیقاع الفریضه علی النحو الذی وردت عنه(صلی الله علیه و آله)فتغییرها إلی کیفیه أخری-و لو بزیاده أذکار و أدعیه و تسبیحات خارجه من الموظف فیها سیما مع کثرته و تفاحشه کما فی هذه الصلاه-یتوقف علی الدلیل.

و یعضد ما قلناه عدم حصول یقین البراءه إلا بما ذکرناه.و یعضده ایضا المقابله بالنوافل الحاضره،فإن قوله فی الخبر المذکور«و ان شئت جعلتها من نوافلک» أی الحاضره المؤداه فیکون قوله«و ان شئت جعلتها من قضاء صلاه»یعنی قضاء النوافل و حاصله التخییر بین جعلها من النوافل المؤداه و المقضیه.و الله العالم.

السادس [فی صلاه جعفر قنوتان]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان فیها قنوتین فی الثانیه من الرکعتین الأولیتین و الثانیه من الرکعتین الأخیرتین و انه بعد القراءه و قبل الرکوع فیهما،و یدل علی ذلک صریحا الخبر التاسع عشر مضافا الی

الأخبار العامه فی قنوت سائر الصلوات (۱).

و المستفاد من الخبر السابع عشر ان قنوت الرکعتین الأولتین قبل الرکوع و قنوت الرکعتین و الأخیرتین بعد الرکوع،و لم أقف علی من تنبه له من الأصحاب،و لعله من حیث عدم روایه الخبر فی کتب الحدیث الأربعه التی مدار استدلالهم علیها و رجوعهم إلیها.و بالجمله فإن الأظهر هو ما دلت علیه الأخبار العامه و خصوص الخبر التاسع عشر،و هذا الخبر مرجوع الی قائله(علیه السلام).

السابع [أحکام ذوی الأعذار فی صلاه جعفر]

-قد اشتملت جمله من الأخبار المتقدمه علی أحکام عدیده لذوی الأعذار فی هذه الصلاه:

أحدها-ما اشتمل علیه الخبر الثالث عشر و الرابع عشر من جواز الصلاه مجرده عن التسبیح إذا أعجلت به حاجه ثم یقضی التسبیح و هو ذاهب.

و ثانیها-ما اشتمل علیه الخبر الثانی عشر من انه لو صلی منها رکعتین ثم أعجلته الحاجه أو أحدث حدثا فإنه یبنی علی ما صلی أولا بعد زوال العارض و یتم بالرکعتین الباقیتین،و الأحوط ان لا یفرق فیها إلا لعذر وقوفا علی ظاهر الخبر و ان کان الظاهر الجواز مطلقا.

و ثالثها-ما دل علیه الخبر السادس عشر من انه إذا سها عن التسبیحات فی بعض أحوال هذه الصلاه قضاها فی الحال التی یذکرها فیها،فان کان یفوته سهوا فی حال القیام ثم یذکره فی حال الرکوع أو السجود فإنه یقضی ما فاته کلا أو بعضا فی تلک الحال.

الثامن [أفضل أوقاتها]

-قد تکرر فی الأخبار المتقدمه ان وقتها أی وقت شاء من لیل أو نهار و انها جائزه سفرا و حضرا،إلا ان الخبر السابع عشر قد صرح بأن أفضل أوقاتها صدر النهار من یوم الجمعه،و یحتمل أن یکون بعده فی الفضل جعلها من نوافل اللیل کما یشعر به الخبر التاسع عشر من مداومه الرضا(علیه السلام)علی جعلها منها کما ینبئ عنه لفظ«کان».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من القنوت.

فائده [روایه العامه هذه الصلاه فی شأن العباس]

قال فی الـذکری:زعم بعض متعصبی العامه ان الخطاب بهذه الصـلاه و تعلیمها کان العباس عم النبی(صـلی الله علیه و آله)و رواه الترمذی (۱)و روایه أهـل الـبیت(علیهم السـلام) أوفق إذ أهـل الـبیت أعلم بمـا فی البیت،علی انه یمکن أن یکون قـد خـاطبهما بذلک فی وقتین و لا استبعاد فیه.انتهی.

أقول-بـل الظاهر ان هـذا الخبر انما هو من مخترعات الأمویه بغضا لعلی(علیه السـلام) و من یمت به و لا سـیما أخیه المـذکور،و نسـبوه للعباس لیکون أدخل فی العقول و تلقیه بالقبول.و قد ذکرنا فی کتاب سلاسل الحدید بحثا رشیقا فی اختراعهم الأحـادیث الکاذبه فی زمان معاویه تقربا الیه.و الله العالم.

المطلب الثالث فی نافله شهر رمضان

اشاره

و الکلام فیها یقع فی مقامین

[المقام] الأول-استحباب هذه النافله

مذهب أکثر الأصحاب(رضوان الله علیهم)بل نقل عن سلار دعوی الإجماع علیه.

و نقل فی المعتبر قال و قال بعض أصـحاب الحدیث منا لم یشرع فی شهر رمضان زیاده نافله عن غیره،و ذکر بعض الأصحاب ان علی بن بابویه و ابن ابی عقیل لم یتعرضا لها بنفی و لا إثبات و ان الصدوق قال لا نافله فیه زیاده علی غیره.

ورد هـذا النقل عن الصدوق جمع من محققی متأخری المتأخرین بأن کلامه فی الفقیه لا یدل علی نفی المشـروعیه بل الظاهر انه انمـا ینفی تأکـد الاسـتحباب لصـراحته بأنه لا یری بأسا بالعمل بما ورد فیها من الأخبار،و لهـذا قال فی المـدارک:و الظاهر انه لا خلاف فی جواز الفعل و انما الکلام فی التوظیف.

أقول:صوره ما ذکره الصدوق فی الکتاب المذکور انه قال-فی باب

۱- ۱) سنن الترمذی مع شرحه لابن العربی ج ۲ ص ۲۶۷.و قد ضعف السیوطی فی اللئالئ المصنوعه ج ۲ ص ۲۱ أحادیث هذه الحبوه فی العباس.

الصلاه فی شهر رمضان من کتاب الصوم بعد ذکره الأخبار الآتیه الداله علی عدم الزیاده فی شهر رمضان-ما لفظه:و ممن روی الزیاده فی التطوع فی شهر رمضان زرعه عن سماعه و هما واقفیان،قال سألته.و ساق الحدیث الدال علی ذلک (۱)ثم قال قال مصنف هذا الکتاب(رحمه الله)إنما أوردت هذا الخبر فی هذا الباب مع عدولی عنه و ترکی لاستعماله لیعلم الناظر فی کتابی هذا کیف یروی و من رواه و لیعلم من اعتقادی فیه انی لا أری بأسا باستعماله.انتهی.و الظاهر ان مرجعه الی ما ذکروه من عدم تأکد الاستحباب.

و اما قوله فی المدارک-انه لا خلاف فی جواز الفعل و انما الکلام فی التوظیف- فلا یخلو من الإشکال الظاهر،و ذلک لأن الجواز هنا لا معنی له فإنها عباده فإن ثبت شرعیتها و توظیفها ترتب علیه الاستحباب و إلا کانت محرمه و غیر مشروعه، أ لا تری ان صلاه الضحی لما لم تثبت شرعیتها صرحت الأخبار ببدعیتها و تحریمها (۲)و لیست من الأمور المباحه التی تتصف بالجواز.

ثم ان مما یدل علی عدم توظیف هذه النافله

ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان بسندین صحیحین و رواه الشیخ عنه ایضا بسند صحیح (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی شهر رمضان فقال ثلاث عشره رکعه منها الوتر و رکعتان قبل صلاه الفجر،کذلک کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی و لو کان فضلا لکان رسول الله(صلی الله علیه و آله)اعمل به و أحق».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی و الشیخ عنه أیضا فی الصحیح (۴)بتفاوت ما فی المتن قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی شهر رمضان فقال ثلاث عشره رکعه منها الوتر و رکعتا الصبح قبل الفجر،کذلک کان رسول الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من نافله شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من نافله شهر رمضان.

(صلی الله علیه و آله)یصلی و انا کذلک أصلی و لو کان خیرا لم یترکه رسول الله(صلی الله علیه و آله)».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم (۱)بإسناد لا یبعد الحاقه بالموثقات قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی العشاء الآخره آوی الی فراشه لا یصلی شیئا إلا بعد انتصاف اللیل لا فی شهر رمضان و لا فی غیره».

و نقل المحقق فی المعتبر (۲)الاحتجاج للنافین بما رواه الأصحاب عن محمد ابن مسلم قال:

«سمعت إبراهیم بن هشام (۳)یقول هذا شهر رمضان فرض الله صیامه و سنن رسول الله(صلی الله علیه و آله)قیامه.فذکرت ذلک لأبی جعفر(علیه السلام)فقال کذب ابن هشام کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی باللیل ثلاث عشره رکعه منها الوتر و رکعتان قبل الفجر فی شهر رمضان و غیره».

و اما الأخبار الداله علی استحباب هذه الصلاه فهی کثیره جدا تفصیلا و إجمالا.

و من الثانی

ما رواه الشیخ فی الموثق-و عده فی المنتهی فی الصحیح-عن ابی بصیر (۴)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)أ یزید الرجل الصلاه فی رمضان؟قال نعم ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قد زاد فی الرمضان فی الصلاه».

و نحوها

صحیحه البقباق و عبید بن زراره عنه(علیه السلام) (۵)قال:

«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)یزید فی صلاته فی شهر رمضان:إذا صلی العتمه صلی بعدها فیقوم الناس خلفه فیدخل و یدعهم ثم یخرج أیضا فیجیئون و یقومون خلفه فیدخل و یدعهم(مرارا)

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) ص ۲۲۵.

۳- ۳) لم یذکره الذهبی فی میزان الاعتدال و ابن حجر فی تهذیب التهذیب و البخاری فی التاریخ الکبیر و ابن ابی حاتم الرازی فی الجرح و التعدیل.نعم فی لسان المیزان ج ۱ ص ۱۲۲ و میزان الاعتدال ج ۱ ص ۲۴ إبراهیم بن هشام بن یحیی الغسانی مات سنه ۲۳۸.فلا ینطبق علی المذکور فی هذه الروایه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من نافله شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من نافله شهر رمضان.

قال و قال لا تصل بعد العتمه فی غیر شهر رمضان». و بهذا النحو روایه جابر و روایه محمد بن یحیی و روایه ابی خدیجه (۱).

و من الأول روایه

المفضل بن عمر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«یصلی فی شهر رمضان زیاده ألف رکعه.قال قلت و من یقدر علی ذلک؟قال لیس حیث تذهب أ لیس یصلی فی شهر رمضان زیاده ألف رکعه:فی تسع عشره منه فی کل لیله عشرین رکعه و فی لیله تسع عشره منه مائه رکعه و فی لیله احدی و عشرین مائه رکعه و فی لیله ثلاث و عشرین مائه رکعه و یصلی فی ثمان لیال منه فی العشر الأواخر ثلاثین رکعه؟فهذه تسعمائه و عشرون رکعه.قال:قلت جعلنی الله فداک فرجت عنی لقد کان ضاق بی الأمر فلما ان أتیت لی بالتفسیر فرجت عنی فکیف تمام الألف رکعه؟قال تصلی فی کل جمعه فی شهر رمضان اربع رکعات لأمیر المؤمنین(علیه السلام) و تصلی رکعتین لابنه محمد(صلی الله علیه و آله)و تصلی بعد الرکعتین اربع رکعات لجعفر الطیار(علیه السلام) و تصلی فی لیله الجمعه فی العشر الأواخر لأمیر المؤمنین(علیه السلام)عشرین رکعه و تصلی فی عشیه الجمعه لیله السبت عشرین رکعه لابنه محمد(صلی الله علیه و آله).ثم قال اسمع و عه و علم ثقات إخوانک هذه الأربع و الرکعتین فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض.إلی آخرها».

الی غیر ذلک من الأخبار التی یضیق عن نشرها المقام.

و الشیخ بعد ذکر الأخبار المتقدمه عدا خبر المعتبر قال:فالوجه فی هذه الأخبار و ما جری مجراها انه لم یکن رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی صلاه النافله جماعه فی شهر رمضان و لو کان فیه خیر لما ترکه(صلی الله علیه و آله)و لم یرد انه لا یجوز ان یصلی علی الانفراد.

و احتج علی هذا التأویل

بما رواه عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل فی الصحیح (۳)قالوا:

«سألناهما عن الصلاه فی رمضان نافله باللیل جماعه؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

فقالاـ ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان إذا صلی العشاء الآخره انصرف الی منزله ثم یخرج من آخر اللیل الی المسجد فیقوم فیصلی،فخرج فی أول لیله من شهر رمضان لیصلی کما کان یصلی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الی بیته و ترکهم،ففعلوا ذلک ثلاث لیال فقام فی الیوم الرابع علی منبره فحمد الله و اثنی علیه ثم قال:ایها الناس ان الصلاه باللیل فی شهر رمضان النافله فی جماعه بدعه و صلاه الضحی بدعه ألا فلا تجمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلاه اللیل و لا تصلوا صلاه الضحی فان ذلک معصیه،ألا و ان کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار.ثم نزل و هو یقول قلیل فی سنه خیر من کثیر فی بدعه». ألا تری انه لما أنکر الصلاه فی شهر رمضان أنکر الجماعه فیها و لم ینکر نفس الصلاه و لو کان نفس الصلاه منکرا مبتدعا لأنکره کما أنکر الجماعه فیها.

و رد هذا التأویل جمله من أفاضل متأخری المتأخرین بالبعد و هو کذلک.

و فیه ایضا ان الروایه التی أوردها موردها انما هو الجماعه فی صلاه اللیل لا فی الصلاه التی هی محل البحث حتی یتم قوله«أنکر الجماعه فیها و لم ینکر الصلاه»فإن الصلاه التی اجتمعوا خلفه فیها انما هی صلاه اللیل کما هو ظاهر سیاق الخبر،و حینئذ فلا حجه فی ما أورده کما لا یخفی.

و العلامه فی المختلف قد أجاب عن صحیحه عبد الله بن سنان بجواز أن یکون السؤال وقع عن النوافل الراتبه هل تزید فی شهر رمضان أو لا؟فأجاب(علیه السلام)بعدم الزیاده،فإنه نقل عن ابن الجنید انه قال:و قد روی عن أهل البیت(علیهم السلام)زیاده فی صلاه اللیل علی ما کان یصلیها الإنسان فی غیره اربع رکعات تتمه اثنتی عشره رکعه.و هذا التأویل أیضا لا یخلو من بعد و ان کان أقل من الأول.

و قال المحدث الکاشانی(طاب ثراه)فی الوافی بعد نقل اخبار الطرفین:

أقول من حاول أن لا یبعد فی التأویل کثیرا و لا یرد أحد الحدیثین فالصواب ان یحمل حدیث الإثبات علی التقیه (1)أو حدیث النفی علی نفی کونها سنه موقوفه

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۵۱۴.

موظفه لاـ ينبغی ترکها کالرواتب الیومیه بل ان کانت فهی من التطوعات التی من أحبها و قوی علیها فعلها کما یشعر به حدیث سماعه و غیره.

و هو و ان کان بعیدا أیضا إلا انه أقل بعدا مما تقدم،وجه البعد أما بالنسبه الی اخبار القول المشهور فان تکاثرها و استفاضتها-بل ربما یدعی تواترها معنی إجمالاـ و تفصیلا کما لا یخفی علی من راجعها-یبعد خروجها کملا مخرج التقیه سیما مع اقترانها بفتوی الطائفه قدیما و حدیثا إلا الشاذ.و أما بالنسبه إلی حمل اخبار القول بنفیها علی نفی التأکید ففیه ان الأخبار قد تصادمت فی فعل النبی(صلی الله علیه و آله)لها و عدمه،فهذه الأخبار ظاهرها ان النبی(صلی الله علیه و آله)لم یفعل ذلک مده حیاته و تلک الأخبار قد تکاثرت و تعاضدت بأنه کان یصلیها،و لا معنی هنا للجمع بالتأکید و عدمه بل لیس إلا الترجیح لاخبار أحد الطرفین و رمی الآخر من البین.

و بالجمله فإن المسأله من مشکلات المسائل و الیه یمیل کلام صاحب المدارک و ان کان قد یقوی بعد ذلک القول المشهور بما ذکره من الوجوه.

و بعض المحققین من متأخری المتأخرین القائلین بالقول المشهور حمل الأخبار الداله علی نفی هذه النافله علی التقیه،قال لأنها موافقه لبعض ما روته العامه کما

فی صحیح البخاری (1)

«انه قیل لعائشه کیف کانت صلاه رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی شهر رمضان؟فقالت ما کان یزید فی شهر رمضان و لا فی غیره علی إحدی عشره رکعه، یصلی اربع رکعات ثم یصلی أربعا ثم یصلی ثلاثا». قال و لهذا جعل ابن طاوس من جمله محامل هذه الأخبار التقیه متأیدا بما تقدم فی روایه ابن مطهر من تکذیب الراوی و الدعاء علیه،و ربما یؤیده أیضا ما مر سابقا من حدیث جابر،و اما تلک الأخبار فهی مع کثرتها لیست بهذه المثابه لأن العامه انما یقولون بالتراویح و هی عند أکثرهم کما ذکرنا سابقا ستمائه رکعه فی کل لیله عشرون رکعه بعد العشاء و عند مالک فی کل لیله ست و ثلاثون رکعه بعد العشاء ایضا (2)و کلاهما مخالفان لما

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۷۵ باب القیام باللیل فی رمضان و غیره.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۱۶۷ و عمده القارئ ج ۳ ص ۵۹۸.

ذکر فی تلک الأخبار،مع ان فی مفصلات تلک الأخبار ذکرت أشیاء مباینه لمذاهب العامه کما هو واضح علی من تأمل فیها فلا یناسب حملها علی التقیه،و من احتمل ذلک فیها لم یلاحظها حتی ملاحظتها.انتهی.

و أشار بروایه ابن مطهر الی

ما رواه الشیخ عن احمد بن محمد بن مطهر (۱)قال

«کتبت الی ابی محمد(علیه السلام)ان رجلا روی عن ابائک(علیهم السلام)ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)ما کان یزید من الصلاه فی شهر رمضان علی ما کان یصلیه فی سائر الأیام؟ فوقع کذب فض الله فاه صلی فی کل لیله من شهر رمضان عشرین رکعه إلی عشرین من الشهر.الحدیث». و سیأتی تمامه ان شاء الله تعالی،و قد روی الکلینی هذا الخبر ایضا (۲)بهذا اللفظ فی تکذیب الراوی و متنه أبسط.

إلا ان ما دل علیه هذا الخبر معارض بمثله مما تقدم نقله (۳)عن المحقق فی المعتبر من تکذیب ابی جعفر(علیه السلام)لمن نقل عن النبی(صلی الله علیه و آله)انه سن هذه الصلاه ثم ذکر(علیه السلام) انه(صلی الله علیه و آله)انما کان یصلی صلاه اللیل خاصه.و بذلک یظهر لک قوه الإشکال الذی أشرنا إلیه آنفا.

و أما حدیث جابر الذی أشار إلیه فهو ما رواه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)انه قال له:

«ان أصحابنا هؤلاء أبوا أن یزیدوا فی صلاتهم فی شهر رمضان و قد زاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی صلاته فی شهر رمضان». أقول:لا یبعد ان حصول المخالفه من أصحابه(علیه السلام)یومئذ انما کان لعدم ثبوت المشروعیه عندهم،و یحمل کلامه(علیه السلام)فی قوله «و قد زاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی الخروج مخرج التقیه فی النقل و إلا فلا معنی لکونهم أصحابه(علیه السلام)مع عدم علمهم بقوله(علیه السلام).و من المحتمل قریبا فی خبر احمد بن محمد بن مطهر الحمل علی ما ذکرنا من أن تکذیب الراوی و الدعاء علیه انما وقع تقیه لإظهار

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) ص ۵۱۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من نافله شهر رمضان.

ذلک الرجل ما هو مأمور بإظهار خلافه.

و بالجمله فذیل الکلام واسع فی المقام و باب الاحتمال غیر منغلق کما لا یخفی علی ذوی الأفهام،و الأمر هنا باعتبار تعارض الأخبار متردد بین الاستحباب و التحریم و طریق الاحتیاط فی مثله الترک لذلک،إلا انه یشکل بشهره عمل الأصحاب باخبار الاستحباب.و الله العالم.

المقام الثانی-فی کیفیه هذه الصلاه

و قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم) لها صورتین(الأولی)-ان یصلی فی عشرین لیله من الشهر کل لیله عشرین رکعه ثمان منها بعد المغرب و اثنتا عشره بعد العشاء الآخره،هذا هو المشهور بین الأصحاب و خیر الشیخ فی النهایه بین ذلک و بین جعل اثنتی عشره رکعه بین العشاءین و ثمان بعد العشاء،و اختاره المحقق فی المعتبر.

و یدل علی القول المشهور

روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)و فیها

«فصل یا أبا محمد زیاده فی رمضان فقال کم جعلت فداک؟فقال فی عشرین لیله تمضی فی کل لیله عشرین رکعه ثمانی رکعات قبل العتمه و اثنتی عشره رکعه بعدها سوی ما کنت تصلی قبل ذلک.الحدیث».

و فی روایه محمد بن احمد بن مطهر المرویه فی الکافی عن ابی محمد(علیه السلام) (۲)

«صل فی شهر رمضان فی عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه ثمانی بعد المغرب و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره».

و فی روایه مسعده بن صدقه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله).الی ان قال منذ أول لیله إلی تمام عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه ثمانی رکعات منها بعد المغرب و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره.الحدیث».

و فی روایه أبی بصیر الأخری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«صل فی العشرین من شهر رمضان ثمانیا بعد المغرب و اثنتی عشره رکعه بعد العتمه». و نحو ذلک فی روایه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

محمد بن سلیمان عن عده من الأصحاب (۱)و روایه الحسن بن علی عن أبیه (۲).

و الذی یدل علی عکس ذلک

موثقه سماعه (۳)قال:

«سألته عن رمضان.الی ان قال:کان یصلی قبل ذلک من هذه العشرین اثنتی عشره رکعه بین المغرب و العتمه و ثمانی رکعات بعد العتمه.الحدیث».

و أصحاب القول الثانی قالوا بالتخییر جمعا بین الاخبار الأوله و بین هذه الموثقه و الأظهر العمل بالأخبار الکثیره لترجحها بالکثره و قول جمهور الأصحاب بها و احتمال حمل الموثقه المذکوره علی وجه آخر غیر التخییر.هذا بالنسبه الی ما یفعل فی العشرین لیله.

و اما ما یصلی فی العشر الباقیه فهی ثلاثون رکعه فی کل لیله و قد اختلف هنا فی تقسیم هذه الثلاثین،فالمشهور انه یصلی منها ثمان بعد المغرب و الباقی بعد العشاء الآخره،صرح به العلامه فی المنتهی،و نقل عن ابی الصلاح و ابن البراج انه یصلی اثنتی عشره رکعه بعد المغرب و الباقی بعد العشاء الآخره،و خیر المحقق بین الصورتین و الذی یدل علی الأول و هو المشهور

قول الصادق(علیه السلام)فی روایه أبی بصیر و هی الأولی من روایتیه المتقدمتین (۴)

«فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثین رکعه فی کل لیله ثمانی رکعات قبل العتمه و اثنتین و عشرین رکعه بعدها.الخبر».

و قول ابی جعفر(علیه السلام)فی خبر الحسن بن علی عن أبیه (۵)

«و فی العشر الأواخر ثمانی رکعات بین المغرب و العتمه و اثنتین و عشرین رکعه بعد العتمه».

و قول ابی الحسن(علیه السلام)فی روایه محمد بن سلیمان عن عده من أصحابنا (۶)

«فلما کان فی لیله اثنتین و عشرین زاد فی صلاته فصلی ثمانی رکعات بعد المغرب و اثنتین و عشرین رکعه بعد العشاء الآخره».

و أما ما یدل علی القول الثانی فمنه

قول ابی محمد(علیه السلام)فی روایه محمد بن أحمد

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۴- ۴) ص ۵۱۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

ابن مطهر فی الکافی (۱)«و صل فیها ثلاثین رکعه اثنتی عشره بعد المغرب و ثمانی عشره بعد العشاء الآخره».

و قول ابی عبد الله(علیه السلام)فی روایه مسعده (۲)

«و یصلی فی العشر الأواخر فی کل لیله ثلاثین رکعه اثنتی عشره منها بعد المغرب و ثمانی عشره بعد العشاء الآخره».

و من هنا جمع المحقق بین هذه الأخبار بالتخییر.

و الحاصل مما ذکرناه سبعمائه رکعه.ثم انه یصلی ثلاثمائه رکعه تمام الالف منها مائه رکعه فی اللیله التاسعه عشره و مائه فی لیله احدی و عشرین و مائه فی لیله ثلاث و عشرین.هذه احدی الصورتین المشار إلیهما آنفا،و نسب القول بهذه الصوره فی الذکری الی طائفه من أصحابنا و فی المنتهی الی أکثر الأصحاب.

و الصوره الثانیه نسبها فی الذکری الی أکثر الأصحاب،و علی هذه الصوره رتب الشیخ الدعوات المختصه بالرکعات فی المصباح و هی انه یقتصر فی لیالی الافراد علی المائه فی کل لیله منها،و علی هذا فتبقی علیه ثمانون رکعه وظائف هذه الثلاث علی تقدیر الصوره الأولی،قالوا و یفرقها علی الشهر بهذه الکیفیه:یصلی فی کل جمعه عشر رکعات أربعا منها بصلاه علی(علیه السلام)و رکعتین بصلاه فاطمه(علیها السلام)و أربعا بصلاه جعفر(رضوان الله علیه)و فی لیله آخر جمعه من الشهر یصلی عشرین رکعه بصلاه علی(علیه السلام)و فی عشیتها لیله السبت عشرین بصلاه فاطمه(علیها السلام) و المستند فی هذه الصوره روایه المفضل بن عمر المتقدمه (۳).

إذا عرفت ذلک فاعلم انا لم نقف فی الروایات الوارده فی هذا الباب علی ما یقتضی هذه الکیفیه علی التفصیل الذی ذکره الأصحاب لمزید اختلافها و عدم ائتلافها إلا انه یمکن حصول ذلک من مجموعها باعتبار ضم بعضها الی بعض.

قال الشهید فی الذکری:و المشهور أنها ألف رکعه زیاده علی الراتبه رواه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) ص ۵۱۲.

جميل بن صالح عن الصادق(عليه السلام) (۱)و على بن أبى حمزه أيضا (۲)و إسحاق بن عمار عن ابى الحسن(عليه السلام)و سماعه بن مهران عن الصادق(عليه السلام) (۳).

و ربما أشعر هذا الكلام بأن هؤلاء قد رووا الألف على الوجه الذى ذكره الأصحاب مع ان الأمر ليس كذلك،فإن روايه جميل بن صالح انما تضمنت استحباب الإكثار من الصلاه فى شهر رمضان و غيره فى اليوم و الليله و ان عليا(عليه السلام)كان يصلى ألف ركعه فى اليوم و الليله،و روايه على بن أبى حمزه (۴)عاريه عن زياده المئات فى ليالى الافراد،و روايه إسحاق بن عمار انما تضمنت ذكر المئات خاصه فى ليالى الافراد (۵)و روايتا ابن مطهر المنقولتان فى الكافى و التهذيب (۶)تضمنتا إسقاط المائه من ليله تسع عشره،و فى موثقه لسماعه (۷)صلاه مائه ركعه لكل من ليلتى تسع عشره و ثلاث و عشرين و لم يتعرض لزياده على ذلك،و روايه مسعده مثل روايتى ابن مطهر فى ذكر جمله النوافل الموظفه كما ذكره الأصحاب إلا أنه أسقط مائه ركعه من ليله تسع عشره،و مثل ذلك أيضا موثقه أخرى لسماعه (۸)و فى روايه لأبى بصير ايضا ذكر العشرين ركعه إلى تمام عشرين يوما من الشهر و مائه ركعه فى الليله التى يرجى فيها ما يرجى و لم يذكر فيها سوى ذلك،و فى روايه محمد بن سليمان عن العده إسقاط وظيفه ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين من العدد المتقدم ذكره و الاقتصار فى كل منها على مائه ركعه،و بموجبه قد نقص من الالف ثمانون ركعه و لم يتعرض لها كما تعرض لها فى خبر المفضل المتقدم.و اما روايه المفضل المذكوره (۹)

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۵- ۵) ان كان المراد من روايه إسحاق روايه محمد بن سليمان عن العده و منهم إسحاق ابن عمار و سماعه فسيأتى التعرض منه«قدس سره»لها بعد أسطر و ان كان غيرها فلم نقف عليها فى كتب الحديث.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من نافله شهر رمضان و ليس فيها تسع عشره و انما جاء فيها ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين.

۸- ۸) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۹- ۹) ص ۵۱۲.

فإنها ظاهره فی الصوره الثانیه کما قـدمنا ذکره إلا انها مجمله فی تقسـیم العشـرین و الثلاثین و قد عرفت الخلاف فی الموضـعین نصا و فتوی.

هـذا مجمل الکلام فی روایات المسأله و ما اشـتملت علیه،و به یظهر ما ذکرناه من عـدم وجود المسـتند لما ذکره الأصـحاب من الکیفیه فی الصوره الأولی،و اما الثانیه فلیس فی مستندها إلا الإجمال الذی ذکرناه و إلا فالعدد تام کما لا یخفی.

قـال السـید الزاهـد العابـد المجاهـد رضـی الـدین بن طـاوس(عطر الله مرقـده) فی کتـاب الإقبـال نقلاـ عن الرساله الغریه للشـیخ المفید(طیب الله مضـجعه)قال یصـلی فی العشرین لیله کل لیله عشرین رکعه ثمانی بین العشاءین و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره و یصلی فی العشر الأواخر کل لیله ثلاثین رکعه و یضیف الی هذا الترتیب فی لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین کـل لیله مـائه رکعه و ذلک تمام الألف رکعه،قال:و هی روایه محمـد بن أبی قره فی کتاب عمل شـهر رمضان فی ما أسنده عن علی بن مهزیار عن مولانا الجواد(علیه السلام) (۱).و ظاهر هذا الکلام کما تری ورود الخبر بهذه الکیفیه.

و نحو ذلک

ما ذکره شیخنا المفید(روح الله تعالی روحه)فی کتاب مسار الشیعه (۲)قال:

أول لیله من شـهر رمضان فیها الابتداء بصـلاه نوافل شـهر رمضان و هی ألف رکعه من أول الشهر. الی آخره بترتیب معروف فی الأصول عن الصادقین (علیهم السلام).الی آخره.

فوائد

الأولی [محل الوتیره فی شهر رمضان]

-المشـهور ان الوتیره تصـلی بعـد وظیفه العشاء من تلک النوافل لتکون خاتمه النوافل،و نقل عن سـلار أنها مقـدمه علی الوظیفه المـذکوره،و قـد تقـدم فی آخر المسأله الثانیه من المقصـد الثانی فی مواقیت الرواتب من المقـدمه الثالثه فی المواقیت من کتاب الصلاه (۳)نبذه من الکلام فی هذا المقام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) ج ۶ ص ۲۲۳.

و يدل على ما ذكره سلار هنا

قوله(عليه السلام)فى روايه محمد بن سليمان عن عده من أصحابنا (۱)

«فلما صلى العشاء الآخره و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخره و هو جالس فى كل ليله قام فصلى اثنتى عشره ركعه. الى ان قال فى الخبر المذكور:فلما اقام بلال لصلاه العشاء الآخره خرج النبى(صلى الله عليه و آله)فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى فى كل ليله ثم قام فصلى مائه ركعه».

أقول:و هذا الخبر قد جاء على خلاف ما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)من جعل الوتيره خاتمه صلاته فى تلك الليله كما انه اشتمل على خلاف ما دلت عليه الأخبار الكثيره-كما قدمنا ذكره فى المقدمه الثانيه من مقدمات كتاب الصلاه- من انه(صلى الله عليه و آله)ما كان يصلى الوتيره معللا فى بعضها بأنه يعلم انه يعود و لا يموت فى تلك الليله مع دلاله ظاهر هذا الخبر على المداومه عليها.و بالجمله فهو لا يخلو من الإشكال فى الموضعين المذكورين.و الله سبحانه و قائله أعلم.

و قال فى الذكرى:و أما الوتيره فالمشهور انها تفعل بعد وظيفه العشاء لتكون خاتمه النوافل،و قال سلار بل الوتيره مقدمه على الوظيفه و هى فى روايه محمد بن سليمان عن الرضا(عليه السلام)و الظاهر ايضا جواز الأمرين.انتهى.

الثانيه [الجماعه محرمه فى نافله شهر رمضان]

-لا ريب ان الجماعه فى هذه النافله محرمه عند أصحابنا(رضوان الله عليهم)و قد تكاثرت به اخبارهم(عليهم السلام).

و منها-

ما رواه فى التهذيب و الفقيه عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۲)قالوا

«سألناهما عن الصلاه فى شهر رمضان نافله بالليل جماعه فقالا ان النبى(صلى الله عليه و آله).الحديث». و قد تقدم فى المقام الأول (۳)إلا ان مورد الخبر كما ذكرناه ثمه انما هو الجماعه فى صلاه الليل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) ص ۵۱۲.

و ما رواه فی الکافی (۱)عن سلیم بن قیس فی خطبه لأمیر المؤمنین(علیه السلام)قال:

فیها

«قد عملت الولاه قبلی أعمالا خالفوا فیها رسول الله(صلی الله علیه و آله)متعمدین لخلافه ناقضین لعهده مغیرین لسنته و لو حملت الناس علی ترکها.لتفرق عنی جندی حتی أبقی وحدی أو مع قلیل من شیعتی.الی ان قال:و الله لقد أمرت الناس إلا یجتمعوا فی شهر رمضان إلا فی فریضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فی النوافل بدعه فنادی بعض أهل عسکری ممن یقاتل معی:یا أهل الإسلام غیرت سنه عمر ینهانا عن الصلاه فی شهر رمضان تطوعا.الحدیث».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الصلاه فی رمضان فی المساجد فقال لما قدم أمیر المؤمنین(علیه السلام)الکوفه أمر الحسن بن علی(علیه السلام)ان ینادی فی الناس:لا صلاه فی شهر رمضان فی المساجد جماعه.فنادی فی الناس الحسن بن علی(علیه السلام)بما امره به أمیر المؤمنین(علیه السلام)فلما سمع الناس مقاله الحسن بن علی(علیه السلام)صاحوا و اعمراه و اعمراه فلما رجع الحسن الی أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال له ما هذا الصوت؟فقال یا أمیر المؤمنین الناس یصیحون و اعمراه و اعمراه فقال أمیر المؤمنین(علیه السلام)قل لهم صلوا».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب ابی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۳)قالا

«لما کان أمیر المؤمنین (علیه السلام)بالکوفه أتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما یؤمنا فی شهر رمضان فقال لا،و نهاهم ان یجتمعوا فیه،فلما أمسوا جعلوا یقولون ابکوا شهر رمضان و أشهر رمضاناه،فاتی الحارث الأعور فی أناس فقال یا أمیر المؤمنین(علیه السلام)ضج الناس و کرهوا قولک قال فقال عند ذلک دعوهم و ما یریدون لیصل بهم من شاؤوا.ثم قال وَ مَنْ . یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِیراً » (۴). و رواه العیاشی

ص :۵۲۲

۱- ۱) الروضه ص ۵۸ و فی الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۴- ۴) سوره النساء الآیه ۱۱۵ و فیها شیء من النقل بالمضمون.

فی تفسیره عن حریز عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام)مثله (۱).

و ما رواه الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«و لا یجوز التراویح فی الجماعه».

أقول:و سیأتی تمام الکلام فی ذلک فی بحث صلاه الجماعه ان شاء الله تعالی.

الثالثه [قضاء نافله شهر رمضان نهارا]

-قال فی الذکری:لو فات شیء من هذه النوافل لیلا فالظاهر انه یستحب قضاؤها نهارا لعموم قوله تعالی «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً» (۳)و ما ورد فی تفسیره مما أسلفناه من قبل،و بذلک افتی ابن الجنید قال:و کذا لو فاتته الصلاه فی لیله الشک ثم ثبتت الرؤیه.انتهی.

و قال فی المدارک:قال الشهید فی الذکری و لو فات شیء من هذه النوافل لیلا فالظاهر انه یستحب قضاؤها نهارا.و هو غیر واضح.انتهی.

أقول:لا یخفی ان الشهید کما نقلناه من عبارته قد استدل علی ذلک بعموم الآیه و ما ورد فی تفسیرها من الأخبار کما قدمه،و لا ریب ان ظاهر الآیه دال علی ما ذکره و الأخبار الوارده فی تفسیرها تساعده.

و منها-

قول الصادق(علیه السلام)فی ما رواه فی الفقیه (۴)

«کل ما فاتک باللیل فاقضه بالنهار قال الله تعالی وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُکُوراً .یعنی ان یقضی الرجل ما فاته باللیل بالنهار و ما فاته بالنهار باللیل». و فی معنی هذه الروایه غیرها.

و بذلک یظهر لک ما فی قوله«و هو غیر واضح»و کان الواجب علیه ذکر الجواب عن دلیله المذکور لیندفع عنه ما فی کلامه من القصور.و الجواب بحمل ذلک علی غیر هذه النافله من الصلاه الیومیه و النافله الراتبه یحتاج الی مخصص،فان عموم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) سوره الفرقان الآیه ۶۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

الآیه و الخبر المذکور الشامل لموضع البحث.

الرابعه [لا فرق فی نافله شهر رمضان بین الصائم و غیره]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا فرق فی استحباب هذه الصلاه بین الصائم و غیره عملا بمقتضی العموم،و زاد فی الروض التعلیل بأنها عباده زیدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم عن المسافر و نحوه.ثم نقل ان فی کلام بعض الأصحاب ما یدل علی اختصاصه بالصائم،قال فی الذخیره:و هو ظاهر ابی الصلاح.

الخامسه

-ما ذکر فی خبر المفضل (۱)-فی تفریق الثمانین الباقیه من الصلاه فی کل جمعه عشر رکعات-الظاهر انه مبنی علی الغالب من اشتمال الشهر علی اربع جمعات،فلو اتفق فیه خمس جمع ففی کیفیه بسط الثمانین احتمالات أقربها-کما استظهره فی الذخیره-سقوط العشر فی الجمعه الأخیره لا عطاء کل جمعه حقها.

المطلب الرابع فی جمله من الصلوات

الأولی-صلاه الاستخاره

اشاره

و ینبغی ان یعلم أولا-ان الاستخاره هی طلب الخیره من الله تعالی قاله فی القاموس و النهایه و غیرهما.و قال ابن إدریس:الاستخاره فی کلام العرب الدعاء،و قال ایضا معنی«استخرت الله»استدعیت إرشادی،قال و کان یونس بن حبیب اللغوی یقول ان معنی«استخرت الله»استفعلت الله الخیر أی سألت الله ان یوفقنی خیر الأشیاء التی أقصدها.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المفهوم من الأخبار انها قد جاءت فیها علی معان عدیده:منها-ما ورد بمعنی طلب الخیره من الله تعالی کما قدمنا نقله عن القاموس و النهایه بمعنی أنه یسأل الله فی دعائه أن یجعل له الخیر و یوفقه فی الأمر الذی یریده و علی هذا المعنی یحمل

ما رواه فی الکافی عن عمرو بن حریث فی الصحیح علی الأظهر (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)صل رکعتین و استخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البته».

۱- ۱) ص ۵۱۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستخاره.

و فی روایه أخری عنه(علیه السلام) (۱)

«من استخار الله راضیا بما صنع الله خار الله له حتما». و فی معناهما أخبار أخر أیضا.

و منها-

ما ورد بمعنی طلب تیسر ما فیه الخیره کما فی حسنه مرازم المرویه فی الفقیه (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)إذا أراد أحدکم شیئا فلیصل رکعتین ثم لیحمد الله و لیثن علیه و یصلی علی محمد(صلی الله علیه و آله)و علی أهل بیته و یقول:اللهم ان کان هذا الأمر خیرا لی فی دینی و دنیای فیسره لی و قدره و ان کان غیر ذلک فاصرفه عنی.فسألته أی شیء اقرأ فیهما؟فقال اقرأ فیهما ما شئت و ان شئت قرأت فیهما قل هو الله أحد و قل یا ایها الکافرون.الخبر». و بمضمونه بتفاوت یسیر روایه جابر عن ابی جعفر (علیه السلام) (۳)و هذا المعنی قریب من المعنی الأول بل الظاهر ان مآلهما غالبا الی واحد بحیث تحمل الاخبار الأول علی هذا.

و منها-ما ورد بمعنی طلب العزم علی ما فیه الخیر کما

فی موثقه ابن أسباط (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن الرضا(علیه السلام)جعلت فداک ما تری آخذ برا أو بحرا فان طریقنا مخوف شدید الخطر؟فقال اخرج برا و لا علیک ان تأتی مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله)و تصلی رکعتین فی غیر وقت فریضه ثم تستخیر الله مائه مره و مره ثم تنظر فان عزم الله لک علی البحر.الخبر».

و موثقه الحسن بن علی بن فضال (۵)قال:

«سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (علیه السلام)لابن أسباط فقال ما تری له-و ابن أسباط حاضر و نحن جمیعا-یرکب البحر أو البر الی مصر؟و أخبره بخیر طریق البر فقال البر،و ایت المسجد فی غیر وقت صلاه الفریضه فصل رکعتین و استخر الله مائه مره ثم انظر أی شیء یقع فی قلبک فاعمل به».

و هذه الثلاثه المعانی تکون بالصلاه و الدعاء و ربما تکون بالدعاء خاصه کما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۷ من صلاه الاستخاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستخاره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستخاره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الاستخاره.

٥- ٥) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستخاره.

روى فى الفقيه عن معاويه بن ميسره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ما استخار الله عبد سبعين مره بهذه الاستخاره إلا رماه الله بالخيره يقول:يا أبصر الناظرين و يا اسمع السامعين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحاكمين صلى على محمد و أهل بيته و خر لى فى كذا و كذا».

و فى صحيحه حماد عن ناجيه عن الصادق(عليه السلام) (۲)

انه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابه أو الحاجه الخفيفه أو الشيء اليسير استخار الله عز و جل فيه سبع مرات فإذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائه مره.

إلا انه يحتمل ايضا تقييد هذه الأخبار بما تقدم بان يكون هذا الدعاء مضافا الى الصلاه.

[الاستخاره بالرقاع و نحوها و إنكار ابن إدريس لذلك]

و منها-ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه الخيره،و هذا هو المعروف الآن بين الناس،و لكن لا بد هنا من انضمام شيء آخر إلى الصلاه و الدعاء معا أو الدعاء وحده من الرقاع أو البنادق أو فتح المصحف أو أخذ السبحه أو القرعه أو الأخذ من لسان المشاور.

فمن الأخبار الوارده بذلك

ما رواه الكلينى و الشيخ عن هارون بن خارجه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)و رواه الشيخ المفيد و ابن طاوس و روايه ابن طاوس بعده طرق انه قال(عليه السلام)

«إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها:بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعل.و فى ثلاث منها:

بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل.ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فيها مائه مره:

أستخير الله برحمته خيره فى عافيه.ثم استو جالسا و قل:اللهم خر لى و اختر لى فى جميع أمورى فى يسر منك و عافيه.ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها و اخرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الاستخاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الاستخاره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الاستخاره.

واحـده واحده فإن خرج ثلاث متواليات«افعل»فافعل الأمر الذی تریده، و ان خرج ثلاث متوالیات«لا تفعل»فلا تفعله،و ان خرجت واحده«افعل» و الأخر«لا تفعل»فاخرج من الرقاع الی خمس فانظر أکثرها فاعمل به و دع السادسه لا تحتاج إلیها».

و منها-

ما رواه الکلینی و الشیخ عن علی بن محمد رفعه عنهم(علیهم السلام) (۱)

«انه قـال لبعض أصـحابه و قـد سـأله عن الأـمر یمضـی فیه و لاـ یجـد أحـدا یشـاوره کیف یصـنع؟قـال شـاور ربـک قال فقال له کیف؟قال انو الحاجه فی نفسک ثم اکتب رقعتین فی واحده«لا»و فی واحده«نعم»و اجعلهما فی بندقتین من طین ثم صل رکعتین و اجعلهمـا تحت ذیلـک و قل:یا الله انی أشاورک فی امری هـذا و أنت خیر مسـتشار و مشـیر فأشـر علی بما فیه صـلاح و حسـن عاقبه.ثم ادخل یدک فان کان فیها«نعم» فافعل و ان کان فیها«لا»فلا تفعل،هکذا شاور ربک».

و قـد ذکر السـید الزاهـد العابـد المجاهـد رضـی الـدین علی بن طاوس(عطر الله مرقده)فی رساله الاسـتخارات أنواعا عدیده فی الاسـتخاره بالرقـاع و البنادق و القرعه و أنکرها ابن إدریس تمام الإنکار و قال انها من أضـعف أخبار الآحاد و شواذ الاخبار لان رواتها فطحیه ملعونون مثل زرعه و سـماعه و غیرهما فلا یلتفت الی ما اختصا بروایته، قال:و المحصـلون من أصـحابنا ما یختارون فی کتب الفقه إلا ما اخترناه و لا یـذکرون البنادق و الرقاع و القرعه إلا فی کتب العبادات دون کتب الفقه،و ذکر ان الشـیخین و ابن البراج لم یـذکروها فی کتبهم الفقهیه.و وافقه المحقق هنا فقال:و اما الرقاع و ما یتضـمن«افعل و لا تفعل»ففی حیز الشذوذ فلا عبره بها.

قال فی الـذکری:و إنکار ابن إدریس الاسـتخاره بالرقاع لا مأخـذ له مع اشـتهارها بین الأصـحاب و عـدم راد لها سواه و من حذا حذوه کالشیخ نجم الدین، قال و کیف تکون شاذه و قد دونها المحدثون فی کتبهم و المصنفون فی مصنفاتهم و قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الاستخاره.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهره و المآثر الباهره رضى الدين أبو الحسن على بن طاوس الحسينى(قدس سره)كتابا ضخما فى الاستخارات و اعتمد فيه على روايات الرقاع و ذكر من آثارها عجائب و غرائب أراه الله تعالى إياه،و قال إذا توالى الأمر فى الرقاع فهو خير محض و ان توالى النهى فذلك الأمر شر محض و ان تفرقت كان الخير و الشر موزعا بحسب تفرقها على أزمنه ذلك الأمر بحسب ترتبها.انتهى

[الاستخاره بالعدد]

اشاره

و من الاستخارات الاستخاره بالعدد،

قال فى الذكرى:و لم تكن هذه مشهوره فى العصور الماضيه قبل زمان السيد الكبير العابد رضى الدين محمد بن محمد الآوى الحسينى المجاور بالمشهد المقدس الغروى(رضى الله عنه)و قد رويناها عنه و جميع مروياته عن عده من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده(رضى الله عنهما)عن السيد رضى الدين عن صاحب الأمر(عليه الصلاه و السلام) (۱)

يقرأ الفاتحه عشرا و أقله ثلاث مرات و دونه مره ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا:اللهم إنى أستخيرك لعلمك بعاقبه الأمور و أستشيرك لحسن ظنى بك فى المأمول و المحذور،اللهم ان كان الأمر الفلانى مما قد نيطت بالبركه اعجازه و بواديه و حفت بالكرامه أيامه و لياليه فخر لى اللهم فيه خيره ترد شموسه ذلولا و تقعض أيامه سرورا،اللهم إما أمر فأئتمر و اما نهى فانتهى، اللهم إنى أستخيرك برحمتك خيره فى عافيه.ثم يقبض على قطعه من السبحه و يضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعه زوجا فهو افعل و ان كان فردا لا تفعل أو بالعكس.

ثم قال فى الذكرى و قال ابن طاوس(قدس سره)فى كتاب الاستخارات وجدت بخط أخى الصالح الرضى الآوى محمد بن محمد الحسينى ضاعف الله سيادته و شرف خاتمته ما هذا لفظه:عن الصادق(عليه السلام) (۲)من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات و انا أنزلناه عشر مرات ثم يقول.و ذكر الدعاء إلا انه قال عقيب

«و المحذور»:اللهم ان كان امرى هذا قد نيطت.و عقيب«سرورا»:يا الله اما

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه الاستخاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه الاستخاره.

أمر فآتمر و اما نهی فانتهی،اللهم خیر لی برحمتک خیره فی عافیه«ثلاث مرات» ثم یأخذ کفا من الحصی أو سبحه. انتهی.

بیان:قوله فی الدعاء المذکور«نیطت»من ناط الشیء بالشیء علقه به و ربطه،و اعجاز الشیء أواخره جمع عجز،و بوادیه أوله جمع بادیه،و بادئ الرأی أوله،و حفه یحفه إذا إحاطه قال الله عز و جل «حَافِّینَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ» (۱)أی مستدیرین،و الکرامه مصدر کرم،و«خر لی»بمعنی اجعل لی فیه الخیر، و«خیره»بکسر الخاء المعجمه و سکون الیاء اسم مصدر من قولک«خار الله لک کذا»و أما«خیره»بکسر الخاء و فتح الیاء کعنبه فهو اسم من قولک«اختاره الله» کما ورد فی زیارته(صلی الله علیه و آله)«السلام علیک یا خیره الله»و«ترد»أی تغیر و تحول و من ثم تعدی الی مفعولین،و«شموس»علی وزن فعول کصبور للمبالغه و الماضی شمس بفتح المیم یشمس علی مثال کتب یکتب،و شمس الفرس یشمس شماسا بکسر الشین و شموسا بضمها بمعنی حزن و منع ظهره أن یرکب،و الذلول خلافه من الذل بالذال المعجمه مکسوره و مضمومه ضد الصعوبه،تقول ذل یذل إلا فهو ذلول،و المعنی فخر لی خیره تسهل صعبه و تیسر عسیره،و«تقعض»بالقاف و العین المهمله و الضاد المعجمه علی وزن یکتب مضارع«قعض»مثال کتب بمعنی عطف،قال فی الصحاح قعضت العود عطفته کما تعطف عروش الکرم و الهودج.

أقول:و فی هذا الباب استخاره غریبه لم أقف علیها إلا فی کلام والدی (قدس سره)قال(طیب الله ثراه و جعل الجنه مثواه)فی کتاب السعادات:خیره مرویه عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق(علیه السلام)«یقرأ الحمد مره و الإخلاص ثلاثا و یصلی علی محمد و آله خمس عشره مره ثم یقول:اللهم إنی أسألک بحق الحسین و جده و أبیه و امه و أخیه و الأئمه التسعه من ذریته ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تجعل لی الخیره فی هذه السبحه و أن ترینی ما هو أصلح لی فی الدین و الدنیا،اللهم

۱- ۱) سوره الزمر الآیه ۷۵.

ان كان الأصلح فی دینی و دنیای و عاجل أمری و آجله فعل ما أنا عازم علیه فأمرنی و إلا فانهنی انک علی کل شیء قدیر.ثم یقبض قبضه من السبحه و یعدها«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله»الی آخر القبضه،فإن کان الأخیر«سبحان الله»فهو مخیر بین الفعل و الترک و ان کان«الحمد لله»فهو أمر و ان کان«لا إله إلا الله»فهو نهی».

ثم قال(قدس سره)أقول:لا یخفی علی المتأمل بعین البصیره ان هذه الاستخاره الشریفه أیضا تضمنت تقسیم الأمر المستخار فیه الی أمر و نهی و مخیر و الأکثر فی الاستخارات انما تضمنت الأمر و النهی،بل هذه الروایه أیضا تضمنت ما یقتضی الانحصار فیهما لقوله(علیه السلام)«و إلا فانهنی»و لم یذکر التخییر فی الدعاء و ذکره فی آخر الروایه،و الذی ینبغی ان یقال فی وجه الجمع ان الأمر و النهی هنا لیس علی نحوهما فی العبادات من البلوغ الی حد الوجوب و التحریم بل انه لمجرد الإرشاد و الاستصلاح،إذ الغرض من الاستخاره طلب ما هو الأصلح و الأنجح لما فی الدخول فی الأمور و التهجم علیها من غیر استخاره من احتمال تطرق المهالک و عدم الأمن من المعاطب فی جمیع المسالک،و أقله احتمال حرمان المطلوب و عدم الظفر بالأمر المحبوب کما جاء

فی الخبر (۱)

«من شقاء عبدی أن یعمل الأعمال فلا یستخرنی». و لانه بعد الاستخاره یکون آمنا من تطرق أسباب الحرمان و سالما من آفات العطب و الخذلان،فکان العمل بالاستخاره أمرا راجحا و طریقا واضحا عند کل من له عقل سلیم و ذهن قویم،و حیث کان راجحا بترتب المنافع و اندفاع المکاره و مرجوحا بالعکس من ذلک أو متساوی الطرفین بان یکون الأمر ان الفعل و الترک سواء فی ترتب الأمرین کالأمر الذی یتخیر فیه الإنسان لا یخلو من الثلاثه الأقسام کما دلت علیه الروایه الشریفه و أما الروایات المنحصره فی الأمر و النهی فالظاهر ان الأمر فیها ما یشمل الراجح و المساوی بأن یراد به القدر الأعم أعنی الأمن من الضرر سواء کان فیه مصلحه أو عدم مشقه أو انتفاء المفسده فقط.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستخاره.

و بالجمله ان الأمر الخارج فى هذه الاستخاره نص فى رجحان الفعل المأمور به و اشتماله على المصلحه و المنفعه،و التخيير فيها بمعنى مساواه الفعل و الترك بلا رجحان لأحدهما على الآخر،و النهى نص فى مرجوحيه ذلك الأمر و عدم حصول مصلحه فيه و وجود مفسده و اما الأمر فى ذات الوجهين فقد عرفت انه القدر الأعم أعنى الأمن من الضرر سواء حصلت فيه مصلحه أم لا،و من ثم يجوز نظرا الى ذلك أخذ خيره اخرى على مقابل ذلك الأمر المأمور به،فان خرجت أمرا كذلك دل على تساوى الأمرين و التخيير بينهما،و ان خرجت نهيا دل على رجحان ذلك الأمر المأمور به أولا.و أما بالنظر الى هذه الروايه المشتمله على الشقوق الثلاثه فلا ينبغى معاوده الخيره فى مقابل ما خرج مطلقا لاشتمالها على التفصيل القاطع للاحتمال.و الله العالم.انتهى كلامه طيب الله مرقده و أعلى فى جوار الأئمه مقعده.

فائدتان

الأولى [استحباب الاستخاره لكل شيء]

-المستفاد من الأخبار استحباب الاستخاره لكل شيء و تأكدها حتى فى المستحبات،و ان الأفضل وقوعها فى الأوقات الشريفه و الأماكن المنيفه و الرضا بما خرجت به و ان كرهته النفس.

و مما يؤكد هذا

ما رواه ابن طاوس بأسانيد عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال

«كنا نتعلم الاستخاره كما نتعلم السوره من القرآن.ثم قال ما أبالى إذا استخرت الله على أى جنبى وقعت»و فى روايه أخرى«على اى طريق وقعت».

و روى البرقى فى المحاسن عن محمد بن مضارب (۲)قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)من دخل فى أمر بغير استخاره ثم ابتلى لم يؤجر». و رواه ابن طاوس بأسانيد عديده (۳)و فيه دلاله على ذم تارك الاستخاره فى الأمور التى يأتى بها.

و روى فى المحاسن ايضا عنه(عليه السلام) (۴)انه قال

«قال الله عز و جل من شقاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۷ من صلاه الاستخاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستخاره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستخاره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستخاره.

عبدى أن یعمل الأعمال فلا یستخیرنی».

و روی فی المحاسن أیضا بإسناده عن عثمان بن عیسی عن بعض أصحابه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)من أکرم الخلق علی الله؟قال أکثرهم ذکرا لله و أعملهم بطاعته.قلت من أبغض الخلق الی الله؟قال من یتهم الله.قلت واحد یتهم الله؟قال نعم من استخار الله فجاءته الخیره بما یکره فسخط بذلک الذی یتهم الله».

و روی الشیخ فی التهذیب عن عیسی بن عبد الله عن أبیه عن جده عن علی (علیه السلام) (۲)قال:

«قال الله عز و جل ان عبدی یستخیرنی فأخیر له فیغضب».

الثانیه [الاستنابه فی الاستخاره]

-المفهوم من ظواهر الأخبار الوارده فی الاستخاره ان صاحب الحاجه هو المباشر للاستخاره و لم أقف علی نص صریح أو ظاهر فی الاستنابه فیها إلا ان من عاصرناهم من العلماء کلهم علی العمل بالنیابه.

و لم أقف أیضا فی کلام أحد من أصحابنا علی من تعرض للکلام فی ذلک إلا علی کلام المحقق الشریف ملا ابی الحسن العاملی المجاور بالنجف الأشرف حیا و میتا فی شرحه علی المفاتیح و شیخنا ابی الحسن الشیخ سلیمان البحرانی فی کتاب الفوائد النجفیه.

أما الأول منهما فإنه قال فی بحث صلاه الاستخاره:ثم لا یخفی ان المستفاد من جمیع ما مر ان الاستخاره ینبغی أن تکون ممن یرید الأمر بأن یتصداها هو بنفسه،و لعل ما اشتهر من استنابه الغیر علی جهه الاستشفاع،و ذلک و ان لم نجد له نصا إلا أن التجربات تدل علی صحته.

و أما الثانی منهما فإنه قال:فائده فی جواز النیابه عن الغیر فی الاستخاره،لم أقف علی نص فی جواز النیابه و یمکن الاستدلال علی ذلک بوجوه،ثم ذکر وجوها عشره أکثرها علیله قد اعترف بالطعن فیها و أقربها إلی الاعتبار وجوه أربعه(أحدها)-ما ذکره من قوله:من القواعد ان کل ما یصح مباشرته یصح

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستخاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه الاستخاره.

التوکیل فیه إلا فی مواضع مخصوصه ذکرها العلماء و اختلفوا فی أشیاء منها و لیس هذا الموضع من تلک المواضع.و(ثانیها)-ما ذکره من أن العلماء فی زماننا مطبقون علی استعمال ذلک و لم نجد أحدا من مشایخنا الذین عاصرناهم یتوقف فیه و نقلوا عن مشایخهم نحو ذلک.و لعله کاف فی مثل ذلک.و(ثالثها)-ان الاستخاره مشاوره لله تعالی کما ورد به النص عن مولانا الصادق(علیه السلام) (۱)و لا ریب أن المشاوره تصح النیابه فیها،فان من استشار أحدا فقد یستشیر بنفسه و قد یکلف من یستشیر له کما فی استشاره علی بن مهزیار للجواد(علیه السلام) (۲)و(رابعها)ان مشاوره المؤمن نوع من أنواع الاستخاره و قد ورد فی روایه علی بن مهزیار ما هو صریح فی النیابه فیها و لا فرق بین هذا النوع و غیره.الی ان قال(قدس سره)فهذه عشره وجوه و مجموعها یصلح مدرکا لمثل هذا الأمر و مسلکا لهذا الشأن و ان تطرق علی بعضها المناقشه.و الله العالم.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:و مما خطر علی البال فی هذه الحال انه لا ریب ان الاستخاره بأی المعانی المتقدمه ترجع الی الطلب منه سبحانه،و لا ریب انه من المتفق علیه بین ذوی العقول و ساعدت علیه النقول عن آل الرسول(صلی الله علیه و آله)هو أن من طلب حاجه من سلطان عظیم الشأن فإن الأنجح فی قضائها و الأرجح فی حصولها و إمضائها هو ان یوسط بعض مقربی حضره ذلک السلطان فی التماسها منه بحیث یکون نائبا عن صاحب الحاجه فی سؤالها من ذلک السلطان،و النیابه فی الاستخاره منه سبحانه من هذا القبیل،و هذا بحمد الله أوضح برهان علی ذلک و دلیل.و الله العالم.

الثانیه-صلاه یوم الغدیر

و العید الکبیر و هو الیوم الثامن عشر من ذی الحجه الحرام.

ص:۵۳۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من صلاه الاستخاره و تقدم ص ۵۲۷ حدیث علی بن محمد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الاستخاره.

رواها الشیخ فی التهذیب (۱)بسند فیه محمد بن موسی الهمدانی-و هو مجروح عند علماء الرجال-عن علی بن الحسین العبدی قال:

«سمعت أبا عبد الله الصادق(علیه السلام)یقول صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک،و صیامه یعدل عند الله عز و جل فی کل عام مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات،و هو عید الله الأکبر،و ما بعث الله عز و جل نبیا قط إلا و تعید فی هذا الیوم و عرف حرمته،و اسمه فی السماء یوم العهد المعهود و فی الأرض یوم المیثاق المأخوذ و الجمع المشهود،و من صلی فیه رکعتین-یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعه یسأل الله عز و جل یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه-عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره،و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه و ان فاتتک الرکعتان و الدعاء قضیتهما بعد ذلک،و من فطر فیه مؤمنا کان کمن أطعم فئاما و فئاما.فلم یزل یعد الی أن عقد بیده عشرا،ثم قال و تدری کم الفئام؟قلت لا.قال مائه ألف کل فئام کان له ثواب من أطعم بعددها من النبیین و الصدیقین و الشهداء فی حرم الله عز و جل و سقاهم فی یوم ذی مسغبه،و الدراهم فیه بألف ألف درهم.قال لعلک تری ان الله عز و جل خلق یوما أعظم حرمه منه لا و الله لا و الله لا و الله.ثم قال و لیکن من قولکم إذا التقیتم أن تقولوا:الحمد لله الذی أکرمنا بهذا الیوم و جعلنا من الموفین بعهده إلینا و میثاقه الذی واثقنا به من ولایه ولاه امره و القوام بقسطه و لم یجعلنا من الجاحدین و المکذبین بیوم الدین.ثم قال و لیکن من دعائک فی دبر هاتین الرکعتین ان تقول ربنا اننا سمعنا منادیا.الدعاء الی آخره».

و هو مذکور فی المصباح (۲).

ص:۵۳۴

۱- ۱) ج ۳ ص ۱۴۳ الطبع الحدیث و فی الوسائل الباب ۳ من بقیه الصلوات المندوبه.

۲- ۲) ص ۵۲۱.

و یعضد هذا الخبر

ما رواه الشیخ فی المصباح (۱)و الشیخ المفید و غیره عن داود بن کثیر عن ابی هارون العبدی قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فی الیوم الثامن عشر من ذی الحجه فوجدته صائما فقال لی هذا یوم عظیم.الی أن قال فقیل له ما ثواب صوم هذا الیوم؟قال انه یوم عید و فرح و سرور و یوم صوم شکرا لله و ان صومه یعدل صوم ستین شهرا من الأشهر الحرم،و من صلی فیه رکعتین أی وقت شاء و أفضله قرب الزوال و هی الساعه التی أقیم فیها أمیر المؤمنین(علیه السلام)بغدیر خم علما للناس.فمن صلی فی ذلک الوقت رکعتین ثم سجد یشکر الله مائه مره و دعا بعقب الصلاه اجابه».

و کذا یؤیده

ما رواه ایضا (۲)عن زیاد بن محمد عنه(علیه السلام)و ذکر الحدیث فی فضل هذا الیوم الی أن قال(علیه السلام)

«ینبغی لکم ان تتقربوا فیه الی الله عز و جل بالبر و الصدقه و الصلاه و صله الرحم.الخبر».

و کذا

ما رواه فرات بن إبراهیم فی تفسیره (۳)بإسناده عن فرات بن أحنف عنه(علیه السلام)انه قال فی فضل هذا الیوم

«انه یوم عباده و صلاه و شکر لله.الخبر».

و ما رواه ابن طاوس فی کتاب الإقبال (۴)عن المفضل عنه(علیه السلام)انه قال فی فضل هذا الیوم

«انه لیوم صیام و قیام و إطعام و صله الأخوان».

و الظاهر ان ما ذکرناه من هذه الاخبار مع ما اشتهر من التسامح فی أدله السنن صار سببا فی اشتهار هذه الصلاه بین قدماء الأصحاب و متأخریهم،و لم یعبأوا بما ذکره الصدوق و شیخه محمد بن الحسن بن الولید علی ما نقله عنه فی باب صوم التطوع حیث انه بعد ان روی ثواب صوم الغدیر قال:و اما خبر صلاه یوم غدیر خم و الثواب المذکور فیه لمن صامه فان شیخنا محمد بن الحسن بن الولید(قدس سره)کان لا یصححه و یقول انه من طریق محمد بن موسی الهمدانی و کان غیر ثقه

ص:۵۳۵

۱- ۱) ص ۵۱۳ و فی الوسائل الباب ۳ من بقیه الصلوات المندوبه.

۲- ۲) ص ۵۱۲ و فیه بدل الصدقه الصوم.

۳- ۳) ص ۱۲.

۴- ۴) ص ۴۶۶.

و كل ما لم يصححه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.و اعترضه المحقق فى المعتبر بأنه قد وردت فى هذه الصلاه روايات منها روايه داود بن كثير.و فيه انك قد عرفت ان الروايه المذكوره لم تشتمل على هذه الصلاه كما ادعاه و انما دلت على صلاه ركعتين مطلقا،لكن ربما يشير الى ذلك أفضليه قرب الزوال كما تضمنته روايه العبدى مما يعلم هى من المؤيدات كما ذكرناه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه نقل فى المختلف عن ابى الصلاح انه قال فى صفه صلاه الغدير:و من وكيد السنه الاقتداء برسول الله(صلى الله عليه و آله)فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه الحرام بالخروج الى ظاهر المصر و عقد الصلاه قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه لمن تتكامل له صفات إمامه الجماعه بركعتين،و يقرأ فى كل ركعه منهما الحمد و سوره الإخلاص عشرا و سوره القدر عشرا و آيه الكرسى عشرا و يقتدى به المؤتمون و إذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم و من صلى خلفه.و ليصعد المنبر قبل الصلاه فيخطب خطبه مقصوره على حمد الله و الثناء عليه و الصلاه على محمد و آله الطاهرين و التنبيه على عظم حرمه يومه و ما أوجب الله فيه من امامه أمير المؤمنين(عليه السلام)و الحث على امتثال أمر الله سبحانه و رسوله،و لا يبرح أحد من المأمومين و الامام يخطب فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تهانئوا و تفرقوا.انتهى.

أقول:و هذا الكلام قد دل على جمله من الأحكام منها ما ذكر فى كلام علمائنا الأعلام و منها ما لم يذكر فى هذا المقام و لا علم من نصوصهم(عليهم السلام) فمنها-القراءه و الظاهر انه لا خلاف فى تقديم التوحيد بعد الحمد و انما الخلاف فى آيه الكرسى و«انا أنزلناه»و تقديم إحداهما على الأخرى،و النص و ان كان العطف فيه بالواو التى هى لمطلق الجمع إلا ان الترتيب الذكرى وقع بتقديم آيه الكرسى على«انا أنزلناه»و به صرح ابن إدريس،ثم نقل ان بالعكس أيضا روايه قال على ما نقله عنه فى المختلف:يقرأ فى كل واحده منهما الحمد مره و«قل هو الله أحد»عشر مرات و آيه الكرسى عشر مرات و«انا أنزلناه»عشر مرات،و روى

ان آیه الکرسی تکون أخیرا و قبلها«إنا أنزلناه»قال فی المختلف:و هذا یدل علی ان الواو قصد بها هنا الترتیب.و الشیخ رتب کترتیبه بالواو و کذا سلار.

و أما أبو الصلاح و ابن البراج و کذا الشیخ المفید فإنهم قالوا یقرأ فی کل واحده منهما الحمد مره و سوره الإخلاص عشر مرات و«انا أنزلناه»عشر مرات و آیه الکرسی عشر مرات.قال فی المختلف:فان قصدوا بالواو هنا الترتیب صارت المسأله خلافیه و إلا فلا.و کیف کان فالأحوط الإتیان بالترتیب الذی اشتملت علیه الروایه لاحتمال کون الترتیب الذکری فیه منظورا لحکمه لا نعلمها و ان عبر فیه بالواو فان مثله فی کلامهم(علیهم السلام)غیر عزیز.

و منها-ذکر الجماعه فی هذه الصلاه و الخطبه و الخروج الی الصحراء،و لهذا قال العلامه فی المختلف بعد نقل عبارته المذکوره:و لم یصل إلینا حدیث یعتمد علیه یتضمن الجماعه فیها و لا الخطبه بل الذی ورد صفه الصلاه و الدعاء بعدها.

أقول:من المحتمل قریبا انه أخذ الخطبه من فعل النبی(صلی الله علیه و آله)یوم غدیر خم فإنه خطب فی ذلک الیوم و أمرهم بالتصافح و ان یهنّئ بعضهم بعضا (1)و أخذ الصحراء من کونه(صلی الله علیه و آله)کان ذلک الیوم فی الصحراء.

و اما ذکره الصلاه جماعه فلا نعرف له مستندا أصلا بل سیأتی فی باب صلاه الجماعه ان شاء الله تعالی ما یظهر منه کونها بدعه محرمه.

و اما ما تشبث به بعض المتأخرین-من الاستدلال علی الجماعه فی هذه الصلاه بأمره(صلی الله علیه و آله)ان ینادی فی الناس«الصلاه جامعه»-ففیه أولا-أن الأخبار الوارده فی یوم الغدیر خالیه من ذکر هذه الصلاه فی ذلک الموضع.

---

1 - 1) لم یذکر فی الأحادیث تهنئه بعض المسلمین لبعضهم و انما الموجود فیها تهنئتهم لعلی(علیه السلام)لما أفرد له النبی(صلی الله علیه و آله)خیمه و دخلوا علیه یهنئونه بالولایه و من جملتهم عمر راجع الغدیر ج 1 ص 245.

و ثانیا-ان النداء بهذه العباره کان متعارفا فی طلب اجتماع الناس و إعلامهم بذلک لیحضروا و ان لم تکن ثمه صلاه کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار و تصفح الأخبار.و من المحتمل ان مذهب ابی الصلاح القول بجواز الجماعه فی غیر الفریضه مطلقا فذکرها فی هذه الصلاه بناء علی ذلک.و الله العالم.

الثالثه-صلاه أول ذی الحجه

کذا ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم) و لا یخفی انه محتمل لأمرین(أحدهما)أن یکون المراد به

ما ذکره الشیخ فی المصباح (۱)حیث قال:و یستحب فیه-یعنی فی أول ذی الحجه-صلاه فاطمه(علیها السلام).ثم روی انها اربع رکعات مثل صلاه أمیر المؤمنین(علیه السلام)کل رکعه بالحمد مره و خمسین مره

«قل هو الله أحد». إلا ان الشیخ نقل قبل کلامه هذا ان ذلک الیوم یوم تزویج فاطمه(علیها السلام)فمن المحتمل قریبا أن نقل الشیخ هذه الصلاه لأجل التناسب لا لروایه تدل علیه،و هذا فهمه الکفعمی حیث قال (۲):و فی أول یوم من ذی الحجه تزوج علی بفاطمه(علیهما السلام)فصل فیه صلاه فاطمه(علیها السلام).و علی هذا فلا وجه لذکر هذه الصلاه سیما ان کثیرا منهم عد صلاه فاطمه (علیها السلام)مع هذه الصلاه.

و ثانیهما-أن یکون المراد به ما نقله شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی البحار من ورود بعض الأخبار بصلاه رکعتین فی هذا الیوم قبل الزوال بنصف ساعه بکیفیه صلاه الغدیر.و لعل هذا الاحتمال أوفق بالعد فی هذا المقام و ان کان لم یذکر هذه الصلاه أکثر علمائنا الأعلام(رضوان الله علیهم).

الرابعه-صلاه یوم المبعث و صلاه لیلته

،أما صلاه الیوم

فقد رواها ثقه الإسلام فی الکافی عن علی بن محمد رفعه (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)یوم سبعه

۱- ۱) ص ۴۶۵ و فی الوسائل الباب ۱۰ من بقیه الصلوات المندوبه.

۲- ۲) ص ۶۵۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من بقیه الصلوات المندوبه.

و عشرين من رجب نبئ فيه رسول الله(صلى الله عليه و آله)من صلى فيه أى وقت شاء اثنتى عشره ركعه يقرأ فى كل ركعه بأم القرآن و سوره ما تيسر فإذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن اربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحده أربع مرات فإذا فرغ و هو فى مكانه قال:«لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوه إلا بالله»اربع مرات ثم يقول:الله الله ربى لا أشرك به شيئا(أربع مرات) ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له.الخبر».

و قد روى هذه الروايه الشيخ (۱)نقلا من الكافى و الشيخ المفيد فى المقنعه و كتاب مسار الشيعه لكن بدون قوله

«و المعوذات الثلاث كل واحده أربع مرات». و كأنه سقط من القلم،لان

الشيخ روى هذه الصلاه بعينها فى المصباح (۲)مع ما يقرأ بعدها عن الريان بن الصلت عن ابى جعفر الثانى(عليه السلام)بما هذه صورته قال:

«صام أبو جعفر (عليه السلام)لما كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه و أمرنا أن نصلى هذه الصلاه التى هى اثنتا عشره ركعه تقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره فإذا فرغت قرأت الحمد أربعا و«قل هو الله أحد»أربعا و المعوذتين أربعا و قلت:لا إله إلا الله و الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم(أربعا)الله الله ربى لا أشرك به شيئا(أربعا)لا أشرك بربى أحدا (أربعا). و من هذه الروايه يعلم ان المراد بالمعوذات الثلاث فى الروايه المتقدمه هى التوحيد مع المعوذتين.

و اما صلاه ليله المبعث فهى أيضا اثنتا عشره ركعه،و الظاهر ان المستند فيها ما ذكره

الشيخ فى المصباح (۳)فى ليله النصف من رجب حيث روى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال

«تصلى ليله النصف من رجب اثنتى عشره ركعه تقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره فإذا فرغت من الصلاه قرأت بعد ذلك الحمد و المعوذتين و سوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من بقيه الصلوات المندوبه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من بقيه الصلوات المندوبه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من بقيه الصلوات المندوبه.

الإخلاص و آیه الکرسی أربع مرات و تقول بعد ذلک:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر(أربع مرات)ثم تقول:الله ربی لا أشرک به شیئا ما شاء الله لا قوه إلا بالله العلی العظیم و تقول فی لیله سبع و عشرین مثله».

قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:و الظاهر ان قوله «و تقول.الی آخره»من تتمه الحدیث و ان المراد مجموع الصلاه و الأقوال، و علی هذا فهی کصلاه یومه و التفاوت الیسیر فی الذکر و کذا زیاده آیه الکرسی غیر مناف فی أمثال هذه الأشیاء.انتهی.و فیه ان ظاهر هذه العباره بناء علی تسلیم کونها من الحدیث انما هو قول هذه الأذکار لا نفس الصلاه.

و الأظهر ان المراد بصلاه اللیله المذکوره انما هو

ما رواه الشیخ فی المصباح ایضا (۱)مرسلا عن ابی جعفر الثانی(علیه السلام)انه قال

«ان فی رجب للیله هی خیر مما طلعت علیه الشمس و هی لیله سبع و عشرین من رجب نبئ رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی صبیحتها و ان للعامل فیها من شیعتنا أجر عمل ستین سنه.قیل له و ما العمل فیها أصلحک الله؟قال إذا صلیت العشاء الآخره و أخذت مضجعک ثم استیقظت أی ساعه شئت من اللیل الی قبل الزوال صلیت اثنتی عشره رکعه تقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره من خفاف المفصل الی الجحد فإذا سلمت فی کل شفع جلست بعد التسلیم و قرأت الحمد سبعا و المعوذتین سبعا«و قل هو الله أحد»و«قل یا ایها الکافرون»سبعا سبعا«و انا أنزلناه و آیه الکرسی سبعا سبعا،و قل بعقب ذلک الدعاء.».

و ذکر الدعاء.

و روی الشیخ فی المصباح ایضا (۲)عن صالح بن عقبه عن ابی الحسن موسی ابن جعفر(علیه السلام)انه قال:

«صل لیله سبع و عشرین من رجب أی وقت شئت من اللیل اثنتی عشره رکعه تقرأ فی کل رکعه الحمد و المعوذتین و قل هو الله أحد(أربع مرات)فإذا فرغت قلت و أنت فی مکانک اربع مرات:لا إله إلا الله و الله أکبر و الحمد لله

۱- ۱) ص ۵۶۶ و فی الوسائل الباب ۹ من بقیه الصلوات المندوبه.
۲- ۲) ص ۵۶۶ و فی الوسائل الباب ۹ من بقیه الصلوات المندوبه.

و سبحان الله و لا حول و لا قوه إلا بالله.ثم ادع بعد ذلک بما شئت». و العمل بکل من الروایتین حسن ان شاء الله تعالی.

الخامسه-صلاه لیله النصف من شعبان

،و قد ورد فی هذه اللیله صلوات عدیده:منها-

ما رواه الکلینی مرفوعا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کان لیله النصف من شعبان فصل اربع رکعات تقرأ فی کل رکعه الحمد مره و«قل هو الله أحد»مائه مره فإذا فرغت فقل:اللهم إنی إلیک فقیر.الدعاء». و رواه الشیخ المفید فی کتاب مسار الشیعه مرسلا (۲)و رواه الشیخ فی التهذیب عن الکلینی و فی المصباح عن أبی یحیی الصنعانی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۳)ثم قال و رواه عنهما ثلاثون رجلا ممن یوثق بهم.

و منها-

ما رواه الشیخ فی المصباح عن أبی یحیی عن ابی عبد الله و رواه ایضا ابنه فی أمالیه بإسناد متصل عن أبی یحیی عنه(علیه السلام) (۴)قال:

«سئل الباقر(علیه السلام)عن فضل لیله النصف من شعبان،و ذکر فضائل تلک اللیله الی ان قال أبو یحیی فقلت لسیدنا الصادق(علیه السلام)و أی شیء أفضل الأدعیه؟فقال إذا أنت صلیت العشاء الآخره فصل رکعتین تقرأ فی الأولی الحمد و سوره الجحد و اقرأ فی الرکعه الثانیه الحمد و سوره التوحید فإذا أنت سلمت قلت:«سبحان الله»ثلاثا و ثلاثین مره و«الحمد لله»ثلاثا و ثلاثین مره و«الله أکبر»أربعا و ثلاثین مره ثم قل.». و ذکر الدعاء و هو مذکور فی المصباح.

و منها-

ما رواه الشیخ فی المصباح ایضا عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من صلی لیله النصف من شعبان مائه رکعه و قرأ فی کل رکعه الحمد مره و«قل هو الله أحد»عشر مرات لم یمت حتی یری منزله فی الجنه أو یری له».

و منها-

ما رواه أیضا فی المصباح عن محمد بن صدقه العنبری (۶)قال حدثنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.
۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.

موسی بن جعفر عن أبيه(عليهما السلام)قال: «الصلاه ليله النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ فی كل ركعه الحمد مره و قل هو الله أحد مائتين و خمسين مره ثم تدعو بعد التسليم.». و ذكر الدعاء (۱)ثم روی صلوات آخر من طرق العامه (۲)و العمل بكل من هذه الروايات حسن و الجمع أحسن.

السادسه-صلاه الهديه

و هی التی تجعل هديه للمعصومين(عليهم السلام) يعنی النبی(صلی الله عليه و آله)و الزهراء و الأئمه(صلوات الله عليهم أجمعين).

و الظاهر ان المراد بها

ما رواه الشيخ فی المصباح (۳)حيث قال:روی عنهم (عليهم السلام)

انه يصلی العبد فی يوم الجمعه ثمانی ركعات:أربعا يهدی الی رسول الله (صلی الله عليه و آله)و أربعا يهدی الی فاطمه الزهراء(عليها السلام)و يوم السبت اربع ركعات تهدی الی أمير المؤمنين(عليه السلام)ثم كذلك كل يوم الی واحد من الأئمه(عليهم السلام) الی يوم الخميس أربع ركعات تهدی الی جعفر بن محمد(عليهما السلام)ثم فی يوم الجمعه أيضا ثمانی ركعات أربع ركعات تهدی الی رسول الله(صلی الله عليه و آله)و أربع ركعات إلی فاطمه (عليها السلام)ثم يوم السبت أربع ركعات تهدی الی موسی بن جعفر(عليه السلام)ثم كذلك الی يوم الخميس أربع ركعات تهدی الی صاحب الزمان(عليه السلام).

و يحتمل أن يكون مرادهم بها

ما رواه السيد رضی الدين بن طاوس فی كتاب جمال الأسبوع (۴)قال:حدثنا أبو محمد الصيمری عن احمد بن عبد الله البجلیّ بإسناده يرفعه إليهم(عليهم السلام)قال:

«من جعل ثواب صلاته لرسول الله (صلی الله عليه و آله)و أمير المؤمنين(عليه السلام)و الأوصياء من بعده(عليهم السلام)أضعف الله ثواب صلاته أضعافا مضاعفه حتی ينقطع النفس و يقال له قبل أن تخرج روحه من جسده يا فلان هديتك إلينا و ألطافك لنا فهذا يوم مجازاتك و مكافاتك فطب نفسا و قر عينا بما أعد الله لك و هنيئا لك بما صرت اليه.فقلت كيف يهدی صلاته و يقول؟قال

۱- ۱) المصباح ص ۵۸۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقيه الصلوات المندوبه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من بقیه الصلوات المندوبه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من بقیه الصلوات المندوبه.

ینوی ثواب صلاته لرسول الله(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)و لو أمکنه أن یزید علی صلاه الخمسین شیئا و لو رکعتین فی کل یوم و یهدیها الی واحد منهم:یفتتح الصلاه فی الرکعه الأولی مثل افتتاح صلاه الفریضه بسبع تکبیرات أو ثلاث مرات أو مره فی کل رکعتین و یقول بعد تسبیح الرکوع و السجود ثلاث مرات:«صلی الله علی محمد و آله الطیبین الطاهرین»فی کل رکعه فإذا تشهد و سلم قال:اللهم أنت السلام و منک السلام.الی آخر الدعاء».

السابعه-صلاه الحاجه

،و صلاه الحاجه کثیره مذکوره فی الکتب الأربعه و غیرها لا سیما مصباحی الشیخ و الکفعمی،و لنذکر منها واحده مشتمله علی صلاه الهدیه لرسول الله(صلی الله علیه و آله).

و هی

ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق(عطر الله مرقدیهما)بسند موثق عن عبد الرحیم القصیر (۱)و هو مجهول قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقلت له جعلت فداک انی اخترعت دعاء قال دعنی من اختراعک إذا نزل بک أمر فافزع الی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و صل رکعتین تهدیهما الی رسول الله(صلی الله علیه و آله).قلت کیف أصنع؟ قال تغتسل و تصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضه و تشهد تشهد الفریضه فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت:اللهم أنت السلام و منک السلام و إلیک السلام یرجع السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و بلغ روح محمد منی السلام و أرواح الأئمه الصادقین سلامی و اردد علی منهم السلام و السلام علیهم و رحمه الله و برکاته،اللهم ان هاتین الرکعتین هدیه منی الی رسول الله(صلی الله علیه و آله)فأثبنی علیهما ما أملت و رجوت فیک و فی رسولک یا ولی المؤمنین.ثم تخر ساجدا و تقول:یا حی یا قیوم یا حی لا یموت یا حی لا إله إلا أنت یا ذا الجلال و الإکرام یا أرحم الراحمین(أربعین مره) ثم ضع خدک الأیمن فتقولها أربعین مره ثم ضع خدک الأیسر فتقولها أربعین مره ثم ترفع رأسک و تمد یدک و تقول ذلک أربعین مره ثم تردد یدک الی رقبتک

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من بقیه الصلوات المندوبه.

و تلوذ بسبابتک و تقول ذلک أربعین مره ثم خذ لحیتک بیدک الیسری و ابک أو تباک و قل:یا محمد یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أشکو الی الله و إلیک حاجتی و الی أهل بیتک الراشدین حاجتی و بکم أتوجه الی الله فی حاجتی.ثم تسجد و تقول:یا الله یا الله-حتی ینقطع نفسک-صل علی محمد و آل محمد و افعل بی کذا و کذا.قال أبو عبد الله(علیه السلام)فانا الضامن علی الله ان لا یبرح حتی تقضی حاجته».

و قد ورد فی اخبار عدیده الاکتفاء بمطلق الصلاه و الدعاء فی طلب الحاجه کما

فی موثقه الحارث بن المغیره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت حاجه فصل رکعتین و صل علی محمد و آل محمد و سل تعطه».

و یظهر من بعضها استحباب أن یکون ذلک فی الأماکن المشرفه کما

فی صحیحه الحلبی (۲)قال:

«شکی رجل حاله الی ابی عبد الله(علیه السلام)فأمره أن یأتی مقام رسول الله (صلی الله علیه و آله)بین القبر و المنبر فیصلی رکعتین.الخبر».

و فی روایه أخری (۳)

«و ان شئت ففی بیتک». و فی روایات عدیده (۴)الأمر بدخول المسجد و الصلاه و الدعاء.

و یظهر من بعضها اشتراط الإقلاع من الذنوب کما

فی روایه یونس بن عمار (۵)قال

«شکوت الی ابی عبد الله(علیه السلام)رجلا کان یؤذینی فقال لی ادع علیه فقلت قد دعوت علیه فقال لیس هکذا و لکن أقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق فإذا کان آخر اللیل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل رکعتین و ادع.الخبر». و منه یظهر استحباب کون ذلک فی الأوقات الشریفه و بعد الصوم و الصلاه،و یؤیده غیره من الأخبار ایضا.

الثامنه-صلاه الشکر

و هی التی تستحب عند تجدد النعمه و من ذلک لبس الثوب الجدید:

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من بقیه الصلوات المندوبه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من بقیه الصلوات المندوبه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من بقیه الصلوات المندوبه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ من بقیه الصلوات المندوبه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من بقیه الصلوات المندوبه.

روی ثقه الإسلام و الصدوق فی الخصال عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا کسا الله المؤمن ثوبا جدیدا فلیتوضأ و لیصل رکعتین یقرأ فیهما أم الکتاب و آیه الکرسی و«قل هو الله أحد»و«انا أنزلناه»ثم لیحمد الله الذی ستر عورته و زینه فی الناس،و لیکثر من قول«لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم»فإنه لا یعصی الله فیه و له بکل سلک فیه ملک یقدس له و یستغفر له و یترحم علیه».

و روی الکلینی عن هارون بن خارجه الثقه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قال فی صلاه الشکر إذا أنعم الله علیک بنعمه فصل رکعتین تقرأ فی الأولی بفاتحه الکتاب و«قل هو الله أحد»و تقرأ فی الثانیه بفاتحه الکتاب و«قل یا ایها الکافرون»و تقول فی الرکعه الأولی فی رکوعک و سجودک:الحمد لله شکرا و حمدا، و تقول فی الرکعه الثانیه فی رکوعک و سجودک:الحمد لله الذی استجاب دعائی و أعطانی مسألتی».

و من الروایات الوارده فی الصلاه عند لبس الثوب الجدید ما رواه الصدوق فی المجالس و فی ثواب الأعمال و ما فی أمالی الشیخ(قدس سره)و فی کتاب کشف الغمه (۳).

التاسعه-صلاه تحیه المسجد

و هی

ما رواه الصدوق فی الفقیه عن الصادق (علیه السلام) (۴)فی حدیث المناهی قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین».

و ما رواه فی معانی الأخبار و الخصال بإسناده عن ابی ذر(رضی الله عنه) (۵)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من أحکام الملابس.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من بقیه الصلوات المندوبه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من أحکام الملابس.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶۷ من أحکام المساجد.
۵- ۵) الوسائل الباب ۴۲ من أحکام المساجد.

قـال: «دخلت على رسول الله(صـلى الله عليه و آله)و هو فى المسـجد جالس فقال يا أبا ذر ان للمسـجد تحيه.قلت و ما تحيته؟قال ركعتان تركعهما.الخبر». و رواه الشـيخ أيضا فى كتاب المجالس بإسناده عن ابى ذر(رضى الله عنه)فى وصيه النبى(صلى الله عليه و آله) (۱).

و المشـهور ان هـذه الصـلاه قبـل الجلوس اسـتحبابا،و هو الظاهر من فحاوى الاخبار و ان لم تـدل عليه صـريحا.قالوا و يكفى فيها الفريضه أو نافله غيرها.

العاشره-صلاه هديه الميت ليله الدفن

و هذه الصلاه لم نظفر بها فى كتب الأخبار مسنده عن أحد الأئمه الأبرار(صلوات الله عليهم)و انما

رواها الكفعمى فى مصباحه (۲)من كتاب الموجز لابن فهد و هو نقلها عن النبى(صلى الله عليه و آله).

قال

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لا يأتى على الميت أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين:يقرأ فى الأولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشرا فإذا سلم قال:اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابهما الى قبر فلان.فإنه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حله.الخبر».

قال

و فى روايه أخرى (۳)

«يقرأ بعـد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى و فى الثانيه بعد الحمد التكاثر عشـرا ثم الدعاء المذكور». ثم نقل الكفعمى عن والده روايه ثالثه (۴)مثل الروايه الثانيه لكن بزياده آيه الكرسى مره فى الركعه الأولى.

و روى هـذه الصـلاه السـيد رضـى الـدين بن طـاوس فى كتـاب فلاـح السائل عن حـذيفه بن اليمـان عن النبى(صـلى الله عليه و آله)بالروايه الثانيه.

و أما ما اشتهر الآن بين الناس من استحباب أربعين رجلا يصلون هذه الصلاه ليله الدفن فلم أقف له على مستند و لا قول معتمد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من بقيه الصلوات المندوبه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من بقيه الصلوات المندوبه.

۴- ۴) ارجع الی الاستدراکات رقم(۳۷).

و الذی یقرب عندی ان أخبار هذه الصلاه انما هی من روایات العامه (۱)و الیه یشیر کلام بعض مشایخنا المعاصرین حیث قال:و هـذه الصـلاه و ان لم یظهر کونهـا مرویه من طریق أهل البیت(علیهم السـلام)لکن یعضـدها ما ورد من الأخبار الـداله علی انتفاع المیت من الأعمـال الصـالحه بفعل غیره (۲)و علی التأکیـد فی ذلـک، و هی متفرقه فی أبـواب الوقوف و الصـدقات و الصـلاه و الحج و الصوم و الجنائز،ثم ذکر من ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمر بن یزید الثقه الجلیل (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السـلام)أ یصلی علی المیت؟قال نعم حتی انه یکون فی ضیق فیوسع الله علیه ذلک الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف عنک هذا الضیق بصلاه فلان أخیک عنک». ثم نقل جمله من الأخبار التی من هذا الباب و ستأتی ان شاء الله تعالی فی باب القضاء عن المیت.

أقول:و الحکم عنـدی لا یخلو من نوع اشـکال،فان ما ذکره و ان کان کذلک من حیث الإهداء للمیت لکن شـرعیه هذه الصـلاه علی هـذا الـوجه المخصـوص مـن الکیفیـه و الزمـان و کمیـه العـدد المشـهور فیهـا و نحـو ذلـک لمـا لـم یثبـت مـن طریـق أهل البیت(علیهم السـلام)فهو لا ـ یخلو من احتمال البـدعیه و عـدم المشـروعیه،فإن العباده و ان کانت من حیث کونها عباده راجحه و مسـتحبه لکن لو انضم الی ذلک أمر آخر من التخصیص بکیفیه مخصوصه أو زمان مخصوص أو نحو ذلک من المشخصات مع عدم ثبوت ذلک شـرعا فإنه یکون تشـریعا،ألا تری ان الأخبار قد اسـتفاضت بتحریم صلاه الضحی (۴)مع کونها صلاه و الصلاه خیر موضوع (۵)إلا انه لما انضم الی

ص: ۵۴۷

۱- ۱) لم نقـف علیهـا فی کتبهم بعـد الفحص حـتی ان ابن قـدامه فی المغنی ج ۲ ص ۵۶۷ ذکر مـا ینتفع به المیت من دعـاء و استغفار و غیر ذلک و لم یذکر هذه الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۴۷۸.

ذلك تخصيص استحبابها بهذا الوقت المخصوص و العدد المخصوص و نحو ذلك من الخصوصيات مع عدم ثبوت ذلك شرعا حصلت الحرمه و صارت بدعه،و الحكم كذلك فی هذه الصلاه مع عدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه المذكور عن أهل البيت (عليهم السلام)و احتمال كون تلك الأخبار من طرق العامه كما لا يخفى.و الله العالم.

الحاديه عشره-صلاه الاستطعام

أی الصلاه له عند الجوع

رواها الكلينی و الشيخ عن شعيب العقرقوفی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)من جاع فليتوضأ و ليصل ركعتين ثم يقول:يا رب انی جائع فأطعمنی.فإنه يطعم من ساعته».

الثانيه عشره-صلاه الحبل

بمعنى أن يطلب ان يحبل له

رواها الشيخ و الكلينی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعه يطيل فيهما الركوع و السجود ثم يقول:اللهم إنی أسألك بما سألك به زكريا إذ قال رب لا تذرنی فردا و أنت خير الوارثين،اللهم هب لی ذريه طيبه إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و فی أمانتك أخذتها فإن قضيت لی فی رحمها ولدا فاجعله غلاما و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا».

الى غير ذلك من الصلوات المذكوره فی كتب الدعاء كالمصباح للشيخ و مصباح الكفعمی و غيرهما و من أرادها فليرجع إليها،و الاشتغال بغيرها مما هو أهم فی المقام اولى من التطويل بذكرها زياده على ما ذكرنا.و الله العالم.

تم الجزء العاشر من كتاب الحدائق الناضره فی أحكام العتره الطاهره و يتلوه الجزء الحادی عشر و الحمد لله أولا و آخرا

ص :۵۴۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من بقيه الصلوات المندوبه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من بقيه الصلوات المندوبه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:
طبع الکتب والملزمات والدوریات
إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب
إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ
إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ
افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها
تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms
إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس
إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹